

الْمُتَقَدِّمُ

شِرْكَانْ

الْأَعْجَمَانْ

لِلشَّهِيدِ الْأَكْبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْرَى
الشَّهِيدِ الْأَكْبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْرَى

١٢١٣ - ١٣١٣

الْمُتَقَدِّمُ

الْمُتَقَدِّمُ
لِلشَّهِيدِ الْأَكْبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْرَى

لِلشَّهِيدِ الْأَكْبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْرَى

شِرْكَانْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِمُحَمَّدٍ وَّشَرِيكِ الْعَالَمَيْنَ

فَلَا إِلَهَ إِلَّا لَهُ الْإِلَهُمَّ مَنْ يَرْجُو

وَلِغَنَةَ الْمُشْكِرِ لَكَ الْأَعْمَلُ مَعْبُونَ

مَنْ لَكَ لَا فَيَأْتِي فَيُنَزَّعُ لَكَ الْيَنْجَ



الْتَّفْقِيْحُ

فِي شَرْحِ الْمَكْبُرِ



التنقيب في شرح المكاسب

تَقْرِيرُ الْأَجْهَادِ

لِإِسْتَادِ الْمُحَمَّدِ سَعْدِ الْجَارِيِّ الْمَذْكُورِ

السَّيِّدِ الْبَوَّابِ الْمَسِيرِ الْمُؤْمِنِ الْخَوَافِيِّ


«١٤١٧ - ١٣١٧»

الطبع

تأليف: الشيخ عبد الله
الشهيد الشيخ ميرزا اعيل الغوري

طبع وتقديمة

مؤسسة لiguوي الأئمة الائمة



جميع الحقوق محفوظة ومبجلة
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء السادس والثلاثون

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ذ.لـ
(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٢٩٣٢٢٦٤ + ٩٨ ٢٥١ ١٥٣ ٠٣٦٧ - ٩٨ ٩١٢ ١٥٣

تاریخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، م ٢٠٠٩

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٣٥ - ٧٣٣٦

Emil: info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

الكلام في البيع

قال شيخنا الأنباري (قدس سرّه) نقلًا عن المصباح أنَّ البيع في الأصل مبادلة مال بمال^(١). نقول : المالية تنتزع عن رغبة العقلاء في شيء وجلبهم له لأجل احتياجاتهم وأغراضهم الشخصية ، إذ الإنسان ليس كالحيوانات التي لا تحتاج في تعيشها إلى كثير مما يحتاج إليه الإنسان من المسكن والملبس وغيرهما ، ولأجل رفع حواائحه يجلب شيئاً أو يرغب فيه فيقال : إنه مال ، وتنزع ماليته من جلبه له ورغبتة فيه ، وهذا ظاهر .

وإِنَّا الكلام في منشأ إضافته إلى أحد وأنَّه كيف يكون هذا المال مضافاً إلى أحد وذاك المال مضافاً إلى أحد آخر ليقع بينهما المبادلة ، وأنَّ منشأ إضافته إليه ماذا في مثل قولنا : هذا مال زيد وذاك مال عمرو بحيث لو أتلفه يكون ضامناً له لصاحبه ، وأنَّ المصحح لها أي شيء .

فقول : إنَّ إضافة مال إلى شخص على قسمين :

الأول : أن تكون الإضافة إليه ذاتية من غير حاجة في إضافته إليه إلى شيء آخر ، ومن دون أن تكون من جهة أمر معروم قد وُجد ، أو أمر موجود انعدم ، بل هو مضاف إليه بذاته ، وهذا كأعمال الشخص ، فإنَّها مضافة إلى نفسه ذاتاً يعني أنَّ له

سلطنةً على أفعال نفسه ، له أن يوجدها وله أن لا يوجدها ، كما أنّ له أن يعلّكها إلى الغير بأن يكون أجيراً له ، وله الألا يعلّكها للغير ، وهذا المنع كافي في المقام ، ولسنا بصدد إثبات أنّ أعماله ملك له ليرد عليه ما أوردوه في المقام ، بل المراد أنّ له السلطنة على أفعاله ، وهو يكفيانا في المقام .

الثاني : أن تكون الاضافة غير ذاتية ، وهذه أيضاً على قسمين :

الأول : أن تكون الاضافة ابتدائية .

الثاني : أن تكون الاضافة ثانوية .

والمراد بالابتدائية هو عدم سبق إضافة عليها ، كما أنّ المراد بالثانوية ما سبقتها إضافة أخرى أو إضافات متعددة .
والاضافة الابتدائية إماً أصلية وإماً تبعية .

إماً الاضافة الأصلية فتكون بأحد أمرين على سبيل منع الخلو :

أحدهما : الحيازة ، فإنّ من حاز شيئاً مما لا مالك له كما إذا اصطاد سمكةً من الشط أو طيراً من الهواء فإنه يضاف حينئذٍ إليه عند العرف والعقلاه ، وليس لآخر أن يأخذ منه قهراً بدعوى أنه لي ، فإنه يعدّ من الظلم والجور ، مضافاً إلى ما ورد من أنّ من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له^(١) وإن لم نكن نحتاج إلى الأخبار لشبوتها بسيرة العقلاه كما لا يخفى .

وثانيهما : الفعل والعمل ، وأمثلته كثيرة لاختلاف مالية المال بحسب الأماكن والأزمنة ، مثلاً الماء في الشط مما لا مالية له عند العقلاه ، وكذا الأخشاب في الأماكن التي يكثر فيها الخشب ، بل وكذا العود الذي له مالية في أماكننا لا مالية له في محله بوجه ، ولكن ينقلها الإنسان إلى الأماكن التي لا ماء أو لا خشب فيها

(١) ورد مضمونه في مستدرك الوسائل ١٧ : ١١١ / أبواب إحياء الموات بـ ٤ .

فإنّها في غير مكانتها مال يجلبه العقلاء ، وإذا صارت مالاً في تلك الأماكن فهي مضافة إلى ناقلها ، والمنشأ في إضافة المالية إليه هو فعله وعمله الذي هو النقل ، هذا بحسب الأماكن .

وكذا يختلف بحسب الأزمنة ، وذلك كالثلوج فإنّها في أغلب البلاد كبلادنا أذربيجان مما لا مالية لها في الشتاء ، بل هي من الفضولات التي يخرجونها من أماكنهم ، وإذا فرضنا شخصاً جمعها وأبقاها إلى الصيف فإنّها تصير مالاً حينئذ ويرغب فيها العقلاء جداً ، وهي تضاف إليه ، والمنشأ في إضافة مالية الثلوج إليه هو إيقاؤه لها ، والابقاء فعل من أفعاله كما لا يخفى ، هذا .

وربما تكون الإضافة مستندةً إلى جموع الحيازة والعمل كما هو مقتضى كونها على نحو مانعة الخلو ، وذلك كما إذا حاز أخشاباً من الصحاري فعملها سريراً ، أو حاز حديداً فصنعه سكيناً ، فإنّ مالية السرير حينئذٍ تضاف إليه لا محالة ، ومنشؤها جموع حيازة الأخشاب وعمله ، نعم كانت الأخشاب قبل أن يعملها سريراً مالاً أيضاً ، وكان يضاف إليه حينئذٍ إلا أنها بعد جعلها سريراً تكون مالاً على حدة لاختلاف الأموال باختلاف صورها النوعية كما ذكرناه في بعض المباحث المتقدمة^(١) ، هذا كلّه في الإضافة الابتدائية الأصلية .

وأثما الابتدائية التبعية فهي كما إذا ملك الدابة أو غيرها ، فإنّ حملها مال مضاف إليه بالإضافة الابتدائية - إذ ليس من قبيل الإضافات الثانوية كالارث والمعاملة - إلا أنها غير أصلية كما في الأمثلة المتقدمة ، بل تابعة لاضافة نفس الدابة إليه ، وكذا الدجاجة إذا باضت فإنّ بيضها له ، أو غرس أشجاراً فأثمرت ، وهكذا . وأثما الإضافة الثانوية فنشؤها إما من الأمور الخارجة عن الاختيار وإما

(١) مصباح الفقاهة ١ (موسوعة الإمام الحنفي) ٣٥ : ٢٢٤ ، ٧٣٨ .

من الأمور الاختيارية .

فالأول كالارث فإنّه موجب لاضافة مال مورثه إليه وهو أمر قهري غير اختياري ، وكالوصية بناءً على أنها من الالىقادات ولا تحتاج إلى القبول كما هو الحال وفاماً للسيد في العروة^(١) وكالأوقاف فإنّ الوقف موجب لملكية الموقوف عليه لمنافاة الوقف بلا اختياره .

والثاني كالبيع وغيره من أبواب المعاملات والعقود التي لأجلها عقدنا الكلام وهذا أيضاً موجب لاضافة المال إليه ، إلا أنها ليست من الاضافات الابتدائية ، بل إنّا هي بعنوان ثانوي لسبق إضافة فيها لا حالة ، وإلا فلا يصحّ بيعه كما لا يخفى .

والكلام في المقام إنّا هو في القسم الأخير ، أي فيما إذا كانت الإضافة ثانوية وبالاختيار كالبيع ونحوه من المعاملات ، وقد عرفت أنّ البيع عبارة عن مبادلة مال بمال لاختلاف الحاجات والأغراض ، مثلًا إذا فرضنا أحدًا عنده قرصان من الخبز وأخر عنده وقية من اللحم فيحتاج صاحب اللحم إلى خبز ليشبّعه مع اللحم وصاحب الخبز إلى لحم ليتلذّذ بما يأكله ، فيتبادلان ويعطى أحد خبزه إلى الآخر وهو يعطيه نصف ما بيده من اللحم ، فكلاهما يأكلان اللحم مع الخبز وترتفع حاجتهما وبه يحصل غرضهما ، أو يكون من عنده الأرز محتاجاً إلى اللباس ومن عنده اللباس يحتاج إلى الأرز فيتبادلان كما هو مرسوم في بعض القرى والبوادي فعلاً ، فترى أنه يدفع إلى الخباز أو القصاب بيسد دجاجة أو حنطة فيأخذ منه الخبز أو اللحم .

وكان احتياجهم إلى تبديل أموالهم من لدن زمان آدم إلى يومنا هذا ، فإنّ الحاجات مختلفة والأغراض متّشتّة ، واستمرّت عادتهم على ذلك برهنةً من الزمان

إلى أن بني العقلاء في معاملاتهم علىأخذ الأشياء بالأثمان فاخترعوا الدرهم والدينار من أجل انضباط مالية الأموال وتسهيل الأمر على الناس حتى يقاس مالية كل مال إلى الدرهم والدنانير لعلم مقدار ماليته ، إذ قبل اختراعهما كانت مالية الأموال غير منضبطة بل كان مقدارها معلوماً بالمقاييسة إلى الأرض تارة وإلى شيء آخر تارة أخرى ، مثلًا كان من الأرض يسوى بكم مقدار من الحنطة وبكذا مقدار من الرطب وبكذا مقدار من الألبسة والظروف ، وهذا كما ترى أمر صعب ولا انضباط فيه ، ولأجله اخترعوا الدرهم والدنانير فيقاس مالية كل مال بالإضافة إليها ، هذا .

ثم إنّ العوض والمعوض ربما يكون كلاهما من قبيل العروض ، وأخرى يكون كلاهما من قبيل الأثمان وثالثة تكون أحدهما من العروض وثنانها من الأثمان .

ومثال الأول قد ظهر من مطاوي كلماتنا ، بأن يدفع مقداراً من الحنطة ويأخذ مقداراً من اللحم .

والثاني كمعاملات الصرافين فإنهم يأخذون الثمن كالريال الإيراني ويدفعون في مقابله الثمن أيضاً كالدينار العراقي .

والثالث كما إذا دفع ديناراً أو درهماً وأخذ شيئاً من العروض كالألبسة والأغذية .

وحيثند يقع الكلام في أنّ البيع يشمل جميع تلك الأقسام أو يختص ببعضها دون بعض .

فقول : قد عرفت أنّ الكلام في المقام إنما هو في الإضافة الشأنوية التي تنشأ عن أمور اختيارية وهي أبواب المعاملات ، وأماماً ما تنشأ عن أمور غير اختيارية فبيان أحكامها موكول إلى محلّه .

ومن جملة تلك الاضافات الثانوية التي تنشأ عن الأمور الاختيارية هو البيع ، وكان الأولى أن نتعرض إلى أحکامه من دون إطالة الكلام في بيان ما قيل في تعريفه من الإشكال والجواب كما هو سيرتنا دائمًا حيث لا نتعرض في المباحث إلى ما لا فائدة فيه ، ومنه التعاريف المذكورة في الكتب فإنها مما لا يترتب على تحقيقها شيء .

ولكن لما كان لخصوص البيع أحکام مختصة كخيار المجلس ولزوم العلم بالكيل والوزن فيما إذا كان المبيع مما يقال أو يوزن ، احتجنا إلى بيان مفهومه وتحقيقه على نحو يمتاز عما عداه من المعاملات ، ولأجل ذلك ذكرنا مقدمةً أنّ العرض والمعروض في البيع إما أن يكون كلاهما من قبيل العروض والأجناس وإما أن يكون كلاهما من قبيل الأثمان والدرهم والدينار وإما أن يكون أحدهما من الأجناس والعروض وثنائيها من قبيل الأثمان والفلوس كما هو المتعارف بين الناس ، ويقع الكلام حينئذ في أنّ مفهوم البيع شامل لجميع هذه الأقسام أو أنه يختص بعض دون بعضها الآخر .

فإذا عرفت ذلك فنقول : مفهوم البيع مفهوم عقلاني يعرفه كلّ واحد من الناس لارتكاز معناه في أذهانهم من غير اختصاص ذلك بالعرب ، لأنّه مفهوم دائري بين جميع أفراد الناس عرباً كان أو غيره ، غاية الأمر أنّهما يختلفان في التعبير عنه بحسب اختلاف أسلوبهما ، فيعتبر العربي عن ذلك المفهوم الارتكازي المعلوم بالبيع والعجمي بفروختن وثالث بلغة أخرى .

ثم إنّه لو شككتنا في شيء لانشك في أنّ البيع اسم لما يقابل الاستراء ، وليس اسمًا عند العرف لكلّ من البيع والاستراء في شيء من اللغات ، فالبيع ويعبر عنه في الفارسية بـ « فروختن » إنما هو فعل البائع ويعبر عن فعل المشتري بـ « خريدن » أي الاستراء لأنّ البيع اسم لفعلهما معاً وإلا فلا يبقى معنى للاشتراء . والبائع هو من

يكون نظره إلى حفظ مالية ماله برفع اليد عن خصوصية ما بيده كما هو المشاهد من حال التجار فإنّ التاجر نظره دائمًا إلى أنّ رأس ماله أيّ مقدار ولا نظر له إلى خصوصيات ما في دكانه من القند والسكر وغيرها من الأجناس، والمشتري على عكس ذلك ، فإنّ غرضه هو خصوصية ما يأخذه بدفع ماليته إلى البائع ولا نظر له إلى مالية ما يأخذه حتى أنه لو فرضنا أنّ البائع دفع إليه جنساً آخر يساوي قيمته قيمة ما يطلبه المشتري لا يقبله بوجهه ، لعدم كون نظره إلى مالية ماله ، بل نظره إلى خصوصية ما يأخذه ، فلا يقبل الأرز عوضاً عن الدبس مثلاً .

والمعنى أنّ البيع اسم لفعل البائع فقط يعني عبارة عن رفع اليد عما بيده والتحفظ بماله ، لا أنه اسم للأعمّ منه ومن فعل المشتري ، ولذا إذا اشتري عباء بدینارين مثلاً لا يصحّ له أن يقول بعث دینارين بالعباء كما لا يصحّ للبائع أن يقول اشتريت دینارين بالعباء فإنه مما يضحك عليه العرف قطعاً ، بل الصحيح أن يقول اشتريت عباء بهذا ويقول البائع بعث عباء بدینارين .

وعليه فتعريف صاحب المصباح^(١) للبيع بأنه مبادلة مال بمال لشموله لفعل المشتري أيضًا يحمل على المساعدة والتعرّيف اللغظي كما هو دأب اللغوين دائمًا لأنّهم ليسوا في مقام التعريف الحقيقى ، فلذا تراهم يقولون السعادة نبت مع أنه لا اطراد فيه كما لا يخفى .

والمتحصل : أنّ البيع على ما نشاهده في زماننا هذا إنما هو عبارة عن فعل البائع فقط ، أعني التحفظ على مالية ماله ورفع اليد عن خصوصيته ، في مقابل فعل المشتري الذي هو عبارة عن الاشتراك والأخذ بخصوصية المال كما عرفت وباستصحاب عدم النقل إلى زمان المقصومين والنبي (عليهم السلام) والمستعملين

(١) تقدّم تخرّيجه في الصفحة ٣ .

والواضعين يثبت أنّ البيع موضوع لخصوص فعل البائعين دون المشترين ، وعلى هذا فالبيع شامل بمفهومه لصورة كون أحد العوضين عرضاً والآخر ثمناً، لأنّ صاحب العرض يتحفظ على ماليته برفع اليد عن خصوصية العرض في مقابل فعل المشتري وأخذه بالخصوصية ورفع اليد عن المالية ، وقد عرفت أنّ تعريف المصباح للبيع بأنه مبادلة مال بالمال تعريف لفظي ، لأنّه كما عرفت عبارة عن إعطاء العرض والأخذ بماله كما لا يخفى ، ولعله أراد من ذلك أمراً آخر سنشير إليه إن شاء الله تعالى .

وأمّا صورة كون كل واحد من العوضين من قبيل العروض فهي على قسمين : إذ بعما يكون أحد العرضين عوضاً عن الثمن والمالية كما إذا أراد شراء كتاب بدینار ولم يكن عنده ذلك فدفع العباء عوضاً وبدلأ عن الدينار في مقابل الكتاب وهذا في الحقيقة من قبيل الصورة الأولى ، والعاوضة إنما وقعت بين عرض وثمن فدافع الكتاب هو البائع حقيقةً ، لأنّه رفع اليد عن خصوصية ماله وتحفظ على ماليته التي هي الدينار ، إلا أنه لما لم يكن موجوداً فأخذ العباء عوضاً عنه ، لأنّه يسوى ديناراً واحداً مثلاً ، كما أنّ دافع العباء هو المشتري لأخذه بالخصوصية على ما عرفت تفصيله آنفاً ، فالبيع بالله من المفهوم شامل لها كما لا يخفى .

وآخرى لا يكون شيء منها عوضاً عن الثمن بوجه بل يعطى أحدهما باستقلاله وأخذ بالآخر كذلك ، كما أنّ الثاني يعطي أحدهما وأخذ بالآخر ، وهذا خارج عن حقيقة البيع - والشاهد على ذلك أنه إذا أبدل شخص داره بدار أخرى ثم سئل : هل بعت دارك ؟ يقول في الجواب : أبدلتها بدار أخرى ولا يحب بأني بعت داري كما لا يخفى - إذ لم يأخذ أحدهما بالمالية ويرفع اليد عن الخصوصية بوجه ليكون ذلك فعلاً للبائع في مقابل المشتري ، وقد عرفت أنّ البيع هو عبارة عن فعل البائع وهو غير متحقق في المفروض بل كلّ واحد منها أخذ بخصوصية المال وكلّ ما

صنعه أحدهما صنعه الآخر أيضاً ، فهما على و蒂رة واحدة كالأخرين . ولا يمكن أن يقال إن هذا بائع وذاك مشترٍ لأنّه ليس بأولى من عكسه ، والعجب من شيخنا الأستاذ^(١) (قدس سره) حيث إنّه ذكر أنّ أحدهما لا بعينه بائع في هذه الصورة وأحدهما الآخر لا بعينه مشترٍ ولا تعين لشيء منها في الواقع .

وفيه : أنا ذكرنا مراراً أنّ أحدهما لا بعينه لا مصدق له خارجاً ، فهو معاملة مستقلة يمكن تصحيحها بعموم «أوْفُوا بِالْعَهْدِ»^(٢) و«تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٣) ولا يكون بيعاً ، بل هي التي ينبغي أن يقال إنّها مبادلة مال بالمال التي ذكرنا أنّها ليست تعريفاً للبيع حقيقة .

ولعل مراد صاحب المصباح بقوله : وهو في الأصل مبادلة مال بالمال ، أنه في الابتداء كان البيع بينهم بمبادلة مال بالمال وعرض بعرض لما أشرنا إليه سابقاً من أنّهم كانوا يتبادلون مالاً بالمال ثمّ بعد ذلك اخترعت النقود ، لأنّ المراد بالأصل في كلامه هو اللغة كما ذكره بعض المحسّنين وإلا لكان عليه أن يذكر في كلّ كلمة يفسّرها أنّها في اللغة كذا ، مع أنه بنفسه من كتب اللغة فلا معنى لأن يقال إنّه في اللغة كذا .

وأمّا الصورة الثالثة ، أعني ما إذا كانت المعاوضة بين ثنين اللذين هما مت محضان في المالية ، فهي أيضاً على أقسام فربما تكون المعاوضة بين مثل الأوراق النقدية الإيرانية (اسكتناس) والأوراق النقدية العراقية في العراق ، فإنّ حكمها حينئذٍ حكم الصورة الأولى ، إذ الأوراق الإيرانية في مملكة العراق لا تعدّ من الأثمان ، وإنما هي أثمان في مملكة إيران ، وزانها في العراق كوزان القند والسكر

(١) منه الطالب ١ : ١٦٩ .

(٢) المائدة ٥ : ١ .

(٣) النساء ٤ : ٢٩ .

وغيرها من الأجناس ، فهي عزلة العروض ، وإنما تباع وتشترى بما أنها من العروض وثمنها هو الأوراق العراقية وهذه الصورة مما يشمله البيع بالله من المفهوم . وأخرى تكون المعاوضة بين مثل دينارين في العراق أو تومانين في إيران مما يعد كل واحد منها من الأثمان في ذاك المكان كما إذا دفع إلى الصراف ورقة دينارية وأخذ ورقة دينارية أخرى ، لأن الأولى كانت خلقة والثانية جديدة . وهذه أيضاً خارجة عن البيع مفهوماً ، إذ لم يرفع أحدهما يده عن خصوصية ماله بالتحفظ على مالية ماله في مقابل أخذ الآخر بالخصوصية ، بل نسبة المعاوضة إلى كل واحد منها على حد سواء ، ولا يمكن أن يقال هذا باعه وذاك مشتري ، لعدم أولويته من العكس . وثالثة تقع المعاوضة بين مثل ورقة دينارية وبين أربعة أوراق أرباعية ، كما إذا دفع إلى الصراف ديناراً فدفع إليه أربعة أربعاء ، فإنها أيضاً كسابقتها دفع لله بال مقابل المال والثمن في مقابل الثمن غاية الأمر أنّ أحدهما ورقة مالية انضامية وثنائيها أوراق مالية تفصيلية مجرّأة ، ونسبة المعاملة حينئذ أيضاً إلى كل واحد منها على حد سواء ، وهذه كلها خارجة عن البيع بالله من المفهوم ، هذا كلّه في شمول مفهوم البيع للأقسام الثلاثة وعدمه .

اختصاص المبيع بالأعيان

وأمّا الكلام في متعلق البيع - أي المبيع - هل يختص بالأعيان أو يعمّها والمنافع فلخصه : أنّ المبيع لا إشكال في اختصاصه بما إذا وجد في الخارج كان من الأجسام شاغلاً للحيز بقدرته وشاملاً للأبعاد الثلاثة ، أعني العرض والطول والعمق كما هو معنى الجسم ، وهذا هو المراد من الأعيان ، لا الموجود الخارجي فعلاً كما هو واضح . ولا يتعلق البيع بالمنافع وإنما يتعلق بها الاجارة وهو المايز بينها كما لا يخفى .

ثم إن المراد بتعلق البيع بالأعيان وتعلق الاجارة بالمنافع ليس هو تعلقها بها في صيغتي الاجارة والبيع حتى يورد كما أورد بأن الاجارة أيضاً تتعلق بالأعيان فكما تقول بعترك هذه الدار كذلك نقول آجرتك هذه الدار ولا يتعلق الاجارة بالمنافع ولا يصح أن يقال آجرتك منفعة هذه الدار ، إذ المنافع لا تتعلق الاجارة بها بوجه بل المراد من تعلق البيع بالأعيان وتعلق الاجارة بالمنافع أن مفهوم البيع هو تملك الأعيان كما أن مفهوم الاجارة عبارة عن تملك المنافع فالتملك في البيع يتعلق بالأعيان ، وفي الاجارة يتعلق بالمنافع ، فالبيع والتملك نظير الأمر والطلب ، فإنّ الأمر يتعلق بالماهية والطلب يتعلق بإيجاد الماهية لأنّ الإيجاد مأخوذ في مفهوم الأمر ، إذ معناه طلب الإيجاد فلا معنى لتعلقه بالإيجاد .

كما أن المراد بالمنافع ليس هو فعل المستأجر كسكناه وركوبه ونحوهما حتى يقال كما قيل إنّ أفعال المستأجر مملوكة له بحسب طبيعته وليس مما يدخل في ملك المؤجر ليملّكها للمستأجر بالاجارة ، ولا معنى لتملك المؤجر للمستأجر ما هو مملوك له بنفسه ، فأي معنى لتملكنا سكنى المستأجر له أو ركوب دابّته ونحوهما ، إذ أفعال الغير خارجة عن تحت ملكية المؤجر فكيف يملّكه ما لا يملّكه هو بنفسه ، ولا معنى لاعطائه ما هو فاقد له كما هو واضح .

بل المراد أنّ الأعيان كما أنها مملوكة لمالكها كذا جهاتها وحيثياتها داخلة تحت ملك مالكها ، ومن جملة جهات الدار وحيثياتها سكناتها ، وجهات الدابة ركوبها ، لأنّ الركوب والسكنى كما يتعلّقان بالساكن والراكب (أعني المستأجر) كذلك لها تعلق بالمركوب والدار ولها إضافة إليها ، وهذا التعلق والإضافة من متعلّقات العين ومن إضافاتها ، وقد ذكرنا أنّ الأعيان كما هي داخلة تحت ملك ملّاكها كذلك إضافاتها وجهاتها وحيثياتها داخلة تحت ملك ملّاك الأعيان على ما عرفت ، فلصاحب العين أن يملّك المستأجر أو غيره جهة من جهات ماله ، كما أنّ له

تمليك جميع جهاهه .

وبالجملة : أنَّ التمليك ربا يكون مقيداً ببعض الجهات وأخرى مطلقاً ومن جميع الجهات ، فعلى الأول لا يفيد إلَّا تمليك تلك الجهة كما أنه على الثاني يفيد تمليك جميع الجهات ، فلِمَالك الدار أو الدابة أن يملُك سكنى داره وركوب دابته بما من متعلقات ملكه ، إذ قد عرفت أنَّ للسكنى وللرَّكوب ولغيرهما من انتفاعات الأعيان تعلقاً بالمستأجر ، وتعلقاً آخر وإضافة أخرى بالأعيان وهي ملك ملاكها ، والعرض من إجارتها وتمليك تلك الجهات والحيثيات للمستأجر أن يقع فعله الراجع إليه مما هو مملوك له على النحو الحال ، وبذلك يرتفع الإشكال كما هو ظاهر .

فالمحصل : أنَّ المبيع يختص بالأعيان ولا يعمّها والمنافع وإن ورد إطلاق البيع على تمليك المنافع في بعض الأخبار كما نقلها شيخنا الأنصاري^(١) (قدس سره) إلَّا أنها مبنية على المساحة كما هو ظاهر .

ثم إنَّ المراد بالعين ما يقابل المنفعة وهو كلَّ ما يحتاج وجوده إلى حيز ، فلا يشترط في العين أن تكون موجودة في الخارج ومشخصة حين البيع ، بل كما يتعلّق البيع بال موجود المشخص الخارجي كذلك يتعلّق بالكتلي في المعين كبيع صاع من صبرة موجودة في الخارج ، وبالكتلي في الذمة ، وهذا أيضاً ربا يكون في ذمة نفسه بأن يبيع له عشرة أمنان من الحنطة ، وأخرى يكون في ذمة الغير كما إذا كان له دين في ذمة الغير كمنْ من الحنطة فباعه من عمرو ، والفرق بينه وبين الأول أنَّ المبيع في الثاني ملك له في ذمة الغير وفي الأول ليس ملكاً له وإنما له السلطنة عليه كسلطنته على أفعاله .

وأثما ما في بعض الحواشي^(١) تبعاً للنراقي في عوائده^(٢) من أنّ الملكية من الأعراض وهي إنما تتحقق وتقوم بالأمور الوجودية المتحققة في الخارج ولا معنى لقيامها بما لا وجود له خارجاً ، فندفع بما ذكرناه في الأصول من أنّ الملكية من الأمور الاعتبارية الحصة وليس من قبيل المقولات العرضية بوجه ولا ممّا هو فوق المقولات كملك الله تعالى للعالم ، بل إنما هي أمر اعتباري حمض ، فهي كما يمكن اعتبارها في الموجود الخارجي كذلك يمكن اعتبارها في المعدوم خارجاً كالكلي ، كما يمكن اعتبارها فيما إذا كان المالك معدوماً خارجاً كما إذا كان كلياً كالفقراء في باب الزكاة وكلّي السادة في سهم السادة فإنّها ملك كلي الفقراء والساسة ، أو كالبطون في الأوقاف مع أنها غير موجودة خارجاً ، هذا .

ونزيد ذلك توضيحاً فنقول : الملكية على ثلاثة أقسام :

إحداها : الملكية الواقعية والسلطة الحقيقة والاحتياط التامة المعبر عنها بالإضافة الاشرافية ، وهي مختصة به (تعالى) ولا تتحقق في غيره ، لأنّه محظوظ بجميع ما في العالم إحتياط تامة لا يشتدّ عنها شيء ، وجميعها في قبضته ولا يمكن الفرار من حكمته وهو موجدها وحالقها ، وهذه الملكية هي بالإضافة القصوى في الحقيقة لقيام غيره به (تعالى) حدوثاً وبقاءً بحيث لو انقطعت تلك بالإضافة آنماً ما لأنعدمت الموجودات الخارجية بأسرها وكأنّها لم تكن شيئاً مذكوراً ، حيث إنّ تلك الموجودات بأنفسها وبذاتها متديّلات به (جلّت عظمته) ، وبانقطاع الفيض الإيجادي منعدمة حصة كما هي مقتضي ذاتها .

ومثل تلك الملكية والاضافة مثل النفس بالنسبة إلى صورها ، فإنّها تقوم

(١) حاشية المكاسب (الاصفهاني) ١٢ : ١ .

(٢) عوائد الأيتام : ٣٨ .

بالنفس و اختيارها بيدها حدوثاً وبقاءً بحيث لو غفلت عنها في زمان ولو بآن لم يكن من الصور أثر ، وهذه شبيهة من جهة للإضافة الإشراقية وتقريب لها توضيحاً وإلا فبینها بون بعيد ولا يمكن قياسها بها .

ثُمَّ إنَّ هذه الملكية الإشراقية شاملة لجميع الملاك والأملاك والأشياء والسموات والأرضين وغيرها كما هو ظاهر ، وهي خارجة عن مقوله الجواهر والأعراض أي المقولات الحقيقة ، لأنَّها كما عرفت إيجاده تعالى ، والوجود والإيجاد خارجان عن الجواهر والمقولات كما لا ينفي ، مضافاً إلى أنه (تعالى) لا يمكن أن يقع معروضاً لشيء من الأعراض وهذا واضح .

و ثانيةها : الملكية المقوية المعبر عنها بالجدة وهي إحدى المقولات العرضية وعبارة عن الهيئة الحاصلة من إحاطة جسم بجسم كالتبس والتعمّم والتسلل وغيرها ، فإنَّ للعاري هيئة وللمتبس هيئة أخرى وللمتعمّم هيئة ثالثة وهكذا وهذه من الأعراض كما أشرنا إليه آنفاً .

و ثالثتها : الملكية الاعتبارية التي هي محل الكلام في المقام ، وهي ليست من الأعراض والمقولات ليحتاج تتحققها إلى تحقق معروضاتها خارجاً ، لأنَّ الأعراض تابعة لوجود معروضاتها ، بل إنما هي أمر فرضي للعقلاء وأمضاء الشارع أيضاً مثلًا يفرضون المشترى بعد الإيجاب والقبول محظياً بالبيع وهذا هيئة حاصلة من إحاطته به ، وهذا كما تراه فرض واعتبار وإلا فلا شيء خارجاً متحققاً بذلك الفرض ، وكيف لا مع أنَّ البيع ربما يكون بعيداً عن المشترى وكيف يكون محظياً به خارجاً كما إذا كان المشترى في المغرب والمبيع ملكاً في الشرق مثلًا ، وبالجملة إنما أمر اعتباري شرعي ، ويمكن أن يكون طرف إضافتها كلياً غير موجود في الخارج فعلاً كما يمكن اعتبارها مع كون طرفها موجوداً خارجاً ، وطرف إضافتها هو المالك والمملوك ، وقد عرفت أنَّ كلَّ واحد من المالك والمملوك ربما يكون كلياً لا وجود له

خارجاً، هذا.

ثم إنّه يقع الكلام في المراد بالمبادلة في تعريف المصباح ولا يخفى أنّه ليس غرضاً بالإشكال على المصباح لأنّ تعريفه تعريف لفظي لا تتبغي المناقشة فيه ، إلاّ أنّا نريد أن نبين حقّ الكلام في المقام فنقول : إنّ المراد منها ليس هو مطلق المبادلة وإنّما كان مثل تبديل ما في أحد الرفّين من الكتب بما في الآخر يبعاً ، وكذا في مثل تبديل العباء بعباء آخر في اللبس فإنّها أيضاً مبادلة ، بل المراد بالمبادلة هو المبادلة بين المالين في الإضافة ، بأن يصير المال المضاف إلى البائع بأحد أنحاء الإضافة المتقدمة مضافاً إلى المشتري ، والمال المضاف إلى المشتري مضافاً إلى البائع .

والحاصل أنّ المبادلة ليست من المفاهيم المتصلة كالقيام والعقود وغيرهما من الأفعال ، بل إنّها هي من المفاهيم المتعلقة لابدّ من تعلّقها بشيء ، وذلك الشيء ليس هو المكان أو الملكية وإنّها هي عبارة عن طرف الإضافة . وبعبارة أخرى إنّ ظرف المبادلة وصفعها هو الإضافة لا المكان الخارجي بل ولا الملكية ، فإنّ البيع قد يكون تبديلاً في غير الملكية ، وذلك كما إذا اشترينا بسهم سبيل الله جصاً أو آجراً لتعويض قنطرة أو طريق أو غيرهما مما يصدق عليه سبيل الله ، فإنّه لم يكن سبيل الله مالكاً للمال ليقع التبديل في الملكية ويصير السبيل مالكاً للجصّ عوضاً عن المال فلا يعتبر في البيع التلبيك ليكون ظرف المبادلة وصفعها هو الملكية وإنّه فلازمه بط LAN المعاملة المشار إليها ، إذ لا ملكية فيها ، والجهة وإنّ كان تملّكها أمراً معقولاً كما في بعض الموارد إلاّ أنّ السهم في المثال ليس راجعاً إلى الجهة بل هو مال مصرفه سبيل الله لا أنه ملك له ليقال إنّه مالك ومضاف إليه بهذا الاعتبار ، ومثله ما إذا أوصى أحد بصرخ كلامه بالصرف في سبيل الله من دون أن يصير ملكاً لسبيل الله فإنّ الكلام فيه هو الكلام في المثال المتقدّم .

فالمحصل : أنّ التلبيك في البيع غير معتبر وإنّه اللازم هو المبادلة بين

الإضافتين ، في المثال يتبادل إضافة المال إلى سبيل الله باضافة الجحش إلى مالكه فتقع إضافة الجحش مكان إضافة المال فيصير الجحش مضافاً إلى سبيل الله كاضافة المال إليه قبل المبادلة ، كما أنّ ظرف المبادلة ليس هو المكان الخارجي ، وقد أجاد صاحب المصباح في تفسيره بقوله هو مبادلة مال بالمال ولم يقل مبادلة شيء بشيء وإنما كان شاملًا لمبادلة الكتب من رف إلى رف ، وإنما عبر بالمال مشعرًا بأنّ المراد بالمبادلة هي المبادلة في الإضافة لأنّها الظاهرة من المبادلة بين المالين بعنوان المالية هذا .

ثم إننا ذكرنا سابقاً أنه لا يعتبر في البيع أن يكون العوضان مالاً أي مما يرغب فيه العقلاء ، بل لو اشتري شيئاً لغرض شخصه وإن لم يرغب فيه العقلاء كان بيعاً صحيحاً كما إذا اشتاق إلى خطّ جده وكان ذلك عند أحد معدوداً من الزبالت واشتراه منه بثمن كذا . ولو قام على اعتبار المالية في العوضين اجماع أو دليل شرعي آخر أيضاً لما كان ذلك موجباً للأخذ المالية في مفهوم البيع عرفاً ، إذ الكلام فعلأ في بيان مفهوم البيع عند العرف وهم لا يعتبرون المالية كما عرفت . وكونها مأخوذة في العاملة شرعاً أمر آخر لا يوجب ذكرها في تعريفه وإنما يلزم ذكر جميع ما يعتبر في البيع من الشرائط شرعاً ، لعدم اختصاصها بالمالية فقط .

ثم إن ما ذكرناه من أنّ المبادلة لابدّ من أن تقع بين الإضافتين بأن يكون المال المضاف إلى أحدهما مضافاً إلى الآخر وبالعكس ، هو الذي ذكره العلامة في بعض كتبه^(١) من أنه لابدّ في البيع من أن يدخل المبيع في كيس من خرج عنه الثمن وبالعكس وإنما فلا معنى لخروج الثمن من كيس أحد ودخول الثمن في ملك آخر وهذا أيضاً هو مقتضى الفهم العربي ، فإنّ العرف لا يرى مثله بيعاً أبداً ، ويشهد له

(١) [لم نثر عليه] .

جميع موارد استعمال لفظ البيع والشراء في الكتاب المجيد مثل قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ أَشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ»^(١) لا بأن يكون الجنة لغيرهم وهذا ظاهر .

ثم إن ظاهر المبادلة وقوع الفعل من الطرفين وإن استعملت المفعولة في بعض الموارد في فعل الواحد أيضاً كما في الآيات القرآنية كقوله تعالى : «يُخَادِعُونَ اللَّهَ»^(٢) و «يُخَارِبُونَ اللَّهَ»^(٣) وهكذا ، إلا أن ظاهرها وقوع الفعل من اثنين وهو منافي لما ذكرناه في تعريف البيع من أنه عبارة عن فعل البائع فقط لا فعل مجموع البائع والمشترى ، فهو فعل الواحد لا الاثنين ، حتى لو فرضنا أن فعل المشترى أيضاً من البيع لا يصح التعبير عنها بالمبادلة ، لأن البيع يكون حينئذ متعددًا لا أن بيعاً واحداً وقع بينهما كما هو ظاهر المفعولة ، لأن المفعولة هو فعل واحد للاثنين ، فعليه لو أبدلت المبادلة في التعريف بالتبديل لكان أولى وأحسن .

إذا عرفت ذلك فيقع الكلام بعد ذلك في أن البيع الذي هو عبارة عن فعل البائع هل هو من مقوله المعاني أو من مقوله الألفاظ ، وقد وقع في المقام خطأ في كلمات شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٤) وإن جل مقامه عن الخطأ إلا أن الاستبهان من غير المعلوم غير عزيز ، وذلك لأنَّه (قدس سره) أورد على من عرَّف البيع بأنه عبارة عن الإيجاب والقبول : بأنَّ البيع ليس من مقوله الألفاظ وإنما هو من سنه المعاني وإلا لم يكن إنشاؤه باللفظ ، ثم عرَّف البيع بأنه عبارة عن إنشاء تملك عين

(١) التوبية ٩ : ١١١ .

(٢) البقرة ٢ : ٩ .

(٣) المائدة ٥ : ٣٣ .

(٤) المكاسب ٣ : ١٠ .

بعوض ، مع أنّ نفس ذلك الإشكال وارد عليه أيضاً ، حيث إنّ الانشاء غير قابل للانشاء باللفظ كما لا يخفى ، فعلى تقدير أنّ البيع هو الانشاء فلا يعقل أن يتعلّق به الانشاء .

فالتحقيق أن يقال : إنّ البيع وغيره من العقود والايقاعات ليس من قبيل المعاني المجردة ولا من قبيل الألفاظ كذلك ، لما نشاهده من أنّ البيع لا يصدق على مجرد اعتبار الفساني بتبديل عين بعوض في جهة الاضافة ، وكذا النكاح لا يتحقق بمجرد اعتبار الزوجية ولا الطلق بمجرد اعتباره ولا اهبة ولا الصلح ولا غير ذلك من الأمور الانشائية ، فإنه بمجرد اعتباره لا يطلق عليه أنه باع ماله وهذا واضح ، كما أنه لا يمكن أن يقال إنّ البيع وما يشبهه من قبيل الألفاظ إذ لا يمكن انشاؤه حينئذ .

بل إنّما البيع وغيره من العقود والايقاعات من قبيل المعاني المبرزة بمبرز ما من القول والفعل والاشارة ونحوها كما هو شأن المعاني الانشائية على ما ذكرناه في محله كالطلب والأمر ، فما دام لم يبرزها بشيء من المبرزات فلا يصدق عليها شيء من عناوين البيع والصلح وغيرهما كما هو ظاهر ، ولعله مراد من فسره بنقل العين بالصيغة المخصوصة فلا يرد عليه ما ذكره شيخنا الأنصاري من أنّ ذلك لا يقبل الانشاء بالصيغة وإنما القابل له النقل لا النقل بالصيغة ، وذلك لأمرتين : النقض والخل .

أما النقض : فبأننا نرى في الخارج أموراً قائمة بالانشاء والابراز بحيث لا تتحقق لها بدون الانشاء بوجه ، وهذا كالاذن فإنّه ليس عبارة عن مجرد طيب النفس بل الطيب المبرز بشيء من المبرزات وبدونه لا يمكن أن يقال إنه أذن في أمر كذا حتى يبرزه ويأتي به في مقام الاظهار والابراز . ومنها الأمر فإنّه لا إشكال في كونه من الأمور الانشائية ولا يصدق بمجرد الطلب الفساني أنه أمر بكذا ، وبالجملة أنها من

الأمور التي لا قوام لها إلا بالإنشاء ، وانشاؤها وإبرازها كما يكون بالاشارة أو الفعل أو سائر الألفاظ كذلك يكن بنفس الألفاظ الموضوعة لها كأذنت وأمرت ، إذ لا ينبغي الإشكال في أنه يعقل إنشاء الأذن بلفظ أذنت لك والأمر بلفظ أمرتك . والبيع أيضاً من هذا القبيل فإنه وإن كان تحققه وقوامه بنفس الإنشاء لأنّه من الأمور الإنسانية ، إلا أنه يمكن إنشاؤه بنفس لفظه بأن يقول : بعثك ، فقد أبرز البيع وأنشأ بلفظه ، ومن هذا القبيل الإسلام فإنه لا يتحقق ب مجرد عقد القلب ما دام لم ينشئ الإسلام ولم يبرزه باللفظ كالشهادتين ، مع أنه يعقل إبرازه بنفس لفظ الإسلام بأن يقول : أسلمت لرب العالمين ، وكذلك التعظيم فإنه من الأمور الإنسانية مع أنه يمكن إنشاؤه بلفظ التعظيم بأن يقول : إني أعظمك أو عظمتك على نحو الإنشاء دون الأخبار .

فتححصل : أنه لا مانع من إنشاء الأمور الإنسانية بالألفاظ الموضوعة لها . وأمّا الحال : فإنّ الألفاظ الموضوعة للأمور الإنسانية إنما وضعت للفاهم تلك الأمور دون وجوداتها الخارجية ، فمعنى الأمر مفهوم الطلب ومعنى البيع هو مفهوم إنشاء تبديل عين بمال ، سواء كان موجوداً في الخارج أم لم يكن ، فمعنى بعث إنسانات مفهوم البيع . وبالجملة لا نظر لتلك الألفاظ إلى وجود معانيها خارجاً وعدمه وعلىه فإذا تكلّم بلفظ بعث أوجد المفهوم في ضمن ذلك الفرد ، فإنّ للبيع المفهومي أفراداً قد أوجده بذلك الفرد منه ولا محذور في إيجاد المفهوم بفرده كما هو واضح . فتححصل : أنّ ما أورده شيخنا الأنباري على ذلك التعريف بأنه إن أريد بالصيغة خصوص بعث لزم الدور وإلا فلا بدّ من الاكتفاء بخصوص التملّيك والنقل مما لا وجه له ، وعليه فالصحيح أن يقول : البيع عبارة عن التبديل الإنسائي لعينٍ في مقابل شيء .

وبعد ذلك نرجع إلى ما كنا نحن بصدده فنقول : ذكر شيخنا الأنباري (قدس

(١) أنّ المـعـوـض فـي الـبـيع يـشـرـط أـن يـكـون عـيـناً وـلا يـعـمـنـافـ لـأـنـهـ الفـارـق بـيـنـ الـبـيع وـالـاـجـارـة عـلـى تـفـصـيلـ تـقدـمـ ، وـإـنـ أـطـلـقـ فـي بـعـضـ الـأـخـبـارـ عـلـى نـقـلـ الـمـنـافـعـ إـلـاـنـهـ مـنـ بـابـ الـمـسـاحـةـ ، كـمـاـ أـنـ لـفـظـ الـاـجـارـةـ رـبـاـ يـطـلـقـ عـلـى نـقـلـ الـأـعـيـانـ وـذـلـكـ كـاـلـثـرـةـ عـلـىـ الشـجـرـةـ ، هـذـاـ .

ولـكـنـاـ لـمـ نـفـهـ حـقـيقـةـ مـاـ أـرـادـ بـهـذـاـ المـثالـ ، فـلـذـاـ نـتـرـدـدـ فـيـ المـرـادـ وـنـقـولـ :

إـنـهـ إـنـ أـرـادـ بـذـلـكـ أـنـ الـاـجـارـةـ تـطـلـقـ عـلـىـ نـقـلـ الـثـرـةـ الـمـوـجـودـةـ فـعـلـاـ عـلـىـ الشـجـرـةـ كـنـقـلـ الـثـرـةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الـبـسـتـانـ عـلـىـ التـخـيلـ ، فـفـيهـ : أـنـ ذـلـكـ مـمـاـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـاـجـارـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـلـغـاتـ لـاـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ وـلـاـ فـيـ غـيرـهـاـ ، وـلـمـ نـجـدـ أـيـضاـ مـنـ أـطـلـقـ عـلـىـ الـاـجـارـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ ، بـلـ قـدـ صـرـحـواـ بـأـنـ الصـوـفـ الـمـوـجـودـ عـلـىـ الغـنـمـ وـنـحـوـهـ لـاـ يـعـكـرـ إـجـارـتـهـ بـلـ الـاـجـارـةـ فـيـ مـتـلـهـ باـطـلـهـ ، لـأـنـهـاـ حـيـثـنـذـ عـيـنـ فـيـ مـقـابـلـ عـيـنـ الـبـسـتـانـ وـلـيـسـ مـنـ مـنـافـعـهـ . مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ مـوـجـبـ لـلـغـرـرـ ، حـيـثـ إـنـ الـثـرـةـ عـلـىـ الشـجـرـةـ لـاـ يـعـلـمـ مـقـدـارـهـ .

وـإـنـ أـرـادـ بـذـلـكـ إـطـلـاقـ الـاـجـارـةـ عـلـىـ نـقـلـ الـثـرـةـ غـيرـ الـمـوـجـودـةـ فـعـلـاـ عـلـىـ الشـجـرـةـ بـأـنـ يـسـتأـجـرـ الـبـسـتـانـ لـلـاـنـتـفـاعـ بـثـمـارـهـ الـتـيـ سـتـوـجـدـ بـعـدـأـ فـهـيـ إـجـارـةـ حـقـيقـةـ لـأـنـ النـقـلـ تـعـلـقـ بـالـمـنـفـعـةـ الـحـاـصـلـةـ مـنـ الشـجـرـةـ ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـهـ هـذـهـ الـمـنـفـعـةـ لـوـ وـجـدـتـ تـكـوـنـ مـنـ الـأـعـيـانـ .

وـإـنـ أـرـادـ أـنـهـ اـسـتـأـجـرـ الـبـسـتـانـ لـلـتـنـزـهـ وـنـحـوـ بـشـرـطـ أـنـ تـدـخـلـ الـأـنـمـارـ الـمـوـجـودـةـ فـيـهـ فـعـلـاـ فـيـ مـلـكـهـ ، فـفـيـ هـذـاـ فـرـضـ أـيـضاـ لـمـ تـسـتـعـمـلـ الـاـجـارـةـ فـيـ نـقـلـ الـعـيـنـ بـلـ اـسـتـعـمـلـتـ فـيـ نـقـلـ الـمـنـفـعـةـ وـهـيـ حـيـثـيـةـ التـنـزـهـ مـثـلـاـ وـيـكـوـنـ نـقـلـ الـعـيـنـ أـعـنـ الـثـمـارـ بـالـشـرـطـ لـاـ بـالـاـجـارـةـ .

فالتحصل من جميع ذلك : أنّا لم نجد فقيهاً يطلق الاجارة على نقل الترفة الموجودة في الشجرة . نعم يصح إطلاقها على إجارة البستان للمنافع المستفادة منه بعد الاجارة ، هذا كله في الموقف .

وقوع الثمن منفعة

وأمّا الموقف فقد ذكر شيخنا الأنباري (قدّس سرّه) ^(١) أنه لا مانع من أن يكون منفعة ، ولا يشترط في البيع أن يكون الموقف أيضاً كالموقع من الأعيان وأمّا قوّتهم : إنّ البيع لنقل الأعيان فهو قوّتهم : الاجارة لنقل المنافع في أنه ناظر إلى الموقف فيها ، يعني أنه لابدّ أن يكون الموقف في البيع عيناً كما أنه لابدّ أن يكون منفعة في الاجارة ، وليس معناه أنه يشترط في البيع أن يكون كلاً الموقفين من الأعيان وفي الاجارة أن يكون كلاهما من المنافع ، لوضوح أنّ الموقف في الاجارات يكون من الأعيان كالدرّاهم والدنانير غالباً فيؤجر الدار بعوض الدرّاهم أو الدينار ، فلابدّ أن يكون إطلاقهم ذلك بلحاظ الموقف في كلّ واحد من البابين ، وعليه فلا مانع من أن يجعل الموقف في البيع منفعة من المنافع كما إذا باع داره الصغيرة بسكنى دار واسعة بدّة عشر سنوات .

وأمّا منافع الحرّ وأعماله وأنّها أيضاً يمكن أن تقع عوضاً في البيع أو لا يمكن فقد استشكل فيه الشيخ (قدّس سرّه) بقوله : فيه إشكال ، وذلك لأنّ ظاهر تعريف الصباح أن تكون المبادلة واقعة بين مالين قبل وقوع المعاوضة عليهما لا ما يكون مالاً بالمعاوضة ، وعليه فإنّ قلنا بأنّ أعمال الحرّ من الأموال ولو قبل وقوع المعاوضة عليها فلا إشكال . وأمّا إذا قلنا بأنّها إنّما تكون مالاً بعد وقوع المبادلة عليها ففي

جعلها عوضاً إشكال.

أقول : أراد (قدّس الله نفسه) بذلك أنّ وقوع أعمال الحرّ عوضاً في البيع على قسمين : فتارةً يستأجر أحد شخصاً للبنية أو الكتابة في مدة كذا ثم يجعل ذلك عوضاً لما يشتريه من الأعيان في المعاملة البيعية كما إذا أراد شراء عباءة فجعل عوضها عبارة عن البنية أو الكتابة التي ملكها من الأجير بالاجارة الواقعة قبل بيع العباءة ، وهذا مما لا إشكال في صحته فإنّ ما جعله عوضاً في اشتراء العباءة إنما هو من الأموال حينئذٍ قبل وقوع معاوضة العباءة به ، لأنّه ملكه بالاجارة . وأخرى يريده نفس البناء أو الكاتب أن يجعل عمله عوضاً في اشتراء شيء من الأعيان وصحّة البيع حينئذٍ مبنية على أنّ أعمال الحرّ هل هي مال قبل وقوع المعاوضة عليها حتى يصحّ جعلها عوضاً ، أو أنها تكون مالاً بعد المعاملة والمعاوضة حتى لا يصحّ جعلها عوضاً ، لأنّ ظاهر تعريف المصباح أن يكون العوضان مالاً قبل وقوع المعاوضة والمبادلة عليها لا ما يكون مالاً بنفس المبادلة دون قبلها ، وهذا هو منشأ استشكاله (قدّس سرّه) في المقام .

وربما يقال : بأنّ أعمال الحرّ قبل المعاوضة عليها ليست من الأموال ، ولذا لو حبس أحدُ حرّاً لا يكون ضامناً لما يفوت من أعماله وهذا بخلاف ما لو حبس العبد فإنه يضمن أعماله حينئذٍ ، وليس هذا إلا من جهة أنّ أعمال الحرّ ليست من الأموال فعلاً لعدم وقوع المعاوضة عليها ، وهذا بخلاف أعمال العبد فإنه لما كان مملوكاً لمولاه كانت منافعه وأعماله مملوكة له أيضاً فعلاً ، لأنّ المنافع تابعة للأعيان في الملكية فهي فعلاً مال لمالك العبد ولو لم يقع عليها المعاملة ، ومنافعه حينئذٍ كمنافع داره وبياته مال له كما هو ظاهر . وكذا لا يحكم الفقهاء بوجوب الحجّ على من يتمكّن من أن يعمل عملاً يسوى ألف دينار أو أقل أو أكثر بحيث يكون مستطيناً فلو كانت أعماله ولو قبل وقوع المعاوضة عليها من الأموال لوجب عليه الحجّ قطعاً ، لصيورته

مستطیعاً حینتی، وہذا الحکمان یکشfan عن أنّ أعمال الحرّ قبل وقوع المعاوضة علیها لیست من الأموال کما هو واضح، هذا.

ولا یخفی أنه لا ینبعی الإشكال في أنّ أعمال الحرّ من الأموال مطلقاً، لأنّها ممّا يرغم فيها العقلاء ویبذلون بازائها المال ، من دون فرق في ذلك بين وقوع المعاوضة علیها وعده ، فلا وجہ للاستشكال في أنّها مال قبل وقوع المعاوضة علیها أو لیست بمال .

نعم قبل وقوع المعاوضة علیها لا تكون مضافةً إلى صاحبها (وهو العامل) بالإضافة الملكية الاعتبارية (بمعنى الواجدية الاعتبارية لا یعنی ما يكون اختياره بيده ، فإنّ الملك بهذا المعنی صادق على نفس أعمال الشخص أيضاً بقدرته علیها) إلا أنّ بالإضافة الملكية الاعتبارية غير معتبرة في شيء من العوضين في المعاملة وإنما یعتبر فيها بحسب تعريف المصباح أن يكونا مالاً ، وأمّا بالإضافة الملكية الاعتبارية فلا ، وإلا فلا یصحّ بيع الكلّي في الذمة أيضاً لأنّه قبل وقوع المعاوضة علیه ليس ملكاً لأحد ، مع أنه لا خلاف في صحته ، ولا وجہ لها إلا كونه مالاً وكفاية ذلك في صحّة المعاملة .

وبالجملة : أنّ الكلّي في الذمة كأعمال الحرّ من جميع الجهات ، فكما أنها لیست ملكاً لأحد قبل وقوع المعاوضة علیها فكذلك الكلّي بعینه ، وكما أنّ الكلّي مال قبل المعاملة فكذلك أعمال الحرّ بلا فرق بينهما ، فإنّ صحت المعاملة في أحد هما صحت في الآخر أيضاً ، وإن لم تصح في كلّيما كذلك .

وأمّا الحکمان اللذان استشهد بهما في المقام : فسألة عدم وجوب الحجّ عليه حینتی لیست من جهة أنّ الأعمال لیست بمال ، بل إنما هو من جهة ما استفادناه من الأخبار الواردة في الحجّ من اشتراط أن يكون عنده مال بقدار الاستطاعة ، وهذا العنوان لا یصدق في المقام ، فإنّ الأعمال وإن كانت من الأموال إلا أنه لا یصدق

عْرَفَ أَنَّهُ عِنْدَهُ مَالٌ ، نَعَمْ لَوْ آجِرُ نَفْسِهِ مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ وَاجِدًا لِلِّمَالِ ، إِلَّا أَنَّ تَحْصِيلَ الْاسْتِطاعَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَهَذَا بِخَلَافِ أَعْمَالِ الْعَبْدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَالِكِهِ فَإِنَّهُ يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ مَالٌ ، إِذْ لَيْسَ هَمَا إِلَّا كِمَنَافَعَ بِسْتَانِهِ وَدَارِهِ أَوْ سَائِرِ أَمْوَالِهِ كَالْفَرْشِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مِنْ قَبْلِ الدِّرَاهِمِ وَالدِّينَارِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَأَمَّا فِي الْحَرِّ فَهُوَ فَعْلًا لَا مَالٌ عِنْدَهُ عَرْفًا بِوْجَهٍ لَا مِنْ قَبْلِ الدِّرَاهِمِ وَلَا مِنْ قَبْلِ غَيْرِهَا كَمَا لَا يَخْفِي .

وَأَمَّا مَسَأَلَةُ دَعْمِ الضَّمَانِ فِي حَسْبِ الْحَرِّ فَهِيَ عَلَى وَجْهِيْنِ : فَإِنَّ الْحَرِّ الْمَحْبُوسَ إِنْ كَانَ كَسْوَبًا كَالْبَيْتِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ دَارِهِ لِلْبَنَاءِ وَهُوَ مَعْدُّ نَفْسَهُ لِعَمَلِ الْبَنَاءِ أَوْ غَيْرِهَا كَالنَّجَارَةِ أَوِ التَّجَارَةِ أَوِ غَيْرِهِمَا ، فَلَا مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْحَابِسُ ضَامِنًا لِمَا فَوْتَهُ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ ، إِذْ يَصْدِقُ عَلَيْهِ عَرْفًا أَنَّهُ أَتَلَفَ عَلَيْهِ مَالَهُ .
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَسْوَبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ شُغْلٌ لِتَحْصِيلِ الْمَالِ كَالْطَّلَابِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا وَجْهٌ لِلْحُكْمِ بِالضَّمَانِ فِي مِثْلِهِ ، إِذْ لَا وَجْهٌ لِلضَّمَانِ إِلَّا مِنْ جَهَةِ قَاعِدَةِ مِنْ أَتَلَفَ ، وَلَا إِتَالِفٌ فِي الْمَقَامِ ، إِذْ لَمْ يَوْجِبْ حَبْسَهُ تَفْوِيتُ عَمَلِهِ الَّذِي يُعْطِي بِازْدَاهِ الْمَالِ إِذْ لَمْ يَحْبِسْهُ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ يَصْدِرُ مِنْهُ عَمَلٌ بِازْدَاهِ مَالٍ . وَكَيْفَ كَانَ فَلَا مُقْتَضِيٌ لِلْحُكْمِ بِالضَّمَانِ حِينَئِذٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَ بِالْأَبْلَى مِنْ جَهَةِ دَعْمِ صَدَقَتِهِ أَنَّهُ ذُو مَالٍ عَرْفًا ، فَلَا يَصْدِقُ إِتَالِفُ مَالِ الْغَيْرِ الَّذِي هُوَ مُوْضِعُ الضَّمَانِ . وَتَقَامُ الْكَلَامُ فِي الْفَرْعَانِ مُوكَلٌ إِلَى بَابِيِ الغَصْبِ وَالْحَجَّ فَرَاجِعُهَا .

الْحَقُّ وَأَقْسَامُهُ

شَمَّ قَالَ الشَّيْخُ (قَدَّسَ اللَّهُ نَفْسَهُ) أَمَّا الْحَقُوقُ الْأُخْرَ (١) الظَّاهِرُ أَنَّ الْعِبَارَةَ غَيْرَ

صحيحة ولعل الاشتباه من النسّاخ وحق العبرة أن يكون هكذا : وأمّا الحقوق فإن لم تقبل المعاوضة بالمال فلا إشكال ، وكذا لو لم تقبل النقل والانتقال كحق الشفعة وحق الخيار إلى قوله بعد أسطر : وأمّا الحقوق الآخر ... وهذا موضع لفظة الآخر بمعنى أنّ الحقوق التي ليست من قبيل القسم الأول والثاني ولذا وصفها بالأخر ولكن الناسخ اشتبهت عليه هذه الحقوق بالحقوق المذكورة في صدر العبرة فوصفتها بالأخر وإلا فلا معنى لوصفها بالأخر بوجه ، إذ لم يتقدّم حقوق قبل ذلك ليقال وأمّا الحقوق الآخر .

وأمّا ما عن بعض الأعاظم^(١) من أنّ الوجه في ذلك لعله من جهة عدّ العين والمنفعة أيضاً من الحقوق بمعنى الأعمّ وحيثند صح أن يوصف الحقوق بالأخر ففيه : أنّ العين والمنفعة ليست من الحقوق وإنما هي متعلقات الحقوق فلا وجه لعدّها منها كما هو واضح .

وكيف كان فقد قسمّ الشيخ (قدس سره) الحقوق إلى ثلاثة أقسام :
أحدّها : ما لا يقبل المعاوضة بالمال ومثل له بحقّ الحضانة والولاية .
ثانية : ما لا يقبل النقل وإن قبل الاستقطاع بل الانتقال بارت ونحوه ومثل له بحقّ الشفعة وال الخيار .

ثالثها : ما يقبل النقل والانتقال كحق التحجير .

و قبل التكلّم في حكم الأقسام لابدّ من بيان الفارق بين الملك والحقّ والحكم فنقول : الملكية قد تطلق على السلطنة والاحاطة الحقيقة كملكية الله تعالى بالإضافة إلى الخلوّقات . وقد تطلق على السلطنة الخارجية التكوينية كملكية الإنسان لأفعال نفسه ولما في ذمته فإنّ الإنسان يملك تكويناً ذلك وليس ملكيته له

(١) حاشية المكاسب (اليزدي) : ٥٥ .

ملكية عمل عبده أو أجيره ، وهذه الملكية معناها الاختيار بحيث إن شاء فعل وإن شاء ترك ، وهذا هو المراد بقوله تعالى حكاية عن كليمته (عليه السلام) : ﴿لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَغْيِي﴾^(١) أي ليس تحت اختياري إلّا نفسي وأخي .

وثالثة تطلق على الملكية الاعتبارية وهي سلطنة اعتبارية تثبت باعتبار من بيده الاعتبار من الشارع والعقلاء . وهذه الملكية ليست منتزعة من الأحكام التكليفية ، لشبوتها في موارد عدم ثبوت الحكم التكليفي كالصبي والمجنون فإنّها قد يملكان ولا تكليف في حقّهما . وكالكلي والجهة المالكين فإنّها أيضاً مالكان من غير ثبوت تكليف . وقد ينعكس الأمر فيكون التكليف ثابتاً دون الملكية كما في المكلّف بالنسبة إلى مال الغير فإنّ التكليف موجود في حقّه من غير أن يكون مالكاً . وقد يجتمعان كالمكلّف بالنسبة إلى أموال نفسه ، بين الملكية والتکليف عموم من وجه . وهذه الملكية أيضاً ليست من الأعراض المقولية ، واستدلّ شيخنا الحافظ

(قدس سرّه) على ذلك بوجوه (٢) :

الأول : أنّ الملكية لو كانت من الأعراض لم تختلف فيها الأنظار مع أنّ الأنظار فيها قد تختلف فقد يكون الشيء مملوكاً لأحد بنظر دون نظر .

وفيه : أنّ اختلاف الأنظار في الأمور الواقعية غير عزيز ، فإنّ الأمور الواقعية قسمان بدويهي واضح وهو لا يختلف فيه كاستحالة اجتماع النقيضين ، ونظري وهو يقع فيه الاختلاف .

الثاني : أنّ الوجدان أقوى شاهد على أنه لا يتغيّر بعد البيع مثلاً عرض من أعراض المالك ولا المملوك .

(١) المائدة ٥ : ٢٥ .

(٢) حاشية المكاسب (الأصفهاني) ١ : ٢٦ .

وفيه: أنّه مصادرة واضحة، فإنّ التغيير الخارجي وعدمه نفس المدعى فدعي العرضية يثبته ونكرها ينفيه. وبالجملة لا إشكال في أنّه يحصل بعد البيع أو موت المورث شيء يسمى بالملكية وإنما الكلام في أنّه أمر متصل أو اعتباري، وليس في هذا الوجه ما يثبت الثاني.

الثالث: أنّ الملكية لو كانت من الأعراض لاستحال تحقّقها مع عدم تحقّق موضوعها في الخارج، فإنّ وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه مع أنّ الملكية قد تثبت للملك الكلي كما في الزكاة فإنّها ملك لكلي الفقير والمملوك الكلي كالكلي في الذمة، فتشبّهها مع عدم وجود موضوعها من المالك والمملوك دليل على أنّها ليست من الأعراض وإنما هي من الأمور الاعتبارية.

وهذا الوجه صحيح لا بأس به.

فظهر مما يتبّاه أنّ الملكية بجعل اعتباري مستقل غير منترع من الحكم التكليفي كما أنّها ليست من المقولات العرضية، فهي قسم من الحكم الوضعي. وأمّا الحق فهو في اللغة بمعنى الثابت، فيقال هذا مطلب حق أي ثابت، ويطلق عليه تعالى أنّه الحق أي الثابت، إلا أنّه بحسب الاصطلاح يراد به الحكم القابل للاسقاط، كما أنّ الحكم أيضاً له في اللغة معنى عام وفي الاصطلاح المقابل للحق يراد به الحكم غير القابل للإسقاط.

ومرجع الحق الاصطلاحي إلى عدم جواز مزاحمة من عليه الحق من له الحق في فعل متعلق الحق، سواء كان من عليه الحق شخصاً خاصاً كمن عليه الخيار في البيع فإنّ من عليه حق الفسخ لا يجوز أن يزاحم من له الحق في الفسخ، أو لم يكن شخصاً خاصاً كما في حق التجحير فإنه لا يجوز لسائر المكلفين مزاحمة من له حق التجحير في عمارة مورد التجحير. فيكون في مورد الحق طرفان: من له الحق ومن عليه الحق، ولا يجوز لمن عليه الحق أن يزاحم من له الحق في متعلق الحق. ومتعلّق

الحق يكون فعلاً من الأفعال دائماً كالعماره في حق التحجير والفسخ في حق الخيار . فالصحيح أن الحق لا يغایر الحكم بل هو حكم شرعي اختياره بيد من له الحق إسقاطاً وإيقاءً . والحاصل أن الحق بالنسبة إلى من له الحق حكم تكليفي إلزامي أو ترخيصي أو وضعي جوازي أو لزومي ، المراد بالحكم الوضعي في المقام خصوص نفوذ التصرف وهو الجواز وعدم نفوذ وهو اللزوم ، لا بقية الأحكام الوضعية كالملكية والزوجية .

ويشهد لما ذكرناه من أن الحق هو الحكم بعينه أثنا لا نرى فرقاً بين جواز قتل الجاني قصاصاً المعدود من الحقوق وبين جواز قتل الكافر المعدود من الأحكام سوى أن الأول قابل للإسقاط دون الثاني ، هذا في الحكم التكليفي . وكذا لا نرى فرقاً بين جواز الرجوع في البيع الخياري المعتبر عنه بالحق وبين جواز الرجوع في الهبة المعتبر عنه بالحكم سوى قبول الاستقطاع وعدمه وهذا في الحكم الوضعي . فليس في موارد ثبوت الحق سوى الحكم الشرعي القائم بالملکف المتعلق بفعله ، غاية الأمر أنه قابل للإسقاط دون سائر الأحكام الشرعية .

فالحق في الاصطلاح حكم شرعي استفيد من الدليل قبولة للإسقاط وفي قبالة الحكم الذي لا يقبل الإسقاط . والحق قد يطلق على ما لا يقبل الإسقاط من الحكم الشرعي كما في حق المارة فإنه ليس إلا جواز التصرف في مال الغير غير القابل للإسقاط ، هذا كله بالإضافة إلى من له الحق .

وأثنا من عليه الحق فلم يكن بالنسبة إليه سوى الحكم التكليفي كما في حق الزوجة والزوج فإن للزوجة على الزوج حق الإنفاق وليس معناه إلا وجوب الإنفاق على الزوج ، وللزوج على الزوجة حق التكين وليس معناه إلا وجوبه عليها ، وهكذا سائر الحقوق .

وبالجملة الحق الشرعي ليس إلا الحكم الشرعي كما أن الحق العرفية ليست

إلاً أحكاماً عرفية .

هذا ملخص الفرق بين الملك والحق والحكم . فالملك الاعتباري هو سلطنة اعتبارية قد تتعلق بالأعيان كملكية الدار وقد تتعلق بالأفعال كملك عمل الأجير . كما أنها حكم وضعى مستقل وليس منزعة من الحكم التكليفى . والحق هو الحكم الشرعى القابل للاسقاط ولا يتعلّق إلا بالأفعال . والحكم هو ما لا يقبل الاسقاط . وأمّا أقسام الحقوق وأحكامها فقد عرفت أنّ الشیخ (قدّس سرّه) قسمها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما لا يقبل المعاوضة بالمال وحكم فيه بعدم جواز جعله ثناً في البيع .
نقول : إن أراد بما لا يقبل المعاوضة بالمال ما يقبل النقل والاسقاط ولكن مجاناً من دون أن يقابل بالمال كحقّ القسم للضررة على ما قيل فالكبرى -أعني عدم جواز جعل مثل هذا الحق ثناً - وإن كانت صحيحة إلا أنه لا دليل على وجود صغرى لهذه الكبرى . وكون حقّ القسم من هذا القسم لا دليل عليه . وإن أراد به ما لا يقبل النقل والاسقاط مطلقاً أي مع العوض وبلا عوض كحق الولاية والحضانة فالكبرى صحيحة أيضاً إلا أنّ مثله ليس حقّاً اصطلاحاً بل هو حكم ، لأنّ الحق كما قلنا ما يكون اختياره إبقاء وإسقاطاً بيد المكلّف .

الثاني : ما لا يقبل النقل وإن قبل الإسقاط بل الانتقال بإرث ونحوه كحق الشفعة والخيار ، وحكم فيه بأنه لا يجوز جعله ثناً في البيع ، لأنّ البيع تملّك ونقل من الطرفين والمفروض أنّ هذا لا يقبل النقل .

وناقش فيه صاحب الجواهر (قدّس سرّه)^(١) بانتقاده ببيع الدين على من هو عليه ، فإنّ الإنسان لا يملك ما في ذمته ومقتضاه عدم جواز بيع الدين من المديون

بناءً على كون البيع تملِيًّاً ولكن مع ذلك يصحّ بيعه منه ويكون أثره سقوط الدَّين فليكن حق الشفعة والخيار كذلك.

وأجاب عنه الشيخ (قدس سرّه) بالفرق بين المقامين ، فإنه يعقل أن يملك الإنسان ما في ذاته ، لأنّ الملك نسبة بين المالك والمملوك ولا يحتاج إلى من يملك عليه حتّى يلزم اتحاد المالك والمملوك عليه المستحيل في ملك الإنسان لما في ذاته . ولكن أثر هذه الملكية سقوط ما في الذمة ، وأمّا مثل هذا الحق فهو سلطنة فعلية تقوم بسلط وسلط عليه فلا يعقل قيام طرفها بشخص واحد لأنّه لا يعقل أن يتسلط الإنسان على نفسه .

نقول : ما مثل الشيخ (قدس سرّه) به من حق الشفعة والخيار لا يجوز جعلهما ثناً في البيع ، لكن لا لما ذكره (قدس سرّه) ، بل لأنّ حق الشفعة حق للشريك يستحقّ به تملك الحصة المبعة ليضمّها إلى حصّته ، وهذا المعنى لا يمكن نقله لا إلى المشتري للحصة ولا إلى غيره ، أمّا إلى المشتري فلانه مالك لها بالفعل فلا معنى لاستحقاقه لتملكها ثانيةً .

وأمّا إلى غيره فلانه ليس شريكاً وحق الشفعة موضوعه الشريك . وأمّا حق الخيار فلأنّ مرجعه على ما سيأتي في مبحث الخيارات إلى تحديد الملكية إلى زمان فسخ من جعل له الخيار ، وهذا المعنى أيضاً لا يقبل النقل إلى غيره لأنّ فسخه ليس فسخ من جعل له الخيار .

نعم حق الشفعة والخيار قابلان للأسقاط والانتقال إلى الوارث ولكن مطلب آخر .

وأمّا ما استدلّ به الشيخ (قدس سرّه) على المنع من جعلها ثناً من لزوم اتحاد السلط والمسلط عليه فيه أولاً : أنه أخصّ من المدعى ، لاختصاصه بما إذا نقل إلى

من عليه الحق وأمّا إذا نقل إلى غيره فلا يلزم الاتّحاد المزبور .
وثانياً : أنّ الخيار يتعلّق بالعقد ، لأنّه عبارة عن ملك فسخ العقد ، فالسلط
عليه هو العقد لا من عليه الخيار ، فلا يلزم من بيعه على من عليه الخيار اتّحاد
السلط والسلط عليه فضلاً عن بيعه من غيره .

وثالثاً : أنّ اجتماع عنواني السلط والسلط عليه في شيء واحد ليس محالاً
فإنّهما وإن كانا متضايقين إلا أنّ التضايف بنفسه لا يقتضي امتّاع اجتماع المتضايقين
كما في اجتماع عنواني العالم والمعلوم عليه تعالى وعلى النفس باعتبار علمها بنفسها
وكذا الحبّ والمحبوب فإنّ الإنسان حبّ ومحبوب لنفسه . نعم في مثل عنواني العلة
والعلول لا يمكن اجتماعها في شيء واحد . إذن ما ذكره الشيخ (قدس سرّه) من
المذور في نقل الحقّ غير تامّ . نعم بناءً على ما ذكرنا من رجوع الحقّ إلى عدم جواز
مزاحمة من عليه الحقّ لمن له الحقّ لا يجوز نقل الحقّ إلى من عليه الحقّ لأنّ المزاحمة
تقتضي طرفين مزاحم بالكسر ومزاحم بالفتح ولا يعقل أن يزاحم شخص نفسه .
وأمّا ما ذكره من أنه يعقل أن يكون الإنسان مالكاً لما في ذاته فيؤثر تملّكه
السقوط ، لأنّ الملك نسبة بين المالك والملوك ولا يحتاج إلى ملوك عليه حتى
يستحيل اتّحاد المالك والملوك عليه ، ففيه : أنّ ملك الإنسان لما في ذاته إن كان
مستحيلاً بحسب البقاء والأجله يسقط فهو مستحيل بحسب الحدوث أيضاً لأنّ المانع
عن البقاء مانع عن الحدوث أيضاً ولا فرق بين قصر الزمان وطوله ، وإن كان ممكناً
حدوثاً فهو ممكن بقاءً أيضاً فلا وجه لسقوطه بعد الحدوث .

نعم لو كان المانع عن البقاء شرعاً كما في شراء العمودين نلتزم بحدوث
الملكية آناً ما وزواها بقاءً . والصحيح كما تقدّم أنّ الإنسان يملك ما في ذاته لكن
بالملكية التكوينية بمعنى الاختيار والسلطنة التكوينية لا بالملكية الاعتبارية ، لأنّ
الاعتبار بعد الثبوت التكويني لغو . فرجع شراء الإنسان لما في ذاته أو أعمال نفسه

إلى كونه مطلق العنوان بالنسبة إليها ومحتاراً في التصرف فيها كيف ما شاء فيتمكن من نقله إلى آخر وعده.

الثالث من الحقوق: ما يقبل النقل والانتقال كحق التحجير فإنه يصح نقله ومقابلته بمال في الصلح إلا أنه استشكل (قدس سرها) في جواز جعله ثناً في البيع من جهة أخذ المال في عرضي البيع والحق ليس بالمال.

وفيه : أنه لا إشكال في كون مثل هذا الحق مالاً، لأنّه مما يرغب فيه العلاء ويبيذلون بازائه المال فلا إشكال في جعله ثناً من هذه الجهة . نعم لا يجوز ذلك من جهة أخرى وهي أنّ الحق إما سلطنة ضعيفة كما هو المشهور أو حكم شرعي كما هو المختار.

فعلى الأول لا يجوز جعله ثناً من جهة أنّ البيع مبادلة بين المالين في الإضافة أو في الملكية ، فهو مبادلة بين متعلق الإضافة والسلطنة لا بين نفس الإضافة والسلطنة ، وعلى الثاني يعني كون الحق حكماً شرعاً فلأنّ الحكم الشرعي بأقسامه لا تكون له إضافة مالية أو ملكية إلى من يقوم به الحكم حتى يقع التبديل فيها ويتحقق البيع ، نعم لا مانع من جعل إسقاط الحق أو متعلقه كفسخ العقد في الخيار ثناً في البيع لأنّهما فعل المكلف وقد عرفت وقوع عمل المحرر ثناً ، ولكنّه خارج عن محل الكلام .

وسيخنا الأستاذ (قدس سرها)^(١) من عن وقوع الحق القابل للنقل وكذا سقوطه وإسقاطه ثناً في البيع ، لكن لا من جهة عدم مالية الحق بل من جهة أنه يعتبر في البيع عنده أن يدخل كلّ من العوضين في ملك مالك الآخر ويحلّ محلّ العوض الآخر في تعلق ملك الآخر به ، وهذا المعنى لا يجري في الحق لأنّ الحق مبادلة سنخاً

للملك فلا يصلح لأن يقع طرفاً ومتعلقاً له ، هذا في الحق . وأمّا إسقاطه وسقوطه فلأنّها أيضاً لا يصلحان للدخول في ملك مالك الموعض لأنّ الاسقاط والسقوط بدون ملاحظة ما أضيفاً إليه من الحقّ لا مالية لها فلا يصلحان لأن يدخلان في ملك البائع ويقعوا طرفاً للاضافة الملكية ، ومع ملاحظة ما أضيفاً إليه وإن كانا مالين إلا أنّ المضاف إليه وهو الحقّ الذي جاءت من قبله المالية لا يصلح لأن يدخل في ملك البائع كما عرفت . فلا يقياس الاسقاط بسائر الأعمال كالخيانة فإنّها في نفسها مال تصلح لأن تقع طرفاً للاضافة الملكية ، بخلاف الاسقاط كما عرفت .

وفيه : أنّ ما ذكره في الحق إن أراد به ما ذكرنا فهو حقّ . وأمّا ما ذكره في الاسقاط والسقوط ففيه : أنّها بعد إضافتها إلى الحقّ يصيران بنفسهما مالين لأنّ المال هو الحقّ ويسند إلى الاسقاط والسقوط مجازاً فالاضافة إلى الحقّ واسطة في ثبوت المالية لها لا واسطة في العروض . وعليه فهما بعد الاضافة يكونان مالين كالخيانة ونحوها فيصلحان لوقوعهما ثناً بناءً على اعتبار المالية في الموضعين ، هذا حكم وقوع الحقّ ثناً .

ثمّ إذا شكّ في قابلية حكم للإسقاط أو النقل أو الانتقال فما هو مقتضى القاعدة ؟

نقول : أمّا إذا شكّ في قبوله للإسقاط فإنّ كان لدليله إطلاق يعمّ ثبوته فيما بعد الإسقاط جاز التمسّك به كما إذا شكّنا في جواز أكل المارة بعد إسقاطه فإنّه يتمسّك بإطلاق دليله .

وإن لم يكن لدليله إطلاق كما إذا ثبت بالاجماع ونحوه ، فإنّ قلنا بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية كما هو المشهور فلا مانع من التمسّك به وإثبات الحكم بعد إسقاطه أيضاً ، ويكون نتيجته نتيجة عدم قابلية الحكم للإسقاط ، هذا إذا

كان الحكم تكليفيًا ، وإن كان وضعياً فجريان الاستصحاب يتوقف مضافاً إلى ذلك على القول بجريانه في الأحكام التعليقية ، وأمّا إذا قلنا بعدم جريان الاستصحاب في الأحكام كما هو المختار ولم يكن لدليل ثبوته إطلاق كما هو المفروض ، فلا يعيب من الرجوع إلى سائر الأصول لفظية كانت أو عملية وهي تختلف حسب اختلاف الموارد ولكن النتيجة نتيجة السقوط وأن الحكم المشكوك قابليته للاسقاط وعدمه قابل له ، ففي مثل ما إذا شككنا في أنّ حقّ القصاص هل يقبل الاسقاط أو لا يقبل الاسقاط ، وبعد عدم إطلاق الدليل المثبت له وعدم جريان الاستصحاب على الفرض فلا بدّ من الرجوع إلى سائر الأصول اللفظية والعملية ومقتضاه في المقام عدم جواز قتل أحد في الإسلام ، وإنما جعل الاقتراض للوارث على خلاف مقتضى القاعدة ، والمتيقن من ذلك الحكم المخالف للقاعدة هو ما إذا لم يسقط الوارث حقّه فإنه لا يجوز مزاحمة أحد له في قتل قاتل أبيه ، وأمّا بعد إسقاطه فمقتضى القاعدة أن لا يجوز له قتله ويجوز للأخر مزاحمة الوارث في قتل القاتل لحرمة دم المسلم في الإسلام ، وله أن يتمتع من القتل ولا يمكن للأخر إلزامه به بوجه .

وكذا الحال فيما إذا شككنا في سقوط الخيار باسقاطه بعد فرض عدم الاطلاق في دليله وعدم جريان الاستصحاب فيرجع إلى عموم قوله : «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئْتِنُكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(١) فإنه بعد ما أسقط حقّه لا يمكنه أخذ المبيع من المشتري لأنّه ماله ، والفسخ بعد الاسقاط لم يدلّ دليل على صحته وليس بتجارة عن تراضٍ ، فيكون أخذه من أكل المال بالباطل و نتيجته أنه يسقط بالاسقاط ، والسرّ في ذلك أنّ تلك الأحكام الجعلية إنما هي على خلاف القاعدة فيقتصر فيها على المتيقن وهو ما قبل الاسقاط وبعد إسقاطها فالمرجع هو العمومات

اللفظية والعملية ومقتضاه عدم ثبوت تلك الأحكام كما لا يخفى ، هذا كله فيما إذا شكنا في قابلية للاسقاط .

وأما إذا شكنا في أنه قابل للانتقال فينتقل من المورث إلى وارثه أم لا فالصحيح فيه الحكم بعدم الانتقال ، لأنّ ما ينتقل إلى الوارث هو ما تركه الميت والمراد به بحسب الفهم العرفي ما يبق بعد ذهاب الميت ولا يكون قائماً بشخصه ، فإنّ ما يكون قائماً بشخص الميت يذهب بذهابه ولا يصدق عليه عنوان ما تركه الميت فإذا شكنا في قابلية الحكم للانتقال وعدمها يشك في شمول ما تركه الميت له والأصل عدم انتقاله إليه .

وبما ذكرنا ظهر أن القابلية للانتقال من شروط قابلية الشيء للنقل ، فإنّه على فرض قبوله للنقل يدخل في جملة ما ترك ، لأنّه يكشف عن أنه ليس حكماً شخصياً ليذهب بذهابه ، وعليه فالمعنى صرف عنان الكلام إلى بيان أنه قبل النقل إلى الغير أو لا يقبل النقل .

فنتقول : أما إذا شكنا في أنه هل قبل النقل إلى الغير أو لا يقبله ، فالنتيجة نتيجة عدم القبول والتحاقه بالأحكام الحضة ، وذلك لما عرفت من أن تلك الأحكام المعمولة إنما هي على خلاف القاعدة ولابد من الاقتصار فيها على مواردها المتيقنة وهي ثبوتها لنفس الشخص الذي يريد نقلها إلى الغير ، وأما ثبوتها في حق ذلك الغير بنقلها إليه فهو غير معلوم ، مثلاً المتيقّن من عدم جواز المزاحة في حق التحجير هو عدم جوازها في حق نفس الحجر للأرض ، وأما عدم جواز المزاحة للمشتري من الحجر فلا ، فيجوز مزاحته ما لم يقم دليل على عدمه ، وكذلك حق الخيار فإن الثابت منه على خلاف القاعدة ثبوته في حق نفس البائع ، وأما المشتري منه ذلك الحق فلا ، وكذلك حق القصاص فلا يحرم مزاحة غير الوارث في القصاص من القاتل كما لا يحرم مزاحة غير البائع في فسخ المعاملة ، ونتيجة ذلك عدم قبول

المشكوك للنقل ، على خلاف الشك في الاسقط فإن النتيجة فيه قبوله الاسقط كما عرفت .

وبالجملة : أن مقتضى القاعدة الاقتصر على الموارد المتيقنة وعدم ثبوت تلك الأحكام في حق غير من ثبت في حقه أولاً .

ودعوى أن مقتضى عمومات «أَخْلَأَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١) و«أَوْفُوا بِالْمُقْوَدِ»^(٢) و«تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٣) وغيرها من أدلة التجارة ونحوها صحة نقل الحكم إلى الغير وثبت آثاره في حق المشتري ، مدفوعة بأن هذه العمومات لم ترد في مقام تشرع أنحاء السلطنة على النقل ، بل هي ناظرة إلى نفوذ أسباب النقل في موارد ثبوت السلطنة التامة لكل من التعاقددين على ماله ولو عند العرف والعقائد ولذا لو فرضنا أحداً أجر نفسه للغناء أو جعل فعله هذا عوضاً في البيع ونفرض أننا نشك في حرمة الغناء وكونه تحت سلطنته وضعماً - فإن الحرام لا يجوز جعله عوضاً ولا تقع المعاملة عليه - لا يمكننا التسليك بعموم «أَوْفُوا بِالْمُقْوَدِ» والحكم بدلاته بالالتزام على صحة القدر وجواز الغناء تكليفاً ، وليس هذا إلا لما ذكرناه من أن هذه العمومات لا تثبت السلطنة على أصل النقل ، بل هي ناظرة إلى أسبابه .

فالصحيح أن مقتضى الأصل عند الشك في قابلية الحكم للنقل هو العدم .

فالمتحصل : أن مقتضى القاعدة في كل ما شككنا في قابليتها للاسقط هو كونه قابلاً للاسقط ، كما أن مقتضى القاعدة في كل ما شككنا في قابليتها للنقل عدم قابليتها له ، هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالحقوق .

(١) البقرة : ٢ : ٢٧٥ .

(٢) المائدة : ٥ : ١ .

(٣) النساء : ٤ : ٢٩ .

ثم إن البيع كما تقدم عبارة عن إنشاء تبديل عين بمال فيعتبر أن يكون الموعض عيناً بخلاف العوض فإنه كما يصح جعله من الأعيان كذلك يصح أن يكون من قبل المنافع أو الأعمال.

حقيقة الإنشاء والإخبار

وبعد ذلك كله يقع الكلام في حقيقة الإنشاء والفرق بينه وبين الإخبار فنقول: إن الإنشاء عند المشهور عبارة عن إيجاد المعنى باللفظ في قبال الإخبار الذي هو عبارة عن حكاية نسبة سلبية أو إيجابية.

ولكنه مما لا يمكن المساعدة عليه، إذ لا يوجد باللفظ شيء من الجواهر والأعراض ولا الاعتباريات في العالم، لأن الجواهر أو الأعراض يتوقف تتحققها على تتحقق عملها ومبادئ وجودها، لأنها توجد باللفظ وهو ظاهر، كما أن الأمور الاعتبارية وجودها تابع لاعتبار معتبرها، والاعتبار أمر نفسي لا يحتاج إلى اللفظ، فلا يكون للايجاد باللفظ معنى محسلاً، فلا يمكن أن يكون ذلك حقيقة للإنشاء.

وأما الاستعمال أعني استعمال اللفظ في المعنى، فإنه أيضاً لا يختص بالإنشاء إذ الاستعمال عبارة عن إعمال الشيء فيما وضع له، فلبس التوب استعمال له ومطالعة الكتاب استعمال للكتاب، ومنه استعمال اللفظ فيما وضع له من المعنى وهو متتحقق في الانشائيات والاخباريات والجملات والمفردات، كانت الجملة تامة أو ناقصة، فلا يكون شيء من ذلك حقيقة للإنشاء.

فلا بد في بيان حقيقة الإنشاء والإخبار أن يقال: الإنشاء هو إبراز الاعتبار النفسي ببرز ما، والاخبار إبراز قصد الحكاية عن ثبوت شيء أو نفيه، فالفرق بينهما إنما هو في المبرز (بالفتح)، فإن المبرز في الإنشاء عبارة عن أمر لا تعلق له

بالخارج والأمور الواقعية وهو الاعتبار ، فإن الاعتبار أمر نفساني لا يحتاج إلى شيء وراء نفسه ولا تعلق له بالخارج أبداً ، وبالاستعمال يبرز ذلك الاعتبار القائم بالنفس . وأما المبرز في الاخبار فهو أمر له تعلق بالخارج وهو عبارة عن قصد حكاية ثبوت شيء أو نفيه عنه ، والقصد وإن كان أيضاً من الأمور القائمة بالنفس إلا أن له تعلقاً بالخارج ولأجل ذلك يتتصف بالصدق والكذب ، لأنّه ربما تكون الحكاية مطابقة للواقع وأخرى مخالفة له ، وهذا بخلاف الانشاء إذ لا معنى لمطابقة الاعتبار فيه للواقع وعده ، وقصد الحكاية هو الذي يمكن أن يكون مدلولاً للجملات الاخبارية ولا يستفاد منها أزيد من أن المتكلّم بقصد الحكاية وقادس لحكاية ثبوت شيء أو نفيه عنه . وأما نفس ثبوت القيام لزید في مثل الاخبار عن قيام زید فلا يستفاد من الجملة أبداً ، بل ربما يكون ثابتاً له في الواقع وأخرى منافيةً عنه سواء قصد الحكاية أم لم يقصدها ، وعليه فالباع عبارة عن إبراز اعتبار كون المَوْضِع للمشتري أي كونه طرفاً لاضافته في مقابل العرض ، وقد عرفت أنه إنما يتحقق فيما إذا كان نظر البائع إلى حفظ مالية ماله ورفع اليد عن خصوصيته في قبال المشتري الذي نظره إلى جلب الخصوصية برفع اليد عن مالية ماله ، فلو كان نظر كل واحد منها إلى حفظ المادية أو إلى حفظ الخصوصية فهو خارج عن البيع وداخل تحت العناوين الآخر ، وبما أشرنا إليه يتميّز البائع عن المشتري وهو ظاهر . ثم إن ما اعتبره البائع من تبديل متعلّق الإضافتين ، ربما يكون مورداً لاعتبار الشارع والعقلاء أيضاً ، بمعنى أنه يكون ممضى عندهما باعتبارهما له وأخرى لا يكون مورداً لامضاء العقلاء والشارع ولا يكون معتبراً عندهما ، وكيف كان فاعتبار شخص البائع هو المقوم للمعاملة البيعية من دون توقفها على اعتبار العقلاء أو الشارع ونسبةاته إلى اعتبار العقلاء والشارع نظير نسبة الموضوع إلى الحكم ، يعني أن اعتبار البائع موضوع لاعتبار العقلاء أو الشارع ، بمعنى أن العقلاء

أو الشارع أيضاً يعتبرون المبادلة التي اعتبرها البائع ويرتّبون عليها آثارها وهو معنى الصحة، أو أنّهم لا يعتبرونها ولا يرتبون آثارها عليها ويعبر عنـه بالفساد من دون فرق في ذلك بين أن يكون البائع عالماً بموافقة اعتبار الشارع أو العقلاء لاعتباره أم لا ، بل ربما لا يلتفت إلى ذلك أصلًا كما في الصبيان ولكنـه مع ذلك إن طابق اعتبارـها يكون صحيحاً لا محالة .

ومن ذلك يظهر فساد ما أفاده بعض مشايخنا المحققين (قدس سرهـم)^(١)، من أنـ البائع باعتباره ذلك يتسبـب إلى اعتبار العقلاء والشارع ، إذ قد عرفت أنه ربـلا يلتفت إلى أنـ ما اعتبره متحقـق عند العقلاء أو الشارع أو غير متحقـق كما في الصبيان ، ومعه كيف يكون متسبـباً به إلى اعتبارـهما ، أو لا يكون عقلاء هناك حتى يتسبـب إلى اعتبارـهم كما في مثل زمان آدم وحواء (عليـها السلام) فإنـ أحدـهما إذا اعتـبر شيئاً طرفاً لا ضـافة الآخر يتحققـ هناك معنى المبادلة مع أنه لا يتسبـب بذلك إلى اعتـبار العقلاء ، إذ لا عـقلاء هناك حتى يتسبـب إلى اعتـبارـهم ، أو لا يكون معتقدـاً للشـريعة كما مرـ.

فتحصلـ : أنـ حقيقة البيـع ليست إلاـ ما أشرـنا إـليـه من أنهـا تـبديل عـين بـالـ في الإـضـافـة ، وهي مـتحقـقة في جـمـيع موـارـد البيـع بلا تـخـلـفـ حتـىـ في مثل شـراء العمـودـين فإنـ البـاعـ حـينـئـ يـعتبرـهـما طـرـفاً لا ضـافةـ المشـترـيـ ويـبـدـلـ إـضافـتهاـ منـ نـفـسـهـ إـلـيـهـ وبـعـدـماـ صـارـاـ طـرـفاًـ لاـ ضـافـةـ الـابـنـ آـنـاـ ماـ فـيـتـرـبـ عـلـيـهـ الـانـتـاقـ الـقـهـريـ بـمـقـضـيـ الأـخـبـارـ . وكـذاـ فيـ مثلـ البيـعـ فيـ الزـكـاةـ أوـ آـلـاتـ المسـاجـدـ وـغـيرـهـماـ ، فإنـ العـبدـ الـذـيـ يـشـترـىـ مـالـ الزـكـاةـ كـماـ هوـ أحـدـ مـصـارـفـهـاـ لـقولـهـ تعـالـيـ «ـوـفـيـ الرـقـابـ»^(٢) يـبـدـلـ

(١) حـاشـيةـ المـكـاسبـ (الأـصـفـهـانـيـ) ١ : ٧٧ .

(٢) الـبـقـرةـ ٢ : ١٧٧ .

العبد بالزكاة فيكون العبد زكاة ثم يعتقه من يده الأمر من المحاكم وغيره وهكذا وهذا لا ينافي ما ذكره بعض من أن ظاهر الأخبار أن العمودين ينتقمان بالشراء فإننا أيضاً قائلون بذلك ، ولكن الوجه فيه أنها يدخلان تحت إضافة ابن أنا ما ثم ينتقمان بذاتها ، ولذا صحيحاً أن يقال إنها انتقاً بمجرد الشراء ، هذا .

إشكالات تعريف البيع

ثُمَّ إِنَّهُ أَوْرَدَ شِيخُنَا الْأَنْصَارِيَّ (قَدَّسَ سَرَّهُ) ^(١) عَلَى تَعْرِيفِ الْبَيْعِ (بِأَنَّهُ إِنْشَاءُ تَمْلِيكِ عَيْنِ بَالٍ) بِأَنَّ لَازِمَ ذَلِكَ صَحَّةُ إِنْشَاءِ الْبَيْعِ بِالتَّمْلِيكِ بِأَنْ يَقُولُ : مَلْكُتَكَ كَذَا فَأَجَابَ (قَدَّسَ سَرَّهُ) عَنْهُ : بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهِ ، هَذَا .

وَلَا يَخْفِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَصْحِحُ إِنْشَاءَ الْبَيْعِ بِلِفْظِ مَلْكَتِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِيُّ نَفْسُ مَالِكِ الْمَالِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيَّهُ أَوْ وَكِيلَهُ أَوْ مِنْ غَصْبِهِ فَلَا ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا يَلْعَكُهُ لِلْمَالِكِ لِلْمُخَاطِبِ الَّذِي فَرَضَنَا وَلِيًّا أَوْ وَكِيلًا أَوْ غَاصِبًا ، فَإِنَّهُ نَظِيرُ التَّزوِيجِ فِي النَّكَاحِ إِذَا لَمْ يَصْحِحْ أَنْ يَقُولَ : زَوْجُكَ لِلْمُخَاطِبِ مَعَ أَنَّهُ وَلِيُّ الزَّوْجِ أَوْ وَكِيلُهُ بَلْ يَقُولُ : زَوْجُتَ مَوْكِلَكَ وَهَكُذا ، وَذَلِكَ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْمَبَادِلَةَ فِي التَّمْلِيكِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بَيْنَ الْمَالِكِيْنَ لَا بَيْنَ الْمَالِكِ وَهَكُذا ، وَهَذَا بِخَلْفِ مَا إِذَا أَنْشَئَ بِلِفْظِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَصْحِحُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ الْمُذَكَّرَيْنِ ، كَانَ مَالِكًا أَوْ وَلِيًّا أَوْ وَكِيلًا عَنْهُ أَوْ غَاصِبًا ، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَبَادِلَةِ بَيْنَ الْمَالِيْنَ كَمَا سِيَّأَتِي تَوْضِيْحُهُ فِي بَيْعِ الْفَضْوِيِّ ^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكُذا قَدْ يَتَحَقَّقُ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ تَمْلِيكِ كَمَا إِذَا أَوْصَى بِصَرْفِ مَالِهِ فِي جَهَةِ خَاصَّةٍ كِعَمَارَةِ الْمَسْجِدِ فَاشْتَرَى بِهِ مَالٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي مَلْكٍ أَحَدٍ وَمَعَ ذَلِكَ يَصْدِقُ الْبَيْعُ . فَظَاهِرُ أَنَّ الْبَيْعَ

(١) المكاسب : ٣ : ١١ .

(٢) في الصفحة . ٤١٩ .

ليس مرادفًا للتمليك وإن صح إنشاؤه به .

وقد أورد عليه أيضًا : بالنقض بيع الدين على من هو عليه ، فإنّه مما لا شبهة في كونه بيعاً مع أنه لا تملك فيه ، لأنّ المشتري فيه لا يملك شيئاً على نفسه ولا يملك ما في ذمته .

وقد أجاب عن ذلك شيخنا الأنباري (١) بأنه أيضًا يملك ما في ذمته ولكنه يسقط بعد تلكه له .

والحق في الجواب : ما عرفته سابقاً من أنّ الملكية الاعتبارية لا وجه لها في المقام لكونها لغواً ، إذ الإنسان مالك لأفعاله ولما في ذمته بالملكية الذاتية بمعنى كونها تحت سلطانه و اختياره ، فإذا خرج ما في ذمته من اختياره وصار مملوكاً لأحد فلا مانع من أن يملكه ثانياً بمعنى صيرورته داخلاً تحت سلطانه و اختياره بعدما كان خارجاً عنها ، وهذا المعنى من الملكية لا استحالة فيه ابتداءً واستدامة ولا وجه لسقوطها أيضاً كما مرّ تفصيله فراجع (٢) .

وحاصل الجواب أنّ التملك في بيع الدين على من هو عليه متتحقق ، فلا انتقاد .

وقد أورد عليه أيضاً بالنقض بالمعاطاة ، فإنّ التملك متتحقق فيها مع أنها ليست ببيع إجماعاً أو على المشهور .

ويدفعه : أنّ المعاطاة على ما سيأتي إن شاء الله بيع لازم ، ومن نفي بيعيتها إما نظر إلى لزومها فأراد نفي كونها لازمة كالمحقق الثاني (قدس سره) (٣) وإما نظر إلى

(١) المكاسب ١٢ : ٣ .

(٢) راجع الصفحة ٣ فما بعدها .

(٣) جامع المقاصد ٤ : ٥٨ .

صحّتها فأراد نفي صحتها كمن يراها مفيدة للإباحة ، ولكن الكلام في المقام إلّا هو في مفهوم البيع الأعمّ من الفاسد والصحيح ، ولا مانع من نفي كونها بيعاً بل باحظ فسادها كما ربّا نقول فيها هو فاقد لبعض شرائط المعاملة أنه ليس بيعاً أو ليس معاملة ، بل نفس دعوى الإجماع شاهدة على أنّ مرادهم هو نفي صحتها ، إذ الإجماع في المفهوم اللغوي لا معنى له ، وإنّا هو مناسب للأحكام الشرعية كما هو واضح ، ولا وجه لدعوى الإجماع بأنّ معنى البيع لغة كذا وكذا ، وهذا ظاهر .

وربما يورد عليه أيضاً : بالتفص بالشراء والاستيجار فيها إذا استأجر عيناً بعين ، فإنّ المشتري أيضاً يملك ماله بمال البائع ، كما أنّ البائع يملك ماله بمال المشتري ، وكذا الاستيجار المذكور فإنه أيضاً تملك عين بمال وهو المنفعة .

وقد أجاب عنه شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(١) بأنّ التملك في الشراء والاستيجار ضمّن البيع فإنّ التملك فيه استقلالي ، هذا .

ولكنّي لم أفهم حقيقة مراده كما لم يفهمه جماعة آخرون ، إذ ما معنى كون التملك في الشراء ضمّنّياً ، فإنّ أريد به تأخّر القبول عن الایجاب وأنّ المشتري إنما يملكه بعد تملك البائع ، ففيه : أنه لا يضرّ بصدق التملك عليه فلا بدّ أن يكون الشراء بيعاً ضمّنّياً كما هو واضح . مضافاً إلى أنه يمكن أن يقدّم تملك المشتري على تملك البائع في غير صيغتي رضيت وقبلت ، فله أن يقول أولاً : اشتريت مالك بهذا فيقول البائع قبلت ، فإنّه بيع بلا كلام . وكذا يجوز أن يتقدّم إنشاء المستأجر على إنشاء المؤجر في الإجارة وإنشاء الزوج على إنشاء الزوجة في النكاح ، بل قد ورد في صحته رواية^(٢) بضمون أنها إذا قالت نعم بعد إيجابك فأنت أولى الناس بها

(١) المكاسب : ٣ : ١٣ .

(٢) الوسائل : ٢١ : ٤٣ / أبواب المتعة بـ ١٨ ح .

وإن أريد بذلك أن تملك المشتري مدلول غير مطابق والمدلول المطابق هو تملك البائع ففيه أيضاً أنه لا ينافي صدق الملك فيلزم أن يكون الشراء بيعاً ضمنياً.

فالصحيح في الفرق بين البيع والشراء إنما هو بما يتبناه من أنّ غرض البائع حفظ مالية ماله وغرض المشتري تحصيل خصوصية المبيع ، وأمّا إذا كان غرض كلّ منها حفظ المالية أو تحصيل الخصوصية فلا تكون المعاملة بيعاً . وهكذا الحال في الاجارة ففرض المؤجر يتعلّق بالمالية وغرض المستأجر بالانتفاع بالعين ، وبدونه لا تصدق الاجارة .

ثمّ أورد عليه أيضاً بالنقض بالصلح على عين بمال ، وأجاب بأنّ البيع والصلح متغايران مفهوماً ، وهو كذلك فإنّ البيع هو إنشاء تبديل عين بمال في جهة الاضافة ، والصلح هو إنشاء التسالم على شيء ، وهو مفهومان متغايران ، نعم البيع يتعلّق به التسالم الواقعي ، فإنّ البائع والمشتري ما لم يتسلما على التبديل المزبور لا يصدر منها البيع ، فالبيع متعلق التسالم لأنّ المنشأ فيه هو التسالم ، بخلاف عقد الصلح ، فإنّ المنشأ فيه هو التسالم على شيء ، وذلك الشيء قد يكون ملكية عين بعوض فيفيد فائدة البيع وقد يكون ملكية المنفعة فيفيد فائدة الاجارة وقد يكون غيرها فيفيد فائدة عقد آخر . ومن هنا يظهر أنّ متعلق عقد الصلح لا يكون إلا الملكية ونحوها من الأحكام ولا يمكن تعلقه بعين أو عمل بل يتعلّق بملكيتها فيقال مثلاً : صالحتك على أن يكون هذا ملكاً لك بازاء ملكي لما عندك ، بخلاف البيع فإنه يتعلّق بالأعيان . وعليه فالبيع والصلح على ملكية عين بعوض متباينان مفهوماً ومصداقاً ، وإن اتّحدا في النتيجة ، هذا هو الفرق بينهما من حيث المفهوم وأمّا الفرق بينها من حيث الأحكام فله مقام آخر .

وقد أورد عليه أيضاً بالنقض باهبة الموجّهة أيضاً فإنّها تملك عين بمال مع أنها ليست ببيع ، ولذا لا يرتب عليها آثاره وأحكامه كخيار الحيوان و الخيار المجلس

ونحوهما ، هذا .

ولا يخفى أنّ الهمة على ثلاثة أقسام :

أحدها : الهمة غير الموعضة كما إذا وهب مالاً لأحد من دون عوض ، وهذا لا إشكال في عدم صدق البيع عليه .

ثانيها : الهمة الموعضة اتفاقاً كما إذا وهب مالاً لأحد من دون عوض ثمّ بعد ذلك وهب المتهب أيضاً مالاً آخر للواهب الأول كما يقع ذلك غالباً لثلاً يقع تحت ممتهن الواهب مثلاً ، وهذا أيضاً خارج عن توهم النقض ولا يصدق عليها تعريف البيع ، بل هما هبتان بمحاجنيتان ولا عوض في شيء منها :

وثالثها : الهمة بشرط العوض كما إذا وهب شيئاً لأحد على أن يفعل كذا أو يكون المال الفلاني له مثلاً ، وهذا هو الذي نقض تعريف البيع به ، من جهة توهم أنها أيضاً تملك عين بمال .

وأجاب عنه شيخنا الأنباري (قدّس سرّه)^(١) بأنّ حقيقة الهمة هي الاعطاء بمحاجنياً من دون فرق بين أقسامها الثلاثة ، غاية الأمر أنه ربما يشترط في الهمة أن يكون المال الفلاني له أو يفعل الفعل الفلاني ، فهو اشتراط في ضمن الهمة المتقوّمة بالمحاجنية ولا دخل له في حقيقتها ، وليس الشرط عوضاً للهال الموهوب ، فلذا إذا لم ي عمل به المتهب بعد الهمة لا تفسد الهمة به وإنما يثبت للواهب خيار تخلّف الشرط فله أن يرجع في هبته . فالمتحصل أنّ الهمة إعطاء بمحاجني دائماً وليس فيها تبديل مال بمال أبداً ، وهذا الذي أفاده متین جداً .

ثم إنّ السيد (قدّس سرّه) ذكر في حاشيته^(٢) : أنّ ظاهر جميع العلماء أنّ الهمة

(١) المکاسب : ٣ : ١٤ .

(٢) حاشية المکاسب (اليزدي) : ٦٠ .

المعوّضة مختصة بما إذا كان العوض مذكوراً على وجه الشرط ، ولكن يمكن أن يقال إنّ منها قسمين آخرين وهما أن يملّك الواهب تملّكه في مقابل مال المتهب كأن يقول ملّكتك كذا بذاته على أن تكون المقابلة بين التملك والمال لا بين المالين وأن يملّك الواهب تملّكه في مقابل تملك المتهب كأن يقول : ملّكتك كذا بتملكك كذا بأن تكون المقابلة بين التملكين لا بين المال والتملك . وهذا القسمان أيضاً خارجان عن تعريف البيع ، لأنّ المال الموهوب لم يقابل بشيء بل هو مملّك مجاناً .

وفيه : أنّ تملك التملك الذي هو فعل الواهب في مقابل مال المتهب أو تملكه بمثيل الصيغتين المذكورتين مستحيل ، لأنّه مضافاً إلى أنّ الفعل الخارجي بعد تحققه لا معنى لتملكه للغير ، أنّ تملكه إن كان بنفس قوله ملّكتك كذا فهو غير معقول لأنّ التملك في هذه الصيغة قد تعلّق بالمال لا بالملك ، وإن كان بإنشاء آخر فالمفروض انتفاءه .

بقي من النقوص النقض بالقرض لأنّه أيضاً تملك عين بمال مع أنه ليس بيعاً .

وأجاب عنه شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(١) بأنّ القرض تملك بالضمان لا أنه تملك عين بمال . وقد خفي ذلك على بعضهم^(٢) فأورد عليه بأنه ما معنى التملك بالضمان ، فإن أريد به أنه تملك مجانى ولكنه ضامن له ، ففيه : أنه لا وجهاً لضمانه حينئذ بعد كونه تملكاً مجانياً . وإن أريد به أنه تملك في مقابل قيمته أو مثله ، فهو بيع حقيقة غاية الأمر أنّ ثمه في ذمة المستقرض ، هذا .

ولا يخفى عليك أنّ الشيخ إنما أراد بالضمان في المقام الضمان بالمعنى الذي ذكره

(١) المكاسب : ٣ : ١٥ .

(٢) حاشية المكاسب (الابرواني) ٢ : ٢٩ .

في بحث المثل والقيمي^(١) حيث أفاد هناك أنّ معنى الضمان كون العين في عهدة الشخص ولا يتوقف على تلف العين بل مع كونها موجودة يكون ثابتاً في حق الضامن ، وهو نظير الكفالة غاية الأمر آنّها تعهد للأشخاص والضمان تعهد في الأموال ، ففقط قاعدة على اليد مثلاً آنّه ب مجرّد وضع يده على المال يثبت المال في عهده ، كان موجوداً أو كان تالفاً ، وسيأتي أنّ انتقاله إلى المثل أو القيمة كلام شعري ، لأنّه إنما هو في مقام تفريح الذمة مع تلف العين لا الاشتغال ، فإنّ ذمته مشتغلة بعين المال في جميع الأحوال لا بالمثل أو القيمة ، غاية الأمر آنّه في مقام الأداء إذا لم يتمكّن من دفع نفس العين يدفع ما هو أقرب إليه من المثل أو القيمة .

فإذا كان معنى الضمان هو التعهد للمال وكونه في عهدة الضامن ، فإنّ كان ذلك في مثل الغصب وغيره من الأيدي الضامنة يكون المال بجميع خصوصياته وتشخصاته ثابتاً في عهدة الضامن ويجب عليه دفعه مع خصوصياته ، وأمّا إذا كان في باب القرض فيكون المال في عهده أيضاً ، ولكن بالغاء خصوصياته بمعنى أنّ المالك في القرض يرفع اليد عن خصوصيات ماله ويلكّه المقرض ، لا مجّاناً بل بأن يكون المال بكلّيه في عهده ، فيكون تليكاً بالضمان أي في مقابل تعهده بكلّي ذلك المال الصادق على شخص ذلك المال أيضاً ، فلذا لا يجب عليه في مقام الأداء أداء نفس المال الذي أقرّ به ، نعم يجوز له ذلك ، ومن المعلوم أنّ هذا لا يكون من باب البيع ومبادلة مال بالمال ، إذ لا يعقل أن يملّك المال في مقابل نفسه أو في مقابل كلّي ينطبق على نفسه أيضاً ، وهذا هو معنى التليك بالضمان كما سيأتي في المثل والقيمي . وعلى هذا المعنى بنينا وجوب دفع قيمة يوم الدفع فيما إذا تلفت العين المضمونة من جهة ما أشرنا إليه من آنّه دائماً يكون ضامناً لعين المال المضروب ويكون عينه في

عهده ، كانت باقية أو تالفة ، وفي مقام الأداء وتفريح الذمة إن وجدها فيدفعها بعينها وإلاً فيجب عليه دفع ما هو أقرب إليها من المثل أو القيمة ، فالانتقال إلى القيمة أو المثل إنما هو في مقام الأداء وإلى ذلك الزمان كان متهدداً بعين المال ، وعند الأداء لابد من ملاحظة قيمة المال لو كان تالفاً ، ولا مانع من اعتبار ذمة الشخص مشغولة بعين المال الذي فرضناه تالفاً ، لأن الاعتبار في المدعومات بل المستحيلات أيضاً صحيح .

فالتحصل : أن معنى الضمان كون العين في العهدة ، وأن الضمان في الغصب يغایر الضمان في القرض في أنه في باب الغصب عبارة عن كون العين بما لها من الخصوصيات في العهدة ، وأمّا في القرض فضمانه بمعنى كون العين بكلّها وملأهاً عنها الخصوصيات في العهدة ، هذا .

ثم إنه أيد الشیخ ما ذكره من الفرق بين القرض والبيع بأن آثار البيع وأحكامه لا تأتي في القرض كرباً المعاوضة فإنه لا يجري فيه ، وكذا الغرر المنفي في البيع فإنه غير مانع عن صحة القرض ، وكذا العلم بالعوض اللازم في البيع غير لازم في القرض .

وقد فسر بعض المحسنین^(١) عدم جريان ربا المعاوضة في القرض بأنّ الربا في المعاوضة إنما يختص بالملکيل والموزون مع اتحاد العوضين في الجنس ، وأمّا في غيرها كالمعدود وغيره فلا يجري فيه ربا المعاوضة ، وهذا بخلاف باب القرض فإنّ الربا فيه لا يختص بالملکيل والموزون ولا يشترط فيه اتحاد الجنس ، بل لو أقرض عشرة من البيض فدفع أحد عشر منها لزم فيه الربا أيضاً مع أنه من المعدود ، وكذا لو أقرض قيمياً على أن يؤدّي إليه ما يزيد على قيمته كان رباً محظماً ، مع أنها جنسان . فالربا

(١) حاشية المکاسب (البزدي) : ٦١ ، حاشية المکاسب (الابرواني) ٢ : ٢٩ .

المعامل المختص بالملكي والوزن مع اتحاد الجنس لا يجري في القرض وأن دائرة الربا في القرض أوسع وغير مختصة بها، لما عرفت من جريانه في المعدودات واختلاف الجنس أيضاً.

ثمّ بعد ذلك أورد على الشيخ (قدس سرّه) ذلك المفسّر أنّ مجرّد الاختلاف في الآثار وكون دائرة الربا في القرض أوسع لأجل دليل خصّه بذلك ، لا يكشف عن عدم كون القرض من البيع ، فإنّ الاختلاف في الأحكام لا يكشف عن الاختلاف في الحقيقة ، لامكان أن يختصّ بعض أفراد الحقيقة الواحدة بحكم لا يجري في غيره من الأفراد لأجل دليل دلّ عليه في حقّه ، كما في بيع الحيوان فإنّه مختصّ بخيار الحيوان مع أنه من أفراد البيع ، هذا .

والظاهر أنّ مراد شيخنا الأنباري من هذه العبارة عدم جريان الربا
الجاري في معاوضة في القرض ، لا أنّه يجرّي في القرض مالاً يجري في المعاوضة بل
بالعكس ، فلذا ذكر أنّ ربا المعاوضة لا يجري فيه ، وهو ظاهر فيما ذكرناه لا فيما
فسّره به ذلك البعض من اتساع دائرته في القرض ، وإلاّ كان الأنسب أن يقول :
« ولذا لا يتعتر فيه شروط ربا المعاوضة » .

وكيف كان فالربا الجاري في المعاوضة دون القرض هو فيما إذا اشترط
المقرض على المقرض شيئاً، فإنه جائز وليس ربا.

وهذا المقدار يكفي في الفرق بين القرض والبيع ويمكن تصحيح ما أفاده الشيخ به ، لأنّ القرض لو كان من المعاوضات لكان مقتضى إطلاق أدلة الربا المعاوضي ثبوت الربا في القرض ، لعدم ورود دليل خاصٌ نافٍ للربا في المقام بخصوصه .

وأما التأييد الثاني أعني عدم جريان الغرر المنفي عنها في الدين فهو غير متسالم عليه ، لأنّ بعضهم تعدد إلى الدين أيضاً من جهة المناسبات بين الأحكام والمواضيعات ، فالخبر وإن ورد في خصوص البيع وأنه نهى النبي (صلّى الله عليه

والله) عن بيع الغرر^(١) ولم يرد الغرر مطلقاً إلّا في مرسلة^(٢) واحدة دلت على أنه نهى عن الغرر، إلّا أنه يمكن أن يتعدّى عن المورد إلى غيره في بعض الموارد لأجل المناسبات الموجودة بين الأحكام والمواضيعات كما أشرنا إلى ذلك سابقاً في المكاسب المحرّمة^(٣) وأنه إذا ورد نهي عن بيع الخمر مثلاً يستفاد منه لأجل المناسبات بينها حرمة جميع الانتقالات في الخمر ولو كان بالهبة والمصالحة . وكيف كان فتعدّى بعضهم عن البيع إلى جميع موارد الغرر ، فحكم بأنه إذا أعطى لآخر كيساً لا يعلم مقدار ما فيه ولا جنسه فقال أقرّ ضنك فهو قرض فاسد ، هذا .

والتحقيق أنَّ الغرر لا يجري في القرض موضوعاً، لا أَنَّه يتحقّق فيه ولكن لا يجري فيه حكماً كما هو ظاهر شيخنا الأنصاري (قدس سره) والوجه في ذلك أنَّ الغرر بمعنى الخطر وهو إنما يتصور فيما إذا خرج عن ملك الإنسان شيء ودخل بازائه شيء مجهول، وأئمَّا إذا فرضنا أنَّ نفس ما يتخلَّكه ينتقل إلى عهده فلَا خطر فيه أصلًا، وفي البيع إذا ملَّك شيئاً وملَّك بازائه شيئاً مجهولاً فقد أقدم على خطر لاحتلال أن يكون المأخوذ ديناراً واحداً وقد دفع في مقابلة ألف دينار.

وأتماً في الفرض فلا يتحقق ذلك، لأنَّه إنما يضمن نفس ما في الكيس إن ديناراً فديناراً وإن أكثر فأكثر، وليس فيه إقدام على الخطير، وإن كان ما في الكيس بجهولاً، لأنَّه إنما يضمن عين ما أخذه ولو كان بجهولاً، لما عرفت من أنَّ معنى الضمان كون العين في عهدة الضامن، نعم يعتبر العلم بمقدار القرض مقدمة للأداء، وهو أمر خارج عن القرض كما هو واضح، ولو رأى أنَّ ما في الكيس أكثر مما هو غرضه فله

(١) الوسائل ١٧ : ٤٤٨ / أبواب آداب التجارة بـ ٤٠ حـ ٣.

. (٢) راجع الخلاف ٣ : المسألة ١٣٩

^{١٥٣} لاحظ محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ١٥٣ .

أن يدفع الزائد إلى مالكه لأنّه بيده وليس فيه خطر بوجهه، وكيف كان في ذلك أيضاً تأييد لفرق بين البيع والقرض لاستلزم البيع الغرر موضوعاً دون القرض كما مثلنا بها آنفاً.

وأما التأييد الثالث أعني عدم جريان ذكر العوض والعلم به في القرض مع زروهها في البيع، فلوضوح أنه لا يلزم ذكر العوض فيه فلا يجب أن يقول أقرضتك هذا بهذا، وكذا العلم به غير لازم في القرض بخلاف البيع كما هو ظاهر.

وقد ذكر السيد في حاشيته^(١) بأنّ الوجه في عدم اشتراط القرض بالعلم بالعوض أو بذكره فيه إنما هو وضوحاً ومعلوميته، فإنه المثل إن كانت العين مثالية وإلا فالقيمة، فلا دلالة في هذا على عدم كون القرض معاوضة، هذا.

ويدفعه: أنّ الشيء قد يتعدد بين كونه مثلياً أو قيمياً، كما أنّ الشيء القيمي ربما لا تعتبر له قيمة كبعض الجواهر النفيسة، فلا يكون العوض معلوماً دائماً. فالصحيح أن يقال إنّ القرض ليس معاوضة ليعتبر فيه ذكر العوض أو العلم به، بل هو كما ذكرنا نقل العين إلى العهدة بالباء خصوصياتها الشخصية التي ليست دخلية في ماليتها، فعدم ذكر العوض من باب السالبة باتفاقه الموضوع. فهذا أيضاً لا يخلو عن التأييد. هذا ثامن الكلام فيما أورد على تعريف البيع من النقوض.

ثم إنّ الشيخ (قدس سره) نقل عن بعض الأصحاب أنّ الأصل في تمليلك الأعيان بالعوض هو البيع، فأورد عليه بأنه إن كان المراد بالأصل هو الأصل اللفظي فهو صحيح ولكنه خلاف ظاهر كلام القائل، وإنّما لا أصل في البين يعني البيع.

وتوضيح ذلك: أنه تارةً يقال بأنّ تمليلك العين بالعوض هو البيع وحينئذ لو

(١) حاشية المکاسب (اليزدي): ٦١

وَقْعُ هَذَا الْلَّفْظِ فِي كَلَامِ الْمُوجِبِ وَشَكٍّ فِي أَنَّهُ أَرَادَ الْبَيْعَ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لَهُذَا الْلَّفْظِ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ كَالصَّلْحِ مثلاً فَإِنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى إِرَادَةِ الْبَيْعِ عَمَلًا بِأَصَالَةِ الْحَقِيقَةِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ لَفْظِي لِكَلَامِ فِي اعْتِبَارِهِ . وَتَارَةً يُقَالُ بِأَنَّ تَقْليِكَ الْعَيْنِ بِالْمَوْضِعِ أَعْمَمُ مِنَ الْبَيْعِ وَقَدْ وَقَعَ الإِيجَابُ بِهَذَا الْلَّفْظِ وَشَكٌّ فِي إِرَادَةِ الْبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا أَصْلٌ حِينَئِذٍ يَقْتَضِي إِرَادَةَ الْبَيْعِ ، وَكَذَا لَوْ قَلَنَا إِنَّ تَقْليِكَ الْعَيْنِ بِالْمَوْضِعِ هُوَ الْبَيْعُ لَا غَيْرُ وَقَدْ وَقَعَتْ فِي الْخَارِجِ مُعَالَمَةً أَفَادَتْ تَقْليِكَ الْعَيْنِ بِالْمَوْضِعِ وَشَكٌّ فِي أَنَّهَا أُنْشِئَتْ بِعِنْوَانِ الْبَيْعِ أَوِ الصَّلْحِ مثلاً فَإِنَّهُ لَا أَصْلٌ حِينَئِذٍ أَيْضًا يَعْنِي الْبَيْعَ ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَتْ مُعَالَمَةُ بِنَوْعِهَا مُشَتَّمَلَةً عَلَى تَقْليِكَ الْعَيْنِ بِالْمَوْضِعِ وَشَكٌّ فِي أَنَّهَا بَيْعٌ أَوْ صَلْحٌ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا يَوْجِدُ أَصْلٌ يَقْتَضِي أَنَّهَا بَيْعٌ كَمَا فِي تَقْبِيلِ أَحَدِ الشَّرِيكِينَ حَصَّتَهُ مِنَ الزَّرْعِ لِشَرِيكِهِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ حِيثُ قِيلَ إِنَّهُ بَيْعٌ وَقِيلَ صَلْحٌ وَقِيلَ مُعَالَمَةٌ بِرَأْسِهِ . نَعَمْ لَوْ كَانَ لِأَحَدِ الْمُحْتَلِمِينَ أَوِ الْمُحْتَلِمَاتِ أَثْرٌ زَانِدَ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ بِالْأَصْلِ .

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ (قَدَّسَ سُرُّهُ) ذَكَرَ لِلْبَيْعِ مَعْنَى تَقْدِيمِ بَعْضِهَا . الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْبَيْعِ التَّقْليِكُ الْمُذَكُورُ لَكُنْ بِشَرْطِ تَعْقِبِهِ بِالْقَبُولِ . الثَّانِي : الْأَثْرُ الْحاَصِلُ مِنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ أَعْنَى الْاِنْتِقَالِ . الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ نَفْسُ الْعَدْدِ الْمَرْكَبِ مِنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَهَذَا أَيْضًا يَحْتَلِمُ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَرَادَ بِهِمَا الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ الْلَّفْظِيَيْنِ . وَثَانِيهِمَا : أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ الْعَدْدُ الْمَعْنَوِيُّ الَّذِي هُوَ الْمَعَاهِدَةُ كَمَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ (قَدَّسَ سُرُّهُ) ^(١) .

فَأَوْرَدَ عَلَى الْأَوَّلِ مِنَ الْمَعْنَى الْمُذَكُورَةِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى آخِرٍ مُقَابِلًا لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ سَابِقًا مِنْ إِنْشَاءِ التَّقْليِكِ ، بَلْ هُوَ فَرْدٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ الْلَّفْظُ فِي مَقَامِ قِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَى إِرَادَةِ الإِيجَابِ الْمُثْمِرِ ، وَإِلَّا فَالْقَبُولُ لَيْسَ لَهُ دُخُلٌ فِي مَعْنَى

(١) حاشية المكاسب (البيزدي) : ٦١ .

البيع ، لأنّ تملّك يحصل بمجرد الإيجاب عند البائع . نعم اعتبار الانتقال وتملّك المشتري عند العقلاء والشارع يتوقف على انضمام القبول إليه ، فالبيع من قبيل الإيجاب والوجوب في أنه يحصل بالإيجاب بمجرد الأمر في نظر الآمر وإن لم يحصل الوجوب في الخارج في نظر غيره ، كما إذا لم يكن الأمر عالياً ، وذلك لأنّ التأثير لا ينفك عن الأمر ، فإيجاب البائع وأمر الآمر موثران وأثرهما هو الانتقال والوجوب في نظرهما لا في الخارج وفي نظر الغير ، نعم يكون حصوله في الخارج وعند العقلاء والشارع متوقفاً على القبول أو أمر آخر .

فتححصل : أنّ البيع من قبيل الإيجاب الذي لا ينفك عن الوجوب عند الآمر وإن كان قابل الانفكاك عنه عند غيره خارجاً ، وليس من قبيل الكسر والانكسار الذي لا ينفك أحدهما عن الآخر خارجاً أيضاً ، هذا .

وقد أورد عليه السيد^(١) وبعض آخر من المحسّنين بإيراد متيّن وملخصه بتوضيح إجمالي متنًا : أنّ البيع من قبيل المعاملات التي تحتاج إلى المراضاة والمعاقدة فتحتاج إلى قبول الطرف الآخر وليس من قبيل الإيقاعات الحاصلة بمجرد الإيجاب من غير اشتراط القبول فيها ، وأنّ التملّك والتملّك والإيجاب والوجوب والكسر والانكسار كلّها من قبيل الإيجاب والوجود ولا يعقل الانفكاك بينها أبداً لما برهن عليه في محله من أنّ الإيجاب والوجود متّحدان ذاتاً وإنما يختلفان بالاعتبار بذلك لأنّ التملّك عبارة عن إيجاد التملّك والتملّك وجود له ، وكذلك الإيجاب إيجاد للوجود والوجود وجود له ، وكذا الكسر والانكسار ، غاية الأمر أنّ التملّك والتملّك والإيجاب والوجوب أمور اعتبارية ، وكيف ما كان لا يعقل الانفكاك بينها ، فالآمر الذي يوجد الإيجاب في نظره يوجد الوجوب أيضاً في نظره ، وأمّا

من لا يحصل عنده الوجوب فهو لا يحصل عنده الإيجاب أيضاً . وكذا الحال في التملّك فإنّ من يوجده عند نفسه يوجد التملّك أيضاً ومن لا يوجد في نظره التملّك فلا يوجد عنده التملّك أيضاً . وبالجملة أنّ كلّ من حصل عنده أحدهما فقد حصل عنده الآخر أيضاً ، ومن لم يحصل في نظره أحدهما لم يحصل عنده الآخر أيضاً ، فلا يعقل التفكّيك بينها ، فلا معنى لتفكيره (قدس سره) بين الإيجاب والكسر ، مع أنّ كلاهما من باب واحد وكلاهما من قبيل الإيجاد والوجود .

ففي المقام كما اعترف به (قدس سره) التملّك والوجوب لا يحصلان عند العقلاء والشارع بمجرد الإيجاب ، فلا يحصل عندهم التملّك والإيجاب أيضاً لما عرفت من برهان الاتّحاد بينها . بل مضافاً إلى أنّها لا يحصلان عندهم لا يحصلان عند نفس الوجب أيضاً ، فإنّ البائع إذا قال بعث لا يعتبر ماله ملكاً للمشتري بمجرّده بأن يقول أنت عندي مالك لهذا المال مثلاً حتّى يقبل المشتري بقوله : قبلت ، فكانه مقدّر في كلامه وتقديره بعثك إن قبلت ورضيت .

ويوضّحه ملاحظة باب النكاح ، فإنه إذا أوجب تزويج امرأة عند نفسه وفي بيته من دون أن تعلم به الزوجة وترضى به هل يمكن أن يقال إنّها عنده زوجة وهو يعتبر نفسه زوجاً لها ، وذلك واضح لا شبهة فيه ، فلا تملّك ولا تملّك عند البائع أيضاً حتّى يقبله المشتري ، كما لا تملّك ولا تملّك عند العقلاء والشارع حتّى يقبله المشتري ، كما هو مقتضى كونه عقداً لا إيقاعاً .

ومنه يظهر أنّ البيع عبارة عن التملّك المذكور بشرط قبول المشتري ، وحيث إنّ التملّك فيه مشروط بالقبول فلابدّ أن يعتبره البائع معلقاً على القبول ، فيكون الاعتبار فعلياً والمعتبر معلقاً كما في الوصية ونحوها من الاعتبارات التعليقية ، ولا يتوجه كون التعليق موجباً لفساد العقد فإنّه من التعليق على ما يكون العقد معلقاً عليه واقعاً وهو لا يوجب الفساد .

وأثما ما أفاده (قدس سره) من تشبيه البيع بألفاظ النقل والابدال والتسلیک في أنها لا توقف على القبول ففيه أن عدم توقف هذه العناوين على القبول مسلم ولكن قیاس البيع عليها قیاس مع الفارق لأنها ليست مرادفة للبيع . أمّا النقل فلا أنه عنوان عام يشمل النقل الخارجي غير المتوقف على القبول كما يشمل النقل الاعتباري في البيع . وهكذا الابدال فإنه عنوان عام قد يتحقق في ضمن البيع فيحتاج إلى قبول ويكون إيدالاً اعتبارياً في الملكية أو الاضافة وقد يتحقق في غيره كالابدال في المكان الذي لا يحتاج إلى قبول ، وأمّا التسلیک فهو أيضاً تکویني واعتباري فالتکویني منه كتملیک الإنسان لأفعاله لا يحتاج إلى قبول ، فإن الله تعالى إذا ملك إنساناً أفعاله بمعنى إقداره عليها فإن هذا لا يحتاج إلى قبول ذلك الشخص . وأمّا التسلیک الاعتباري فهو قد يحتاج إلى قبول كالتسلیک اليعي وقد لا يحتاج كما في الارث وناتج الاملاك بل والوصية على الأظهر من أنها لا تحتاج إلى قبول ، نعم رد الموصى له يوجب اخلال الوصية ، فلو مات ولم يرد ولم يقبل ينتقل المال إلى وارثه فعنوان التسلیک أيضاً عنوان عام جامع للتسلیک التکویني والاعتباري الایقاعي والعقدی . فظهر أن عدم اعتبار القبول في صدق هذه العناوين غير مستلزم لعدم اعتباره في صدق عنوان البيع .

وأثما المعنى الثاني للبيع وهو الأثر المحاصل من الإيجاب والقبول أي الانتقال فقد أورد عليه بأنه لم يوجد في اللغة ولا في العرف ثم نقل توجيهه بعضهم لهذا التفسير بأن المراد بالبيع المعروف هو المبيعية ، أي المصدر المبني للمفعول واستحسن هذا التوجيه وقال : إنه تکلف حسن .

والتحقيق أن المراد بالأثر والانتقال إن كان هو الانتقال والملكية عند الشارع أو العقلاء ، فقد عرفت سابقاً أن ذلك خارج عن حقيقة البيع سواء أرید به المبني للفاعل أو المفعول وإنما هو حكم واعتبار شرعی أو عقلاني لا ربط له بالبيع

كيف وربما يتحقق البيع خارجاً مع عدم حصول الملكية عند الشارع أو العلاء ، بل إنّا تحصل بعد مدة طويلة أو قصيرة ، وهذا كما في بيع المكره الذي رضي به بعد مدة فإنّه بيع حقيقة ولكن لا يترتب عليه الملكية عند العلاء أو الشارع إلا بعد حصول الرضا منه بالمعاملة ، ومع ذلك كيف يمكن أن يقال إنّ الملكية عند الشارع عبارة عن البيع مع أنّ بينهما مدة طويلة أو قصيرة .

وإن أُريد بالأثر الانتقال والملكية الحاصلة عند نفس البائع ، فهي وإن كانت متحققة دائماً مع البيع ، إلا أنّ هذا المعنى عين تفسير الشيخ (قدس سره) لأنّ الانتقال ليس أثراً للنقل بل هو عينه حقيقة واختلافها بالاعتبار فإذا لوحظ صدوره من الفاعل يعبر عنه بالنقل وإذا لوحظ قيامه بتعلقه يعبر عنه بالانتقال ، فهو عين النقل والتليك بنظر البائع الذي فسر (قدس سره) به .

وأمّا المعنى الثالث أعني تفسير البيع بالعقد المركب من الإيجاب والقبول فقد نقل الشيخ (قدس سره) عن بعض أنّ هذا هو المراد في جميع أبواب العقود حتى في العقود التي ليست اسمًا لأحد طرف العقد كالاجارة وشبهها كما سيأتي توضيح الحال فيها فضلاً عن البيع الذي هو اسم لأحد طرف العقد ، وأنّه بهذا المعنى يقال كتاب البيع ، وأنّ إضافة العقد إلى البيع إضافة السبب إلى المسبب لا بيانة ، فقد نقل شيخنا الأنصاري (قدس سره) عن الشهيد بأنّ إطلاق البيع عليه مجاز بعلاقة السبيبة ، ثم استظهر أن يكون المراد بالمبسب في كلام الشهيد هو الأثر الحاصل في نظر الشارع لأنّه الذي يتوقف حصوله على العقد بمعنى الإيجاب والقبول دون الأثر الحاصل من فعل الموجب ، لأنّه كما عرفت لا يتوقف على أزيد من الإيجاب وليس بسبب إلا عنه لا عن العقد هذا ، والكلام يقع في جهات :

الجهة الأولى : فيما أفاده ذلك البعض من أنّ الاجارة وشبهها ليست اسمًا لأحد طرف العقد .

أَمَّا الْإِجَارَةُ فَهِيَ قَدْ تَسْتَعْمِلُ بِعْنَى الْأُجْرَةِ وَقَدْ تَسْتَعْمِلُ بِالْمَعْنَى الْمُصْدَرِيِّ مِنَ الْثَّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ وَتَكُونُ بِعْنَى الْإِيجَارِ وَالْمَوَاجِرَةِ، فَهِيَ مَصْدَرُ أَجْرٍ، وَهُوَ وَآجْرٌ بِعْنَى، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُجَرَّدًا وَالْآخَرُ مُزِيدًا فِيهِ وَلَكِنْ كُلُّهُمَا بِعْنَى وَاحِدٌ، كَمَا لَا يَفْرَقُ فِي آجِرٍ بَيْنَ أَخْذِهَا مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ بَأْنَ يَكُونُ مَصْدِرَهَا الْإِيجَارُ وَأَخْذِهَا مِنْ بَابِ الْمَفَاعِلَةِ لِيَكُونَ مَصْدِرَهَا عَلَى وَزْنِ مَوَاجِرَةٍ، لَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ بِعْنَى إِكْرَاءِ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَرَادُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «عَلَى أَنْ تَأْجُوْنِي»^(١) أَيْ عَلَى أَنْ تَكْرِيْ نَفْسَكَ لِي، لَا بِعْنَى صِرْوَرَتِهِ أَجِيرًا لَهُ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ مَشَايخِنَا الْحَقَّيْقَيْنَ^(٢) وَجَمِيعُ الْبَحْرَيْنِ^(٣) نَعَمْ هُوَ أَمْرٌ حَاصِلٌ مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهِ. وَكَيْفَ كَانَ فَالْإِجَارَةُ بِالْمَعْنَى الثَّانِيِّ كَالْبَيْعِ اسْمُ لِأَحَدِ طَرَفِ الْعَدْدِ.

وَأَمَّا شَبَهُ الْإِجَارَةِ فَقَدْ ذَكَرَ السَّيِّدُ (قَدَّسَ سُرُّهُ) فِي تَعْلِيقِهِ^(٤) أَنَّ الْمَرَادُ بِهِ الْوَكَالَةُ، وَعَلَيْهِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْوَكَالَةَ أَيْضًا اسْمُ لِأَحَدِ طَرَفِ الْعَدْدِ، لَأَنَّهَا بِعْنَى التَّوْكِيلِ وَلَا فَرْقُ بَيْنِهَا إِلَّا بِالاعتْبَارِ، فَبِلَحْاظِ إِضافَتِهِ إِلَى الْفَاعِلِ يَعْبُرُ بِالْتَّوْكِيلِ وَبِلَحْاظِ إِضافَتِهِ إِلَى الْمَفْعُولِ يَعْبُرُ بِالْوَكَالَةِ.

وَبِالجملَةِ فَلَمْ نَجِدْ فِي أَلفَاظِ الْمَعَامِلَاتِ لِفَظًا لَا يَكُونُ اسْمًا لِأَحَدِ طَرَفِ الْعَدْدِ نَعَمْ لَمْ يَلْحُظُ الْفَقِهَاءُ فِي مُورَدِيْنِ وَهُمَا النِّكَاحُ وَالْوَكَالَةُ جَهَةٌ إِضَافَةُ الْعَدْدِ إِلَى الْفَاعِلِ وَإِلَّا لَعَبَرُوا بِالْتَّوْكِيلِ وَالنِّكَاحِ، وَلَعِلَّ ذَلِكَ لِمَجْرِدِ الصِّدْفَةِ وَالْاِتَّفَاقِ أَوْ لِنِكْتَةِ لَمْ تَصُلْ إِلَيْنَا. **الجهةُ الثَّانِيَّةُ :** فِيمَا أَفَادَهُ شِيخُنَا الْأَنْصَارِيُّ (قَدَّسَ سُرُّهُ) مِنْ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ

(١) الفَصْصُ : ٢٧ : ٢٨ .

(٢) حاشية المكاسب (الأصفهاني) : ١ : ٧٣ .

(٣) جمِيعُ الْبَحْرَيْنِ : ٣ : ١٩٩ .

(٤) حاشية المكاسب (اليزدي) : ٦٢ .

يكون مراد الشهيد (قدس سرّه) بالمبني الأثر الماحصل في نظر الشارع الخ، وقد عرفت أنّ الأثر الماحصل عنده ليس إلّا الملكية، ومن الظاهر أنّ البيع لا يطلق بمعنى الملكية في عرف ولا لغة حتّى يكون إطلاقه على العقد حينئذ بعلاقة السبيبة.

والظاهر أنّ مراد الشهيد (قدّس سرّه) من المسبّب في قوله: إنّ اطلاق البيع على العقد مجاز بعلاقة السبيبة ، هو المعنى المنشأ بالعقد ، لما هو المشهور عندهم من أنّ العقد إنشاء عبارة عن إيجاد المعنى باللفظ ، فيكون البيع عبارة عن ذلك المعنى المنشأ بالعقد ، فيكون إطلاق البيع على العقد حينئذ مجازاً ومن باب إطلاق اللفظ الموضوع للمسبّب على السبّب ، هذا . ولكن قد عرفت فساد المبني وأنّ الانشاء ليس بإيجاد المعنى باللفظ ، بل هو إبراز الاعتبار النفسي . ثمّ الظاهر عدم صحة إطلاق البيع على العقد كما سيأتي في الجهة الثالثة .

الجهة الثالثة: في تحقيق الكلام في أنّ البيع هل يطلق على العقد أو على غيره وأنه بآئته علاقة.

الظاهر أنَّه لم يثبت إطلاق البيع على نفس الإيجاب والقبول في مورد حتى يتكلَّم في وجهه وأنَّه بأي علاقة، بل لعلَّ إطلاقه عليه يعُدُّ من الأغلاط. نعم، يصحُّ إطلاقه على المعاهدة بين البائع والمشتري، ومنه قوله «كتاب البيع» وقولهم «يعتبر في البيع الإيجاب والقبول» وقولهم «انعقد البيع أو لم ينعقد» وقوله (عليه السلام) «لا بيع بينهما» وغير ذلك، وهو الذي يعتبر له البقاء ويرد عليه الفسخ والامضاء. وهذا الاطلاق إطلاق مجازي لا محالة، لما عرفت من أنَّ البيع عبارة عن تبديل عين بمال مشروطاً بتعقب القبول، والعلاقة ليست علاقة السبيبة والمسبيبة بل هو من باب إطلاق اللفظ الموضوع للجزء على الكل، وعليه فإضافة العقد إلى البيع وغيره إضافة بيانية.

فتحصل مما ذكر أنّ البيع له معنیان: أحدهما: مبادلة مال بالمال، وهي المعاهدة

والمعاقدة البيعية التي ذكرناها آنفًا . وثانيهما : تبديل عين بمال إذا تعقبه القبول .
والثاني معنى لغوي والأول مجازي اصطلاحي .

الكلام في أنّ البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح أو في الأعم والكلام في ذلك يقع في مقامين :

أحدهما : في إمكان وضع ألفاظ المعاملات للصحيح عند النشارع بعد إمكان
ذلك في العبادات ، فإنّ العبادات أمور شرعية وماهيات اختراعية جعلية لا مانع
من أخذ الصحة أو ملزومها في معانها ، وأمّا المعاملات فهي أمور عرفية لا ربط لها
بالشرع ، والصحة والفساد حكمان واردان على تلك الأمور المعاملية العرفية فكيف
يمكن أخذ الصحة والامضاء الشرعي في مفاهيمها .

وثانيهما : في وجه تمسك الأصحاب بطلاقات أدلة المعاملات كأدلة البيع
والاجارة على القول بوضعها لخصوص الصحيح ، مع أنّها حينئذٍ كالعبادات بجملات
ولا يمكن التمسك بطلاقاتها كما لا يمكن التمسك بها في العبادات بناءً على وضعها
للحقيقة منها ، لأنّ من شرائط التمسك بالاطلاق صدق المطلق على المورد
وانطباقه عليه وهو غير متحقق على هذا المبني ، لأنّ صدق البيع على فاقد الجزء أو
الشرط المحتمل مشكوك لاحتلال عدم صحته ، والمفروض أنّ معنى البيع هو البيع
الصحيح ، وهذا مقامان وقع الكلام بينهم فيها ونحن أيضاً نتكلّم فيها على نحو
الاختصار وقد ذكرنا تفصيله في المباحث الأصولية فراجع^(١) .

أمّا المقام الأول : فقد وجّهه شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٢) بأنّ البيع فيما

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٣) : ١٩٣ فما بعدها .

(٢) المكاسب ٣ : ٢٠ .

إذا استعمل في الحال من المصدر أعني ما يتعلّق به الانشاء وهو المنشأ إنما يستعمل حقيقة في خصوص البيع الصحيح والمؤثر واقعاً ، وهذا هو معناه حقيقة ، بمعنى أنّ البيع موضوع للمؤثر في الملكية واقعاً لا للصحيح عند الشارع حتى يقال إنه كيف يمكن أخذ الصحة والامضاء في مفهوم البيع العربي ، وعليه فاختلاف الشرع والعرف في بعض الصاديق من جهة الاختلاف في التطبيق ومن باب تخطئة الشرع للعرف لأنّ الشارع عالم بالواقع فيرى أنه ليس مؤثراً في الملكية واقعاً فيخطئ العرف بأنك لا ترى وما أخذت به ليس مؤثراً في الملكية الواقعية . فلا نزاع بينهما بحسب المفهوم أبداً ، غاية الأمر أنّ العرف يرى بعض الأمور مصداقاً لذلك المفهوم والشرع لا يراه مصداقاً له ، كما أنّ الأمر ربما ينعكس فيرى الشارع شيئاً مصداقاً لمفهوم البيع والعرف لا يراه منطبقاً عليه ، فاختلافهما في التطبيق ، والشارع يخطئ العرف في ذلك مع اتفاقهما في مفهوم البيع ، وهذا أمر يتّفق كثيراً كنزاً في إمكان اجتماع الأمر والنهي واستحالته ، فإنّ مفهوم الامكان والاستحالة أمر لا خلاف فيه ، وإنما الكلام في تطبيقه على المورد . وكذا النزاع في أعلمية زيد من عمرو فإنّ مفهوم الأعلمية معلوم لا خلاف فيه وإنما الخلاف في تطبيقه على زيد ، أو البحث في أكبرية دار زيد من دار عمرو فإنّ مفهومها ظاهر والكلام في تطبيقها ، وكنزاع الأطباء في حرارة شيء وبرودته فإنه نزاع في الانطباق لا المفهوم كما هو ظاهر .

فالمحصل أنّ مفهوم البيع وغيره من العقود والمعاملات موضوع لخصوص الصحيح منها ، هذا .

ولا يخفى أنّ ما أفاده (قدّس الله سرّه) إنما يتمّ فيما إذا كان مفهوم البيع كمفاهيم الاستحالة والامكان والأعلمية والأكبرية من الأمور الواقعية ، وحينئذٍ يمكن أن يقال إنه موضوع لذلك الأمر الواقعي ، واختلافهما أي الشرع والعرف من جهة الاختلاف في التطبيق ومن قبيل تخطئة الشارع العرف ، فإنه يرى وجود ذلك

الأمر الواقعي في هذا المورد دون العرف فيخطئه .

إلا أنه عرفت سابقاً أن البيع أمر اعتباري ولا واقع له أبداً ، وفي كل واحد من البيع العرفي والشرعى الاعتبار حاصل ، غاية الأمر أن العرف يعتبره في مورد لا يعتبره فيه الشرع ، أو الشرع يعتبره فيما لا يعتبره فيه العرف ، ولا يقاس ذلك بمثل التعظيم فإنه أمر واقعي إذ هو بمعنى إظهار عظمة الشخص ، والاظهار بالقيام له أو بغيره أمر واقعي وإظهار للعظمة حقيقة ، غاية الأمر أن سبب ذلك الاظهار مختلف باختلاف العادات في بعض الأمكانة بالقيام وفي آخر برفع القلنسوة وفي آخر بوضع اليد على الصدر أو على الرأس ، وجميعها موجب لاظهار العظمة حقيقة وهي تجليل له حقيقة ، وهذا بخلاف البيع لأن حقيقته الاعتبار فلا وجه لما عن بعض المحسنين^(١) من قياس المقام بالتعظيم ، فإن المقام أمر اعتباري محض ولا أمر واقعي محفوظ هناك ليقال إنه منطبق على ذلك المورد أو غير منطبق وأن الشارع يخطئ العرف ، بل اعتبار كل واحد منها موجود واعتبار كل منها غير اعتبار الآخر بالبداهة ، ولا خطأ في الاعتبار أبداً إذ التخطئة في الأمور الاعتبارية غير معقول نعم يمكن التخطئة في منشأ ذلك الاعتبار بأن يقال إن البيع موضوع لما هو المؤثر في الملكية الصحيحة أي الناشئ اعتبارها من مصلحة واقعية إلا أنه أمر آخر مقطوع بالطبلان ، فإن نشوء الاعتبار من مصلحة وعدهم غير مأخذوذ في المفهوم العرفي قطعاً .

فحينئذ إن قلنا بأن البيع عبارة عن اعتبار الملكية ولو في الجملة فهو صادق على كل واحد من البيع العرفي والشرعى والتزام بالوضع للأعمّ ، وإن قلنا إنه عبارة عن الاعتبار الذي أمضاه الشارع فيختص بخصوص البيع الصحيح ولكن يعود

(١) حاشية المكاسب (الairoاني) ٢ : ٣٦ .

المذور المتقدم من أنّ البيع مفهوم عرفي لا يمكنأخذ الصحة الشرعية في مفهومه حيث إنّها كالفساد حكم وارد على البيع لأنّها جزء من مفهومه ، وما يرى من أنّهم يحملون البيع ونحوه في الأقارب على الصحيح فليس من جهة أخذ الصحة في مفهومه ، بل من جهة ظهور حاله في أنه لا يقدم على أمر لافائدة فيه ، وإنّا يعامل معاملة يتربّ عليها الآثار سلباً بعد الالتفات إلى ورود الشرع والشريعة ، فإنّ المسلم لا يرتكب الفاسد بحسب مذهبة ، ولعله ظاهر .

فتحصل: أنّ هذا الإشكال وارد لا مدفع له ، ولا يمكن تصوير وضع الفاظ المعاملات للصحيحة منها ، بل لابدّ من أن تكون موضوعة للأعمّ منها ومن الفاسدة .

وأمّا المقام الثاني : فقد يشكل التمسك بطلاقات أدلة المعاملات على القول بوضعها للصحيح عند الشك في دخل شيء في صحتها ، لأنّ حالها حينئذ حال إطلاقات أدلة العبادات على القول بوضعها لخصوص الصحيح حيث لا يتمسكون بها لكونها بجملة حينئذ ، مع أنّ الأصحاب لم يزالوا يتمسكون بها في موارد الشك في جزئية شيء أو شرطيته في المعاملات ، بل ربما يستكشف من ذلك على نحو الإنّ عدم وضع ألفاظ المعاملات لخصوص الصحّحة وإلاّ لم يكن وجه للتمسّك بطلاقاتها كما لا يخفى .

وكيف كان ، فقد ذكر شيخنا الأنباري في وجه ذلك أمرين : أحدهما : أنَّ
البيع في قوله تعالى «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» مستعمل في الحاصل من المصدر المؤثِّر واقعاً
وحيينئذ لابدَّ أن يراد به ما هو المؤثِّر عند العرف ، وذلك لأنَّه لم يبيَّنُ أسباب
حصوله ، فإنَّما أن يراد به ما هو حاصل بالأسباب العرفية أو غيره ، فعلى الثاني
يكون الكلام لغواً لعدم بيان الأسباب ، فصوناً للحكيم عن اللغو يحمل على الأول
وتكون نتيجته إمساء جميع الأسباب العرفية ، فالحاصل أنَّ من سكوت الشارع عن

ذكر الأسباب يستكشف أنها نفس الأسباب العرفية ، فتكون إمضاءها . ثم لا يخفى أن هذا التمسك بالاطلاق غير التمسك بالاطلاق المتعارف المبحوث عنه في باب المطلق والمقيد ، كما إذا أردنا التمسك باطلاق خلق الله الماء طهوراً ، فإنّ من شرائطه إحراز صدق الماء على المورد المشكوك في حكمه ، وبعد نتمسّك باطلاق دليله ، وبالجملة لابد من انطباق المقسم وصدقه على المورد في التمسك بالاطلاقات اللفظية ، وهذا بخلاف المقام فإنّ صدق البيع على ما نشك في صحته وفساده غير معلوم ومع ذلك نحكم بصحته من جهة التمسك بالاطلاق على تقريب عرفة آنفاً ، ويستوي ذلك بالاطلاق المقامي والأول بالاطلاق اللفظي ، لأنّه من مقتضيات المقام من دون صدق اللفظ عليه ، لما عرفت من أنه لو لم يحمل على ذلك للزم أن يكون لغواً .

و ثانيهما : أن يحمل البيع الوارد في الاطلاقات على المصدر أي على إنشاء البيع لا على المنشأ كما في الوجه الأول ، ويقال إن الشارع أمضى إنشاءاتكم للبيع وأنّها صحيحة ومضاة عنده ، وعليه يدخل جميع أقسام البيع تحت مفهوم البيع وإن كان فاسداً ، نعم يخرج عنه بيع المازل لأنّه صورة إنشاء البيع وليس قاصداً لانشائه حقيقة ، وحيثئذ يمكن التمسك بالاطلاق اللفظي أيضاً ، فإذا شكنا في إنشاء بيع أنه صحيح أو فاسد فهذا أن إنشاء البيع صادق ومنطبق عليه ، نأخذ باطلاق ما دلّ على صحة الانشاء ونحكم بصحة ذلك الانشاء المشكوك ، هذا .

ولا يخفى عليك ما في كلا الأمرين من الإشكال ، أمّا الوجه الثاني فلأنه خلف ، إذ هو مبني على أنّ البيع وغيره من ألفاظ المعاملات موضوعة للأعمم ومستعملة فيه ، فإنّ إنشاء البيع كما هو متتحقق في الصحيح متتحقق في الفاسد أيضاً فلذا ذكرنا أنّ التمسك بالاطلاق اللفظي ممكن حينئذ لصدقه على المشكوك ولا مانع من التمسك بالاطلاقات على القول بالأعمم ، مع أنّ المفروض أنّها موضوعة للصحيح

وأَمَّا الوجهُ الأوَّلُ ، فَلَا إِنْهَا يَتَمَّ فِيهَا إِذَا لمْ يَكُنْ فِي الأَسْبَابِ الْعَرْفِيَّةِ سببٌ مُتَيَّقِّنٌ لِلبيعِ ، وَحِينَئِذٍ لَا بدَّ مِنْ حَمْلِ خَطَابَاتِهِ عَلَى مَا يَرَاهُ الْعَرْفُ سببًا لِمُحْذِرَةِ لِزُومِ الْلُّغُوَيَّةِ ، وَأَمَّا مَعَ وُجُودِهِ وَهُوَ الْعَدُوُّ الْمَاضِيُّ الْخَالِيُّ عَنِ الْفَرَرِ وَالرِّبَا وَالْمُسْتَجْمِعِ بِجَمِيعِ الْعَوْدِ وَالشَّرَائِطِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ دُرْدَةِ الشَّارِعِ جَمِيعَ الأَسْبَابِ الْعَرْفِيَّةِ لِغُوْ حِينَئِذٍ فِي كَلَامِهِ ، لَا مَكَانَ إِرَادَةِ ذَلِكَ السببِ الْقَطْعِيِّ وَهُوَ كَافٍ فِي دُفَعِ مُحْذِرَةِ الْلُّغُوَيَّةِ ، وَمَعَهُ لَا يَكُنْ الْأَخْذُ بِجَمِيعِ مَا يَرَاهُ الْعَرْفُ سببًا ، لَانْدِفَاعِ الْلُّغُوَيَّةِ بِهِ . فَتَحَصَّلُ : أَنَّهُ لَا يَكُنْ الْإِعْتِدَادُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهَيْنِ المُذَكُورَيْنِ فِي كَلَامِهِ .

وقد ذكر بعضهم أنَّ ألفاظ المعاملات إذا قلنا بوضعها للمسبّبات فلا يجري فيها النزاع من أَنَّها موضوعة للصحيح منها أو الأعمّ، لأنَّ المسبّبات لا تتصف بالصحة والفساد بل بالعدم تارةً وبالوجود أخرى ، وإنما يجري النزاع فيها فيما إذا قلنا بأَنَّها أسماء للأسباب ، وحييند يقع الكلام في أَنَّها أسماء للأسباب التامة الأجزاء والشراطِ أو الأعمّ .

ولكذلك عرفت سابقاً أنّ باب البيع وغيره من الانشائيات خارج عن محيط الأسباب والمسبيات وليس فيها سبب ولا مسبب ، وليس هناك إلّا إبراز الاعتبار النفسي على ما فسرناه سابقاً من أنّ الانشاء عبارة عن إظهار الاعتبار وإبرازه فالبيع مثلاً اسم لاظهار اعتبار الملكية ولا يطلق على نفس الاعتبار الجرد عن الإبراز ولا على الإبراز الحالي عن الاعتبار ، لأنّه صورة البيع حينئذٍ نظير بيع الأ Hazel ، وإنما هو اسم لجمع الاعتبار المبرز في الخارج عبّر ومنظّر ما كمّا هو أوّل من أوضح من أن يختفي .

وعلى هذا يخرج البيع ونظائره عن باب الأسباب والمسبيات ليقال إنَّ النزاع في وضعها للصحيح أو الأعمَّ يبنى على أن تكون أسامي للأسباب دون المسبيات

أو يقال إن إمضاء المسئب لغو من دون إمضاء الأسباب في تصحيف التمسك بالاطلاق في أبواب المعاملات ، لما عرفت من أن كل ذلك لم يكن ، وليس في المعاملات إلا إبراز الاعتبار النفسي فقط .

وعليه فصححة التمسك بالاطلاقات فيها في غاية الظهور والوضوح ، وذلك لأن البيع حينئذٍ اسم لا يبراز الاعتبار من دونأخذ الصحة الشرعية أو العرفية في مفهومه ، بل هو أمر رجعاً يكون صحيحاً عند العرف وأخرى فاسداً ، كما يكون صحيحاً عند الشرع أيضاً تارةً وأخرى فاسداً ، فلم يؤخذ في مفهومه شيء من الامضاءين والاعتبارين أبداً ، وحينئذٍ إذا شكنا في عقد أنه صحيح أو باطل فبما أن صدق إبراز الاعتبار عليه محرز تتمسك بقوله «أوفوا بالعُقودة»^(١) و«أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٢) وغيرهما من المطلقات والعمومات ، لأن البيع وعقد على أي حال ، فلا مانع من التمسك بالاطلاق اللغطي فيه بوجه .

فلو تزّلنا عن ذلك فيمكن تصحيف التمسك بالاطلاق على القول بوضع ألفاظ المعاملات لل الصحيح بوجه آخر وهو أن الأدلة الدالة على إمضاء المعاملات بالالتزام كقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» وإن لم يكن التمسك بطلاقاتها بناءً على الصحيح ، لعدم تعين إرادة البيع العرفي فيها فيشك في صدق البيع على مورد الشك إلا أن الأدلة الدالة على إمضائتها بالمطابقة كقوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» لا مانع من التمسك بطلاقاتها على هذا القول ، لأن البيع في تلك الأدلة ليس إلا يعني ما هو بيع خالد الغرف ولا يمكن إرادة البيع الصحيح الشرعي في مثلها ، فإن البيع الشرعي حلال بنفسة ولا يحتاج إلى إثبات الحلية له في قوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» فإثباتها

(١) المائدة : ٥ . ١ .

(٢) البقرة : ٢ . ٤٧٥ .

عليه لغو وتحصيل للحاصل .

فتعمّن أن يراد بالبيع في تلك المطلقات البيع العرفي ، لأنّه الذي يحتاج إلى إثبات الحلّية له شرعاً ، ولا يكون إثباتها له لغواً دون البيع الصحيح الشرعي كما هو ظاهر ، وعليه فكلّ ما كان بيعاً عرفاً وشكّلنا في صحته وفساده شرعاً نتمسّك باطلاق قوله **«أَخْلَأَ اللَّهُ الْبَيْتَ»** وهذا ظاهر لا خفاء فيه .

ولكن لا يخفى عليك الفرق بين هذا التقرير وبين ما ذكرناه أولاً ، فإن التمسك بالاطلاق على هذا الوجه الثاني إنما يصحّ فيما إذا كان المشكوك بيعاً عرفياً قطعاً ولكن شكّلنا في صحته وفساده شرعاً ، وأئمّا إذا كان بيعاً مشكوكاً الصحة عند العرف أيضاً فلا يمكن التمسك في مثلها باطلاق **«أَخْلَأَ اللَّهُ الْبَيْتَ»** إذ لم يحرز أنه بيع عرفي ليترتب عليه الحلّية شرعاً ، وهذا بخلاف الوجه الأول فإنه عليه لا مانع من التمسك بالاطلاق في مشكوكه الصحة عرفاً لعدم أخذ الصحة فند العرف أو الشرع في مفهوم البيع عليه ، بل إنما كان موضوعاً لإبراز الاعتبار وصدّه على مشكوك الصحة عند العرف لا يكاد يخفى ، لأنّه إبراز للاعتبار فنتمسّك باطلاق **«أَخْلَأَ اللَّهُ الْبَيْتَ»** ونحوه ، إذ هو بيع عند كلّ أحد حتى العرف ، غاية الأمر أنه بيع فاسد لا أنه ليس ببيع ، فـلا مانع معه من التمسك بالاطلاق ، وهذا الوجه هو الصحيح .

الكلام في المعاطاة

المعاطاة عبارة عن إعطاء شيء وأخذ شيء آخر كإعطاء الفلوس وأخذ الخبز وهي الغالب في المعاملات سبيلاً في الأموال البسيطة . وقد وقع الكلام في أنها تفيد الملك أو الاباحة ، وقبل الورود في تحقيق المقال لابد من تقديم مقدمة أشار إليها شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) وهي أن الاعطاء لما كان من الأفعال الاختيارية الصادرة بالارادة والاختيار لم يكن يخلو عن قصد لا محالة نظير غيره من سائر الأفعال الصادرة بالاختيار ، وحينئذ فإن كان قصده باعطاء المال بقاءه عند الشخص من دون أن يجوز له التصرف فيه ولا يخرج عن ملكه فهذا يكون وديعة لا محالة ، غاية الأمر أنها وديعة فعلية ويتوقف صحتها على عدم اعتبار الصيغة في الوديعة ، وإن كان قصده بالاعطاء تحليل الانتفاع به مع بقائه في ملك نفسه فهو عارية لا يتربّب عليه التلقيك أبداً ، كما أنه إذا قصد به إباحة جميع التصرفات حتى التصرفات المتنافلة للعين من دون تملك كان إباحة التصرف كما في تقديم الطعام إلى الضيف . وأماماً إذا كان قصده به تملك منافع المال للأخذ مع بقاء عينه في ملكه فهو إيجارة ، كما أنه إذا كان قصده تملك عين المال للأخذ فإن كان بلا عرض فهو هبة وأماماً إذا كان مع العرض فهو لا محالة بيع ، لما ذكرناه سابقاً من أن

تمليك العين بالعوض عبارة عن البيع . وكيف كان فلا نتصور إعطاء بلا قصد شيء لما عرفت من أنه فعل إرادي لا يعقل خلوه من قصد لا محالة .

ثم إن المعاطة وإن كانت جارية في جميع هذه الصور إلا أن محل الكلام هو الصورة الأخيرة أعني ما إذا كان قصده بالاعطاء تمليك ماله بالعوض ، وصورة كون قصده إباحة التصرفات فقط نظير تقديم الطعام للضيف ، ولكن لم يتواتم أحد في صورة قصد إباحة التصرفات أن يكون ذلك الاعطاء مفيداً للملكية أبداً ، بل ولا يمكن إسناده إلى أصغر الطلبة ، لأنّه أمر بلا موجب ولا سبب ، فما يظهر من كلمات شيخنا الأستاذ^(١) من وجود القائل بآفادتها الملكية مع قصد الإباحة ليس على ما ينبغي .

فتحصل : أن محل الكلام في المقام ومورد النقض والإبرام في أن المعاطة تفيض الملك أو الإباحة هو صورة قصد المعطي تمليك ماله في مقابل العوض وهذا هو الأغلب ، وأماماً فيما إذا قصد به إباحة التصرفات فهو وإن كان لا بأس بالتكلّم في حكمه ولكنه نادر الواقع جداً ، وليس هذا محل بحثهم لصراحتهم في أن الزاع في صورة قصد التمليك ، والشاهد على ذلك أنّهم يذكرون ذلك في مقام التعرض لشروط البيع التي منها الإيجاب والقبول فنه يظهر أن مورد كلامهم إنما هو صورة قصد التمليك غاية الأمر من دون لفظ فيه .

ثم إن الأقوال في المعاطة على ما حکاه شيخنا الأنباري^(٢) ستة : قول بآفادتها الملك اللازم مطلقاً ، وهو قول المفيد (رحمه الله)^(٣) من المتقدمين

(١) منية الطالب ١ : ١١٦ .

(٢) المكاسب ٣ : ٣٧ .

(٣) كما نسبه إليه في جامع المقاصد ٤ : ٥٨ وكما يظهر من عبارة المقنعة : ٥٩١ .

وبعض العلماء المتأخرين كما سبّين إن شاء الله .
وقول بافادتها الملكية المتزللة والجائزة وبالتلف أو التصرف المغير تصر
لأزمة ، وهذا قول الحق الكركي ^(١) ناسباً له إلى ظاهر الأصحاب ، وهو وإن كان
قولاً برأسه ولكن إسناده ونسبته إلى الأصحاب لا يخلو عن مناقشة كما ذكره شيخنا
الأنصاري ، فإنّ ظاهرهم أنّها تفيد الإباحة .

الثالث : التفصيل بين ما إذا كان الدال على التراضي بالمعاملة لفظاً فتبيّن الملك
اللازم وبين غيره فتبيّن الملك الجائز . وأمّا التفصيل بين ما إذا كان الدال على المعاملة
لفظاً وعدمه فهو ليس تفصيلاً في محل الكلام ، لأنّه تفصيل بين البيع اللفظي
والمعاطاة ، لا تفصيل في المعاطاة بين قسمين منها ، ونسبة كلّ من ذلك إلى بعض
معاصري الشهيد الثاني (قدّس سرّه) .

الرابع : القول بافادتها الإباحة وهذا أيضاً على قولين ، قول بافادتها حلية
جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك ، وقول ^(٢) بافادتها إباحة التصرفات التي
لا تتوقف على الملك ، وهو محكي عن بعض حواشي الشهيد على القواعد .

والسادس : كون المعاطاة معاملة فاسدة لا يترتب عليها شيء حتى الإباحة
كبقية العقود الفاسدة . وهو منسوب إلى العلامة ^(٣) في بعض كتبه ، ولكن حكى
الحقّ الكركي ^(٤) عدوله عنه في باقي كتبه .

وما ذهب إليه العلامة (قدّس سرّه) إنما يتمّ فيما إذا لم تشمل أدلة صحة البيع

(١) جامع المقاصد ٤ : ٥٨ .

(٢) هذا هو القول الخامس .

(٣) النهاية ٢ : ٤٤٩ .

(٤) جامع المقاصد ٤ : ٥٨ .

المعاطاة ولم يقم دليل على أنّ المعاطاة تفید الاباحة ، فإنه حينئذٍ مال للغير فلا يجوز التصرّف في مال الغير إلا باذنه ، ولكن كلا الأمرين منوع لما مستعرف إن شاء الله من إقامة الدليل على أنّ المعاطاة بيع فتشملها أدلة صحة البيع ، وعلى تقدير عدم قائمته نقيم البرهان على أنها تفید الاباحة ، فلا يبق معه مجال لما ذهب إليه العلامة (قدس سرّه) ويبيّن في بين الأقوال الخمسة المتقدمة .

وبعد ذلك نقول : البيع كما عرفت عبارة عن تبديل عين ببعوض في عالم الاعتبار في جهة الملكية المبرز في الخارج بمبرز من المبرزات ، وهذا كما ترى متتحقق في المعاطاة أيضاً بأسره ، وعليه فالمuatاة بيع حقيقة ومفيدة للملك اللازم ، إذ يشملها عمومات حلّ البيع والتجارة بل وعموم **«أَوْفُوا بِالْعَهْوُدِ»**^(١) لأنّها بيع ومصدق للتجارة عن تراضٍ كما يصدق عليها أنها عقد فيجب الوفاء به ، وعليه فالقاعدة الأولى تقتضي قول المفید (قدس سرّه) .

وما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سرّه)^(٢) من أنّ البيع لا يصدق على المعاطاة لأنّه عبارة عن التبديل في عالم الاعتبار ، والمعاطاة تبديل فعلى خارجي ، والتبدل الاعتباري لا يوجد به خارجاً ، مندفع بأنّ المدعى أنّ البيع أمر إنساني أي اعتبار نفساني مبرز في الخارج بمبرز ما ، والمبرز كما يكون قوله في بعض الموارد ، كذلك يمكن أن تكون إشارة أو كتابة أو فعلًا ، وصحة ذلك بمكان من الوضوح ، ولا ندعى أنّ الأمر الاعتباري يمكن أن يتحقق خارجاً ، وإنما المراد أنّ الفعل الخارجي مبرز لذلك الاعتبار النفسي ، لأنّ الاعتبار صفعه النفس دون الخارج ، ولا مانع من أن يكون المبرز فعلًا من الأفعال كما يمكن أن يكون إشارة أو غيرها . نعم لو فسّرنا

(١) المائدة ٥ : ١ .

(٢) منية الطالب ١ : ١١٩ .

الانشاء بإيجاد المعنى باللفظ لكان لما أفاده وجه ، ولكننا ذكرنا غير مرّة أنَّ اللفظ لا يعقل أن يكون موجداً لشيء من التكوينيات أو الاعتباريات ، فليس معنى الانشاء إلَّا ما أشرنا إليه ، وعليه فالمعاطاة بيع حقيقة فتشملها أدلة الصحة والزوم .

ولو قام إجماع تعبدِي على عدم إفاده المعاطاة للزوم ، فإنَّ قام على عدم إفادتها للزوم على نحو الاطلاق فتنزل إلى ما أفاده الحقائق الثاني من الالتزام بالملك الجائز فإنهما حينئذ بيع غير لازم للإجماع فرضاً ، وأمّا إذا قلنا بأنَّ الإجماع دليل لي لا يمكن التمسك بطلاقه بل نأخذ بالمقدار المتيقن منه وهو صورة عدم كون ما يدلُّ على التراضي لفظاً ، فحينئذ تنزل إلى هذا القول وتفصل بين ما إذا كانت القرينة الدالة على التراضي لفظية فتفيض الملك اللازم وبين ما إذا لم تكن كذلك فتلزم بالملك الجائز .

ثمَّ لو تنزلنا عن ذلك أيضاً وقلنا بأنَّ المعاطاة لا تفيض الملك ولو من جهة قوله (عليه السلام) «إنما يحل الكلام ويحرّم الكلام»^(١) على ما سيأتي ، أو لغير ذلك مما أقاموه على عدم كون المعاطاة مفيدة للملك ، فتلزم بأنّها تفيض إباحة التصرفات إلى زمان حصول الملزم ، وبعده تفيض الملك ، فرجع هذا القول إلى أنَّ حصول الملكية بالمعاطاة مشروط بالتلف أو التصرف كاشترطها بالقبض في بيع الصرف وبالاقباض في الهبة ، فامضاء الملكية شرعاً يكون متأخراً عن تحقق المعاطاة وما بين الزمانين أعني زمان المعاطاة وزمان التلف قد حكم الشارع فيه بالإباحة والدليل عليه هو السيرة ، وأمّا أنَّ هذه الإباحة إباحة جميع التصرفات أو التصرفات التي لا تتوقف على الملك فلا بدُّ في تحقيقه من ملاحظة السيرة وأنّها جارية في جميع التصرفات أو فيما لا يحتاج إلى الملك ، ولو شرکنا في ذلك لا بدُّ من

(١) الوسائل ١٨ : ٥٠ / أبواب أحكام العقود بـ ٨ ح ٤ .

الأخذ بالمقدار المتيقن من السيرة ، لأنّها دليل أبي كالإجماع والمقدار المتيقن منها هو التصرّفات غير المتوقّفة على الملك .

ومن هذا البيان ظهر أنّ المعاطاة على القولين الآخرين أعني إفادتها الإباحة دون الملك ليست من قبيل ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع ، وليس منافية لقاعدة تبعة العقود للقصود التي هي من القواعد المسلمة المستفاده من قوله تعالى : «أُؤفوا بِالْعُقُودِ»^(١) ، فإنّ الوفاء بالعقد إنما هو باقامه على مقصد ، وذلك لأنّ هذه الإباحة إباحة شرعية ، نعم لو كانت إباحة مالكية كان من باب ما وقع لم يقصد ويلزم تختلف العقد عن القصد ، لأنّ هذه الإباحة لم تقصد وقد وقعت بامضاء العقد .

إلى هنا ظهر مدارك الأقوال وأنّ مستندها ماذا ، وبعد ذلك نرجع إلى تحقيقها وأنّ أيّها تامّ وأيّها غير تامّ ولا يمكن الالتزام به .

كما ظهر أنّ ما ذهب إليه الحقّ الثاني^(٢) وصاحب الجواهر (قدس سرّهما)^(٣) كلامها خارج عن جادة الصواب ، وأنّه لا يمكن حمل الإباحة في كلمات الأصحاب على الملك المترزل كما صنعه الحقّ المذكور ، لأنّ المشهور يلتزمون بآفادتها الإباحة على التقريب المتقدم ، ولا يلتزمون بالملك الجائز بوجه ، كما أنّ حمل كلماتهم على صورة قصد الإباحة بعيد وإن صدر عن صاحب الجواهر (قدس سرّه) فإنّ ظواهر كلماتهم إرادة صورة قصد التلقيك بالمعاطاة .

ودعوى أيّها مع قصدهما التلقيك كيف يمكن الالتزام بآفادتها الإباحة مع أنّ العقود تابعة للقصود ويلزم حينئذ أن يتحقق ما لم يقصد ، مدفوعة بأنّ المشهور كما

(١) المائدة ٥ : ١ .

(٢) جامع المقاصد ٤ : ٥٨ .

(٣) لاحظ الجواهر ٢١٣ : ٢٢ فا بعدها .

عرفت ملتزمون بإفادتها الملك ، غاية الأمر لا من الابتداء بل بعد عروض أحد الملزمات ، وإنما التزموا بالاباحة إلى زمان عروضه لأجل السيرة المتقدمة ، ف فهي إباحة شرعية وليس مالكية ليقال إنه وقع ما لم يقصد ، ولا مانع من أن يتصرف الشارع فيها قصده المتعاملان بامضائه من جهة وردعه من جهة أخرى . كما وقع نظير ذلك في بيع الصرف والسلم وكذلك في اهبة فإن التلبيك فيها متوقف على الاقباض ، مع أن قصده موجود من الابتداء ، غاية الأمر أن التصرف فيها قبل حصول الاقباض فاسد وحرام ، وفي المعاطاة قبل عروض أحد الملزمات لا مانع من التصرف في المال لأجل السيرة المتقدمة التي هي إباحة شرعية .

فتحصل : أن محل كلامهم ومورد تضفهم وإبرامهم إنما هو صورة قصد المتعاطين التلبيك دون الاباحة ، وبعد ما عرفت ذلك نرجع إلى تحقيق الأقوال المتقدمة وبيان صحيحتها وتمييزه عن فاسدها .

قد عرفت أن المفید (رحمه الله) ذهب إلى أن المعاطاة تفید الملك اللازم وهو مقتضى القاعدة الأولية ، والكلام في تحقيقه يقع في مقامين : أحدهما : في إفادتها الملكية . وثانيهما : في كونها لازمة أو جائزة .

أما إفادتها الملكية فيمكن الاستدلال عليها بوجوه :

الوجه الأول : السيرة المستمرة بين المسلمين والمتشريعين في معاملتهم مع المأمور بالمعاطاة معاملة الملك ، فلذا يرون أنه منتقلًا إلى وارثه بعد موته ، وثبت ذلك بينهم مما لا يقبل الانكار ، هذا .

وقد ناقش فيها شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) بما ذكره في أواخر كلامه من أن مثل هذه السيرة إنما نشأت من عدم مبالاتهم بالدين ولا يمكن الاعتداد عليها

أبداً، وإلا فلابدّ من رفع اليد عن المحرمات التي جرت سيرتهم على ارتكابها أو الواجبات التي جرت عادتهم على تركها ، وهو كما ترى لا يمكن الالتزام به ، فلا ينبغي الاعتقاد على هذه السيرة في المقام ، هذا .

وردة السيد في حاشيته^(١) باستلزماته عدم اعتبار السيرة رأساً ، لأنّ هذا الاختلال موجود في جميع موارد ثبوتها بل ذكر بعضهم أنه عليه فعل السيرة السلام . ولكن الحق مع الشيخ (قدس سره) لأنّ السيرة في المقام لا يمكن إثبات اتصالها بما هي سيرة المنشورة وكافحة عن رضا الشارع بزمان المعلوم (عليه السلام) ، كيف ومراجعة التقليد قبل الحقائق الثاني كانوا يفتون بعدم إفادتها الملك ، وهل يمكن مع ذلك أن تكون سيرة المنشورة في تلك الأعصار ناشئة عن منشأ صحيح ، وهل يشكّ به على تقدير ثبوتها في كونها ناشئة عن عدم المبالغة ، ولا تقاس هذه بالسير التي لم تكن مخالفة لفتاوي مراجع التقليد في زمان ما .

مضافاً إلى أنّ السيرة لو قامت فإنما هي في الأشياء اليسيرة وأما الأمور الخطيرة فلا يكتفون فيها بمجرد التراضي والمعاطاة ، بل يجررون الصيغة وغيرها من شرائط البيع ، هذا .

والصحيح أن يستدلّ في المقام بالسيرة المتحققّة بين العقلاء الثابتة قبل زمان الشرع والشريعة ، فإنّهم قبل الشريعة المقدّسة كانوا يكتفون في معاملاتهم بمجرد الأخذ والاعطاء من دون إجراء الصيغة بينهم ، كما هو الحال فعلًا بين العقلاء غير المسلمين فإنّهم لا يعتبرون الصيغة في المعاملات ، وهذه السيرة كانت برأي من النبي (صلّى الله عليه وآله) والأئمّة الأطهار (سلام الله عليهم أجمعين) ومع ذلك لم يردعوا عنها وهو يكشف عن رضاهم بها كشفاً قطعياً ، إذ لو لا رضاهم بها لردعوا عنها

(١) حاشية المكاسب (الزيدي) : ٦٨ .

كغيرها من السيرات العقلائية التي ردع عنها الشارع في موارد كثيرة ، وما يتوجهه أن يكون رادعاً عن السيرة أمان : أحدهما الإجماع على عدم إفاده المعاطة للملك . وثانيها : حديث « إنما يخلل الكلام ويحرّم الكلام » وسيأتي بطلان كلا الأمرتين وعدم صحة الردع بهما عن قريب إن شاء الله فانتظر^(١) .

وعليه فلا يحتاج إلى ملاحظة السيرة بعد زمان الأئمة (عليهم السلام) ليقال إنها مخالفة لفتوى الفقهاء المتقدمين ، لكتابية ثبوتها في زمانهم (عليهم السلام) مع عدم ردعهم ، وعليه فسائل عن مدرك الفتاوي .

الوجه الثاني : قوله تعالى : « أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ »^(٢) وشيخنا الأنباري^(٣) حمل الآية على الحلية التكليفية ، وبما أنه رأى عدم مناسبتها مع البيع - إذ لم يتوجه أحد حرمة البيع تكليفاً ، غاية الأمر أن يكون فاسداً نظير البيع الغربي فإن النهي عنه ليس بمعنى كونه مجرّماً تكليفياً بل المراد أنه فاسد ولا يترتب عليه الأثر - فالالتزام بتعليق الحل بالتصرّفات المرتبة على البيع واقعاً ، وإنما أُسند إلى البيع لنظره من باب المحاز في الاستناد لأنّ البيع سبب لها أو من بباب المحاز في الحذف ، فاستند في الاستدلال بالآية على صحة البيع إلى الدلالة الالتزامية ، فإنّ جواز جميع التصرّفات مستلزم شرعاً لثبتوت الملك وصحة البيع . ثمّ وقع في الإشكال من حيث إنّ جواز التصرّفات تكليفياً لازم أعمّ للملك ، ولذا قالوا بثبوته دون الملك ، ولم يتخلّص من الإشكال .

والذي ينبغي أن يقال في المقام : إنّ الحلّ في الآية المباركة بما أنه وقع في مقابل

(١) راجع الصفحة ١٠٨ .

(٢) البقرة : ٢ : ٢٧٥ .

(٣) المكاسب ٣ : ٤٠ .

الحرمة في قوله تعالى **«وَحَرَّمَ الرِّبَّا»** لم يكن حمله على الحلول بمعنى القرار والثبوت في مقابل الرحلة والخروج بأن يكون معنى **«أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»** أقرّ الله البيع وأثبته في مقرّه أي لم يتصرّف فيه برفعه بل أبقاء على حاله من الصحة والجواز كما ذكره بعض مشايخنا المحققين^(١)، وذلك لما عرفت من أنه في مقابل الحرمة في الآية المباركة وليس في مقابل الرحلة ليتحمل حمل الحلّ على الحلول ، بل إنّا هو في مقابل الحرمة كما هو واضح .

والظاهر أنّه بمعنى الحلّ في مقابل الشدّ والعقد وأنّ الله أحلّ البيع ، يعني أرسله وأطلقه ولم يشده وينع عنه ، بخلاف الربا فإنّه منع عنه وقيده ، فالبيع محلول في مقابل المنوع والمشدود ، وهذا المعنى للحل يجتمع مع كل من الحليّة التكليفية والوضعية بحسب اختلاف الموارد ، فإذا أُسند في كلام الشارع إلى الأفعال أو الموضوعات الخارجية أُريد به الحل من حيث التكليف وعدم العقاب ، وإذا أُسند إلى الاعتبارات العرفية كالبيع أُريد به الصحة والنفوذ بمناسبة الحكم والموضوع ، كما أنّ الحرمة أيضاً كذلك تجتمع مع كلّ من التكليف والوضع بحسب اختلاف الموارد ، وعليه فالآية تدلّ بالالمطابقة على صحة البيع ونفوذه بقرينة إسناد الحلّ إلى البيع الذي هو من الاعتبارات العرفية .

ويكن تقريب دلالة الآية بوجه آخر يمكن جعله تصحيحاً أو تميماً لتقريب شيخنا الأنباري (قدس سره) وحاصله الاستدلال بالدلالة التزامية العرفية ، فإنّ الحكم بجواز جميع التصرفات في الثمن أو المثمن تكليفاً ظاهر عرفاً في إمضاء البيع كما أنّ المنع عنها ظاهر عرفاً في فساده ، كما استظهرناه من قوله (عليه السلام) : «ثُنَّ العذرة سحت» ووجه هذه الدلالة أنّ هذا الجواز جواز تصرّف مالكي وبعنوان

(١) حاشية المکاسب (الأصفهاني) ١ : ١٠٥ .

المالکیة و هو عبارۃ اخیری عن إمضاء الملك ، وقد رتب في الآية على البيع ، فيكون ظاهراً في إمضاء البيع وإفادته الملك . ومنه يظهر أنّ قیاس هذا الجواز للتصرفات بغیره ممّا لم يكن بعنوان المالکیة فاسد ، فإنّ جواز التصرف لا بعنوان المالکیة لا يدلّ على الملك بخلافه بذلك العنوان .

وأمام الاستدلال بالدلالة الالتزامية العقلية بدعوى أنّ جواز جميع التصرفات حتى التصرفات المتوقفة على الملك يستلزم عقلاً ثبوت الملك ، ففيه أنّ جواز التصرف المتوقف على الملك لا يكشف عن الملك من حين العقد بل يكشف عن الملك قبل التصرف آناً ما ، فالأخذ بالمعاطاة يجوز له البيع والوطء لكن البيع والوطء المسبوّب بالملك آناً ما لا من حين المعاطاة ، فما ذكره شيخنا الحقّ (١) ناصباً له إلى الآخوند في حاشيته (٢) في تقرير حصول المالکیة من حين ثبوت الجواز وتحقّق المعاطاة من أنّ فعلية جواز جميع التصرفات من حين العقد تستلزم فعلية الملك من ذلك الحين ، لأنّه يقال إنّ كلاًّ من المتعاطفين يجوز له التصرف المتوقف على الملك فيما انتقل إليه فعلاً وكل من يجوز له ذلك التصرف فعلاً فهو مالك وهذا قیاس ينتج أنّ كلاًّ من المتعاطفين مالك لما انتقل إليه فعلاً ، فيه : أنّ جواز التصرف وإن كان فعلياً من حين تحقّق المعاطاة إلا أنه لا يكشف عن فعلية الملك من ذلك الحين ، لأنّ متعلّقه يقتضي سبق الملك على التصرف آناً ما ، فرجع هذا الجواز إلى جواز التملك فعلاً لا إلى الملك الفعلى .

ثمّ ربّا يورد على دلالة الآية على جواز جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك أنّ موضوع هذا الجواز هو الملك ولا يمكن إثباته بهذا الحكم ، لأنّ الحكم لا

(١) خاشیة المکاسب (للأصفهانی) ١ : ١٠٥ .

(٢) خاشیة المکاسب (الآخوند) : ١١ .

يثبت موضوعه ، بل ربما يدعى أنّ أدلة توقف تلك التصرفات على الملك يقتضي تخصيص جواز التصرفات المستفاد من الآية بغير المتوقفة على الملك ، ولكنّه يندفع أولاًً بأنّه بعد استظهار جواز التصرفات المترتبة على البيع لا نشك في شمولها للتصرفات المتوقفة على الملك ، لأنّها من أظهر مصاديقها عرفاً ، فإنّ العرف يرتب هذه التصرفات على البيع .

وثانياً: أنّ الحكم وإن كان لا يثبت موضوعه خارجاً إلا أنه يمكن أن يكشف عنه ، والمقام من هذا القبيل ، فإنّ المدعى كشف جواز التصرفات عن تحقق الملك لا إثبات الملك خارجاً . وعليه فلا مانع من دلالة الآية على جواز جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك ولا تكون أدلة التوقف على الملك مخصوصة لها لأنّ أدلة التوقف موضوعها الملك والآية تثبت الملك فلا تنافي بينهما ليحمل أحدهما على الآخر .

والحاصل أنّه يمكن تقريب دلالة الآية على حصول الملك بالمعاطاة بوجهين أحدهما بالدلالة المطابقة وهو الختار . وثانيها بالدلالة الالتزامية العرفية الذي جعلناه تصحيحاً لتقريب الشيخ (قدس سره) ، ولكن هذا الوجه خلاف الظاهر .

الوجه الثالث : عقد الاستثناء من قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(١) وتقريب دلالتها على أنّ المعاطة تفيد الملك ما تقدم في الآية السابقة وتوضيحه : أنّ المراد بالأكل إتا الملك وإتا التصرف ، فعلى الأول تدلّ بالمطابقة على حصول الملك بالمعاطاة ، وذلك لدلالتها على جواز تملك أموال الناس بالتجارة عن تراضٍ التي منها المعاطة ، والمراد بالجواز حينئذ الصحة لاستناده إلى الفعل الاعتباري ، والتعبير بالأكل كنایة عن

الملك شائع في الاستعمالات العرفية حتى في لغات غير العرب . وعلى الثاني تدلّ بالملازمة العرفية على ذلك ، وذلك لأنّ معناها حينئذ أنه يجوز تكليفاً التصرف في أموال الناس بالتجارة عن تراضٍ ، وجواز جميع التصرفات تكليفاً حتى المتوقّة على الملك يلزّم الملك عرفاً .

الوجه الرابع : قوله (عليه السلام) : «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) وزاد بعضهم قوله «وعلى أنفسهم» ولكنّه غير موجود في الرواية ، وكيف كان فهذه الرواية وإن كانت مشهورة بين الأصحاب ويتمسّك بها الأكابر في موارد متعدّدة إلا أنّ للمناقشة في سندّها ودلائلها مجالاً واسعاً .

أما بحسب سندّها ، فلانّها نبوية لم توجّد في كتب الحديث المعتبرة للشيعة نعم رويت مرسلة في بحار الأنوار ، وقد أمر شيخ الشريعة الأصفهاني في زمانه بأن يتفحّص عنها الحصّلون ، ولكنّهم فحصوا ولم يظفروا بها ثمّ هو (قدّس سره) تبّه على مكانها ، ودعوى انجبار ضعف سندّها بعمل المشهور من نوع صغرى وكبرى ، إذ استنادهم إليها غير محّرر ، وعلى تقدير إحراز أنّهم استندوا إليها في عملهم لا دليل على أنه يوجّب انجبار ضعف سند الرواية ، كما ذكرنا تفصيله في الأصول^(٢) فراجع .

وأيّاً بحسب الدلالة فلأنّ محتملاتها ثلاثة :

الأول : أن يراد بالرواية سلطنة الناس على أموالهم من حيث أنّها التصرفات وأسبابها ، كأن يكونوا مسلطين على تملك أموالهم مثلاً بأيّ كيفية وأيّ سبب شاؤا ولو كان ذلك السبب غير متعارف ومجуولاً من المتابعين ، فيشمل ما إذا اتفق شخصان على انتقال مال كلّ منها إلى الآخر بدخول دار مثلاً ، فيكون نافذاً

(١) عوالي اللائي ٢ : ٤٩ ح ٢٠٨ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٧٢ .

(٢) مصباح الأصول ٢ (موسوعة الإمام الحوزي ٤٧) : ٢٧٩ فما بعدها .

بعوم النبوي . وهذا الاختال مني الاستدلال ، فيقال إنّ الناس مسلطون على تملك
أموالهم بالمعاطاة .

الثاني : أن يراد بها سلطنة الناس على أموالهم من حيث أنواع التصرفات
فإذا شكّ في بعض التصرفات كالأكل والشرب والإيجار مثلاً يتمسّك في جوازه
بال الحديث ، وهذا الاختال مختار الشيخ (قدس سرّه)^(١) ، وعليه لا تدلّ الرواية على
المقصود .

الثالث : أن تكون ناظرة إلى سلطنة المالك من جهة إضافة المال إليه في مقابل
الحجر عليه لا من جهةسائر الأحكام الشرعية التي لا ربط لها بجبيحة إضافة المال
إلى مالكه ، فمعنى الرواية أنّ سلطنة الناس على أموالهم من حيث إضافتها إليهم
نامة ، فلا توقف تصرفاتهم المشروعة على إذن الغير أو إجازته ، وعليه فإذا شكّ
في اعتبار إذن الغير أو إجازته في صحة عقد بعد ثبوت مشروعيته - كما احتملوا
اعتبار إذن الزوج في صحة هبة الزوجة أموالها للغير - دفع اعتباره بالحديث . وعلى
هذا الاختال أيضاً لا تدلّ الرواية على المدعى .

والظاهر من هذه الاختالات هو الأخير ، ومن هنا لو شكّ في حلية أكل جزء
من أجزاء الحيوان المملوك لا يتمسّك أحد بالحديث لاتبات جوازه ، وكذلك لو شكّ
في حلية أكل لحم الأرباب المملوك ، وسرّ ذلك ما يتبناه من عدم كون الحديث ناظراً
إلى الأحكام الشرعية التي يشكّ فيها من غير جهة إضافة المال إلى مالكه ، إذن
فالحديث أجنبٍ عما نحن فيه .

وفي الوجوه السابقة كفاية وبها نحكم بأنّ المعاطاة تفيد الملك وإن كانت
الشهرة على خلافه إلا أنه لا مانع من الانفراد إذا ساعدنا الدليل . مع أنّا لسنا

منفردٍ بناءً على موافقة المقيد (رحمه الله) والحقّ الثاني والأخرين ، ول يكن هذا من أحد الموارد التي ذهب المتأخرون فيها على خلاف المتقدّمين ، نظير مسألة البتر فإنّ المتقدّمين بنوا على تبنّيه من غير نكير وقد انقلب ذلك عند المتأخرين انقلاباً عجيباً فبنوا على طهارته وعدم افعاله .

مناقشة كلام كاشف الغطاء (قدس سره)

بقي هناك شيء وهو أنّه هل يمكن الالتزام بافادة المعاطاة الملك بمجرد استبعادات كاشف الغطاء^(١) مع قطع النظر عن الوجه المتقدّمة الدالة على المطلوب أو أنها استبعادات محسنة لا تثبت المطلوب ولا يمكن الالتزام بمجردتها بإفاده المعاطاة الملك ، فيقع الكلام في أنّه هل يمكن الالتزام بافادة المعاطاة الملك من جهة ما أفاده كاشف الغطاء من أنّ القول بافادة المعاطاة إباحة التصرفات يستلزم تأسيس قواعد جديدة ، أو لا يمكن الالتزام بها بمجرد استبعاداته (قدس سره) .

من تلك القواعد التي ذكر (قدس سره) أنّه يلزم تأسيسها بناءً على القول بأنّ المعاطاة تفيد الإباحة لزوم أن لا يقع ما قصد ووقوع ما لم يقصد مع أنّ العقود تابعة للقصود ، وذلك لأنّ مقصود المتباعين في المعاطاة إنما هو الملك ، فإذا قلنا بأنّها تفيد حلية التصرفات دون الملك فيلزم الحذور من وقوع ما لم يقصد وعدم وقوع المقصود .

وقد أجاب عنه شيخنا الأنصاري (رحمه الله)^(٢) بالحلّ والنقض .
أما الحلّ : فهو أنّ تبعية العقود للقصود إنما هي في العقود الصحيحة المضافة

(١) شرح القواعد : ٥٠ .

(٢) المكاسب ٣ : ٤٦ - ٤٨ .

شرعًا ، وذلك لأنّ معنى الصحة هو ترتيب الأثر المقصود ، فلا يعقل الحكم بالصحة مع عدم ترتيب الأثر المقصود .

وأمّا المعاطاة فهي عند القائل بالاباحة ليست من العقود الصحيحة ليكون الحكم بصحتها مع عدم ترتيب الأثر المقصود عليها مستحيلًا ، بل هي معاملة فعلية لم يدلّ على صحتها دليل ، وإنّا حكم فيها بالاباحة بدليل خاص دلّ عليها .
وأمّا النقض ، فقد أورد عليه بنقوض خمسة :

الأول : بالبيع الفاسد ، فإنّ المشهور ذهبوا إلى أنّه يوجب الضمان بالمثل أو القيمة الواقعية فيما إذا كان يضمن بصحيحيه ، مع أنّ مقصود المتباعين الضمان بالمسمي لا البديل الواقعي أعني المثل أو القيمة ، فلزم هناك أن يقع ما لم يقصد وعدم وقوع ما قصد ، فهذا ليس أمراً غريباً لوقعه في الشريعة ، ثمّ أفاد أنّ الضمان بالمثل أو القيمة ليس مستندًا إلى قاعدة اليد في المقام وإنّا الوجه فيه هو إقدامها على الضمان .

الثاني : الشرط الفاسد ، فإنّ المشهور أنّه لا يوجب فساد المعاملة ، فالواقع هي المعاملة المجرّدة عن الشرط مع أنّ المقصود هو المعاملة المقرّونة بالشرط .

الثالث : بيع ما يملّك وما لا يملّك وبيع ما يملّك وما لا يملّك كبيع الخنزير مع الشاة وبيع دار نفسه مع دار غيره بلا إذن منه ، فإنّهم حكموا بصحة البيع فيما يملك أو فيما يملّكه دون ما لا يملك بالفتح أو الضمّ ، مع أنّ مقصودهما بيع أحد هما منضماً إلى الآخر لا بيع أحد هما وحده كما لا يخفى ، فموقع ما لم يقصد ولم يقع ما هو المقصود في المعاملة .

الرابع : بيع الغاصب لنفسه ، فإنه إذا أمضاه المالك يقع البيع له دون الغاصب فمقصود الغاصب وهو بيعه لنفسه لم يقع وقع ما لم يقصد وهو وقوعه للمالك .

الخامس : النكاح الانقطاعي ، فإنّ الزوجين إذا نسيا ذكر الأجل في العقد ينقلب دائمًا مع أنّ المقصود هو الزوجية الانقطاعية فما قصد لم يقع ووقع ما لم يقصد

المعاملان وهو الزوجية الدائمة ، هذا ما أفاده (قدس سره) في المقام .
أقول : أمّا الحلّ فالأنسب الأولى أن يقال تتميماً لكلام شيخنا الأنصاري (قدس سره) إنّ القائل بالاباحة في المعاطة إن أراد بها الاباحة إلى الأبد ورأى عدم شمول شيء من الأدلة المتقدمة الدالة على الملك للمعاطة ، فما أفاده (قدس سره) في الحلّ في غاية الوجاهة والمتانة حينئذ ، لأنّ الاباحة حينئذ إباحة شرعية مستندة إلى أدلة لا ملكية مستندة إلى صحة العقد ، فالمعاطة معاملة فاسدة ، وإنما أباح الشارع للمتعاطيين التصرف ، فهي إباحة شرعية .

وأمّا إذا كان القائل بالاباحة ملتزماً بشمول أدلة البيع للمعاطة ، نظير «أَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١) و «أَؤْفُوا بِالْقُوْدُوْهُ»^(٢) أو عموم «الناس مسلطون على أموالهم»^(٣) وقال بأنّ الاباحة ثابتة إلى زمان طروء أحد الملزمات فيثبت الملك قبله آناً ما فحينئذ لا وجه لدعوى أنّ الشارع لم يخص ما قصده المتعاملان ، بل قد أمضى ما قصدها غاية الأمر لا متصلة بزمان البيع بل على نحو الانفصال ، وللشارع أن يتصرّف فيما يوقعه المكلّفون بهذه الكيفية من التصرفات ، وعليه فالمعاطة تفيد الملك على نحو الانفصال فلم يتخلّف المقصود عن العقد .

لا يقال : إنّ مَا قصده هو الملكية المتصلة بالعقد وما أمضاه الشارع هو الملكية المنفصلة عنه وهو غير ما قصده المتعاملان فتخلّف العقد عن القصد .

فإنه يقال : معنى لزوم أن يكون العقد تابعاً لقصد المتباعين أنه بعد إمضائه وصحّته لا بدّ أن يكون على نحو ما قصده المتعاملان ، والمقام كذلك فإنّ المعاطة قبل

(١) البقرة : ٢ : ٢٧٥ .

(٢) المائدة : ٥ : ١ .

(٣) عوالي اللائي ٢ : ٤٩ ح ٢٠٨ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٧٢ .

طروع أحد الملزمات آنما تصير مضاهة وهي مفيدة للملك المقصود في ذلك الحين وعدم إفاده الملك قبله إنما هو لأجل فسادها وعدم إمضائهما فلا يضرّ بقاعدة تبعية العقود للقصد ، وهو نظير اشتراط القبض في الهمة والصرف والسلم فإنّهما قد قصدا الملكية من حين البيع والهبة مع أنّ الملكية إنما تحصل بعد حصول القبض فيها ، ولا يقال حينئذ إنما من باب تخلف العقود عن القصد ، ولعله ظاهر إذ هي قبل تحقق القبض فاسدة كفساد المعاطاة قبل عروض أحد الملزمات أي لم يضها الشارع قبله نعم بين المعاطاة وبين الهمة والصرف فرق وهو أنّ التصرف فيها قبل حصول الملكية حرام بخلافه في المعاطاة فإنه جائز فيها قبل عروض أحد الملزمات كما تقدّم سابقاً . هذا كله فيما يرجع إلى الحلّ .

وأما النقوض فلا يرد شيء منها على كاشف الغطاء (قدس سره) .

أما النقض بالضمان في البيوع الفاسدة فلما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى (١) من أنه من جهة قاعدة على اليد ما أخذت الخ وذكر الإقدام تتمي للاستدلال بالقاعدة لا أنه بنفسه يقتضي الضمان بالمثل أو القيمة ، وذلك لأنّ اليد إنما يقتضي الضمان فيها إذا كان الأخذ مبنياً على الضمان كما في البيع والغصب ونحوهما لا في مطلق الأخذ وإن كان مجانية كما في الوديعة والهبة ونحوهما ، وحيثند فالدليل على الضمان بالبدل الواقع هو اليد والإقدام على الضمان ذكر لبيان أنها لم تكن مجانية . وبالجملة الشارع لم يض العقد فيها حسب الفرض فهي فاسدة والضمان من جهة على اليد ، لأنّ الشارع أمضى خلاف ما قصده المتعاملان .

وأما النقض الثاني ومسألة الشرط الفاسد فلأنّ الشرط إذا كان شرطاً لأصل البيع بأن يكون أصل العقد معلقاً عليه كما إذا قال : بعتك هذا المال بشرط أن

تكذب وإلا فلَا يبعه أصلًا ، فهذا البيع باطل سواء كان الشرط في حد نفسه فاسداً أو لا ، لأنّ التعليق في العقود والايقاعات يوجب البطلان ، فلا يلزم تخلّف العقد عن القصد على هذا التقدير ، إذ لا عقد مضى حتى يتخلّف أو لا يتخلّف .

وأمّا إذا كان الشرط الفاسد شرطاً للوفاء بالعقد والبقاء على الالتزام به لا لأصل العقد فكذا لا يلزم التخلّف ، وذلك لأنّ العقد المقصود حينئذ مطلق وقد وقع مطلقاً ، فلم يتخلّف العقد عن القصد .

ولا فرق بين الشرط الصحيح وال fasد من هذه الجهة ، فالشرط مطلقاً سواء كان صحيحاً أم فاسداً إن كان شرطاً للعقد بأن كان العقد معلقاً عليه ، كان العقد باطلأً للتعليق ، وإن كان شرطاً للوفاء والالتزام بالعقد كان العقد مطلقاً وقد أمضى كذلك ، نعم يجب الوفاء بالشرط الصحيح لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « المؤمنون عند شروطهم »^(١) ولا يجب في الشرط الفاسد لما ورد من أنّ « شرط الله أسبق من شرطكم »^(٢) فيخصّص به عموم « المؤمنون عند شروطهم » ويختصّ بما لم يخالف الكتاب والسنّة ، وفي كلا الشرطين الصحيح وال fasد يثبت الخيار عند تخلّفه على اختار كما سيأتي وإن كان في ثبوت الخيار مع تخلّف الشرط الفاسد خلاف .

وأمّا النقض الثالث فهو مندفع بما سيصرّح به هو (قدس سره) من أنه ليس معاملة واحدة في الحقيقة بل هو ي بيان قد أبرزهما عبّر واحد وأنشأهما بإنشاء فارد ، ومعناه أبيعك الخنزير وأبيعك الشاة أو أبيعك داري وأبيعك دار غيري والشارع قد أمضى أحدهما ولم يض الآخر ، لا أنه أمضى المعاملة على خلاف ما

(١) الوسائل ٢١ : ٢٧٦ / أبواب المهر ب ٢٠ ح ٤ .

(٢) نفس المصدر ح ٦ وفيه « شرط الله قبل شرطكم » .

قصده المتعاملان ، لما عرفت من أن عدم الامضاء وفساد المعاملة ليس من باب التخلف ، فهناك بيعان أحدهما مضى شرعاً دون الآخر غاية الأمر أنه ضم أحدهما إلى الآخر ، وهذا أيضاً ليس من موارد تخلف العقود عن القصد كما هو في غاية الظهور .

وأما النقض الرابع فهو أيضاً يندفع بما أفاده هو (قدس سره) في محله على ما سيأتي من أن حقيقة البيع ليست إلا التبديل بين المالين ولا نظر في المعاملة إلى خصوص البائع أو المشتري أبداً ، فهل رأيت أن يسأل البقال الذي تريد أن تشتري منه شيئاً أنه لمن تشتريه ، بل هو يأخذ الفلوس ويعطي الجبن فقط .

وهذا بخلاف باب النكاح فإن النظر فيه إلى خصوص الزوج والزوجة فلو تزوج امرأة وحكم الشارع بأنها صارت امرأة لرجل آخر فهو من باب التخلف لا محالة ، وعليه فالغاصب في الحقيقة إنما بدّل المغصوب بالآخر وقد أمضاه الشارع بعد إجازة المالك على نحو ما قصده المتعاملان ، وأما صيرورته ملكاً للمالك أو الغاصب فهو أمر آخر ، والغاصب وإن قصد كونه لنفسه إلا أنه قصد فضولي وأمر على حدة خارج عن المعاملة ، فلا يكون هناك تخلف في البين أصلاً .

وأما النقض الخامس فهو على قسمين : فربما يبني في نفسه قبل العقد أن يتزوجها بالزوجية الانقطاعية ثم لما يأتي في مقام العقد ينسى ما بني عليه فيقصد الدوام ويعقدها من دون أن يذكر الأجل ، وفي هذه الصورة لا معنى للانقلاب ، بل هو من الأول عقد نكاح دائمي ، لأنّ الفرض أنه بني في مقام العقد على الدوام لأجل نسيان ما بني عليه سابقاً . وبالمجملة لا يكون في مقام العقد من دون ذكر الأجل بانياً في نفسه على الانقطاع ، ولا إشكال في وقوعه صحيحاً وعليه يحمل الأخبار الواردة

في المقام ، ولكنّه ليس راجعاً إلى تخلّف العقود عن القصد ، بل الشارع أمضاه على نحو ما قصده المنشئ حسب الفرض ، وذلك نظير ما لو بنيت على أن تشتري جبناً من السوق فلماً جئت إلى السوق فاشترت منه لبناً لأجل نسيان ما قصده سابقاً فهل يتحمل أن يكون هذا البيع باطلًا أو من باب تخلّف العقود عن القصد .

وأخرى مع بنائه وقصده حين العقد على الانقطاع يبرز لا يطابق قصده ، فلا يذكر الأجل في صيغة النكاح نظير سبق اللسان ، وفي هذه الصورة لا نقول بانقلابه إلى الدوام بل هو باطل ، نعم لو قلنا بصحته وانقلابه إلى الدوام لزم أن يتخلّف العقد عن القصد ، لأنّ المفروض أنّه قصد الانقطاع ومع كونه قاصداً له لو حكم الشارع بصحته وانقلابه إلى الدوام لزم المذور المتقدّم ، إلّا أنّا لا نقول بالانقلاب في مثله والأخبار أيضاً لا تقتضي الانقلاب في هذه الصورة لحملها على الصورة الأولى كما تقدّم .

فتحصل : أنّ شيئاً من النقوض لا يرد على كلام بعض الأساطين (قدس سرّه) كما عرفت ، والصحيح في الجواب ما قدّمناه تتميّماً لكلام شيخنا الأنباري (قدس سرّه) في محلّ .

ومن جملة استبعادات كاشف الغطاء (قدس سرّه)^(١) أنّ لازم إفاده المعاطاة الاباحة أن يكون ارادة التصرف مملّكاً ، وصرّح في ذيل كلامه بمحذوريّة كون التصرف مملّكاً للجانب الآخر ، وكلاهما يرجع إلى معنى واحد .

والجواب عنه : ما أفاده شيخنا الأنباري (قدس سرّه)^(٢) من أنّه لا استبعاد في كون التصرف مملّكاً فيما إذا كان ذلك مقتضى الجمع بين الأدلة الثلاثة : أعني

(١) شرح القواعد : ٥٠.

(٢) المكاسب ٣ : ٤٨.

استصحاب عدم الملك إلى زمان التصرف ، والأدلة القاعدة على إباحة التصرفات فيما أخذ بالمعاطاة ، والأدلة الدالة على أنه لا وطي إلا في ملك أو لا عتق إلا في ملك فقتضى الجمع بينها الالتزام بدخول المال في ملك المتصرف بآن قبل التصرف ، ولا بعد في ذلك أصلًا ، بل ونظير ذلك واقع في الشريعة المقدسة فيها إذا وهب جاريته باهبة الجائزة أو باعها بالحيار ثمّ وقع عليها ، فإنّ مقتضى الجمع بين الأدلة حينئذٍ أن يكون المتصرف مالكًا للجارية قبل الوطي بآن .

ومن ذلك يظهر اندفاع سائر استبعاداته في المقام مما يرجع إلى ذلك ، وهذا بناءً على ما يظهر من كلمات شيخنا الأنباري من أنّ الملك لم يستند إلى المعاطاة وأماماً بناءً على ما ذكرنا من أنّ حصول الملك مستند إلى المعاطاة لكن بعد طروء أحد المللزمات من جهة توهّم قيام الإجماع على عدم الملك من أول الأمر فاندفاع هذه الاستبعادات ظاهر ، لأنّ الملك حينئذ هو العقد المعاطائي بشرط عروض أحد المللزمات ، لا التلف أو إرادته .

ومن جملة ما استبعد به (قدس سره) كون المعاطة مفيدة للإباحة أنّ الأئمّس والزكوات والاستطاعة والديون والنفقات وحقّ المقاومة والشفعية والمواريث والربا والوصايا تتعلق بما في اليد مع العلم ببقاء مقابله وعدم التصرف فيه ، ولا زمه تعلق تلك الحقوق بما هو ليس بملك مع أنها إنما تتعلق بالملك .

وفي كلام شيخنا الأنباري^(١) في مقام الجواب تشویش ظاهر ، والذي ينبغي أن يقال : إنّ جملة مما استبعده لا يشترط فيها الملكية بوجه وتعلقها غير مقيّد بالملك ، فعدّه (قدس سره) مما يشترط في تعلقه أن يكون المال ملكاً غير صحيح وهذا كالنفقات فإنّ نفقة العيال والأطفال لا يشترط أن تكون مما يملكه الزوج

والوالد ، بل مجرد إباحة التصرف لها في مال كافٍ في صرفه في نفقاتها ، لأنّه نحو من التصرف في المال وقد فرضنا التصرفات مباحة . وكذا أداء الديون لعدم اشتراط كونه من الملك بل لو جاز له التصرف في مال أمكنه أن يؤدّي ذينه منه ، فلذا يجوز أداؤه من أموال الامام (عليه السلام) مع أنّ ماله لا يدخل تحت الملك بل المستحقّ يجوز له التصرف فيه فقط . وكذلك الأمر في الحج فانّ وجوبه وحصول الاستطاعة لا يتوقف على الملك فلذا إذا أباح له أحد مالاً بقدار يكفي له ذهاباً وإياباً فيصدق عليه أنه من استطاع إليه السبيل فيجب عليه الحج .

وأماماً الوجه في عدم جواز إعطاء الزكاة لمن عنده مال مأخوذ بالمعاطة فهو من جهة جواز تصرفه فيما بيده من الأموال التي حصلها بالمعاطة ، ولا يشترط في عدم الاستحقاق للزكاة أن يكون مالكاً لمؤونة سنته ، بل لو كانت مؤونته مباحة له أيضاً لا يجوز له الأخذ منها ، وهذا نظير أولاد التجار والأغنياء والسلطانين فانّ أولادهم مع وجود أبيهم لا يملكون شيئاً من الأموال ومع ذلك لا يجوز لهم الأخذ منها ، من جهة أنّ أباهم قد أباح لهم الصرف في مؤونة سنته .

وأماماً الوجه في تعلق الأئمّات والزكوات به مع أنه غير مملوك له ، فلا بدّ في توضيح الحال فيه أن نصوّره أوّلاً ونبين حكمه بعد ذلك ، وتصوّره كما إذا باع ماله بألف دينار بالمعاطة مع أنه يسوى بخمسة دينار واقعاً ، وحيثند فنصف ذلك الألف رأس ماله ونصف الآخر من الأرباح التي تتعلق بها الأئمّات فيما إذا زادت عن مؤونة سنته ، وهذا هو مراد كاشف الغطاء بالنقض ، وأنّه مع فرض عدم كونه مالكاً للربح المفروض فكيف يتعلق به الحمس ، وليس مراده (قدّس سرّه) ما إذا اشتري بالمعاطة شيئاً ثمّ باعه واشتري بشمنه شيئاً آخر وهكذا إلى آخر السنة فهناك رأى أنّ منافعه أكثر من مؤونة سنته ، وعليه فلا يرد عليه ما ذكره بعض

مشاينا الحقّين^(١) من أَنَّهُ حينئذٍ يصير مالكًا للمنافع ببيعه وشرائه لأنّهما من التصرفات الملكية حسب الفرض ولا مانع من أن يتعلّق بها الخمس لأنّها مملوكة له ، وقد عرفت أَنَّ مراده (قدس سرّه) ماذا ولا يرد عليه ذلك الاشكال أبداً .

وبعد ذلك نقول : أجاب عنه شيخنا الأنصاري^(٢) بأنّه لا مانع من الالتزام بعدم تعلّق الأحسان به لأنّه ليس ملكه ، وإن دفع ذلك بأنّ السيرة جرت على إخراج الأحسان مما أخذ بالمعاطة ويعدّون تاركه من الفساق وممّن لا يؤدّي حقوقه ، فنقول : إنّه رجوع إلى السيرة في معاملتهم مع المأخذ بالمعاطة معاملة الأموال ، فكونه ملكاً لأجل السيرة حينئذ لا من جهة ذلك الاستبعاد ، هذا كله في الخمس .

وكذا الحال في الزكاة وتفصيل الكلام فيها : أَنَّ المأخذ بالمعاطة ربما لا يكون بمقدار النصاب كما إذا اشتري إبلين وبضمّهما إلى ما عنده من الإبل صارا بمقدار النصاب ، كما إذا كان عنده أيضاً ثلاثة من النوق فصار مجموعهما خمسة ، وأخرى يكون المأخذ بها بمقدار النصاب كما إذا اشتري خمسة نوق ، وفي الصورة الأولى لا تلتزم بوجوب دفع الزكاة عليه لأنّه غير مالك لما اشتراه بالمعاطة كي يكون مالكاً للنصاب ، ولو دفع بقيام السيرة على وجوب إخراجها قلنا إنّه رجوع إلى السيرة لا إلى الاستبعاد ، ولا تتعلّق الزكاة بماله أيضاً لأنّه غير بالغ حدّ النصاب .

وأمّا في الصورة الثانية ، فإنّ كان البائع مكلّفاً باخراج الزكاة فلا إشكال في تعلّق الزكاة بالمال ، لكن هناك بحث في أَنَّ المكلّف بالإخراج هو المالك أو المعطى له ، وأمّا إذا لم يكن البائع مكلّفاً باخراج الزكاة كما إذا كان صغيراً أو مجنوناً وقد

(١) حاشية المكاسب (الاصفهاني) ١ : ١٢١ .

(٢) المكاسب ٢ : ٤٨ .

باعها ولِهَا فإن لم يقم دليل على وجوب الزكاة فيه فلا نقول به وإن قام فهو المرجع . وأمّا حق الشفعة الذي استبعد ثبوته فيها إذا باع أحد الشركين حصته بالمعاطة ، لعدم تبدل في المالك وإنما أُبيح التصرف بالمعاطة ، وهكذا يستبعد ثبوته للمعطى له فيما إذا باع الشريك للأخر حصته من شخص آخر مع عدم كون المعطى له مالكاً ولا شريكاً ، فالجواب عنه أنه إذا قام دليل من سيرة أو غيرها على ثبوت حق الشفعة في المعاطة فهو المرجع تبدل المالك أو لم يتبدل ، وإن لم يقم دليل فلا نقول به .

وأمّا حق المقادمة المراد بها حق التقسيم ، فإن لكل شريك إفراز ماله عن مال صاحبه إذا كان مشاعاً وإذا امتنع يعبر على الإفراز ، فيه أن حق التقسيم غير متوقف على الملك ، بل يثبت بإباحة التصرف أيضاً ، فإن التقسيم من جملة التصرفات .

وأمّا الربا الذي استبعد ثبوته في المعاطة من جهة أن إباحة التصرف في الزيادة لم يقل أحد بأنّها توجب الفساد كما إذا أباح أحد لآخر التصرف في من من المخطة وأباح الآخر له التصرف في متين منها ، فإنّه لا بأس به وإنما المفسد تعليك الزيادة والمفروض أنّ المعاطة لا تفيد الملك ، فالجواب عنه أنّ الفساد في المقام ليس من ناحية إباحة التصرف في الزيادة وأنّها ربا ، بل من ناحية أن المعاملة فاقدة لشرط من شروط صحة البيع غير اللفظ ، وهو عدم الزيادة في العوضين الربويين . فإن الكلام في المعاطة الجامعة لجميع ما يعتبر في صحة البيع إلا اللفظ ، لا الفاسدة من سائر الجهات تكون أحد المتعاطيين صغيراً أو مجنوناً .

وأمّا الغني فهو عبارة عن القدرة على إمارة المعاش بأي نحو كان ولو باعالة الغير إياه .

وبما ذكرناه يظهر الجواب عن سائر ما ذكره في المقام .

ومن جملة استبعاداته بناءً على إفاده المعاطاة الاباحة أنّ نماء المبيع الحاصل قبل التصرف إن جعلنا حدوثه ممكلاً له دون العين بعيد، أو معها فكذلك وكلاهما منافٍ لظاهر الأكثر، وشمول الإذن له - أي النماء - خفي، انتهى.

نقول : إن ثبت دليل من سيرة أو غيرها على انتقال الفرع أو مع أصله إلى ملك المعطى له بحدوث النماء فلتلزم به ، ويكون حدوث النماء كالتصرف والتلف من موجبات حصول الملك ، وإن لم يقم دليل على ذلك فإن قام على تبعية النماء للأصل في جواز التصرف التزمنا به وإلا فلا يجوز للمعطى له التصرف في النماء .

هذا كله بناءً على ما يظهر من كلام شيخنا الأنباري من عدم استناد الملك إلى المعاطاة أصلاً ، وأمّا بناءً على ما ذكرنا من إفادتها الملك بعد التلف أو التصرف مثلاً ، فاندفع كثير مما ذكره بعض الأساطين في غاية الوضوح ، وعليه فلا مانع من الالتزام بملكية النماء وأصله من أول حدوثه ، إذ لا بدّ من الاقتدار على القدر المتيقن في الخروج عن أدلة إمضاء البيع ، وهو صورة عدم حدوث النماء ، وأمّا صورة حدوثه فتبقى تحت العام .

وأمّا ما ذكره من أنّ المبيع بالمعاطاة إذا غصبه غاصب فحقّ المطالبة راجع إلى المالك أو المشتري وكلاهما عجيب ، فندفعة بأنّ حقّ المطالبة حقّ لكلٍّ منها قبل التلف ، وكلّ واحد منها يصحّ له مطالبة الغاصب بالمال ، أمّا المالك فلا أنه غصب ملكه ، وأمّا المشتري فلا أنه غصب شيئاً يحلّ له التصرفات فيه ومنها أخذه من الغاصب كما هو واضح . وأمّا بعد التلف فيضمن الغاصب للمعطى له فقط ، لدخول العين في ملكه قبل التلف آناً ما ، إذ لا فرق في ذلك بين كون التلف في يد المعطى له أو يد غيره .

فالمحصل من جميع ما ذكرناه : أنه لو لا الأدلة المتقدمة الدالة على إفاده المعاطاة للملك وكونها بيعاً لم يكن الالتزام بكونها مفيدةً للملك بمجرد تلك

الاستبعادات فلا تغفل .

هذا قام الكلام في أنّ المعاطاة مفيدة للملك أو لا ، ويقع الكلام بعد ذلك في
اللزوم و عدمه .

أصالة اللزوم في العقود

ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) أنّ الأصل في جميع المعاملات اللزوم
حتّى يثبت الجواز بدليل آخر كدليل خيار البيع ونحوه، واستدلّ لذلك بوجوه:
الأول : الاستصحاب وأنه إذا شكنا في أنّ الآخر الحاصل بالمعاملة قبل
الرجوع والفسخ هل يرتفع ببرجوع أحدهما وفسخه أو لا يرتفع ، فالاستصحاب
يقتضي بقاءه كما كان وعدم ارتفاعه بالرجوع والفسخ ، وهذا وإن كان لا يثبت
اللزوم إلا أنه نتيجة اللزوم كما هو ظاهر . وقد تمسّك بهذا الاستصحاب جماعة من
الأعلام .

والكلام في ذلك يقع في ثلاثة مقامات : **الأول :** في أنّ هذا الاستصحاب
شخصي أو كليّ . **والثاني :** في أنه على تقدير كونه كليّاً فهل هو من الأقسام التي يجري
فيها الاستصحاب أو مما لا يجري فيه ذلك .

والثالث : في أنه إذا شكنا في المقام في أنّ الاستصحاب شخصي أو كليّ فهل
يجري الاستصحاب أو لا يجري ، وكلّ ذلك بعد الفرض عن إشكال جريان
الاستصحاب في الأحكام الكلية لعارضته دائماً ، فإنّ الكلام في جريانه من هذه
الجهة موكول إلى محله^(٢) .

(١) المكاسب : ٣ : ٥١

(٢) مصباح الأصول ٣ (موسوعة الإمام الحوئي ٤٨) : ٤٢ .

أما المقام الأول : فالظاهر أن الاستصحاب شخصي كما أفاده شيخنا الأنصارى (قدس سره) وذلك لأن الملك أمر اعتباري واحد، غاية الأمر أن الشارع لما يراه من المصالح والمفاسد تارة يضيقه على نحو الاستمرار والدوام الذى نعبر عنه باللزوم وأخرى يضيقه موقتاً وما دام لم يفسخ ونعبر عنه بالجواز، فاللزوم والجواز حكمان شرعيان متربنان على ذلك الأمر الاعتباري ، والحكم لا يتصف موضوعه ولا يقسمه إلى أقسام ولا يغير حقيقته بوجه، وهو نظير الحرمة والجواز المتربنان على شرب الخمر وأنه حرام في حق السالم وجائز في حق المريض مثلاً مع أنها لا يغيران حقيقة الخمر بوجه ولا يقسمانها إلى قسمين واقعاً، نعم الحكم باستمرار ذلك الأمر الاعتباري وبانقطاعه يختلف بحسب اختلاف الموارد والأسباب ، مثلاً حقيقة الهبة مع كونها واحدة ومع عدم الثقات الواهب إلى شيء إذا كان موردها من الأفراء المعتبر عنهم بالرحم يحكم عليها باللزوم ، وإذا كان غيرهم فيحكم عليها بالجواز ، كما أن التقليك الواحد إذا كان بلفظ المصالحة يتصرف باللزوم شرعاً وإذا كان بلفظ الهبة يتصرف بالجواز وهكذا ، وكيف كان فالملك أمر واحد لا تعدد فيه أبداً .

ويشهد له ما أفاده شيخنا الأنصارى من أن اللزوم والجواز لو كانوا من خصوصيات الملك فإما أن يكون تخصيص القدر المشترك بإحدى الخصوصيتين يجعل الملك أو بحكم الشارع ، والأول يقتضي التفصيل بحسب قصد الملك اللزوم أو الجواز ، وهو بدبيهي البطلان ، إذ لا تأثير لقصد الملك في ذلك ، والثاني يستلزم تخلف العقد عن القصد ، وهو أيضاً باطل . وهذا الكلام متين لا إشكال فيه .

وبعبارة أخرى إن القسم الثاني من استصحاب الكلّي متقوّم بكون الحادث مردداً بين جقيتين شخصيتين أو نوعيتين أو غيرهما تكون إحداهم زائلة والأخرى باقية ، وأمثلته كثيرة :

منها : ما إذا شكركتنا في بقاء الحيوان الكلّي في الدار لأجل الشك في أنّ ما

حدث في ضمنه هو زيد الذي نعلم بخروجه بعد ساعة أو أنه عمرو وهو يبقى إلى آخر اليوم ، فلا مانع حينئذٍ من استصحاب الجامع بينها .

ومنها : ما إذا شككنا في ارتفاع الحدث بعد الوضوء لأجل الشك في أنَّ الحادث هو الحدث الأصغر ليرتفع بالوضوء أو أنه الحدث الأكبر ليبق بعده .

ومنها : ما إذا شككنا في ارتفاع النجاسة بعد غسلها مرّة لأجل الشك في أنها نجاسة دموية لترتفع بعد غسلها مرّة أو أنها نجاسة بولية لثلاً ترتفع بالغسل مرّة .

وفي جميع ذلك إذا شككنا في بقاء الجامع بين المشكوكين لا مانع من استصحابه وترتيب آثاره ، إلا أنَّك عرفت أنَّ الشك في جميعها في كون الحادث هو الطويل أو القصير ، وهم متبادران في حدّ نفسها بل في حقيقتها الصنفية أو النوعية بحسب اختلاف الموارد .

وأما إذا شككنا في أنَّ النجاسة الغائطية ترتفع بعد الغسل مرّة أو لا ترتفع مع العلم بأنَّ النجاسة غائطية ، فلا مورد لاستصحاب الكلّي أبداً ، إذ ليس الشك فيها في حدوث الفرد الطويل أو القصير المباين أحدهما للآخر ، بل نعلم بأنَّ الحادث ماذا وأنَّه فرد معين وإنما نشك في حكمه وأنَّه ترتفع بالغسل مرّة أو لا ترتفع ، وإنما يجري الاستصحاب الكلّي فيما إذا شككنا في أنَّ الحادث هو النجاسة الدموية المعلوم حكمها أو النجاسة البولية التي نعلم بحكمها أيضاً ، وحينئذ لا مانع من استصحاب الجامع بينها . وأما في مثل المثال فلا يجري إلا الاستصحاب الشخصي ، إذ الشك وإنما هو في بقاء الفرد المعلوم تحققه ولا شك فيه في أمررين مختلفين معلومين بحسب الحكم .

والمقام من ذلك القبيل للعلم بأنَّ الحادث هو الملكية البعية وإنما نشك في حكمها وأنَّه اللزوم أو المحوار ، فلا تردد فيه بين فردین متبادرین ليجري استصحاب الكلّي . نعم لو كنّا شاكرين في أنَّ الملكية الحادثة هل هي الملكية الناشئة عن الصلح المعلومة بحسب الحكم وهو اللزوم ، أو أنها الملكية الناشئة عن الهبة الحكومية

بالمجاز ، لما كان مانع من جريان استصحاب الكلّي حينئذ ، وهذا بخلاف المقام وتردد الحادث بين البقاء والارتفاع لا يدرجه في الاستصحاب الكلّي لوجوده في جميع موارد الاستصحاب ، لأنّ التردد والشك في بقائه مقوّم لجريان الاستصحاب ولو لا ما كان له مجال ، ولكنّه غير استصحاب الكلّي كما لا يخفى ، وإلاً فيرجع جميع الاستصحابات إلى الكلّي وهو كما ترى ، هذا قام الكلام في المقام الأول .

وأمّا المقام الثاني : وأنّ الاستصحاب على تقدير كونه كلياً من أيّ أقسام الاستصحابات الكلّية ، وأنّ الاستصحاب يجري فيه أو لا يجري ، فلا ينبغي الاشكال في أنّ الاستصحاب مع فرض كونه كلياً من القسم الثاني ، لأنّ الشك فيه في حدوث الفرد الطويل أو القصير وهو الملكية اللاحزة الباقيّة بعد الفسخ أو الملكية الجائزّة التي ترتفع بعده ، والاستصحاب يجري في القسم الثاني من أقسام الاستصحابات الكلّية كما ذكرناه في محله .

وأورد عليه صاحب الكفاية في تعليقه على المتن^(١) بأنّ الاستصحاب في القسم الثاني وإن كان جارياً إلاّ أنّ جريانه في خصوص المقام خلاف مسلك الشيخ (قدس سره) لأنّه لا يرى اعتبار الاستصحاب في الشك في المقتضي ، والشك في المقام في اقتضاء المقتضي وأنّه يقتضي الملكية الباقيّة بعد الفسخ أو الملكية التي لا تبقى بعده هذا .

ولكنّه مندفع بما ذكرناه في محله^(٢) من أنّ معنى الشك في المقتضي على ما هو ظاهر بعض كلمات الشيخ (قدس سره) - وإن كان أكثرها غير مبيّن للمراد - أن يكون الشيء مع قطع النظر عن حدوث أيّ حادث في العالم مما ينقضي بنفسه ويزول كما أنّ

(١) حاشية المكاتب (الآخوند): ١٣.

(٢) مصباح الأصول ٣ (موسوعة الإمام الحوي): ٤٨ . ٢٧

مقابله ما لا يزول ولا ينقضى في حدّ نفسه إلّا بحدوث حادث وطروّ مانع ، فن الأُول الاجارة والزوجية الانقطاعية ونحوهما لزوالها في نفسها مع قطع النظر عن حدوث شيء في العالم لتصرّم الزمان المأمور فيها ، وهذا بخلاف الزوجية الدائمة أو الملكية الحاصلة بالبيع ونحوه لأنّها يقيان ما دام لم ينبع عنها مانع ، وعليه فالشك في المقام شك في الرافع وليس من قبيل الشك في المقتضي ، لقاء الملكية الحاصلة بالبيع في حدّ نفسها لو لا ما يرفعها كما لا يخفى ، هذا كله .

نعم ، يبقى إشكالان في جريان القسم الثاني من استصحاب الكلّي : أحدهما : أنّه يعتبر في جريان الاستصحاب اتحاد القضيّتين المتيقنة والمشكوكة ، وأن يتعلّق الشك بعين ما يتعلّق به اليقين ، وهذا المعنى في الاستصحابات الشخصية متتحقّ كما إذا شككتنا فيبقاء زيد و عدمه فإنّ الشك فيه في حياة زيد التي كان تعلّق بها اليقين ولكنّه مفقود في القسم الثاني من الاستصحابات الكلّية ، لأنّ الشك في البقاء تعلّق بالفرد الطويل واليقين بالحدث تعلّق بالفرد المردّد بين الطويل والقصير ، فشكوك البقاء غير متيقّن الحدوث .

والجواب أنّ اليقين إنّما تعلّق بالجامع بين الفردتين وهذا الجامع بعينه مشكوك البقاء ، فاتّحدت القضيّتان . فتلاً قبل غسل التوب مرّة كنّا عالمين بنجاسته وإن لم ندر باصابة البول أو الدم عليه ، إلّا أنّ نجاسته الجامعة بينهما معلومة وممّا لا إشكال فيه وبعد ما غسلناه مرّة واحدة نشك في البقاء تلك النجاستة المتيقنة فنستصحبها لا محالة فالقضيّة المتيقنة متّحدة مع القضية المشكوكة ولا مانع عن جريانه من هذه الجهة .

و ثانيهما : أنّ القضيّتين وإن كانتا متّحدتين إلّا أنّ هناك أصل حاكم على استصحاب الكلّي ، وذلك لأنّ الشك في البقاء الكلّي و عدمه بعد غسل التوب مرّة مسبيّب عن الشك في حدوث الفرد الطويل ، إذ لو كنّا قطعنا بعدم حدوثه لما كنّا نشك في ارتفاع الكلّي للقطع بزوال الفرد التقصير ، فالشك في بقاءه ناشئ عن الشك في

حدوث الطويل والأصل عدم حدوث الفرد الطويل ، وجريان الأصل في الشك السببي يرتفع الشك المسببي بالحكومة .

وأجيبي عن ذلك بأجوبة متعددة ونذكر واحداً منها في المقام : وهو أن الشك في بقاء الكلّي وعدمه مسبب عن الشك في أن الحادث هو الفرد الطويل أو الفرد القصير ، وليس الشك فيه مسبباً عن الشك في حدوث الفرد الطويل ليترفع بالاستصحاب ، بل الشك فيه ناشٍ عن الشك في أن الحادث أهـماً وجريان استصحاب العدم الأزلي في أحدهما معارض بجريانه في الآخر ، فلا أصل حاكم في بينـ. وإنما تعرّضنا لهذين الأشكالين في المقام توضيحاً لما أفاده شيخنا الأنباري (قدس سره) كما ستفت علىـ إن شاء الله . وما ذكرناه في المقام يتضح الحال في :

المقام الثالث : وأنه إذا شكـنا في أن الاستصحاب في المقام شخصـي أو كلـي ، بعد البناء على عدم جريـان الاستـصـحـابـ فيـ الكلـياتـ فـهلـ يـجريـ الأـصـلـ فيـ المـقامـ أوـ لاـ يـجريـ ، وـذـلـكـ لـأنـ الـوـجـهـ فيـ المنـعـ عنـ جـريـانـ الاستـصـحـابـاتـ الكلـيـةـ إنـ كانـ هوـ الاـشـكـالـ الثـانـيـ منـ الاـشـكـالـ المـتـقـدـمـينـ الـذـيـ عـصـلـهـ إـيدـاءـ المـانـعـ والمـزاـحـمـ لـجـريـانـ الاـسـتصـحـابـ فيـ الكلـيـ وـهـوـ الاـسـتصـحـابـ الـحاـكـمـ عـلـىـ اـسـتصـحـابـهـ معـ تـسـليمـ تـامـاـيةـ مـوـضـوـعـهـ وـمـقـتـضـيـهـ ، فـالـاسـتصـحـابـ جـارـ فيـ المـقامـ معـ الشـكـ فيـ آـنـهـ شـخـصـيـ أوـ كـلـيـ ، لـعـدـمـ إـحـراـزـ المـانـعـ وـالـحاـكـمـ عـلـىـ ذـلـكـ الاـسـتصـحـابـ ، لـآنـ إـنـماـ يـنشـأـ فـيـ إـذـاـ كـانـ الاـسـتصـحـابـ كـلـيـاـ دـوـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ شـخـصـيـاـ وـبـاـ آـنـاـ نـشـكـ فيـ آـنـهـ كـلـيـ أوـ شـخـصـيـ فـنـشـكـ فيـ وجـودـ المـزاـحـمـ وـعـدـمـهـ ، فـلـاـ يـقـيـ مـانـعـ عـنـ إـجـرـاءـ الـأـصـلـ فيـ المـقامـ ، لـوضـوحـ آـنـ الـحاـكـمـ إـنـماـ يـتـحـقـقـ بـعـدـ ماـ وـصـلـ إـلـىـ الـمـكـلـفـ ، وـقـبـلـهـ لـاـ يـكـنـ آـنـ يـكـونـ مـانـعـاـ بـوـجـودـهـ الـواـقـعـيـ عـنـ جـريـانـ الـأـصـلـ الـمـكـوـمـ فيـ الـحـكـوـمـ الـظـاهـرـيـةـ حتـىـ يـقـالـ إـنـاـ نـخـتـمـ وـجـودـ المـانـعـ وـاقـعاـ فـلـاـ يـجـريـ الاـسـتصـحـابـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـوـجـهـ فيـ المنـعـ عـنـ جـريـانـ الاـسـتصـحـابـ هوـ الاـشـكـالـ الـأـوـلـ

الذى يرجع محصله إلى عدم تحقق موضوع الاستصحاب وعدم اتحاد القضيتين ، فلا يمكن جريان الاستصحاب مع الشك في أنه شخصي أو كلي لعدم إحراز موضوع الاستصحاب حينئذٍ ، لأنّ موضوعه إنما يتحقق في فرض كون الاستصحاب شخصياً ، وحيث لم يحرز أنه شخصي أو كلي حسب الفرض فلا يحرز موضوع الاستصحاب ، فيكون التسلي بمحدث « لا تنقض اليقين بالشك » من التسلي بالعام في الشبهة المصداقية .

والظاهر أنّ نظر شيخنا الأنصاري في قوله أنه يكفي في الاستصحاب الشك في أنه كلي أو شخصي ^(١) إنما هو الإشكال الثاني دون الأول ، هذا .

وقد وجّه شيخنا الأستاذ (قدس سره) ^(٢) بتوجيه آخر: وهو أنّ المنع عن جريان استصحاب الكلي ليس من جهة ورود مخصص لفظي لعموم لا تنقض اليقين بالشك ، وإنما هو من جهة المخصوص العقلي واللبي نظير وجود أصل حاكم على استصحابه أو عدم اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة ، وفي المقام نشك في أنه استصحاب كلي أو شخصي ولا زمه الشك في أنّ المورد من أفراد المخصوص اللبي كما إذا كان الاستصحاب كلياً بناءً على خروجه عن عموم لا تنقض لبّاً ، أو من أفراد العام كما إذا كان الاستصحاب شخصياً وموارداً لعموم لا تنقض ، فاجراء الاستصحاب تسلياً بالعام وإن كان تسلياً بالعام في الشبهة المصداقية ، إلا إنما يتّي في محله ^(٣) أن المخصوص إذا كان لبّاً لا مانع من الرجوع فيه إلى عموم العام ولا محذور في التسلي بعمومه في الشبهات المصداقية عند ما كان المخصوص لبّاً ، ولأجل ذلك بني

(١) المكاسب ٣ : ٥٢.

(٢) منية الطالب ١ : ١٤٩ - ١٥٠.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٤ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٦) : ٢٥٨ .

شيخنا الأنباري على صحة جريان الاستصحاب في المقام مع الشك في أنه شخصي أو كلي الملائم للشك في أن المقام من أفراد المخصص أو العام، هذا.

ولا يخفى عليك أنه مضافاً إلى ما ذكرناه في محله^(١) من أن جميع المخصصات اللبية ليس كما أفاده مما يجوز التمسك فيها بالعموم وإنما يختص بعضها كما ذكرناه هناك، يرد عليه أنه على تقدير تسلیم جواز التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية فيما إذا كان المخصص لبياً مطلقاً، لا يكن الإذعان بما أفاده في المقام، وذلك لأن التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية في المخصصات اللبية إنما هو مع إحراز موضوع العام على نحو القطع والشك في إبطاق عنوان المخصص عليه نظر التمسك بعموم «لعن الله بنى أمية قاطبة»^(٢) عند الشك في إيمان واحد منهم، فإن كونه من بنى أمية حرر بالوجдан وإن شك في إيمانه وعدمه، ومعه يصح التمسك بالعموم لأن المخصص لبي، وأئمأة مع الشك في تحقق الموضوع للعام كما إذا شككنا في أن رجلاً من بنى أمية أو من غيرهم فلا معنى لأن يتمسّك فيه بعموم «لعن الله بنى أمية قاطبة» وإثبات جواز لعنه، وهو واضح.

والأمر في المقام كذلك، فإن الوجه في المنع عن جريان الاستصحابات الكلية إذا كان عبارة عن الوجه الأول أعني عدم اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة، فلا يمكن التمسك بعموم «لا تنقض اليقين» في المقام من جهة عدم إحراز موضوعه عند الشك في أنه كلي أو شخصي، لأن المفروض أنه إذا كان كلياً لا موضوع له لعدم اتحاد القضيتين، وعلى تقدير كونه شخصياً فموضوعه معلوم وحرر، وبما أنها نشك في أنه كلي أو شخصي فنشك في أن موضوعه موجود أو غير متحقق، ومع الشك في وجود

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤ (موسوعة الإمام الحنفي ٤٦) : ٢٥٨.

(٢) كامل الزيارات : ١٧٦ ، وراجع البحار ٩٨ : ٢٩٢.

الموضوع للعام كيف يتمسّك بعمومه ولو كان المخصوص لبّياً ، وهو نظير التمسك بالعموم مع الشكّ في أنه من بنى أمية أو من غيرهم . فتحصلّ : أنّ ما أفاده في المقام لا يمكن توجيهه كلام شيخنا الأنباري به وإنما الصحيح ما ذكرناه في وجهه ، هذا .

ثمّ إنّ شيخنا الأنباري (قدس سره) (١) أفاد بعد ذلك أنّ الأصل في كلّ عقد وقع في الخارج وشكّنا في أنه من القسم اللازم أو الجائز أن يكون لازماً ، وعليه إذا اختلف المتعاقدان في مورد وادعى أحدهما أنه عقد لازم وقال الآخر بل هو عقد جائز ، فيكون القول قول مدّعي اللزوم لأنّه منكر لطابق قوله للأصل أعني أصالة اللزوم ، ولكن مدّعي الجواز هو المدعى لخالفة قوله للأصل ، ولأنّه لو ترك ثُرك كما هو أحد تعريفات المدعى . ثمّ أفاد أنه إذا كان مصبّ النزاع غير عنواني اللزوم والجواز بل ملزومهما ، كما إذا ادّعى أحدهما أنّ المعاملة الواقعه على المال صلح فهو ملك لازم ، والآخر قال إنّها هبة فالمملوك جائز ، احتمل التداعي والتحالف بينهما لادّعاء كل واحد منها أمراً مخالفًا للأصل ، لأنّ الأصل عدم كونها صلحاً كما أنّ الأصل عدم كونها هبة ، هذا .

ولا يخفى عليك أنّ هذا الكلام وإن كان خارجاً عن المقام إلا أنه نقول ملخصاً : لا وجہ للتداعی فی الصورۃ المذکورۃ أبداً ، وذلک لأنّ المناط فی تعین المدعی والمنکر إنما هي الأغراض التي هي مورد النزاع ، لا مطلق مصب الدعوى وإن لم يكون مورداً للنزاع ، وهو كما أفاده شيخنا الأستاذ (٢) نظير ما إذا ضم إلى دعوى ملكية الدار دعواه كون بر إفريقيا كذا مقداراً من المتر والسعنة ، فإنه لا يقاد

(١) المکاسب : ٣ .

(٢) منية الطالب : ١٥٢ .

يفيد من جهة أنه لا أثر له أبداً . وفي المقام أيضاً مع قطع النظر عن اللزوم والجواز لا أثر لخصوص الصلح واهبة ، وإذا كان المناط والمدار على الآثار والأغراض فلا بد من لاحظ تلك الآثار ، وعليه فأخذها يدعى اللزوم وهو منكر والآخر يدعى الجواز وهو مدعٌ ، وقد عرفت أن قول مدعٍ اللزوم مقدم ، هذا .

ثم لو سلم أن المناط مصب الدعوى بالأصل مع مدعٍ اللزوم أيضاً ، وذلك لأن الأصلين غير متعارضين في المقام أعني أصلية عدم كونها صلحاً وأصلية عدم كونها هبة ، لعدم جريان الأولى منها ، إذ لا أثر يتربّ عليها ، فإن جواز الرجوع في الملك من آثار كون العقد هبة وليس من آثار عدم كونه صلحاً ، نعم أصلية عدم كونه صلحاً يقتضي عدم كون الملك من الابتداء لازماً .

وبعبارة أخرى : إنها تقتضي عدم تحقق الملك اللازم من الابتداء وهو خارج عن محل بحتنا ، فإن المفروض أن الملكية متحققة قبل رجوعه قطعاً والشك في جواز رجوعه في الملك المتحقق ، وقد عرفت أن جواز الرجوع في الملك المتحقق من آثار كون العقد هبة وليس من آثار عدم كونه صلحاً إلّا على نحو الأصل المثبت وترتيب كونه هبة على أصلية عدم كونه صلحاً ، وعليه فلا مجرى لأصلية عدم كون العقد صلحاً ، فيكون استصحاب عدم كونه هبة جارياً بلا معارض ويترتب عليه اللزوم وعدم جواز الرجوع في الملك ، فيكون مدعٍ اللزوم منكراً لمطابقة دعواه للأصل بخلاف مدعٍ الجواز فإنه هو المدعى إذ لا أصل موافق له ، فيكون قول مدعٍ اللزوم متقدماً .

فتحصل : أن مدعٍ اللزوم يقدم قوله بلاحظ مصب الدعوى أيضاً . مضافاً إلى ما عرفته من أن المنازعات إنما هي بلاحظ الآثار لا بحسب الألفاظ المؤدية لها ولا خصوصية للفظ قطعاً .

ثم إنّ الشيخ (قدس سره)^(١) قد تعرّض إلى استصحاب علقة المالك الأوّل الثابتة قبل وقوع المعاملة لاثبات صحة رجوعه وكون العقد جائزًا ، ولكنّه (قدس الله نفسه) لم يجب عنه^(٢) لوضوح ضعفه وظهور ونه ، حيث إنّ المراد بالعلقة في كلامه إن كان هو العلقة الملكية الثابتة على المال قبل وقوع المعاملة ، ففيه أنها مرتفعة قطعاً للعلم بارتفاعها بالمعاطة والبيع ، وإن أريد بها جواز الرجوع فهي ليست متيقنة كي تستصحب ، اللهم إلا أن يستصحب كلي العلقة وهو من القسم الثالث من استصحاب الكلّي الذي لا قائل بجريانه فيما نعلم .

فتحصل من جميع ما تلوّناه عليك : أنّ الأصل في جميع المعاملات والعقود اللازم بمقتضى الاستصحاب المتقدم ، ولا مانع من جريانه في المقام بوجه إلا ما أشرنا إليه من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية لأجل المعارضة ، ومع قطع النظر عنه لا مانع من جريانه أبداً .

الثاني مما استدلّ به على اللازم في المقام : قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «الناس مسلطون على أموالهم»^(٣) بتقرير أنّ نفوذ الفسخ وجوازه منافي للسلطنة المطلقة على المال ، فإنّ من آثارها أن لا يزول سلطنته بفسخ البائع أو المشتري هذا .

ثم ذكر الشيخ^(٤) توهمًا في المقام وهو أنّ كونه مالًا له بعد الفسخ غير معلوم والرواية دلت على إثبات السلطة لكلّ إنسان على ماله لا على مال غيره .

(١) المكاسب ٣ : ٥١.

(٢) بل أجاب عنه في بحث الخيارات من المكاسب ٥ : ٢٢ في بحث أدلة لزوم المعاملات .

(٣) عوالي الالبي ٢ : ٤٩ ح ٢٠٨ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٧٢ .

(٤) المكاسب ٣ : ٥٣ .

وأجاب عنه : بأن الاستدلال إنما هو بالنسبة إلى قبل الفسخ والرجوع ، وأن نفوذ الفسخ وإرجاع مال الغير بدون رضاه منافي لسلطنته المطلقة . وهذا الدفع وإن كان متيناً إلا أنه مع ذلك لا يمكن الاستدلال بالحديث لضعف سنه أو لاً وعدم دلالته ثانيةً ، وذلك لما تقدم من أنه ناظر إلى جهة سلطنة المالك وأنها تامة ، فتجوز له التصرفات التي ثبتت مشروعيتها من دون توقيف على إذن الغير أو إجازته ، فإذا احتمل اشتراط صحة بيع الزوجة بإذن زوجها فنتمسّك بالحديث في رفعه ، وأمّا إعدام السلطنة أو إيقاؤها فلا يمكن استفادتها منه أبداً ولذا أشكلوا على من تمسّك بالحديث لنفوذ الاعراض وزوال السلطنة به ، بل لو لم يثبت صحة البيع بأدلةها لم نكن نحكم بصحته بهذه الرواية ، لأنّه إعدام للسلطنة وإزالته لها ، وقد ذكرنا أنّ الحديث ناظر إلى استقلال المالك فيما له السلطنة ، وأمّا جواز إزالتها وعدمه فلا ، فالحديث أجنبي عن المدعى .

الثالث : قوله (عليه السلام) « لا يحلّ مال امرئ إلا بطيب نفسه »^(١) فلا يجوز تملك المال المأخوذ بالمعاطاة بالفسخ لأنّه بغير إذنه وهو حرام ، والتوجه المتقدم جاري في المقام ومندفع بما أشرنا إليه ، هذا .

ولكن الاستدلال به غير تام أيضاً ، لما ذكرناه^(٢) من أنّ الحلّ لغة بمعنى الإرسال في قبال الحرمة التي هي بمعنى المنع ، فإذا أسندا إلى الأمور الاعتبارية كالبيع استفيد منها الحكم الوضعي وإذا أسندا إلى الأفعال الخارجية أو الأعيان كالشرب والماء استفيد منها الحكم التكليفي ، وبما أنّ الحلية في الحديث أسندة إلى المال فلا محال تدلّ على الحكم التكليفي ، فمعنى الحديث أنه لا يجوز تكليفاً التصرف

(١) الوسائل ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ١ (باختلاف يسير) .

(٢) في الصفحة ٧٧ .

في مال الغير بما يناسبه من أكل أو شرب أو لبس وهكذا . فالحديث لا يدلّ على الحكم الوضعي ، إذ استفادة الحكم الوضعي على ذلك يحتاج إلى مؤونة زائدة على الاضار أو الجاز في الحذف الذي لابد من أحدهما . بل الحديث لا يشمل الانشائيات أصلًا حتى بالنسبة إلى الحكم التكليفي ، لأنّ نفس الانشاء واللفظ غير محرم قطعًا ، لأنّه ليس تصرّفًا في مال الغير ، والامضاء ليس فعلًا للمكلّف حتى يحرم عليه .

الرابع : قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِئْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(١) ولا بأس بالتمسّك بها في المقام ، بتقريب أنّ المراد بالأكل على ما تقدم هو التملّك ، فمعنى الآية لا تملّكوا أموال الناس إلا بالتجارة عن تراضٍ ، ومن الظاهر أنّ التملّك بالرجوع ليس منها . ولا يفرق في صحة الاستدلال بالآية بين أن يكون الاستثناء متصلًا كما هو الظاهر بأن يكون الباطل علة فيكون معنى الآية لا تملّكوا أموال الناس بسبب من الأسباب فإنه باطل إلا أن يكون تجارة عن تراضٍ ، وبين أن يكون منقطعاً بأن يكون «بالباطل» قيداً . وفي بعض النسخ : «أنّ التوهم المتقدم جاري هنا» والظاهر سقوط الكلمة «غير» والصحيح «غير جاري هنا» لأنّ الموضوع للجواز في هذه الآية هو تملّك مال الغير لا نفس مال الغير حتى يقال إنه غير محرز بعد الرجوع . هذا في الاستدلال بذيل الآية أعني المستثنى .

واستدلّ الشيخ (قدس سره) بصدر الآية أيضاً ، بدعوى أنّ معناه النهي عن تملّك أموال الناس بالأسباب الباطلة عرفاً ، ومن الواضح أنّ التملّك بالرجوع في المعاطاة تملّك بالباطل عرفاً .

وفيه : أنّ الاستدلال مبني على أن يكون المراد بالباطل هو الباطل العرفي كي

يصح دعوى إحراز أنّ التّملّك بالرجوع باطل عرفي ، ولكنّه فاسد ، فإنّ الباطل كسائر الأفاظ ظاهر في الباطل الواقعي ، فإذا شكّ في مورد أنه من الباطل أو الحقّ كما في المقام أعني الرجوع بعد المعاطاة ، لا يجوز التّمسّك بالأية ، لأنّه تمسّك في الشّبهة الصّادقية .

الخامس : قوله تعالى **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**^(١) وهذه الآية المباركة ظاهرة بدلاتها المطابقة في أنّ العقود لازمة ، لما ذكرناه غير مرة من أنّ معنى الوفاء الانهاء وإيصال الشيء إلى آخره ، فأوفوا بالعقود معناه أو صلوها إلى آخرها فلا تفسخوها ولا ترجعوا فيها فيكون إرشاداً إلى لزومها وعدم انفاساخها بالرجوع ، إذ لا تتحمل الحرمة التكليفية للفسخ والرجوع . وتوهم أنّ المعاطاة ليست بعقد ، مندفع بأنّ العقد عبارة عن تعاقد الالتزام وربط أحدّها بالآخر وعقده به ، ولا يشترط فيه اللفظ بوجه ، فالمعاطاة عقد غير لفظي ومقتضى الآية لزومها .

السادس : ما ورد في عدة روايات من أنّ « المؤمنون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله وسنة نبيه »^(٢) ، فإنّ الشرط لغة مطلق الالتزام فيشمل المعاملات الفعلية .

وفيه : أنّ الشرط لغة ليس بمعنى مطلق الالتزام بل خصوص الالتزام المرتبط بشيء آخر من عقد ونحوه ، ولذا ترى استهجان إطلاقه على العقود كالبيع والهبة وعليه فلا يشمل المعاطاة كما لا يشمل الشروط الابتدائية ، فيكون خروجها من الحديث بالشخص لا بالتخصيص ، هذه هي الأدلة العامة الدالة على لزوم جميع المعاملات بيعاً كان أو غيره ، وقد عرفت أنّ الصحيح منها أمران : أحدّهما جملة

(١) سورة المائدة ٥ : ١.

(٢) الوسائل ٢١ : ٢٧٦ / أبواب المهور ب٢٠ ح٤ .

المستثنى منه في قوله تعالى **«لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ»** الح^(١). ونائماها : الآية المتقدمة **«أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»**^(٢).

السابع من الأدلة : هو ما يختص بالبيع أعني قوله «البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع»^(٣) ولا ينبغي الاشكال في أنّ المعاطاة بيع ، لأنّه ليس إلا اعتبار المبرز عبرز ما فعلًا كان أو لفظاً ، وعليه فإذا افترق المتعاطيان يجب البيع لا محالة . وأماماً ما عن صاحب الغنية^(٤) من الاجماع على عدم كون المعاطاة بيعاً فقد عرفت سابقاً أنه محمول على نفي الملك أو على نفي لزومها ، إذ لا معنى للاجماع التعبدى في المفاهيم اللغوية كمعنى البيع ونحوه ، والاجماع التعبدى إنما يعقل في الأمور التعبدية كما لا يخفى .

فالمحصل من جميع ذلك : أنّ الأقوى من هذه الأقوال ستة هو أنّ المعاطاة تفيد الملك اللازم كالمعاملات اللغوية .

بقي هناك الاجماع والشهرة القائمان على عدم اللزوم في المعاطاة . فاما الشهرة على عدم اللزوم فهي غير قابلة للانكار ، لاشتهار عدم اللزوم في المعاطاة في السنة الأصحاب حتى مثل المحقق الثاني^(٥) القائل بالملك المترزل إلّا أنه لا اعتبار للشهرة الفتوائية عندنا ، ولو كانت معتبرة للزم الالتزام بعدم إفاده المعاطاة الملك من رأس ، لانعقاد الشهرة بينهم فيما قبل زمان المحقق الثاني . على أنها تفيد الاباحة دون الملك ، مع أنّ المفروض أنها مفيدة للملك لا محالة والكلام في أنه

(١) النساء ٤ : ٢٩ .

(٢) المائدة ٥ : ١ .

(٣) الوسائل ١٨ : ٥ / أبواب الخيار ب .

(٤) الغنية : ٢١٤ .

(٥) جامع المقاصد ٤ : ٥٨ .

لازم أو غير لازم .

وأماماً الاجماع فالمحصل منه على طريقة المتأخرین بعیث یوجب القطع برأی الإمام (عليه السلام) غير حاصل لنا، وأماماً على طريقة اللطف فهو على تقدیر تحققه لا يمكن استکشاف رأی المعصوم به ، بطلان أساسه . وأماماً على طريقة الدخوليين فلا نعلم بدخول الإمام في جملة المفتین بأنّها تفید الملك الجائز كما هو ظاهر ، وعليه فلا بیق إشكال في أنها تفید الملك اللازم ولو كان على خلاف الشهرة بين الأصحاب . وأماماً ما أفاده شیخنا الأنصاری (قدس سرّه)^(١) من أنّ البيع اللفظي کان متعارفاً في زمانهم (عليهم السلام) وأنّ السیرة جرت على جواز ردّ المال المأخوذ بالمعاطة وأنّهم ينكرون على البائع إذا لم یقبل ما باعه بالمعاطة ، فندفع بأنّ المراد ليس تخصيص البيع في زمانهم بخصوص البيع المعاطاتي بل نسلم أنّ كلاماً من اللفظي والمعاطاتي کان جارياً في زمانهم ، وتعارف اللفظي منها لا یضرّنا بعد وجود المعاطاتي منها في زمانهم (عليهم السلام) أيضاً .

وأماماً مسألة السیرة التي ادّعاها (قدس سرّه) على جواز المعاطاة فان أراد بها السیرة العقلائية فهي مما لا أساس لها ، لأنّهم كما أشرنا إليه سابقاً كانوا يعاملون بالمعاطة دائمًا في الأمور اليسيرة والمختبرة ولا يرونها جائزة أبداً . وإن أراد بها السیرة المترشّعة فلا یکن الاعتماد عليها ، لأنّها ليست متصلة بزمان المعصوم (عليه السلام) ، بل هي ناشئة من فتاوى مراجع التقليد ، ولا یکشف ذلك عن رأی المعصوم (عليه السلام) . فالمتحصل أنّ المعاطاة تفید الملك اللازم كالبيع اللفظي ويساعدنا على ذلك ما نقله (قدس سرّه) عن الشهید (قدس سرّه) من استحسانه ذلك لو لم یقم على خلافه اجماع ، هذا .

ثم إنّه ذكر شيخنا الأنباري (قدّس سرّه)^(١) بعد بيان الاجماع المدعى على عدم إفادة المعاطة اللزوم : أنّه يظهر ذلك من غير واحد من الأخبار ، بل يظهر منها أنّ إيجاب البيع باللفظ دون مجرد التعاطي كان متعارفاً بين أهل السوق والتجار . وقد ذكر السيد (قدّس سرّه) في حاشيته^(٢) : أنّ المراد بالمشار إليه بذلك اعتبار اللفظ في اللزوم ، والمراد بالأخبار لعله الخبر الوارد في شراء المصحف^(٣) والخبر الوارد في شراء أطنان من القصب^(٤) ، ويحتمل إرادة الأخبار التي سينقلها والتي ورد في بعضها « إنّا يحلّ الكلام ويحرّم الكلام ». وفيه : أنّه لا ظهور لهذه الأخبار في اعتبار اللفظ في اللزوم ، ولا وجه حينئذ للترقّي بقوله « بل يظهر منها أنّ إيجاب البيع باللفظ كان متعارفاً بين أهل السوق والتجار » ، فإنّ تعارف البيع اللفظي بين التجار لا يسوى بشيء بعد ظهور الأخبار في اعتبار اللفظ في اللزوم ليترقّي منه إليه ، ولا وجه أيضاً لتسكّنه لذلك - أي اعتبار اللفظ في اللزوم - بالشهرة والإجماع مع ما فيها من المناقضة بعد ظهور الأخبار في ذلك . إذن من المحتمل قريباً أن يكون المشار إليه كون اللفظ قرينة على قصد التلقيك بالتقابض الذي ذكره قبل هذه العبارة .

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) حاشية المكاسب (البيزدي) : ٧٤ .

(٣) عن سعامة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سأله عن بيع المصاحف وشرائها ، قال (عليه السلام) : لا تشتري كتاب الله عزوجل ، ولكن اشتري الحديد والورق والدفتين وقل : اشتريت منك هذا بكلّ وكذا » الوسائل ١٧ : ١٥٨ / أبواب ما يكتسب به ب ٢١ .

(٤) عن العجلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنياب بعضه على بعض من أجهة واحدة ، والأنياب فيه ثلاثون ألف طن ، فقال البائع : قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن ، فقال المشتري قد قبلت واحتريت ورضيت ... » الوسائل ١٧ : ٣٦٥ / أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٩ ح .

بحث في قوله (عليه السلام) «إنما يحلل الكلام ويحرّم الكلام»

بقي الكلام في قوله (عليه السلام) : «إنما يحلل الكلام ويحرّم الكلام» الذي استدلّ به تارةً على عدم إفادته المعاطاة إباحة التصرّف وأخرى على عدم إفادتها اللزوم جمّاً بينه وبين ما دلّ على صحة مطلق البيع كما صنعه في الرياض^(١).

فنقول : وردت هذه الفقرة في رواية واحدة وهي رواية ابن نجحى على ما في الكافي أو ابن الحجاج على ما في الواقي ، قال : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يحيئني ويقول اشتري هذا الثوب وأرجوك كذا وكذا ، فقال : أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس ، إنما يحلل الكلام ويحرّم الكلام»^(٢) . وقد نقلها صاحب الوسائل أيضاً بهذا المتن^(٣) ، فما ذكره شيخنا الحافظ (قدس سره)^(٤) من أن النسخة الموجودة عنده كانت هكذا «إنما يحلل الكلام ويحرّم الكلام» لابد من حمله على غلط النسخة . وقد ورد «إنما يحرّم الكلام» فقط في ثلات روايات في باب المزارعة :

منها رواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه سُئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر ، فقال : لا ينبغي له أن يسمّي بذراً ولا بقراً ، ولكن يقول لصاحب الأرض : أزرع أرضاً لك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط ولا يسمّي بذراً ولا بقراً ، فإنما يحرّم الكلام»^(٥) وهي متعرّضة للنبي عن النطق - أعني تسمية البقر والبذر - بخلاف

(١) رياض المسائل ٨ : ٢١٤ .

(٢) الكافي ٥ : ٦ ح ٢٠١ ، الواقي ١٨ : ٧٠٠ / أبواب أحكام التجارة ب ١٠٩ ح ٧ .

(٣) الوسائل ١٨ : ٥٠ / أبواب أحكام العقود ب ٨ ح ٤ ، لكن فيه «إنما يحلل الكلام» .

(٤) حاشية المکاسب (الأصفهاني) ١ : ١٥٠ .

(٥) الوسائل ١٩ : ٤٣ / كتاب المزارعة والمسافة ب ٨ ح ١٠ .

الرواية السابقة ، والسؤال فيها لو لم يكن مشتملاً على قوله « وأرجوك كذا وكذا » لأمكن حمله على التوكيل في الشراء بمعاهلة ، إلا أنَّ أرجوك ظاهر في الشراء ، ولذا فضل الإمام (عليه السلام) في الجواب بأنَّ قوله « اشتري لي » إن كان مجرّد مقاولة بحيث كان مخيّراً بين الأخذ والترك بعد ذلك فلا بأس به ، لأنَّ البيع يكون بعد شرائه ، وإن كان شراء لم يصحّ ، لأنَّه من بيع ما لم يملك .

وكيف كان فالاستدلال بهذه الفقرة يتوقف على إرادة الاحتمال الأولى من المحتملات الأربع في كلام الشيخ^(١) وهو أن يقال إنَّ المراد بالكلام في الرواية هو اللفظ الدالٌّ على التحليل أو التحرير ، والمعنى أنَّ الحلال منحصر في اللفظ كما أنَّ الحرام منحصر فيه ، وعليه فلا يكون المعاطاة حلالاً للتصرفات لأنَّها خالية عن اللفظ .

ولكن الالتزام بذلك مشكل لاستلزماته تخصيص الأكثر المستهجن وهو باطل ، لعدم انحصار الحلال والحرام في الشريعة المقدسة باللفظ ، فإنَّ الماء قبل ملاقاته بشيء من النجاسات حلال وبالملاقاة ينقلب إلى الحرام ، والملاقاة ليست بلفظ والأكل حلال في ليالي شهر رمضان ويحرم بظهور الفجر مع أنَّ الطهور ليس بلفظ ونظائر ذلك في الفقه كثيرة . هذا ولو تزّلنا وقلنا بأنَّ المراد من كون اللفظ حلالاً وحراماً إنما هو في خصوص أموال الغير لا في جميع الموارد فلا يمكن الازعاج به أيضاً ، للإجماع بأنَّ الرضا الباطني كافٍ في جواز التصرف في مال الغير ، فإذا كتب على قرطاس أنَّي راضٍ بالتصرف في مالي فيحلُّ التصرف فيه قطعاً مع أنه لا لفظ في بين يستند التحليل إليه ، وكذا يحلُّ التصرفات في الأمة بالارث مع أنه لا لفظ في بين . ولو تزّلنا ثانياً وقلنا بأنَّ المراد بكون اللفظ حلالاً وحراماً هو كونه كذلك في

المعاملات والعقود لا في جميع الموارد، فيدفعه أيضاً أنَّ الحلُّ فيها لا يختص باللفظ، لأنَّ المعاطاة عندهم تفيد إباحة التصرفات بلا إشكال، مع أنها ليست بلفظ. مضافاً إلى أنَّ هذا المعنى لا ينطبق على مورد الرواية، فإنَّ الفساد فيه وعدمه لم يكن من ناحية اللفظ وعدمه. فتحصل أنه لا يمكن الالتزام بهذا الاحتمال بوجه، هذا مضافاً إلى أنَّ الالتزام بهذا الاحتمال من بين المحتملات بلا موجب، وعليه فتخرج الرواية عن صلاحية الاستدلال.

فلا بدَّ من أنَّ نفَّسْرَها بمعنى آخر، فإنَّ وجدها معنىًّا جامعاً بين باب البيع والمزارعة فنفَّسْرَها بذلك المعنى الواحد وإلا فلا بدَّ من أنَّ نفَّسْرَها بمعنىين متعددين في البيع والمزارعة، فقد حكى عن صاحب الكفاية (قدس سره) في الحاشية^(١) أنَّ المراد بالكلام هو المداليل الكلامية أعني الالتزامات النفسية التي هي مداليل الكلام اللغطي ولا مانع من إطلاق الكلام على الالتزام النفسي كما شاهده فيما إذا كتب أحد إلى آخر أني سأريك غداً، فإنه إذا سئل عن وجه قدومه إليه فيجب بأني أعطيت الكلام ويقال في الفارسية (قول دادم) مع أنه لم يتلفظ بكلام وإنما كتبه إليه والكتابة ليست بكلام، فلذا إذا كتب في أثناء صلاته شيئاً لا يبطل صلاته بدعوى أنه تكلَّم في الصلاة، هذا.

وفيه: أنَّ إطلاق الكلام على الالتزام إطلاق مسامحي لا يصار إليه إلا بقرينة مضافاً إلى أنه لا ينطبق على موارد أخبار المزارعة.

وأما الاحتمال الثالث في كلام الشيخ (قدس سره)^(٢) أعني إرادة الكلام الواحد في الفقرتين وكونه محللاً بوجوهه ومحرماً بعدهه أو بالعكس وهو الذي قرَّبه الشيخ

(١) حاشية المكاسب (الآخوند): ١٥.

(٢) المكاسب: ٦٣: ٢.

(قدّس سرّه) واحتاره الكاشاني في الوافي فهو بعيد غايته ، لأنّ الألفاظ إذا أطلقت تكون فانياً في الوجود الواقعي دون العدم ، فمعنى البيع وجود البيع لا عدمه فاستعمال الكلام وإرادة عدمه غريب^(١) .

وأمّا الاحتمال الرابع من محتملاته (قدّس سرّه) وهو إرادة المقاولة و مجرّد المواردة من الكلام المخلل وإرادة إنشاء البيع من الكلام المحرّم ، فهو أيضاً يندفع بظهور الكلام في وحدة المراد منه في بابي البيع والمزارعة ، والتفسير بينهما خلاف ظاهر الرواية كما هو ظاهر .

إذن المتعين بين محتملات الحديث هو الاحتمال الثاني في كلام الشيخ (قدّس سرّه) وأنّ المعنى الواحد إذا أُتي بلفظ يكون محللاً كما أنه إذا أُتي بلفظ آخر يكون محرّماً ، أو إذا صدر في مورد يكون محللاً وإذا صدر في مورد آخر يكون محرّماً وهذا كالزوجية الانقطاعية فإنّها إذا أدّيت بصيغة متّعنة نفسى في المدّة المعلومة بالمبليغ المعلوم تكون محللة ، وإذا أدّيت بلفظ آجر تك نفسى تكون محرّمة ، وكصيغة البيع في المقام فإنّها إذا وقعت قبل اشتراء الدلائل له من مالكه تكون محرّمة لأنّه من قبيل بيع ما لا يملك ، وإذا وقعت بعد شرائه تكون محللة . فالاختلاف تارةً بحسب الألفاظ وتارةً بحسب الموارد . وهذا المعنى ينطبق على مورد روايتي البيع والمزارعة ، أمّا انباقه على مورد رواية البيع فبلحاظ اختلاف الموارد وأنّ البيع إذا أُنشئ قبل شراء الدلائل يكون محرّماً وإذا أُنشئ بعده يكون محللاً ، وأمّا انباقه على مورد رواية المزارعة فبلحاظ اختلاف اللفظ وأنّ المقصود الواحد - وهو جعل الثلث لمالك الأرض والثلثين للزارع - إذا أُنشئ مع التسمية يكون حراماً وبدونها يكون حلالاً .

(١) ينتقض ذلك بلفظة العدم فإنّها فانية في العدم دون الأمور الوجودية .

ثم إن المراد بالتحريم والتحليل هو التحرير والتحليل الوضعي بمعنى ترتيب الأثر المقصود وعدم ترتيبه.

والوجه في إسناد الإمام التحرير إلى الكلام مع أن الموجب للفساد والبطلان هو عدم وقوع السبب الصحيح، هو أن الداعي له إلى ترتيب الآثار في الخارج ليس إلا الصيغة الفاسدة في مثل بيع الدار، إذ لو لا الصيغة فيها لا يسكن الدار بوجه، وإنما سكناها استناداً إلى تلك الصيغة الفاسدة وبهذا الاعتبار أسندا الإمام التحرير إلى اللفظ في مقابل العامة القائلين ببطلان البيع في المقام مطلقاً، وقع قبل الشراء أم بعده وأراد الإمام (عليه السلام) بيان ذلك المعنى وأنه إذا وقع بعد وقوع الشراء يكون حلالاً أي موجباً لحصول ما قصده من الآثار وهذا معنى كونه حلالاً أو حراماً، يعني أن معناه كونه موجباً للفساد أو الصحة.

ثم إن الشيخ (قدس سرّه) بعد ما منع ظهور الفقرة المذكورة في حصر المحلل والمحرم في اللفظ وأسقطها عن الدلالة على اعتبار اللفظ بهذا التقريب، ذكر أنه يمكن استظهار اعتباره في إيجاب البيع بوجه آخر وهو أن المراد بالكلام إيجاب البيع وإن شاؤه، فحصر المحلل والمحرم في الكلام المراد به إيجاب البيع يقتضي عدم تحقق البيع إلا باللفظ، إذ لو وقع بغيره لم يصح الحصر.

وفيه: مضافاً إلى أن لازمه القول بعدم ترتيب الأثر على المعاطاة حتى إباحة الصرف وهو مخالف للإجماع كما تقدم، أن هذا الوجه أيضاً غير تام، لا لما أفاده (قدّس سرّه) من احتمال أن يكون وجهاً الحصر في الكلام عدم إمكان المعاطاة في مورد الرواية، لأن البيع عند مالكه الأول، وذلك لامكان كون البيع عند غير مالكه كما يتفق كثيراً في الدلائل، وهو ظاهر الاشارة في السؤال بقوله «اشترى هذا الثوب»، ولا مكان تتحقق المعاطاة بالاعطاء من طرف واحد كالمشتري في الفرض. بل الوجه في عدم تمامية ذلك هو أن مفروض السؤال تتحقق الإيجاب والقبول أو

المقاولة باللفظ ، ففي هذا الفرض قال (عليه السلام) «إِنَّا يَحْلِلُ الْكَلَامَ وَيَحْرِمُ الْكَلَامَ» ، فالحصر إضافي لا حقيقي ، والمعنى أنَّ الحلْل هو المقاولة لا إنشاء البيع والحرَّم هو إنشاء البيع لا المقاولة ، [أو أنَّ الحلْل هو إنشاء البيع بعد ملك البائع لا قبله ، والحرَّم هو انشاؤه قبله لا بعده] .

شُمَّ إِنَّه (قدس سرَّه) ذكر أخباراً ادَّعَى إشعارها باعتبار اللفظ في البيع والانصاف أَنَّه لا إشعار فيها بذلك ، إذ وقع في بعضها «ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها»^(١) ولا يمكن استفادة اعتبار اللفظ منه بوجه ، لأنَّ «لا تواجب» بمعنى لا تعامل ، ولا إشعار فيه باللفظ ، فلذا ذكر بعض المحسَّين^(٢) (قدس الله أسرارهم) أَنَّ الاستدلال على اعتبار اللفظ في المعاملة لو صحَّ بهذه الروايات استناداً إلى ظهور المواجهة في الإيجاب اللغطي لصحَّ الشِّيخ أن يستدلَّ على اعتبار اللفظ في المعاملة بكلِّ رواية وقع فيها لفظة البيع ، لأنَّها أيضاً ظاهرة في البيع اللغطي .

فتحصل : أنَّ المعاطاة تفيد الملك اللازم على الأصحَّ ولا إشكال في ذلك

بوجه .

تنبيهات المعاطاة

وينبغي التنبيه على أمور : **الأول** : أَنَّه هل يعتبر في المعاطاة ما اعتبر في البيع من الشروط ، وهل يجري فيها أحکام البيع ، فهنا مسألتان قد تعرَّض لها الشِّيخ (رحمه الله)^(٣) في التنبيه الأول . والكلام في المسألة الأولى يقع في مقامات ثلاثة :

(١) الوسائل ١٨ : ٥٢ / أبواب أحکام العقود بـ ٨ ح ١٢ .

(٢) حاشية المکاسب (الایروانی) ٢ : ٦٧ .

(٣) المکاسب ٣ : ٦٦ .

الأول : في المعاطة التي قصد بها الاباحة وأن شروط البيع هل تعتبر فيها أو لا تعتبر . الثاني : في المعاطة التي قصد بها التمليل على القول بافادتها الملك الجائز . والثالث : في المعاطة المقصود بها التمليل على القول بأنّها تفيد الاباحة وأن الشرائط المعتبرة في البيع من عدم الغرر أو الربا معتبرة فيها أم لا ، وأمّا بناءً على ما ذكرناه من أنها تفيد الملك اللازم فلا إشكال في أنها بيع حقيقي ويعتبر فيها جميع ما اعتبر في صحة البيع من الشرائط .

أمّا المقام الأول : أعني المعاطة المقصود بها الاباحة ، فلا ينبغي الإشكال في أنها خارجة عن البيع ولا يشملها ما دلّ على اعتبار الشرائط في البيع ، كقوله (عليه السلام) نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الغرر ، وذلك لأنّها إباحة محضة ولا مانع من أن تكون غررية أو ربوية بأن يبيح متّا من الخنطة في مقابل متّين منها وبعبارة أخرى مرجع اشتراط شيء في صحة البيع إلى اعتباره في حصول الملك والمفروض أن هذه المعاطة لا يحصل بها الملك أصلًا سواء وجدت تلك الشروط أم فقدتها .

وأمّا صحة هذه الاباحة وشروطيتها عند الشك في اعتبار شيء فيها فقد ذكر شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه)^(١) أنه لابد من المراجعة حينئذ إلى الدليل الذي دلّ على صحة هذه الاباحة ، فإن كان المستند لها عموم قوله « الناس مسلطون على أموالهم »^(٢) فيمكن نفي شرطية ما شك في شرطيته للاباحة بهذا العموم ، فله أن يتصرّف في أمواله كيف شاء بأن يعطي متّا في مقابل متّين وهكذا .

وأمّا إذا كان مستندها السيرة المشرّعة الجارية على التصرف فيها أخذ

(١) المكاسب ٣ : ٦٧ .

(٢) عوالي اللآلی ٢ : ٤٩ ح ٢٧٢ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٧٢ .

بالمعاطاة فینعكس الأمر ، لأنّ السیرة دلیل لبی يقتصر فيها على المقدار المتیقّن وهو الاباحة الواجدة للشرط المحتمل ، هذا .

والتحقیق أنّه لا یجوز الرجوع إلى حديث السلطة ولا إلى السیرة لبی اعتبار ما یحتمل اعتباره ، أمّا السیرة فلأنّها وإن كانت ثابتة في الجملة إلا أنّها دلیل لبی يقتصر على المتیقّن منه ، وأمّا الحديث فلضعفه سندًا ودلالة ، لما عرفت من أنّه ناظر إلى رفع الحجر والمنع عن المالك في التصرفات المفروغ عن جوازها ومشروعيتها وأمّا إذا شكّنا في أصل مشروعيّة شيء من التصرفات كما في المعاطاة الفاقدة لشروط البيع فلا يمكن التسّك به في تصحیحها أبداً .

بل المدرک في إباحة التصرفات في المعاطاة المقصود بها الاباحة هو عموم ما دلّ على إباحة ذلك التصرف كعموم ما دلّ على إباحة شرب الماء أو أكل الخبز مثلًا فإذا أباح بالمعاطاة ماءً أو خبزاً أو نحوهما ففقط العمومات حلية الأكل والشرب وسائل التصرفات من دون اشتراطها بشيء ، وذلك لأنّه لا مانع من أكل مثل الرمان أو غيره إلا عدم رضا المالك ، والمفروض أنّ المالك راضٍ ، فلا مانع من التصرف فيه ، وبه ندفع شرطیته من عدم الغرر والربا ونحوهما ، هذا أکله في التصرفات غير الموقوفة على الملك .

وأمّا التصرف الموقوف على الملك كالوطء والعتق والبيع ونحوها ، فلا يمكن إثبات أنه جائز لغير المالك أيضًا بالعمومات وذلك لأنّها خصّصت بما دلّ على اعتبار الملك ، وأمّا ما شكّ في توقفه على الملك ، فالأصل يقتضي عدم التوقف فيتحقق بالفرض الأول ويجوز التصرف .

أمّا المقام الثاني : أعني المعاطاة المقصود بها الملك بناءً على إفادتها الملك المتزلزل شرعاً ، فلا ينبغي الشكّ في شمول ما دلّ على اعتبار الشرائط في البيع لها

لأنّها بيع عرفي وشرعي ، لأنّ البيع ليس إلّا تبديل مال بال وهو صادق في المقام ولا دخل للجواز واللزوم في حقيقة البيع لأنّها حكمان يعرضان على البيع ، ولا ينافي الجواز كونها بيعاً ، ومن الواضح أنّ ظاهر اشتراط شيء في البيع اشتراطه في حصول الملكية لا اللزوم ، والمفروض حصول الملكية في المقام ، فيعتبر فيها جميع ما اعتبر في البيع من الشرائط ، وهذا أمّا لا كلام فيه ولا إشكال ، وإنما الكلام في المقام الثالث .

وأمّا المقام الثالث : أعني المعاطاة المقصود بها الملك المفيدة للإباحة شرعاً دون الملك ، فهي وسط بين القسمين المتقدّمين ، لأنّ الأولى ليست بيعاً لا عرفاً ولا شرعاً ، والثانية بيع عرفاً وشرعاً ، وهذه بيع عرفاً لا شرعاً ، لأنّها قصد بها التمليل ف تكون بيعاً عرفاً ولم يترتب عليها الأثر المقصود في نظر الشارع فلا تكون بيعاً شرعاً . ويمكن أن يقال باعتبار شروط البيع في هذا القسم من المعاطاة لوجهين : أحدهما : ما هو مبني على ما اخترناه من أنّ المعاطاة المبحوث عنها بيع عرفاً وشرعاً فيشملها الأدلة الدالة على اعتبار الشرائط في البيع . أمّا أنّها بيع عرفاً فلوضوح أنّها مبادلة مال بال عند العرف ، وأمّا كونها بيعاً عند الشرع فلأجل أنّها تفيد الملك بعد طروء أحد الملزمات ، فالشارع أمساكها على نحو الانفصال وإن لم يضمنها متّصلاً بوقوعها ، ولكن ذلك لا يضرّ بصحة المعاطاة وكونها بيعاً شرعاً أبداً كما وقع نظيره في مثل بيع السلم والصرف والهبة فإنّ إفادتها الملك متوقفة على القبض فلا يضمنها الشارع متّصلاً بوقوع العقد كما هو واضح ، إلّا أنّه لا يوجب خروجها عن مفهوم البيع أو الهدية .

وفي المعاطاة المقصود بها التمليل المفيدة للإباحة شرعاً وإن لم يضمنها الشارع متّصلاً بوقوعها ولكنّه أمساكها بعد مدة وهو ما إذا طرأ عليها أحد الملزمات من التلف والتصرف ونحوهما ، فهي بيع شرعي وعرفي فلابدّ من اعتبار شرائط البيع

فيها لا محالة . هذا كلّه بالإضافة إلى زمان حصول الملك ، وأمّا من حيث إباحة التصرف قبل ذلك فيظهر الحال فيه من الوجه الثاني .

وثانيهما : أنّ مقتضى القاعدة بعد عدم إمضاء الشارع للمعاطاة على نحو ما قصده المتعاطيان كما هو المفروض في المقام أن تكون فاسدة ولا يجوز التصرف في العوضين كما هو الحال في جميع المعاملات الفاسدة ، وقصد التلقيك لا يوجب جواز التصرفات وإلاً فلازمه حلية التصرفات الواقعة على العوضين في جميع البيوع الفاسدة لوجود القصد فيها لا محالة ، وعليه فنسأل عن أنّ المرخص في التصرفات وما يقتضي حليتها في المقام مع عدم إمضاء الشارع لها ماذا ، وبأيّ وجه يجوز التصرفات في المعاطة المقصود بها التلقيك المترتبة عليها الإباحة ، مع أنّ الإباحة غير مقصودة لها وما قصداه وهو التلقيك غير مضى حسب الفرض .

ولا دليل على حلية التصرفات لدى الخصم إلا الإجماع والسيرة القطعيةتان القائتان على جواز التصرفات في المال المأخوذ بالمعاطة ، وهما دليلان لبيان لابدّ من الاقتصر فيها على المقدار المتيقن وهو صورة اجتماع جميع شرائط البيع في المعاطة .

وهذا بلا فرق بين كون دليل اعتبار الشرط لفظياً أو لبياً ، بل لابدّ من اعتبار الشروط الخلافية المشكوك شرطيتها في البيع ، لأنّ القدر المتيقن إنما هو الجامع لجميع ذلك ، فهذا الفرض أسوأ حالاً من المعاطة المقصود بها الملك المفيدة للملك الجائز وذلك لأننا إذا شكنا في اعتبار شرط آخر غير شروط البيع اللفظي في إفادتها الملك نتمسّك بعمومات «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) و «تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٢) وغيرهما من

(١) المائدة ٥ : ١ .

(٢) النساء ٤ : ٢٩ .

الأدلة اللغوية وبها ندفع شرطيته وهو واضح ، وهذا بخلاف المقام أعني المعاطاة المقصود بها التلبيك المفيدة للاباحة فإذاً إذا شكرنا في اعتبار شيء وشرطيته في إفادتها للاباحة فلا يمكننا دفعه وإثبات عدم كونه شرطاً ، بل لا بد من الاتيان بها جميع شرائط البيع وما شكل في اعتباره في إفادتها للاباحة ، لأنّ دليل إفادة المعاطاة الاباحة في المقام منحصر بالاجماع والسيرة وما دليلان لبيان يقتصر فيها على المقدار المتيقن لا محالة .

ثم إنّ في هامش بعض نسخ المكاسب حاشية من المصنف (قدس سره) حاصلها جريان الربا في المعاطاة المقصود بها الاباحة أيضاً . وفيه أنّا لم نعثر في الربا على إطلاق يعم جميع المعاوضات حتى الاباحة المشروطة بعثتها .
هذا كله في المسألة الأولى التي ذكرها شيخنا الأنباري في التنبيه الأول .

جريان الخيار في المعاطاة

بقي الكلام في المسألة الثانية التي نبه عليها أيضاً في هذا التنبيه أعني جريان الخيار الذي هو من أحكام البيع في المعاطاة .

ذكر شيخنا الأنباري ^(١) أنه يمكن نفي الخيار في المعاطاة بناءً على أنها تفيد الاباحة لأنّها جائزة فلا معنى للخيار ، ولا يخفى ما في التعليل ، فإنّ مجرد الجواز لا ينافي الخيار كما سترى ، والمناسب تعليله بأيتها إباحة . ثم قال : « وأما إذا قلنا باغادتها الملك فيمكن القول بثبوت الخيار فيه بناءً على صيرورتها بيعاً بعد اللزوم » وفيه : أنّ المعاطاة بناءً على أنها تفيد الملك بيع من الابتداء ولا معنى لكونها بيعاً بعد اللزوم ، إذ اللزوم والجواز حكمان شرعاً يعارضان على البيع ولا مدخلية للزوم في

تحقّق البيع بوجه ، فهذا محمول على سهو القلم .
وتحقيق الحال في المقام يقع في ثلاثة مقامات : المقام الأول : في المعاطة المقصود بها الاباحة التي تفيد الاباحة أيضاً . والمقام الثاني : في المعاطة المقصود بها الملك المفيدة للملك أيضاً لازماً كان أو جائزاً . والمقام الثالث : في المعاطة المقصود بها الملك المفيدة للاباحة .

أمّا المقام الأول : أعني المعاطة التي قصد بها الاباحة فلا يجري فيها شيء من الخيارات لعدم المقتضي له لا ثبوتاً ولا إثباتاً ، أمّا ثبوتاً فلأنّ الخيار ملك فسخ العقد ، وليس هذه المعاطة عقداً . ولأنّ الخيار إنما يجعل فيها يكون ثبوته توسيعة لذى الخيار ويكون انتفاءه كلفة عليه ، ولا كلفة في هذه المعاطة بعد عدم كونها عقداً لازماً ، فلا معنى لجعل الخيار فيها لا شرعاً ولا يجعل المتعاطيين . وأمّا إثباتاً فلأنه إذا لم يكن الثبوت لم يكن الإثبات ، ولأنّ أدلة الخيار المختصة بالبيع لا تشمل هذه المعاطة لأنّها ليست بيعاً ، والخيار المستند إلى ثبوت الضرر في اللزوم لا يثبت في المقام ، لانتفاء موضوع الضرر وهو الملك .

وأمّا المقام الثاني : أعني المعاطة المقصود بها الملك المفيدة للملك أيضاً على نحو اللزوم أو الجواز . فإن أفادت الملك اللازم فلا ينبغي الإشكال في أنها بيع حقيقة ويجري فيها جميع أحكام البيع ومنها الخيار بلا نكير فلذا لم يتعرّض له شيخنا الأنباري (قدّس سرّه) في عبارته .

وأمّا إذا قلنا بافادتها الملك الجائز والمترizzل ، ففي جريان خيارات البيع فيها مطلقاً ، وعدم جريانها فيها كذلك ، أو التفصيل بين الخيارات المختصة بالبيع كخيار المجلس الثابت بقوله «البيعان بالخيار» وكخيار الحيوان ، وبين الخيارات العامة كخيار العيب والغبن ونحوهما ، وجوهه .
وربما يقال بأنه لا معنى لجعل الخيار في هذا القسم من المعاطة لأنّها جائزة

بذاتها فجعل الخيار فيها من اللغو الظاهر ، فلا يجري فيها شيء من الخيارات مطلقاً . ويندفع ذلك بأنه لا مانع من جعل الخيار فيما هو جائز في حد ذاته ولا تنافي بينها ولا يلزم هناك لغوية أبداً ، وسيتضح ذلك في ضم بيان الوجهختار وهو جريان خيارات البيع في هذا القسم من المعاطاة مطلقاً ، وتوضيحه : أن المراد بالجواز الثابت في المعاطاة ذاتاً إما أن يكون هو الجواز الحكيم كما في الهبة ، وإما أن يكون المراد به هو الجواز الحقي كما في خيارات البيع كخيار المجلس أو الحيوان ونريد بالجواز الحكيم ما لا يكون إسقاطه باختيار المتباعين لأن حكم شرعي كما في الهبة فإنّها جائزة بحكم الشارع ولا يمكن إسقاطه أبداً ، وهو نظير الزلوم الحكيم كاللزوم في باب النكاح فإنه لا يرتفع بتراضي الزوجين على فسخه ، بخلاف اللزوم في باب البيع فإنه لزوم حق وللمتباعين أن يتراضيا على رفع ما أنشأ من المعاملة . كما أنّ المراد بالجواز الحقي هو ما يكون باختيار المتباعين كما في خياري الغبن والعيوب فإنّ إسقاطهما باختيار من له الخيار ، وذلك ظاهر .

وعلى كلا تقديرى كون الجواز في المعاطاة حقياً أو حكيمياً ، فإما أن يكون متعلقاً بالعقد وإما أن يكون متعلقاً بتراد العينين كما ذكره شيخنا الأنصارى في التنبيه السادس وسيأتي تحقيقه هناك ، فإن قلنا بأنّ الجواز في المعاطاة حقي ومتصل بالعقد فيجتمع في المعاطاة خيارات أحدهما بنفسها ، وثانية من جهة الخيار المجعل فيها ولا مانع من اجتماع خيارات في مورد واحد أبداً ولا يلزم اللغوية أصلاً ، لفائدة إمكان إسقاطه وإعماله بعد إسقاط الخيار الأول نظير اجتماع خياري المجلس والحيوان والغبن والعيوب في مورد واحد ، إذ لا مانع من أن يجعل له حقان أبداً . وأما إذا قلنا بأنّ الجواز المعاطاتي متعلق بتراد العينين فالامر حينئذ أوضح من الأول ، لأنّ الخيار يتعلق بالعقد والجواز المعاطاتي متعلق بتراد العينين فيها أمران متعلقان بموضوعين مختلفين .

وأمّا إذا قلنا بأنّ الجواز المعاطاتي حكيم فإن كان متعلقاً بتراد العينين فلا اجتماع أيضاً، لأنّ أحدهما متعلق بالعقد وثانيهما بتراد العينين وذلك ظاهر. وأمّا إذا كان متعلقاً بنفس المقد فحيثند وإن لزم اجتماع جوازين في مورد واحد، إلا أنّ الجواز المعاطاتي لا يلزم اللغوية منه أصلأً، لأنّ ذلك لا يبقي إلى أبد الآباد ليكون جعل الخيار الآخر فيه لفواً، وإنّا يرتفع بطروع أحد الملزمات ويتحقق للخيار بعد طروه محلّ، والنسبة بينهما عموم من وجهه، إذ ربما يتلف أحد العوضين في المجلس فيسقط الخيار الحكيم ويبيّن خيار المجلس بحاله، وأخرى يطرأ التلف أو التغيير في أحد العوضين بعد انقضاء الخيار كخيار المجلس ونحوه، فلا يلزم هناك لغوية أبداً. نعم لو كان الجواز المعاطاتي ممتدّاً وباقياً إلى الأبد كان جعل الخيار في مثله من اللغو الواضح كما في المعاطة المقصود بها الإباحة.

ثم إنّ التفصيل بين الخيارات الخاصة بالبيع كخيار المجلس وبين الخيارات العامة بدعوى أنّ الأولى مختصة بالبيع اللازم من غير ناحية الخيار والمعاطة في المقام غير لازمة من غير ناحية الخيار، لأنّ المفروض أنها جائزة لذاتها، مما لا يمكن المساعدة عليه، لأنّ الخيار والجواز حكم شرعي كاللزوم وموردهما البيع وليس حكمه بالجواز مقييداً بما إذا كان البيع لازماً من غير جهة الخيار، أفيمكن أن يقال إنّ جعل الخيار مع خيار المجلس في البيع غير ممكن من جهة أنّ البيع غير لازم من غير جهة الخيار حيثند. مضافاً إلى ما عرفت من أنّ المعاطة مبنية على اللزوم بحسب قصد المتعاطيين، غاية الأمر ثبت فيها الجواز ما لم يحصل التصرف بالسيرة ونحوها.

فالمحصل من جميع ذلك: أنّ الخيارات جارية في المعاطة المفيدة للملك ويقع الكلام بعد ذلك في:
المقام الثالث: أعني ما إذا قصد بالمعاطة التليك ولكنّها أفادت الإباحة

وهل يجري فيها أحكام البيع من الخيار ونحوه أو لا ؟
 نقول : إن كان الخيار حقاً متعلقاً برد العين فلا ينبغي الريب في عدم ثبوته فيها لانتفاء موضوعه ، لأن العين لم تخرج عن ملك مالكها ولم يحصل النقل والانتقال وإنما أتيح التصرف فيها شرعاً . وإن كان الخيار بمعنى ملك فسخ العقد فالظاهر ثبوته فيها ، لما بيننا من أنها بيع عرفاً وشرعاً ، غاية الأمر توقف تأثيره في الملك على حصول أحد المزامنات ، فتعمّها أدلة الخيار ، إذ لا يشترط في ثبوته التأثير الفعلي للبيع ، بل تكفي قابلية للتأثير ، وأثر الخيار حينئذ المتken من رفع تلك القابلية ، فإذا أمضى المعاطاة وأسقط خياره ترتب عليه إباحة التصرف فعلاً والملك بعد التصرف ، وإذا فسخها انتفت الإباحة باخلال موضوعها وهو المعاطاة ولا يحصل الملك بعد التصرف . ونظير ذلك بيع الصرف قبل القبض ، فإنه تشمله أدلة الخيار مع عدم فعالية تأثيره في الملك لتوقفه على القبض ، فإذا أسقط الخيار وجّب الاقباض وترتب عليه الملك ، وإذا فسخ العقد سقط عن قابلية التأثير بعد الاقباض .

فالمتحصل من جميع ذلك : أن الخيارات تجري في جميع أقسام المعاطاة إلا في القسم الأول منها وهو صورة قصد الإباحة بالمعاطاة المفيدة للإباحة أيضاً .

التبني الثاني

فيما يحصل به المعاطاة ، لا يخفى أن المدار المتيقن من مورد المعاطاة الاعفاء والأخذ من جانبين كما هو معنى المعاطاة بحسب مفهومها لغة^(١) لأنها من المفاعة وهي فعل اثنين ، إلا أن لفظة المعاطاة بما أنها غير واردة في شيء من الكتاب والروايات فلذا لا نقتصر على ما هو معناها لغة .

فالكلام يقع في المعاملات الفعلية في مقابل المعاملات القولية فيرجع البحث في هذا التنبيه إلى أنّ الانشاء الفعلي هل يكفي في المعاملات أو لا سواء كان معاطة ومن طرفين أو لا .

وكيف كان فتحقيق الحال في ذلك يقع في ثلاثة مقامات : المقام الأول : في المعاطة المقصود بها الاباحة المقيدة للاباحة أيضاً . المقام الثاني : في المعاطة المقصود بها التملك المقيدة للملكية الازمة أو الجائزة . المقام الثالث : في المعاطة المقصود بها التملك المقيدة للاباحة ، ويقع الكلام في تلك المقامات في أنّ المعاطة من جانب واحد هل هي كالمعاطة من جانبين في جميع الأحكام المتقدمة المذكورة في المعاطة من الجانبين أو لا .

أما المقام الأول : فإذا أعطى أحدهما ماله للآخر وأخذه الآخر بقصد إباحة التصرفات ، فلا إشكال في أنه كصورة الاعطاء من الجانبين في جريان الأدلة الدالة على إباحة التصرفات ، وهي العمومات الدالة على حلية التصرفات في كلّ واحد واحد من الأشياء بخصوصه ، فإذا أباح للآخر التصرف في مثل الماء ونحوه فنقول إنّ شربه حلال له ولا مانع عنه إلا عدم رضا مالكه والمفروض أنه راض بالتصرف في ماله ، فالمقتضي موجود والمانع عنه مفقود فلا حالة بياح له التصرف فيما أباحه الآخر له ، كما أنّ دليلاً لو كان عبارة عن عموم قوله (عليه السلام) «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) يجري في المقام أيضاً ، ولكنك عرفت أنّ أصل الاستدلال به غير تامّ لأنّه لا يدلّ على إباحة التصرف المشكوك حرمته .

فهذا القسم من المعاطة فيما إذا كانت من جانب واحد نظير ما إذا كانت من جانبين في جريان الأحكام المذكورة فيها .

(١) عوالي اللائي ٢ : ٤٩٢ ح ٢٠٨ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٧٢ .

وأمام المقام الثاني : أعني المعاطاة المقصد بها الملك المترتب عليها الملك أيضاً لزوماً كان أو على نحو الجواز ، فهي أيضاً كما إذا كانت المعاطاة من الطرفين وجري فيها جميع الأدلة التي أقناها على إفادتها الملك واللزوم قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) أو «تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٢) أو غيرهما من الأدلة التي أسلفناها سابقاً وذلك لأنّها يقع عرفاً وشرعاً .

وما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٣) من أنّ البيع عبارة عن مبادلة مال بالمال وهي تستلزم التبديلين لا محالة والمفروض أنّ التبديل في المقام من طرف واحد ولا مبادلة فيها ، فمّا لا يمكن المساعدة عليه بوجه ، لما ذكرناه سابقاً^(٤) من أنّ المراد بالمبادلة ليس هو المبادلة الخارجية والمكانية ، بل المراد بها هو المبادلة في عالم الاعتبار المبرزة في الخارج بالفعل أو القول ، وهذا المعنى متتحقق في المقام أيضاً لأنّها قصداً المبادلة بين المالين حسب الفرض وقد أبرزها باعطاء أحدهما وأخذ الآخر له في مقابلة العوض ، هذا كله .

مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال : إنّ المعاطاة من الجانبين قليلة جدّاً بل كلّ ما يقع في الخارج من المعاطاة معاطاة من جانب واحد فالبائع مثلًا يبرز اعتباره باعطاء ماله والمشتري يبرز قبوله بأحده ، فيكون إعطاء الثمن بعد ذلك وفاءً بالمعاملة التي أوقعها بالاعطاء والأخذ لا أنه مقوم للمعاطاة والمعاملة كما هو ظاهر ، فلذا لو سألنا المشتري عن البيع أنه مال من ، قبل أن يدفع عوضه إلى

(١) المائدة : ٥ .

(٢) النساء : ٤ . ٢٩ .

(٣) منية الطالب : ١ . ١٦٦ .

(٤) في الصفحة : ١٧ .

البائع ، يجربنا بأنّه مالي اشتريته بكمّا وكذا ، إلّا فيها إذا لم يطمئن البائع بالمشتري فأعطي بإحدى يديه المبيع وأخذ بالآخرى الثمن حين دفعه المبيع ، وهو قليل جدّاً كما هو واضح .

فتتحصل : أنّ المعاطاة من جانب في هذه الصورة كالمعاطاة من جانبين في جريان جميع الأحكام التي ذكرناها فيها .

وأمّا المقام الثالث : أعني ما إذا قصد بالمعاطاة التليل وترتب علىها الاباحة ، فإذا كانت المعاطاة من جانب واحد فالتحقها بالمعاطاة من الجانبين في الأحكام يحتاج إلى ملاحظة قيام السيرة على الاباحة في هذه الصورة أيضاً كقيامتها على الاباحة فيما إذا كانت المعاطاة من الطرفين وبدون قيامها لا يمكن التعذر منها في المقام وإثبات أنّ المعاطاة من جانب واحد كالمعاطاة من الجانبين .

ولا يمكن الاستدلال للاباحة في هذه الصورة بعموم قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) فله أن يبيح ماله بهذه الكيفية مثلاً ، وذلك لما عرفت من أنه يختص بما إذا كان التصرف مشروعًا في حد نفسه إلّا أنه شك في استقلال المالك لا فيما إذا كان التصرف في حد نفسه مشكوك الحلية والحرمة كما في المقام .

وفي تعليقه شيخنا الحقّ^(٢) أنّ بعض المحشّين استدلّ للاباحة في هذه الصورة بعموم قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «الناس مسلطون على أموالهم» فأورد عليه بأنّ الاستدلال به إنما يصحّ فيما إذا قصد بها الاباحة وترتّب الاباحة عليها أيضاً ، أو قصد بها التليل فترتّب عليها الملك أيضاً ، فإنه يمكن أن يقال حينئذ إنّه مسلط على

(١) عوالي اللائي ٣ : ٤٩ ح ٢٠٨ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٧٢ .

(٢) حاشية المكاسب (الأصفهاني) ١ : ١٥٨ .

إباحة ماله أو تمليله ، وأمّا فيما إذا قصد بها التمليل وأفادت الإباحة كما في المقام فلا لأنّ الإباحة حيّنـد شرعية وليس ملكية إذ لم يبيع المالك ماله للآخر بوجه ، وإنما أراد تمليله له ولم يقع ، وما وقع من الإباحة حكم شرعي لم يقصده المالك بوجه فلم يبعـلـيـلـهـ لـيـقـالـ إـنـهـ مـسـلـطـ عـلـىـ إـبـاحـةـ مـالـهـ ،ـ هـذـاـ .

وما أفاده (قدّس سرّه) متين جدًا لأنّ مراده بعض الحشين إن كان هو السيد (قدّس سرّه) في حاشيته حيث استدلّ للإباحة بعموم قوله «الناس» الخ فهو إنما استدلّ به في المعاطة المقصود بها الإباحة المفيدة للإباحة دون المقام ، وقد ذكر السيد (قدّس سرّه)^(١) أنّ التمسك به إنما يصحّ في هذه الصورة دون ما إذا قصد بها التمليل فترتب عليها الإباحة بعين ما ذكره شيخنا الحـقـ طـابـ النـعـلـ بالـنـعـلـ فلا يـرـدـ عليه إشكال ، وإن أراد به شخصاً آخر فلم تتفق عليه وأنّ ذلك الحشـيـ منـ هـوـ فـلـيـتأـمـلـ^(٢).

ثم إنّ السيرة على إباحة التصرّفات في هذه الصورة أعني ما إذا كانت المعاطة من طرف واحد متحققة ، لما عرفت من أنهم دائمًا يتعاملون بالمعاطة من طرف واحد ، بل المعاطة نسيئة معروفة عندهم فكثيراً ما يشترون شيئاً بالمعاطة نسيئة ولا يدفعون الثمن حين إعطاء المالك للمبيع ، وعليه فالمuatـةـ منـ جـانـبـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ كـالـمـعـاطـةـ مـنـ الـجـانـبـينـ فـيـ إـفـادـهـاـ الـإـبـاحـةـ وـجـريـانـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ هـنـاكـ ،ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـإـذـاـ وـقـعـتـ الـمـعـاطـةـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ .

وأمّا المعاطة من غيرأخذ وإعطاء أصلًا وهو القسم الثالث من المعاطة وقد

(١) حاشية المكاسب (اليزدي) : ٧٧.

(٢) نصّ سيدنا الأستاذ (دام ظله) بعد يوم على أنّ هذا الحشـيـ هو الاشكوري (قدّس سرّه) وإيراد شيخـهـ الحـقـ طـابـ النـعـلـ وـارـدـ عـلـيـهـ .

مثل الشيخ^(١) لها بوضع الفلوس في كوز الحمّامي مع غيبته والاغتسال بالماء أو وضع الفلوس في كوز السقاء أو البقال وشرب الماء أوأخذ الخضراوات مع غيبتها وغيرها من المحرّمات مع عدم إعطاء من المالك فيها للمشتري وعدم أخذ فيها من المالك ، فهل هي كالاعطاء والأخذ من الجانبيين في جميع الأحكام المذكورة فيها كافادتها للزوم أو الجواز أو الإباحة ، أو أنّ حكمها مغاير للاعطاء والأخذ من الجانبيين .

نقول : أمّا وضع الفلوس في كوز الحمّامي فليس بيعاً ولا إجارة معاطاتية بوجه ، لاشترط البيع والإجارة بكون العوضين معلومين كمّاً ومقداراً ، وأحد العوضين فيه بجهول من الابتداء ، إذ لا يعلم أنه يصرف أيّ مقدار من الماء أو يبق أيّ مدة في الحمّام ، فالظاهر أنه من قبيل إباحة التصرف بشرط وضع الفلس بنحو الشرط المتأخر .

وأمّا وضع الفلوس في كوز السقاء وشرب مقدار من الماء فهو أيضاً خارج عن البيع والمبادلة بين المالين ، لاشترطه بالعلم بعقار الثمن والمثمن ، ومقدار الماء الذي يشربه الشارب بجهول فربّ شخص يشرب كأسين من الماء ، وبعضهم يشرب نصف كأس ، ومعه لا يكون ذلك من البيع بوجه ، وإنما هو إباحة مشروطة بوضع الفلس بنحو الشرط المتأخر كما في سابقه .

وأمّا أخذ البقل مع غيبة البقلي ووضع الفلوس في كوزه فهو بيع حقيقي على طريقة المعاطاة ويكون إنشاء المعاملة فيها بأخذ البقل ، فكأنّ البقلي بوضع البقل في المكان الخاص وكلّ من أراد الشراء في إيجاب البيع ، فيكون أخذ البقل إيجاباً وكالة وقبولاً أصلحة .

وما ذكره شيخنا الأستاذ^(١) من اعتبار تعيين الوكيل في صحة التوكيل ، إنّا
يتمّ في الوكلات الشخصية وأمّا في التوكيل النوعي فلا يقدح فيه عدم تعيين
الشخص ، فإنّ توكيل عنوان كليّ ينطبق على أشخاص معينين كتوكيل شخص معين
لاكتوكيل شخص غير معلوم كما إذا قال : إنّ علماء النجف وكلائي في بيع كتابي أو
تعمير مدرستي ، فإنّ ذلك صحيح قطعاً .

وال الأولى أن يمثل لها بما إذا أودع أحد عند عمرو ديناراً والآخر أودع عند
ثوبأً وحين الاسترداد اشتبه الوديع فدفع الثوب لمالك الدينار والدينار لمالك
الثوب وبعد ما أخذاهما وعلما باشتباه الوديع أبقى كلّ واحد منها ماله عند الآخر
بعنوان التملّك . وكذا يمكن التشيل بما إذا كان لزيد عند عمرو دينار فأطارت الريح
ثوب عمرو إلى دار زيد فأبقى كلّ منها ماله عند الآخر على نحو التملّك ، فهل هي
المعاطاة المشتملة على القبض والأخذ من جانبين أو لا ؟

الصحيح أنّها مثلها في جميع الأحكام المتقدّمة فتفيد الملك اللازم إذا قلنا بأنّ
المعاطاة تفيد اللزوم ، والجواز إن قلنا بالجواز ، وتشملها أدلة البيع كعموم «أوفوا
بِالْعُقُود»^(٢) و «بِتَجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ»^(٣) لأنّ البيع ليس إلا عبارة عن الاعتبار
النفساني المبرز في الخارج بشيء من الفعل أو اللفظ وهذا متتحقّق في المقام ، لأنّ كلّ
واحد منها باقياته ماله عند صاحبه قد أبرز اعتباره النفسي ، والابقاء يصلح أن
يكون مبرزاً كما هو ظاهر ، هذا كله فيما إذا قلنا بأنّ المعاطاة تفيد الملك .
وأمّا إذا قلنا بأنّها تفيد الإباحة شرعاً مع قصد التملّك فيها ، فلا يمكن القول

(١) منية الطالب ١ : ١٦٧ .

(٢) المائدة ٥ : ١ .

(٣) النساء ٤ : ٢٩ .

بالاباحة في المقام لأنّها أمر على خلاف القاعدة يتوقف ثبوتها على قيام سيرة أو إجماع، وتحقّقها في المقام غير معلوم، لأنّه أمر نادر الاتفاق وقلّ ما يتفق أن يشتبه الودعي أو تطير الربح مال أحدهما إلى دار الآخر، هذا فيما إذا كانت المعاطة مشتملة على إيصال ووصول وكانت عارية عن الإقباض والأخذ.

وأمّا القسم الرابع وهو ما إذا كانت عارية عن جميع ذلك ولم يكن فيها إيصال المالين إلى المتعاملين ولا إعطاء ولا تعاط فهل هي أيضاً داخلة تحت المعاطة المشتملة على الأخذ من جانبين في جريان الأحكام المتقدمة فيها أو لا؟ وقد مثلّ لها الشیخ^(١) بما إذا تقاولا بلفظ غير معتبر شرعاً من دون وصول المالين إليها بل بما باقيان على حاكمها ومكانتها، وذكر أنه بناءً على أنّ المعاطة تفيد الملك تشملها أدلة البيع من عموم قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْمُعْوَدِ» وغيره من الأدلة، وأمّا إذا قلنا بأفادتها الاباحة فالإشكال المتقدّم في القسم السابق هنا آكد، والوجه في آكديمة الإشكال ظاهر، لأنّها إباحة شرعية غير مالكية يتوقف ثبوتها على قيام سيرة أو إجماع، وقيامها في هذا القسم من المعاطة العارية عن الإيصال والوصول والقبض والأخذ معلوم العدم بخلاف القسم السابق الذي كان فيه الاعطاء من جانب واحد.

هذا، ولكنّا كلاماً تأمّلنا فيما أفاده (قدس الله نفسه) على تقدير إفادة الملك لم نفهم ما أراده، والمحشون أيضاً لم يكتبا عليها شيئاً ولا ندرى أنّهم ماذا فهموا من عبارة الكتاب ولم يستشكلوا عليها في المقام، والوجه في عدم فهمنا أنّ الأمر في عبارته يدور بين احتالين كلاهما لا يمكن الالتزام به، لأنّه إن أراد مجرد المقاولة من دون إنشاء المعاملة بها كما إذا قال أحدهما سأبيعك داري وقال الآخر أنا أيضاً سأشترى، فهذا لا يكون بيعاً حتى يشمله عمومات أدلة البيع أبداً، إذ لا عقد

ليشمله **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودُ﴾** ولا يبع لِيقال **﴿أَخْلَّ اللَّهُ أَبْيَهُ﴾** وهكذا . وإن أراد بذلك إنشاء المعاملة بالألفاظ غير المعتبرة كما هو ظاهر قوله : **«اللَّفْظُ غَيْرُ الْمُعْتَبَرِ فِي الْعَدْدِ»** من دون إيصال ولاأخذ ولاإقباض ، فهو من البيع الفاسد لا حالة ، فكيف يصح أن يقال إنّه يشمله عمومات أدلة البيع مع فرض فساده ، فيكون شمول أدلة البيع له وإمضاؤه بها من التناقض الظاهر .

فالمحصل أنّا لم نفهم مراده حقيقة ولا تصوير هذه الصورة من المعاطاة ، فلا تتصور منها إلا الأقسام الثلاثة المتقدمة المشتملة على الأخذ من جانين ، والمشتملة على الأخذ من جانب واحد ، والعارية عن الأخذ والاعطاء المشتملة على الوصول والإيصال .

فالمحصل من جميع ذلك : أنّ لفظ المعاطاة لم ترد في آية ولا في رواية وإنّ نتائج تحقق البيع ومفهومه وهو الاعتبار النفسي المبرز بشيء من الفعل أو القول سواء صدقت عليه المعاطاة أم لم تصدق ، وكذلك نلتزم بالاباحة في خصوص موارد قامت السيرة على الاباحة فيها .

التنبيه الثالث

في تمييز البائع عن المشتري في باب المعاطاة . الشك في البائع والمشتري تارةً من جهة الشبهة المصداقية مع العلم بفهم كلّ واحد منها وأنّ البائع هو من أعطى ماله بعنوان المعاوضة وكان نظره إلى حفظ مالية ماله برفع اليدي عن خصوصية المال والمشتري هو من أعطى ماله بعنوان المعاوضة وكان نظره إلى خصوصية المال برفع اليدي عن مالية ماله ، إلا أنّ أحدهما اشتبه بالأخر ولا يعلم أنّ أحدهما أعطى ماله بعنوان المعاوضة وأيهما أعطاه بعنوان المعاوضة .

وهذا الشك ممّا لا رافع له في المقام بوجه ، ولا يمكن إزالته بدعوى أنّ من

أعطى أولاً فهو بائع ومن أعطى ماله ثانياً فهو مشترٍ ، إذ ربا يعطي المشترٍ ماله أولاً إلى البائع وبعده يعطيه البائع المبيع .

ولو تداعيا فلابد من إثبات أنه بائع أو مشترٍ ليترتب آثار خصوص البائع أو المشترٍ عليه من إقامة البيضة ، كما أن الاشتباه من تلك الجهة خارجة عن محظٌ كلام شيخنا الأنصاري (قدس سره) .

وآخرى من جهة الاشتباه في الصدق أي من أجل الشبهة المفهومية والشك في سعة المفهوم وضيقه ، فإنّا نعلم أن للبائع والمشترٍ أفراداً متيقنة خارجاً وأفراداً مشكوكة يشك في صدقها عليه .

وفي هذه الصورة إذا كان أحد المالين من العروض والآخر من النقود فدافع النقود هو المشترٍ ومعطي العروض هو البائع عرفاً ما لم يصرّح بالخلاف ، لأن دافعها يأخذ باليتها ويرفع يده عن خصوصية المال ، كما أن دافع الأثمان يأخذ بخصوصية المال ويرفع يده عن مالية ماله .

وأمّا إذا كان المالان كلاهما من قبيل العروض أو كلاهما من قبيل النقود فإن كان غرض أحدهما متعلقاً بآلية ما يأخذه بحيث يلاحظ فيما يأخذه بدليته عن النقود وكان غرض الآخر متعلقاً بخصوصية ما يأخذه كان الأول بائعاً والثانى مشترٍ ، فإذا دفع نصف أوقية من الشاي وأخذ نصف حقة من القدر الذي يسوى أربعين فلساً لكن لا با أنه شاي بل من جهة أن قيمته أربعون فلساً في مقابل القدر الذي هو أيضاً يسوى أربعين فلساً ، فالمالك لما أعمل فيه عناية زائدة ولا حظ قيمته هو المشترٍ ، ومالك المال الذي لم يعمل فيه عناية ولم يلاحظ قيمته من النقود بائع لدى العرف فيقال اشتريت كذا مقداراً من القدر بكلذ ما مقدار من الشاي ، ولا يصح أن يقال بعث كذا مقداراً من الشاي بكلذ ما مقدار من القدر .

وأمّا إذا تعلق غرض كلّيماً بالمالية أو بالخصوصية فهناك احتلالات أربعة

احتملها شيخنا الأنباري^(١) وزاد عليها شيخنا الأستاذ احتلاً خامساً .
الاحتمال الأول الذي هو الصحيح المختار : أنه معاملة مستقلة خارجة عن البيع وغيره من المعاملات المعروفة . أما أنه معاملة ومعاوضة فالوجدان ، وأما أنه ليس بيعاً فلما سيأتي .

الثاني : أنه بيع وأنّ من دفع ماله أولاً هو البائع منها ومن دفع ماله ثانياً يكون مشترياً . وفيه : أنّ المشتري كثيراً ما يعطي ماله أولاً وبعد ذلك يأخذ المال من البائع ولم ترد في آية ولا دليل أنّ من دفع كذلك يصير بائعاً .

الثالث : أنه صلح . وفيه : أنه إن أريد كونه متعلقاً للمصالحة وواقع التسالم فهو وإن كان كذلك لما ذكرناه في أوائل البيع إلا أنه لا يختص بالمقام ، بل الإجارة والبيع الحقيقى وغيرها من المعاملات أيضاً متعلقات للمصالحة لأنّ كلّ واحد منها وقع التسالم عليه . وإن أريد أنه صلح إنشائى وإنشاء للتسالم ففيه : أنه لم ينشأ مصالحة ماله بالآخر أبداً فلا يكون صلحاً إنشائياً . نعم يوجد في مورده واقع المصالحة نظير الإجارة وغيرها من المعاملات .

الرابع : أنّ كلّ واحد منها بائع ومشتري وأنّه معاملة بيعية . وفيه : أنه إن أريد بالبائع من بدّل ماله بالآخر ، فهو يصدق في حقّ المشتري أيضاً في كلّ بيع لأنّه أيضاً بدّل ماله بالآخر ، كما أنه إن أريد بالمشتري مطلق من ترك شيئاً وأخذ شيئاً آخر فهو يصدق في حقّ البائع أيضاً في كلّ بيع ، وإن أريد بالبائع من تعلق غرضه بالمالية دون الخصوصية وبالمشتري من تعلق غرضه بالخصوصية لم يصدق العنوانان على شخص واحد .

وأثنا الاحتال الذي ذكره شيخنا الأستاذ^(١) في المقام وقد نقلناه عنه في أوائل البيع^(٢) أيضاً وتعجبنا منه ، فهو أنّ أحدهما لا بعينه باائع والآخر مشترٍ بلا تعينٍ لها لا واقعاً ولا ظاهراً . وهذا مما لم نفهمه فعلاً كما لم نفهمه حين البحث في درسه وذلك أولاً : أنه لا معنى لكون أحدهما باائعًا بلا تعينٍ أو لكون أحدهما مشترياً كذلك . وثانياً : أنّ نسبة المعاملة إلى كلّ واحد منها على حد سواء فلا معنى لصيروة أحدهما باائعًا والآخر مشترياً ، وهل هذا إلا من قبيل الترجح بلا مرجح لأنّ كليهما واجدان لما هو موجود في الآخر ومعه كيف صار هذا باائعًا دون الآخر . فالمتحصل من جميع ذلك أنّ المتعيين من هذه الاحتالات هو الاحتال الأول الذي تقدّم وعرفت .

التبيه الرابع

ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٣) أنّ المعاطاة بحسب مقصود المتعاطيين

يتصور على وجوه :

أحدها : أن يكون قصد كلّ واحد من المتعاطيين تملّيك ماله بحال الآخر وأن تكون المبادلة بين المالين فيكون الآخر في أخذه قابلاً ومتملّكاً بازاء ما يدفعه ، فلا يكون في دفعه العوض إنشاء تملّيك بل دفع لما التزمه على نفسه بازاء ما تملّكه فيكون الإيجاب والقبول بدفع العين الأولى وقبضها ، هذا .
ولا يخفى أنّ ما أفاده من أنّ المعاملة تحصل بالاعطاء من جانب واحد

(١) منية الطالب ١ : ١٦٩ .

(٢) في الصفحة ١١ .

(٣) المكاسب ٢ : ٨٠ .

والأخذ من الجانب الآخر فيكون الاعطاء الثاني وفاءً لما التزمه على نفسه بأخذه لا مقوّماً للمعاطاة ، أجنبيّ عَمِّا نحن بصدده من بيان أقسام المعاملة المعاطاتية بحسب مقصود المتعاطيين ، وأمّا آنها تحصل بأيّ شيء فقد مرّ في التنبية الثاني ، إذ المعاملة اعتبار نفساني يحتاج إلى مبرز خارجي ولا مانع من جعل الاعطاء من جانب واحد مبرزاً له كما هو واضح إلّا أنَّه غير مربوط بما نحن بصدده ، وكيف كان فهذا أعني قصد المبادلة بين المالين أحد الوجوه المتصوّرة في المعاطة .

وثانيها : أن تكون المبادلة بين تملك وتمليك لا بين مال ومال كما في الصورة الأولى ، فالمقابلة بين فعلين وتليكيين لا المالين والملكين . واستشكل (قدس سرّه) في كون هذه الصورة من المعاملات البيعية بأنَّ البيع عبارة عن التبديل بين المالين لا التبديل بين فعلين وتليكيين ، فهذه خارجة عن البيع ، كما آنها خارجة عن الهبة المشروطة ، لأنَّ التملك فيها يحصل بمجرد الهبة غاية الأمر وأنَّ الموهوب له إذ لم يف بشرطه يكون الواهب مختاراً بين أن يفسخ أو يضيّها ، وهذا بخلاف المقام فإنَّ التملك لا يحصل فيه إلّا بتملك الآخر بحيث لو لم يملِك الآخر ماله له لا يصح تملك الأوّل له فلا يكون من قبل الهبة المشروطة ولا المعاملة البيعية ، وذكر آنها مصالحة أو معاوضة مستقلّة .

وثالثها : أن يقصد الأوّل اباحة ماله ببعض فيقبلها الآخر بتملك ماله له فيكون الصادر من الأوّل اباحة ومن الثاني التملك .

ورابعها : أن تكون المبادلة بين إباحة وإباحة ، كما إذا قصد إباحة ماله في مقابل إباحة الآخر ماله له ، فتكون المقابلة بين الاباحتين .

واستشكل في هذين القسمين من جهتين : إحداهما : صحة إباحة جميع التصرفات حتّى المتوقّعة على ملك المتصرف بأن يقول : أبحث لك كلَّ تصرف من دون أن يملِك العين . وثانيتها : صحة الإباحة بالغرض الراجعة إلى عقد مركّب من

إباحة وتمليك . ثمّ أطال الكلام في هذين الإشكالين .

أقول : أمّا الصورة الأولى مما أفاده في المقام فهي الإباحة المصطلحة التي وقع الكلام في كونها مفيدة للإباحة أو الملك الجائز أو اللازم أو هي فاسدة لا يترتب عليها شيء ، وقد عرفت المختار .

وأمّا الصورة الثانية : فهي غير معقوله جدًا فضلًا من أن تكون مصالحة أو معاوضة مستقلة ، وذلك لما مرّ في أوائل الكتاب ^(١) على نحو الاشارة من أنّ المراد بالمبادلة في البيع هو أن يكون أحد المالين في مقابل الآخر وعوضاً عنه وينوب عنه في عالم الاعتبار ، وهذا إنما يتصور في الأمور الموجودة خارجاً أو فيما هو فيه شائبة الوجود كما في الذمم ، وأمّا ما مضى وانعدم فلا يعقل أن يكون قائمًا مقام مال الآخر بوجه ، وعليه فلا يعقل أن يكون تملّكه هذا في مقابل تملّك الآخر لأنّه بمجرد إنشاء التملّك حصلت الملكية وانعدم التملّك ، وما لا وجود له كيف يقع في مقابلة شيء آخر في عالم الملكية والاعتبار . هذا بحسب مقام الواقع والثبوت .

وأمّا بحسب مقام الدلالة والآثار فلا يمكن إنشاؤه بمثل « ملكتك الدار » بل لابدّ من وقوع عقد آخر على نفس التملّك كأن يقول « آجرتك على أن تملّكي دارك بازاء تملّكي البستان لك » . والحاصل أنّ جعل التملّك بازاء التملّك منع ثبوتاً وإثباتاً فما يحتمل في هذا القسم أمران : أحدهما أن يكون التملّك مشروطًا بتملّيك الثاني كالمبة المعوّضة .

ثانيهما : أن يكون تملّك الأول بداعي تملّك الآخر فتخلفه لا يوجب الخيار أيضًا ، وعلى أيّ تقدير لابدّ وأن يكون الفرض خارجاً عن باب المعاوضات رأساً . وأمّا احتمال كونه مصالحة فمدفع بها تقدّم من أنّ الصلح عبارة عن إنشاء

التسالم ، وأمّا واقعه فتحقق في ضمن كلّ عقد .

وممّا ذكرناه في المقام يظهر الحال في القسمين الآخرين وأنّ الاباحة في مقابلة التمليل أو في مقابلة الاباحة غير معقول ، وإنّ المعمول أحد أمور ثلاثة ، أحدها : أن يبيح ماله بداعي تمليل الآخر له أو بداعي إباحة الآخر . وثانيها : أن يبيح ماله مشروطاً بتمليل الآخر أو إباحته ، فيجب على الآخر بعد قبوله العمل بالشرط بناءً على شمول قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «المؤمنون عند شروطهم» مثل المقام وأمّا على الوجه الأوّل فلا يجب على الآخر التمليل أو الاباحة .

وثالثها : أن يعلق إباحته على إباحة الآخر أو تمليله ، وهذا صحيح ، فإنّ التعليق إنما يكون مفسداً في التمليل لا الاباحة ، فتكون الاباحة ثابتة لمن يملّك ماله أو يبيحه له ، فيكون موضوع الاباحة مقيداً بذلك لا يدخل فيه من لا يفعل ذلك وهذا نظير الحمامي ، فإنه يبيح التصرف لكل من يضع الفلوس في الدخل .

ثم إنّه (قدّس سرّه) تكلّم في المناقشتين الواردتين على القسمين الآخرين وأنّ إباحة جميع التصرفات حتّى المتوقفة على الملك صحيحة أو أنها غير مشروعة ، وأنّ الاباحة بالغرض المركبة من إباحة وتمليل مضادة في الشريعة المقدّسة أو غير مضادة وذكر أنّ إباحة جميع التصرفات حتّى المتوقفة على الملك غير جائزة ، لأنّ المالك لا يمكنه أن يرخص فيما لم يرخص فيه الشارع بوجهه ، لأنّ إذنه ليس مشرّعاً وإنما يعطي فيما يجوز شرعاً . نعم يصحّ ذلك بأحد وجوه كلّها منتفية في المقام :

أحدها : أن يقصد المبيح بإباحته إنشاء توكيلاً للمخاطب في بيع ماله ثمّ نقل ثمه إلى نفسه ، أو في نقل ماله إلى نفسه ثمّ بيعه لنفسه ، أو أن يقصد التمليل بلفظة أباحت فيكون قوله ذلك تمليلًا للآخر واقعاً غایة ما هناك أنه إنشاء التمليل بصيغة أباحت ويكون تصرف الآخر بنزولة القبول ، فيكون داخلاً في النزاع الآتي في أنّ إيقاع التمليل بالألفاظ المجازية صحيح أو أنه باطل ، وهذا منتف في المقام إذ المفروض أنه

يقصد إباحة ماله لا التوكيل ولا التليل ، وعليه فلا يكون المقام من قبيل اعتق
عبدك عنّي في الدلالة على التليل بالدلالة الاقتصائية التي هي عبارة عن دلالة
الكلام على أمر مقصود للمتكلّم يتوقف صحة كلامه عليه عقلاً أو شرعاً، وقد مثّلوا
في الكتب الأصولية للعقل بقوله تعالى «وَاسْأَلُ الْقُرْبَى»^(١) فإنّ سؤال القرية غير
ممكن عقلاً فيدلّ ذلك على إرادة الأهل لا محالة ، وللشرعى بهذا المثال وهو قوله :
اعتق عبدك عنّي ، إلا أنّ المقام خارج عن ذلك لعدم قصد المتعاملين التليل وإنما
المفروض أنه قصد إباحة ماله فقط .

وثانيها : أن يدلّ دليل شرعى على صحة إباحة جميع التصرفات فإنّه
يقتضى الجمع العرفى بينه وبين ما دلّ على عدم جواز بعض التصرفات لغير المالك
يدلّ على حصول الملك للمتصرف عند إرادة التصرف أناً ما فيق التصرف في ملكه
أو على ملك الثن بعد التصرف بلا فصل ، أو يكون ذلك الدليل تخصيصاً للأدلة
الدالّة على اشتراط الملك في التصرفات المتوقفة على الملك ، وهذا الوجه الأخير
وهو كون الدليل مختصاً لم يذكره الشيخ في المتن وإنما احتملناه نحن فنبني بعده على
عدم اشتراط التصرفات بالملك ، وهذا أيضاً مفقود في المقام إذ لم يدلّ دليل شرعى
خاصّ على صحة إباحة التصرفات عند قوله أبحث ، ولا يصحّ الاستدلال على ذلك
بعروم قوله (عليه السلام) «الناس مسلطون» الح^(٢) ما لم يرد دليل خاصّ على صحة
تلك الإباحة ، لما ذكرناه وذكره الشيخ من أنّ معنى الحديث أنّ الناس مسلطون على
أموالهم لا أنّهم مسلطون على أحکامهم ، هذا كلّه مع الاغمضا عما في سنته من
الضعف .

(١) يوسف ١٢ : ٨٢ .

(٢) عوالي الالـي ٢٠٨ : ٣ ح ٤٩ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٧٢ .

وثالثها الذي ذكره في أواخر كلامه : أن يكون التصرف كافياً عن ثبوت الملك له واقعاً بحيث يقع تصرفه ذلك في ملكه ، وهذا نظير بيع الواهب ما ولهه الآخر أو عنته فيما إذا كان الموهوب عبداً ، فإنَّ بيعه ذلك أو عنته كاشف عن رجوعه في هبته ووقوع تصرفاته في ملكه ، وقد سُمِّي ذلك بالملك التحقيقي والقسم الثاني بالملك التقديرى ، ولكنَّه أيضاً غير موجود في المقام ، لأنَّ التصرف فيما أباحه المبيع لا يكشف عن سبق سبب الملك وهو واضح . هذا ملخص ما أفاده في المقام ولابدّ لنا من بيان كيفية توقيف التصرفات على الملك .

فنقول : إنَّ الكلام فيها من جهتين :

الجهة الأولى : في التصرف من حيث صدوره من المالك ، وتوضيحه أنه من هذه الجهة على ثلاثة أقسام :

أحدها : التصرفات التي دلَّ الدليل على جواز صدورها عن المالك فقط ولا تقبل الوكالة والنيابة وهذا نظير الوطى وغيره من التصرفات الخارجية فإنه دلَّ قوله تعالى «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَنْتُمْ هُمْ»^(١) الآية ، وغيره من الأخبار على اختصاص جواز صدور الوطى بالمالك أو الزوج ، وفي مثله لا يجوز التصرف لغيرهما بالإذن والاباحة ، لأنَّ غير المالك لا يصير مالكاً بها .

وتوجه الاستدلال لحلَّ أمثال ذلك من التصرفات بعموم «الناس مسلطون» الح^(٢) مندفع بما عرفت من المناقشة في دلالته وسنته . نعم قد ورد على عموم ذلك في الوطى تخصيص وهو التحليل بالصيغة الخاصة فلذا صار موارد جواز الوطى

(١) المؤمنون : ٢٣ - ٥ .

(٢) عوالي الالـي ٣ : ٤٩ ح ٢٠٨ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٧٢ .

ثلاثة : النكاح والملك والتحليل .

ثانيها : التصرفات التي دلّ الدليل على اعتبار صدورها من المالك بال مباشرة أو بالتبسيب أي بنفسه أو بوكيله ، وهذا كالعتق والإبراء وغيرهما من الآيقادات نظير الطلاق في اختصاص صدوره بالزوج لقوله (عليه السلام) «الطلاق ييد من أخذ بالساق»^(١) وإن كان خارجاً عن المقام إذ لا ملك ولا مالك في الطلاق إلا أنه كما يختص بالزوج أو بن وكيله في طلاق زوجته لأنَّ الوكيل كالموكل و فعله فعله وكأنه آلة له والطلاق يصدر من الزوج بسبب الوكيل ، كذلك الحال في غيره من الآيقادات نظير العتق والإبراء فأنهما لابد وأن يصدران من المالك فقط ولا يمكن في صحتهما إذن المالك أو طيب نفسه مع صدورهما من الغير إلا أن يكون المنشئ وكيلًا من قبله فإنَّ الأمور الاعتبارية تقبل الوكالة .

ثالثها : التصرفات التي يصحّ أن تصدر من المالك ووكيله ونائبه ومنْ إذن له قبلها أو بعدها أو مقارناً لها ، وهذا كالبيع وغيره من المعاملات فأنهما لا تختص بالمالك فقط وتصحّ فيما إذا صدرت من الغير أيضًا ، لعدم اعتبار أن يكون المنشئ للبيع خصوص نفس المالك ، وبهذا صحّحنا البيع الصادر من الفضولي وقلنا إننا استفدنَا من أدلة البيع اشتراط البيع برضاء المالك وإذنه مطلقاً لاحقاً أو مقارناً أو سابقاً على العقد ، ولا دليل على اشتراط مقارنة إذن للعقد في صحة المعاملات هذا كله في الجهة الأولى من الكلام .

الجهة الثانية : في بيان التصرفات من جهة اعتبار وقوعها للمالك بحيث ترجع نتيجته إليه مع قطع النظر عن صدرت منه وهي كالبيع ونحوه ، فإنَّ مفهوم المبادلة بنفسه يقتضي دخول المعوض في ملك من خرج عنه العوض وبالعكس وإلا

(١) المستدرك ١٥ : ٣٠٦ / كتاب الطلاق أبواب مقدماته وشرائطه ب٢٥ ح٢ .

فلا تتحقق المبادلة في عالم الملكية والاعتبار ، سواء كان المنشئ هو نفس المالك أو غيره ، وهو لا يقع إلا للملكون ولا يقع للغير ولو بتصرّح المالك بوقوعه للغير كما إذا صرّح بقوله : بع مالي لنفسك .

ثم إن الدليل الدال على اعتبار وقوعها للملك تارة يكون عقلياً وأخرى دليلاً شرعياً .

أما الأول فكالبيع فإن نفس المبادلة ومفهومها يتوقف عقلاً على دخول كل واحد من المالين في ملك المالك الآخر وإلا فلا تتحقق المبادلة كما هو ظاهر . وفي مثل ذلك إذا قام دليل خارجي على خلافه كما في شراء العمودين والمحارم فأنه لا تدخل في ملك الابن المشتري ، فلابد في مثله من الالتزام بحصول الملك آناً ما في حق المشتري ثم انتهاقه عليه قهراً لأجل الجمع بين ذلك الدليل العقلي والدليل الدال على صحة شراء العمودين والمحارم وما دل على أن الإنسان لا يملك عموديه ولا محارمه ، إلا أن هذا الملك ملك حقيقي غاية الأمر أن مدته قصيرة لا يقبل غير العتق لما عرفت ، فلا وجه لتسمية ذلك بالملك التقديرى كما وقع ذلك في كلمات شيخنا الأنباري (قدس سره) كما أنه لا فرق بين الملك في المقام وبينه في بيع الواهب للهال الموهوب فلا وجه للتفرقة بينهما وتسمية الملك في بيع الواهب بالملك الحقيقي كما صرّح به^(١) وتسمية الملك في المقام بالملك التقديرى .

وهذا الذي ذكرناه من الالتزام بالملك آناً ما جماعاً بين الأدلة لا يختص باليellow ويجري في مثل ما إذا انتقل أحد محارمه إليه بالارث أو باهبة فإنه أيضاً يملكه آناً ما فينعتق عليه قهراً .

وأما الثاني فكالعتق فإنه لا مانع عقلاً من أن يقع لغير المالك بوجه ، إلا أن

الروايات تطابقت على أنه لا عتق إلا في ملك ، فدليل وقوع العتق للملك دليل شرعي وفي مثل ذلك إذا قام دليل شرعي آخر على أن العتق في المورد الفلاني يقع لغير المالك أيضاً كما وقع ذلك في خصوص عتق الولد عبده عن والده والتزم به في المسالك^(١) أيضاً ، لا وجه للالتزام بالملك آناً ما ، بل نلتزم بالتفصيص وأن العتق يقع للملك داعياً إلا في المورد الفلاني ، إذ لا مانع من التفصيص في الأحكام الشرعية .

وهذا لا يقاس بما إذا كان دليل وقوعه للملك عقلياً ، فإن الالتزام بالملك التقديرية أو التحقيقية حيثنـد من جهة أن الحكم العقلي غير قابل للتفصيص كما هو واضح ، وأمّا في المقام فبـا أن دليل ذلك شرعي فأيـّ مانع من أن نلتزم بالتفصيص هذا كلهـ في كـبريات المسـألـة .

بـقـيـ الكلـامـ فيـ بـعـضـ صـغـرـيـاتـهاـ :ـ مـنـهـاـ :ـ مـاـ إـذـاـ قـالـ الـمـالـكـ لـغـيرـهـ اـعـتـقـ عـبـدـيـ عـنـكـ ،ـ فـإـنـهـ يـكـونـ مـوـرـدـاـ لـكـلـتـاـ الـجـهـتـيـنـ ،ـ فـنـ حـيـثـ اـعـتـبـارـ كـوـنـ الـعـتـقـ فـعـلـ الـمـالـكـ لـابـدـ وـأـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـالـعـتـقـ تـوـكـيـلاـ أـوـ تـمـلـيـكاـ ،ـ إـلـاـ فـلـاـ يـكـونـ الـعـتـقـ هـوـ الـمـالـكـ ،ـ وـأـمـاـ مـنـ الـجـهـةـ الثـانـيـةـ فـلـاـ يـكـفـيـ التـوـكـيلـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ وـقـوـعـ الـعـتـقـ عـنـ الـمـالـكـ ،ـ فـلـابـدـ فـيـ صـحـتـهـ مـنـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـالـعـتـقـ تـمـلـيـكاـ لـلـمـخـاطـبـ ،ـ إـلـاـ فـلـاـ يـكـونـ الـعـتـقـ عـنـ الـمـالـكـ .

وـمـنـهـاـ :ـ مـاـ لـوـ قـالـ اـعـتـقـ عـبـدـيـ عـنـيـ ،ـ وـلـاـ تـجـرـيـ فـيـ إـلـاـ الـجـهـةـ الـأـوـلـىـ ،ـ فـلـابـدـ مـنـ الـالـتـزـامـ فـيـ بـالـتـوـكـيلـ لـيـكـونـ الـعـتـقـ فـعـلـ الـمـالـكـ .

وـمـنـهـاـ :ـ مـاـ لـوـ قـالـ اـعـتـقـ عـبـدـكـ عـنـيـ ،ـ وـالـكـلـامـ فـيـ يـكـونـ مـنـ الـجـهـةـ الثـانـيـةـ فـقـطـ فـإـنـ الـعـتـقـ عـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ يـكـونـ فـعـلـ الـمـالـكـ ،ـ فـإـنـ جـوـزـنـاـ الـعـتـقـ عـنـ غـيرـ الـمـالـكـ جـازـ .

(١) لاحظ المسالك ١٠ : ٥٧ - ٥٨ .

ذلك من دون حاجة إلى حمله على استدعاء الملك ، وإلا فلابد وأن يكون السؤال استدعاء له والعتق جواباً كما أفاده الشيخ (قدس سره) ^(١) .

فتحصل من جميع ما تقدم أنّ البيع ونحوه من الجهة الأولى يعتبر فيه أن يكون منسوباً إلى المالك ليصدق عليه عنوان التجارة عن تراض ، ويحصل ذلك بالرضا اللاحق فضلاً عن الاذن والاباحة السابقة . وأما من الجهة الثانية فالعقل يستقل باعتبار كونه عن المالك كما عرفت ، فإذا ثبت خلافه في مورد كما في شراء العمودين وانتهاهما مع خروج الثن عن كيس الولد فلا يحيص من الالتزام بالملك آناً ما ، وهو ملك حقيقي ، لاستحالة تخصيص الحكم العقلي .

وأما الوطء فالمستفاد من الآية توقفه على الملك ، ولا يجوز لغير المالك إلا بالتحليل بصيغة خاصة ، ولا مانع من التخصيص فيه ، لأنّ التوقف شرعي .

وأما العتق ونحوه من الایقاعات فإن ثبت إجماع على توقفه على الملك واعتبار كون المعتق مالكاً مباشرة أو تسبيباً فهو ، وإلا فقوله (عليه السلام) « لا عتق إلا فيما يملك » ^(٢) لا يستفاد منه ذلك ، كما لا يستظهر من قوله (عليه السلام) « لا بيع إلا في ملك » ^(٣) ، فإنّها ناظرة إلى نفي العتق والبيع قبل الملك ، مثل قوله (عليه السلام) « لا طلاق قبل النكاح » ^(٤) ، فالمرجع حينئذ عمومات العتق و « أوفوا بالعهود » ^(٥) لشموله الایقاع أيضاً وهكذا في الطلاق .

ثمّ لو تزّلنا وسلّمنا دلالته على اعتبار كون المعتق مالكاً فمن الجهة الثانية لا

(١) المكاسب ٢ : ٨٣ .

(٢) الوسائل ٢٢ : ١٥ / كتاب العتق ب ٥ .

(٣) المستدرك ١٣ : ٢٢٠ / أبواب عقد البيع وشروطه ب ١ ح ٣ .

(٤) المستدرك ١٥ : ٢٩٢ / كتاب الطلاق ، أبواب مقدماته وشرائطه ب ١٢ .

(٥) المائدۃ ٥ : ١ .

ينبغي الشك في عدم دلالته على اعتبار كون العتق عن المالك ، فيصح العتق عن غيره ويثاب عليه .

وينبغي التنبية على أمرين : أحدهما : أنه إذا قلنا بصحّة وقوع العتق لغير المالك هل يسقط بعتق المالك عبده عن الغير ما في ذمة ذلك الغير من التكليف كجوب العتق الثابت عليه كفارة أو نذراً أو لا يسقط به ذلك وإنما يقع له ويثاب بعتق المالك عبده عنه ؟ ظاهر كلمات شيخنا الأستاذ^(١) والسيد اليزدي (قدس سرّه)^(٢) تسلّم ذلك وأنه يسقط به ما في ذمته من التكليف ، ولكن التحقيق أن سقوط وجوب العتق عن ذمته بفعل الغير يحتاج إلى دليل وهو مفقود كما ذكرناه في مبحث التعبد والتوصلي^(٣) من أن سقوط تكليف أحد بفعل الغير يحتاج إلى دليل وإلا فظاهر كل تكليف وجوب إتيان نفس المكلف به وإنه لا يسقط إلا بفعله لا بفعل الغير ، فالعتق عن الغير وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يسقط الوجوب عن ذمته . وأماماً ما استدلّ به السيد (قدس سرّه) - من فحوى قوله : « دين الله أحق أن يقضى »^(٤) حيث طبق الإمام (عليه السلام) الدين على قضاء الفوائت ثم أمر بقضاءها .

فيه أولاً : أن تلك الرواية ضعيفة السند . وثانياً : أن مفادها حكم على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على موردها ، وهو أداء الدين القبلي عن الميت لا عن الحي .

(١) منية الطالب ١ : ١٧٣ .

(٢) حاشية المكاسب (اليزدي) : ٧٩ .

(٣) محاضرات في أصول الفقه ١ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٣) : ٤٩٥ .

(٤) سنن النسائي ٥ : ١١٨ .

و ثانيهما : أنه إذا قلنا بصحّة وقوع العتق عن غير المالك فهل الأمر بالعقل
 يوجب الضمان أم لا ؟ أمّا إذا قصد المالك التبرّع أو أقام الأمر قرينة على المجانية فلا
 إشكال في عدم الضمان ، لأنّ المالك أتفّ ماله مجّاناً ، وإلاّ فإن ذكر قيمة للعبد في
 كلامه كما إذا قال : أعتق عبدك عنيّ بعائة فأعنته فيلزمه أداء ما عيّنه ، زاد عن قيمة
 مثله أو نقص ، لأنّ المالك رضي به فلذا أعتقه حسب الفرض ، وأمّا إذا لم يعيّن شيئاً
 ولم يكن هناك قرينة على إرادة المجانية فيلزمه أداء قيمة مثله ، لأنّ مال المسلم
 و عمله محترم كما هو الحال في جميع الموارد التي أمر فيها الآخر بشيء كما إذا قال :
 احترق رأسى أو أعط للفقير قرصين من الحبز فإنه يجب عليه قيمة مثله فيما إذا لم يظهر
 عليه أمارة المجانية . فالعبد إنما يتلف من مال مالكه ولكن يضمّنه الأمر ، لا لأنّ العبد
 يدخل في ملك الأمر ويخرج منه كما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) ^(١) هذا .

يقي الكلام في أمثلة أخرى للتصرفات المتوقفة على الملك التي تعرّض لها
 الشیخ وهي ثمن الهدی والزکاة والخمس .

أمّا ثمن الهدی فقد ذكر أنه لابد وأن يكون من مال من وجب عليه الهدی فلا
 يجزي المال المباح له في ثمن الهدی مثلاً ، ثم نقل كلاماً عن الشهید من أنه قال : إنّ
 المال المأخوذ بالمعاطاة لا يخرج في الزکاة والخمس وثمن الهدی الخ .

ولا يخفى أنّ نقل كلام الشهید في المقام غير مناسب جداً ولم يكن متربّقاً من
 الشیخ (قدس سره) وذلك لأنّه إنما منع عن المال الذي قصد المتعاطيان التليک
 بالمعاطاة والشارع رغم أنّهما حكم بالاباحة الشرعية فمنع عن وقوع مثله ثمناً
 للهدی الواجب ، والمقام خارج عن ذلك لأنّ الكلام فيه إنما هو في المعاطاة التي قصد
 بها المتعاطيان الاباحة وكانت الاباحة مالکية لا شرعية ، وأيّ مانع من وقوع مثله

ثناً كما سيأتي . نعم المال المباح بالاباحة الشرعية لا يمكن فيه ذلك ، لأنّه تابع للحظة مقدار ما قامت عليه السيرة بين المتشرعين والعلماء كما مرّ توضيحة سابقاً .
والحاصل : أنّ الشهيد (قدس سره) إنما منع عن حصول إباحة التصرفات المتوقفة على الملك بالمعاطة المقصود بها الملك بعد الفراغ عن صحة التصرف لو فرض حصول الإباحة بها ، وكلامنا في صحة التصرف بعد الفراغ عن تعلق الإباحة به ، فهما متعاكسان .

ثم إنّا لم نجد دليلاً على وجوب كون الثمن ملكاً لمن وجب عليه الهدى ، لأنّ غاية ما ثبت هناك وجوب سوق الهدى في القرآن وذبحه في التتبع وأمّا أنه من مال أيّ شخص فلا دليل على تعينه كما هو ظاهر لو لم نقل بقيام الدليل على جواز كونه من مال الغير ، وذلك لأنّ من بذل له الزاد والراحلة الذي يحتاج إلى الهدى مثلاً إنما يشتريه بذلك المال المبذول له وحجّه صحيح بلا كلام وهو نظير المهر في الزواج لأنّ وجوده شرط في صحته من دون فرق بين أن يكون ملكاً للزوج أو لغيره وقد أباحه له ، هذا .

مضافاً إلى أنه لا يعقل إخراج ثمن الهدى من مال الغير ، وذلك لأنّ الهدى قد يشتريه من وجب عليه بالثمن الكلّي في ذمته ثم يؤدّيه من المال المباح له وعليه يكون الثمن مال نفسه وإنما أوفاه من مال الغير ولا إشكال في صحته ، إذ لا مانع من أداء الدين من مال الغير باذنه وإياحته ، وقد يشتريه بشخص مال الغير المباح له فان قصد الشراء للملك المبيع فالهدى بنفسه يكون ملكاً للمبيع ولا مانع منه أيضاً لما ذكرنا من عدم الدليل على اعتبار كون الهدى ملكاً لمن وجب عليه ، وإن قصد الشراء لنفسه فهو وإن كان يأتي فيه إشكال المبادلة من أنّ مفهومها يقتضي عقلاً أن يكون المعرض داخلاً في ملك من خرج عنه العرض فكيف يعقل أن يكون الهدى ملكاً له مع كون العرض ملكاً للمبيع ، إلا أنّ هذا الإشكال لا يختصّ بثمن الهدى

حينئذ ويأتي في جميع البيوع إذا كان المعمول فيها داخلاً في ملك من لم يخرج منه العوض كما هو ظاهر، فلا وجه لتخصيص ثمن الهدى بالذكر، وكيف كان فلم تفهم الوجه في الاستشكال في ثمن الهدى، هذا كله في ثمن الهدى.

وأما الزكاة والخمس فان قلنا بتعلقها بالأعيان الشخصية باليتها، فوجده عدم صحة دفع الغير لها عمن وجبا عليه ظاهر، لأن حق الامام والقراء إنما تعلق بذلك العين الخارجية فجواز تبديلها بشيء آخر يحتاج إلى دليل وهو مفقود، نعم للملك أن يبدلها لأنه الشريك الأعظم كما في الروايات^(١) وأماماً غيره فلا.

وأما إذا قلنا بتعلقها بالذمم دون الأعيان الخارجية فهذا في هذه الصورة وإن كانا ديناً إلا أنها لما كانا من الواجبات الفريضة كان سقوطهما بفعل الغير محتاجاً إلى الدليل وهو مفقود في المقام، هذا كله فيما إذا كان الخرج للزكاة والخمس من مال نفسه شخصاً آخر غير الملك الذي وجب عليه الخمس والزكاة.

وأما إذا كان الدافع لها نفس الملك ولكن لا من مال نفسه بل من مال آخر أباحه له الملك، فهل يجزي ذلك عما وجب عليه من الخمس والزكاة أو لا؟ إن قلنا بتعلقها بالذمم فيكونان ديناً على الملك حينئذ ولا مانع له من أن يؤدّي دينه بمال شخص آخر كما هو ظاهر، والمفروض أنه يدفعه بقصد القربة فيبدأ بذلك ذمته.

وأما إذا قلنا بتعلقها بالأعيان الخارجية فدفعه المال المباح عوضاً عن حصة القراء والامام تبديل يحتاج إلى دليل وهو مفقود، وتوضيحه: أنَّ الملك بتبديله ذلك إن قصد التبديل لمالك المال المباح بأن يرید الملك دفع مال المبيح للقراء والامام (عليه السلام) ويعوضه بحصة القراء والامام ويقيمه مقامهما، فهذا تبديل لا دليل عليه، لأنَّ الملك وإن جاز له تبديل حقوق القراء أو الامام بمال آخر إلا أنه

(١) ورد بهذا المضمون في الوسائل ٩ : ١٢٩ / أبواب زكاة الأنعام بـ ١٤

مختصّ بما إذا أراد تبديله بمال نفسه ولا يشمل ما إذا أراد تبديله بمال غيره ، وإن أراد تبديل حصة الفقراء والامام لنفسه بمال الغير المباح له فيأتي فيه إشكال المبادلة من أن نفس مفهومها يحتاج عقلاً إلى دخول الموضع في ملك من خرج عنه العوض فكيف يعقل دخول حصّتهم في ملك المالك في مقابل مال الآخر نظير الاشكال المتقدّم في قوله: بع مالي لنفسك ، فراجع .

ثم إنّ الشيخ^(١) عدّ من موارد الملك التقديرية دية الميت فيما إذا قتله أحد خطأً أو عمداً فصوّل بالديمة فاتّها تنتقل إلى ورثة الميت عن الميت ، وفيها أيضاً لابدّ من تقدير كونها ملكاً للميت آنـاً ما ثم انتقاها منه إلى ورثته . وكذا الحال في الديّات المنتقلة إلى الميت كما إذا قطع أحد يد الميت أو أذنه أو رجله فإنّ ديتها تصل إلى الميت ثم تنتقل منه إلى ورثته ، فلا بدّ من تقدير كونها ملكاً للميت آنـاً ما حتى تنتقل منه إلى الورثة ، هذا .

ولا يخفى أن الحاجة إلى الالتزام بملك الميت آنـاً ما إنما هي فيما إذا قام دليل على أن الوارث يتلقّى الديمة من الميت كما هو ظاهر جملة من الروايات ، ومع قيامه فلا بدّ من الالتزام بالملكية الحقيقة للميت آنـاً ما لا التقديرية لعدم ترتّب الأثر عليها وأماماً إذا قلنا بأنّ الوارث يملك الديمة ابتداءً كما يستظهر من قوله تعالى: «فَقَدِيمَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢) فلا حاجة حينئذ إلى الملك التحقيق ولا التقدير أبداً ، هذا تمام الكلام في الاشكال الأولى من الاشكالين اللذين ذكرهما الشيخ في القسمين الأخيرين من المعاطاة .

وأمّا الإشكال الثاني وهو صحة الاباحة بالعوض الراجعة إلى العقد المركب

(١) المكاسب ٣ : ٨٨.

(٢) النساء ٤ : ٩٢ .

من الاباحة والتليك فلا بدّ من التكلّم في صحته أو لا ثمّ في لزومه أو جوازه . ذهب الشيخ (رحمه الله) إلى الصحة واللزوم من الجانبيين . أمّا الصحة فإنّما لأجل أنّه نوع من الصلح أو لكتّابة عموم «الناس مسلطون على أموالهم» و«المؤمنون عند شروطهم». وأمّا اللزوم فلعموم «المؤمنون عند شروطهم» .

والتحقيق أنّ التليك والإباحة قد يقعان مورداً لعقد آخر كالصلح أو الاجارة أو البيع ، كما إذا تصالحا على الاباحة والتليك وأنشأه بعنوان الصلح ، أو استأجر كلّ منها الآخر على ذلك ، أو باع أحدهما شيئاً وجعل ثمه الاباحة ، وقد تنشأ الاباحة في مقابل التليك من دون تعلق عقد بها .

أمّا الفرض الأول فلا إشكال في صحته ، فيجب على كلّ منها العمل بما التزم به ويلك كلّ منها ذلك على الآخر ، نعم ، الإباحة من طرف المبيع إنّما تجب تكليفاً ولا تلزم وضعاً ، فله الرجوع متى شاء ، بخلاف التليك على الطرف الآخر ، وعليه فإنّ أباح المبيع وكان مورد العقد الإباحة في الجملة لا يجوز للمملّك الرجوع ، لأنّه من أكل المال بالباطل ، وأمّا إذا لم يبح أو كان مورد العقد الإباحة المستمرة كما هو الظاهر ورجع في الأثناء ثبت للمملّك خيار تخلف الشرط .

وأمّا الفرض الثاني أعني إنشاء الإباحة والتليك من دون تعلق عقد بهما فقد عرفت خروجه عن المعاوضات المالية ، وإنّما هو إباحة مشروطة بالتليك أو معلقة عليه ، ولكنّه مع ذلك صحيح على القاعدة ، ويؤيّده قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «الناس مسلطون على أموالهم» ، فإنّ مقتضاها تسلّط المالك على إباحة ماله للغير مشروطاً أو معلقاً ، وأمّا من حيث اللزوم والجواز فإنّ كانت الإباحة مشروطة أي فعلية غير معلقة على التليك ، وإنّما شرط التليك على المباح له في ضمنها ، جاز للمبيع الرجوع عن إباحته متى ما أراد ، ولكن ليس للمملّك الرجوع ابتداءً ، لأنّ تليكه لم يكن هبة مجانية كي تكون جائزة ، بل كان في مقابل الإباحة ، فهو هبة معوضة لازمة ، نعم ، لو

رجع البيع عن ابنته فلا يبعد جواز رجوع الملك لخلف الشرط . وإن كانت الاباحة - شخصية أو نوعية - معلقة بأن تكون فعليتها منوطه بالقليك من دون أن يجب القليك على الطرف الآخر لعدم اشتراطه والتزامه به فيجوز للملك أيضاً الرجوع ابتداءً ، لأنّ تملكه كان هبة مجانية جائزة ، إلا إذا كانت لدى رحم ، فتكون لازمة لا يجوز له الرجوع إلا إذا رجع البيع ، فيثبت له خيار تخلف الشرط ، ولا ينافي إطلاق ما دلّ على لزوم الهبة لدى رحم ، فإنه ناظر إلى لزومها من حيث كونها هبة ، فلا مانع من ثبوت الخيار فيها من جهة أخرى .

التنبيه الخامس

في جريان المعاطة في غير البيع وعدمه . هل المعاطة تختص بالمعاملات البيعية أو أنها تجري في جميع العقود واليقاعات . قد يقال باختصاص المعاطة بالبيع وعدم جريانها في غيره من العقود فضلاً عن البقاعات ، لتوهم انحصر دليل صحتها بالأجماع والسيرة ، وهي غير ثابتة إلا في البيع ، ولكن المحقق على ما حكى عنه الشيخ (قدس سره) استظهر جريانها في الإجارة من كلام بعض الأصحاب حيث ذكر أنه إذا أمره بعمل على عوض معين فعلمه استحق الأجرة على عمله ، ولو كانت هذه إجارة فاسدة لم يجز له العمل ولم يستحق أجرة مع علمه بالفساد ، فنه يظهر أنَّ المعاطة تجري في الإجارة أيضاً ، وكذا لو وهب بغير عقد ، فإنَّ ظاهرهم جواز الالتفاف ، ولو كانت هبة فاسدة لم يجز ، هذا .

ولا يخفى أنَّ ضمان الأمر لما عيّنه من العوض أو لأجرة المثل فيها إذا لم يعيّن عوضاً إنما هو من جهة حرمة فعل المسلم ولا ربط له بالإجارة ولا بالمعاطة على ما تقدّمت الاشارة إليه ، فلا وجه للاستشهاد بذلك الكلام على جريان المعاطة في الإجارة أبداً ، ولازم جريان المعاطة في الإجارة أن يكون المأمور مستحقاً للأجرة

قبل العمل ويكون الأمر مستحقةً للعمل منه كذلك ، وفيما ذكره من الكلام إنما يستحق المأمور الأجرة بعد العمل لا قبله .

والذى ينبغي أن يقال هو أنه إن قلنا بتنقّم العقود مفهوماً باللفظ ، فعدم جريان المعاطاة في العقود والايقاعات على وفق القاعدة وما لا ينبغي الاشكال فيه ، وغاية ما هناك أنّا خرجنا عما تقتضيه القاعدة في خصوص البيع وبنينا على جريان المعاطاة وإفادتها الملك أو الاباحة الشرعية فيه لأجل قيام السيرة عليه . وأمّا إذا لم نقل بذلك كما هو الصحيح وقلنا بإمكان إنشاء جميع الأمور الانشائية من العقود والايقاعات وغيرها بغير اللفظ ، لما عرفت من أنّ الانشاء عبارة عن إبراز الاعتبار النفسي بمبرز ما سواء كان قوله أو فعلًا فمن الواضح صدق عناوين العقود والايقاعات على الاعتبارات المبرزة بالفعل كالقول ، وعليه تصحّ المعاطاة بكلّ فعل مبرز للاعتبار النفسي لا خصوص العطاء الخارجي وتشملها الأدلة العامة والخاصة ، ويكون مقتضى القاعدة فيها الصحة واللزوم ، ولا يرفع اليد عن ذلك إلاّ بدليل شرعي من إجماع أو غيره دالّ على عدم اللزوم أو عدم الملك ، فيقتصر حينئذ في الاباحة الشرعية على القدر المتيقّن ، وقد خرجنا عن مقتضى القاعدة في موردين اعتبرنا فيما اللفظ للدليل الخاصّ وهو النكاح والطلاق ، واعتبار اللفظ في الثاني أظهر .

وبما يتبنا ظهر فساد توجيه عدم جريان المعاطة في النكاح بتقوّم مفهومه باللفظ ، إذ لا فرق بينه وبين سائر العقود من هذه الجهة ، كما ظهر فساد توجيه الحقق النائني^(١) من أنَّ النكاح والسفاح متقابلان ، فإنَّ الوطء قبل إيجاد علقة الزوجية يكون مصداقاً للزنا ، فكيف يتحقق به مضاده وهو النكاح ، إذ فيه أولاً : أنه أخصّ

من المدعى ، لأنَّه إِنَّما يقتضي عدم تحقق النكاح بخصوص الوطء ولا يقتضي عدم تتحققه بسائر الأفعال ، وقد ذكرنا أنَّ المراد بالمعاطة هو العقد المنشأ بالفعل مطلقاً ولم نعتبر فيها فعلاً خاصاً ، فيمكن إبراز النكاح بفعل آخر غير الوطء من إشارة أو كتابة أو نحوهما . وثانياً : أنَّ تقابل النكاح والسفاح ليس من جهة اعتبار اللفظ في مفهوم النكاح ، وإنَّما هو من جهة أنَّ النكاح عبارة عن الوطء عن استحقاق شرعي باختلاف الشرائع والسفاح عبارة عن الوطء بغير استحقاق ، ومن الظاهر أنَّ الوطء المبرز لا اعتبار العلقة الزوجية ليس وطئاً عن غير استحقاق ، فلا يكون مصداقاً للزنا . هذا كله مع قطع النظر عن الأدلة الشرعية وأمَّا بحسب الأدلة الشرعية فظاهر قوله تعالى : «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ»^(١) عرفاً اختصاص حلّ الوطء بما إذا تأَخَّرَ عن الزوجية إِلَّا أنَّ هذا حكم شرعي لا ربط له بمقولة تتحقق النكاح بالوطء .

والحاصل أنَّه من حيث القاعدة لا فرق بين النكاح وغيره من العقود ، إِلَّا أنه يستفاد اعتبار اللفظ فيه من الإجماع وتسالم الأصحاب ، ومن قوله (عليه السلام) في نكاح المتعة «إِذَا قالت نعم فأنت أولى الناس بها»^(٢) فإنَّ مقتضاه اعتبار خصوص هذا اللفظ ، وقد رفعنا اليد عن الخصوصية للقطع بعدم اعتبارها ، وأمَّا أصل اللفظ فلا وجه لنفي اعتباره ، هذا كله في النكاح .

وقد اتَّضح بما ذكرنا أيضاً فساد ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) من عدم جريان المعاطة في الوصية والضمان والإيقاعات ، بدعوى عدم وجود فعل تنطبق عليه تلك العناوين خارجاً ، وذلك لما عرفت من أنَّ صدق عنوان عقد أو إيقاع على

(١) المؤمنون : ٢٣ . ٥

(٢) الوسائل : ٢١ : ٤٣ / أبواب المتعة بـ ١٨ ح ١ .

فعل إنما هو بكونه مبرزاً للاعتبار النفسي كالقول ، ومن الواضح إمكان إبراز الاعتبار النفسي بالفعل في موارد الأمور المذكورة .

نعم ، العطاء الخارجي لا يمكن إبراز التلبيك بعد الموت أو نقل الدين إلى ذمة الضامن به ، لكن الإنشاء الفعلي لا ينحصر في الاعطاء كما عرفت ، فيمكن أن تنشأ الوصية أو الضمان ونحوهما بالكتابية أو الاشارة ونحوهما مما يمكن إبراز تلك الأمور بها . نعم لابد من مناسبة عرفية بين الفعل والاعتبار النفسي المبرز به بحيث يكون الفعل مصداقاً لذلك العنوان عرفاً ، وإلا فالقصور يكون من ناحية المبرز . ويشهد لامكان المعاطاة في الایقاعات ما ورد في طلاق الآخرين من تتحققه بالقاء القناع على رأس زوجته ، فإنّ الخرس لا يجعل المستحيل ممكناً ، فينكشف به إمكان المعاطاة في الایقاعات ، غاية الأمر اعتبرت في بعض الموارد دون بعض .

بقي الكلام في الهبة والوقف والرهن والقرض .

أما هبة فلا إشكال في جريان المعاطاة فيها ، وأما دعوى شيخنا الأنصاري^(١) من أنّ توقف الملك في الهبة على الإيجاب والقبول كاد أن يكون اتفاقياً ، فتندفع بأنّ هذا ليس إجماعاً آخر وإنما هو الاجماع المدعى على أنّ كل عقد أو إيقاع متوقف على اللفظ ، ونحن أجبنا عنه بأنه مما لا يمكن الاعتماد عليه وأشار إليه السيد في حاشيته^(٢) أيضاً فراجع .

فالمحصل أنّ المعاطاة تجري في الهبة بلا إشكال كما عليه سيرة المسلمين . وأما القرض فقد استشكل في جريان المعاطاة فيه بأنّ القبض شرط في حصول الملك به بمعنى أن العقد مقتض ومما منه ينشأ الأثر والقبض شرط في فعلية

(١) المكاسب ٩٢ : ٣ .

(٢) حاشية المكاسب (البيزدي) : ٦٩ ، ٨١ .

ذلك الأثر ومتّم لقابلية القابل أو فاعلية الفاعل ، ولا يعقل أن يتّحد المقتضي والشرط ، فكيف يعقل أن يكون القبض مع أنه شرط مقتضاً وعقداً كما هو لازم المعاطاة في القرض ، هذا .

والجواب عنه : بالنقض والحلّ . أمّا النقض فباهبة ، لأنّ القبض شرط في حصول الملك بها أيضاً ، ولازم ما ذكر عدم صحة المعاطاة فيها ، مع أنّا لو شككتنا في كلّ شيء فلا نشك في جريان السيرة على المعاطاة في الهبة . وكذا ينتقض بالصرف والسلم لاشترطهما بالقبض مع أنّ المعاطاة تجري فيها بلا كلام .

وأمّا الحلّ فهو ما أشرنا إليه مراراً من أنّ إطلاق الشرط على مثل القبض ودخول الزوال وغيرهما مما يطلق عليه الشرط في الأحكام الشرعية ليس بمعنى الشرط الفلسفي في الأمور التكوينية الموجب لتمييم فاعلية الفاعل أو قابلية القابل بل إنّما هو بمعنىأخذ شيء قيداً في متعلقات الأحكام أو في موضوعاتها وتضيق دائرة المتعلق أو الموضوع ، فمعنى كون الطهارة شرطاً للصلة هو أنّ الأمر إنما تعلق بالصلة مع الطهارة ، لا أنّ لها مدخلية في الصلاة ، كما أنّ معنى كون الزوال شرطاً لوجوب الصلاة هو أنّ الوجوب إنما يتعلق بها في ذلك الظرف ، لا أنّ له مدخلية في الحكم أبداً .

وبعد ذلك نقول : إنّ الشارع قد اعتبر في القرض أمرين : أحدهما : إبراز الاعتبار النفسي عبرِ ما في الخارج . وثانيهما : القبض ، وأيّ مانع عقلي من أن يوجدهما المكلّف بفعل واحد كما إذا أقراه بقصد إبراز اعتباره النفسي فيتحقق كلا الأمرين أعني القبض وإبراز الاعتبار النفسي ، فلا مانع من جريان المعاطاة في القرض أيضاً .

وأمّا الرهن فربما يناقش في جريان المعاطاة فيه بأنّ المعاطاة إنّ أفادت اللزوم في الرهن فهو مخالف للاجماع المنقول القائم على أنّ المعاطاة لا تنفيذ اللزوم

ومخالفته جرأة ، وإن كانت مفيدة للجواز في أيام نفس معنى الرهن لأنّه وثيقة لدى المرتهن ليطمئن به قلبه ويكون استيفاء دينه منه عند إنكار الدائن لدینه أو صيرورته مفلساً ، وهذا إنما يعقل فيما إذا كان الرهن لازماً وأمّا إذا كان جائزًا فكيف يوجب الوثوق والاطمئنان لجواز رجوعه فيه وإن لم يرجع فيه فرضًا ، فلأجل ذلك يلتزم بعدم جريان المعاطاة في الرهن ، هذا .

ولا يخفى عليك أولاً : أنّ مثل ذلك الإجماع المنقول لا يكشف عن رأي الموصوم (عليه السلام) ظنّاً فضلاً عن القطع ، ومثله لا مانع من مخالفته كما ارتكبنا نحن والتزمنا بأنّ المعاطاة تفيض اللزوم .

وثانياً : سلّمنا اعتبار الإجماع إلا أنه لما كان من الأدلة البالغة كان اللازم أن يؤخذ بالمقدار المتيقن منه ، وهو العقود التي يتصور فيها الجواز ولا يكون منافيًّا لحقيقةها .

وثالثاً : أنّ كلام الجماعين التي نقلها الشيخ^(١) في المقام ليس مضمونها اشتراط اللفظ في لزوم العقد ، وإنما مضمونها أنّ العقد لو خلا من اللفظ أفاد الاباحة كما في كلام الأكثر أو الملك الجائز كما في كلام الحقق الثاني^(٢) ، ومن الواضح أنّ مورد هذا الكلام هو العقد الذي يتّصف بالجواز واللزوم ، ولا يعمّ ما يدور أمره بين اللزوم والفساد كالرهن ، فقتضى إطلاق الأدلة العامة والخاصة صحة الرهن سواء أنشئ بالقول أو الفعل .

وأمّا الوقف فقد ادعى عدم جريان المعاطاة فيه لأنّها لو قلنا بآفادتها اللزوم فهو على خلاف الإجماع المنقول ، وإن قلنا بأنّها تفيض الجواز فهو على خلاف

(١) المكاسب ٣ : ٢٦ .

(٢) جامع المقاصد ٤ : ٥٨ .

المتعدد المعهود لأنّا لم نعهد الجواز في الوقف كما ادعاه الشيخ الأنصاري (قدس سرّه)^(١).

ويدفعه : أنه إن ثبت من الخارج اعتبار اللزوم في الوقف إما لكونه عبادياً وما كان الله تعالى لا يرجع ، وإما لجهة أخرى فيلتحق حكم الرهن ويجري فيه ما ذكرناه هناك ، إذ لا فرق حينئذ بينهما إلا من حيث كون اللزوم في الرهن لازماً له حقيقة وفي الوقف بحكم الشارع .

وأيّاً إذا لم يثبت اعتبار اللزوم في الوقف فيكون حاله حال البيع . فعلى كلا التقديرين تجري فيه المعاطاة .

ويؤكّد جريانها فيه السيرة القطعية المستمرة على عدم ذكر الصيغة في كثير من الأوقاف ، مثل الفرش والمحصر للمساجد والمشاهد ، ولم يعهد رجوع الواقفين أو وارثهم في شيء منها .

وما ينبغي أن يذكر في المقام ممّا يناقش في جريان المعاطاة فيه العتق ، فإن المناقضة المذكورة في الرهن يجري في العتق أيضاً حرفاً بحرف ، لأنّها إن أفادت اللزوم فهو مخالف للإجماع المنقول ، وإن أفادت الجواز فهو مخالف للعتق ، فإنّ الجواز غير معهود فيه ولا يرجع الحرّ عبداً ، فأمره يدور بين اللزوم والبطلان .

والجواب عنها هو الجواب المذكور في الوقف ، فإنه إما ملحق بالرهن أو بالبيع .

التبني السادس : في ملزمات المعاطاة

بناء على اختار من أنّ المعاطاة مفيدة للملك اللازم يكون البحث عن

ملزماتها لغواً، إذ المفروض أنها لازمة بنفسها فلا معنى لصيورتها لازمة بعد طروء شيءٍ.

وأمّا على القول بإفادتها الإباحة أو الملك الجائز فينتهي البحث إلى المزامات، وقد تكلّم الشيخ (قدّس سرّه) أولاً في تأسيس الأصل عند الشك في ملزمة شيء كالتصريف المغير، فحكم بأنّ الأصل على القول بالملك هو اللزوم لقوله تعالى : «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(١) وغيره من الوجوه المتقدّمة ، وعلى القول بالإباحة فالالأصل عدم اللزوم ، لقاعدة تسلّط الناس على أموالهم فإنّ مقضاه جواز رجوع المالك بعد طروء ذلك الشيء وتوهّم جريان استصحاب الإباحة بعد الرجوع مندفع بعد جريانه مع وجود الدليل ، لحكومته عليه.

وما أفاده بناء على إفاده المعاطاة الملك وإن كان متيناً ، إلا أنّ ما ذكره في صورة إفادتها الإباحة ليس في محله ، لأنّ الشك في بقاء الإباحة تارة مع العلم ببقاء الملك على ملك مالكه الأولى إلاّ أنا نشك في أنّ الشارع هل أباح التصرف في ملك الغير نظير إياحته في حق المرأة أم لا ، وحيثند لا مجال لاستصحاب بقاء الإباحة السابقة لحكومة عموم الناس مسلطون عليها كما أفاده ، وأخرى نشك في انقلاب الملك عن ملك مالكه الأولى ودخوله في ملك المباح له بواسطة طرء ما نشك في كونه ملزاً ، ومع هذا الشك لا مجال للتمسك بعموم «الناس مسلطون» الخ للشك في أنه ملك للملك الأولى ، ومع الشك في كونه ملكاً له لا مجرى لعموم «الناس مسلطون» كما هو ظاهر ، ولا مجال حينئذ إلا لاستصحاب بقاء الملك وهو أيضاً لا مجرى له مع وجود العمومات المقتضية لأنّ الملك ينقلب إلى ملك المشتري بطرء الملزم المحتمل .

بيان ذلك : أنّ المعاطاة إذا قلنا بأنّها فاسدة كما ذهب إليه العلّامة في بعض كتبه^(١) وأنّ الشارع حكم في موردها ببابحة التصرف مع بقاء المال على ملك المالك فيصحّ حينئذ القول بأنّ قاعدة السلطنة تقضي جواز الرجوع ، فإذا رجع انتفت الاباحة لكونها شرعية ثابتة بالسيرة أو الإجماع ، وموردها ما دام لم يرجع المالك .

وأمّا إن قلنا بأنّ المعاطاة عقد صحيح مشمول للعمومات ، ولكن قامت السيرة والإجماع على عدم حصول الملك قبل حصول أحد الملزمات ، فحيث إنّ السيرة والإجماع بجمل لا يعلم شموله لما إذا حصل ما يحتمل معه اللزوم فلا بدّ من الاقتصر فيها على المتيقن وهو ما لم يحصل فيه الملزم المحتمل ويرجع فيها عداه إلى العمومات على ما هو الشأن في الخصّص المنفصل بجمل ، ومعه كيف يمكن الرجوع إلى قاعدة السلطنة ، واستصحاب عدم حدوث الملك بعد حدوث محتمل الملزمية غير جار مع وجود الأصل اللغظي . وليست الشبهة موضوعية والشكّ في تحقق شرط الملك ليستصحب عدمه . فالأصل هو اللزوم على كلا التقديرتين .

وبعد ذلك تكلّم الشيخ (قدس سره) في خصوص الملزمات وعدّ منها تلف العينين وأنه موجب للزوم المعاطاة بلا إشكال ولا ريب وأفاد في وجه ذلك : أنه بناءً على أنّ المعاطاة تفيد الاباحة يكون تلف كل واحد من المالين في ملك مالكه ولم يحدث شيء يوجب الضمان ، فلا يمكن للمالك أن يرجع إلى صاحبه ويطالبه بقيمة ماله أو مثله ، لأنّه إنما أخذه برضاء مالكه ولا موجب لضمانه . وتوهم أنّ عموم على اليد يقتضي الضمان ، مندفع بما سيأتي من أنّ اليد في المقام غير ضمانية ، هذا كله فيما إذا كان التلف سهابياً ، وأمّا إذا كان بالاتفاق ونحوه فنفس الاتفاق يقتضي الضمان

لأنَّ من أتلف مال الغير فهو له ضامن ، ولا يحتاج في ذلك إلى التمسك بقاعدة اليد ونحوها ، هذا .

ولا يخفي أنَّ ما أفاده إنما يتم في الإباحة المالكية كما إذا أباح أحد المالكين التصرف في ملكه لمالك المال الآخر من دون أن يقصد التليل به ، ففي مثله يكون تلفهما في ملك مالكهما ولا يجري فيه عموم على اليد لما أفاده (قدس سره) إلا أنه خارج عن الفرض ، وأمّا في الإباحة الشرعية كما في المقام لأن المفروض أنها قصدا التليل والشارع حكم بالإباحة ، فلا يتم ما أفاده بوجهه ، لما أفاده هو (قدس سره) في جواب بعض الأساطين من أنَّ مقتضى الجمع بين الأدلة حينئذ أن نلتزم بحصول الملك آناً ما قبل التلف ، فإنَّ الجمع بين الإجماع على عدم الصبان بالمثل أو القيمة وبين قاعدة اليد فإنهما جارية لعدم التسلیط المجاني وبين استصحاب عدم الملك إلا في الزمان المتيقن وقوعه فيه يقتضي حصول الملك آناً ما قبل التلف . هذا على مسلكه (قدس سره) ، وأمّا على مسلكنا - من شمول العمومات والأدلة الخاصة للمعاطاة ، غاية الأمر اشتراط الملك بأمر متأخر من تلف ونحوه - فيكون التلف دائمًا من ملك المعطى له ، كما في البيع اللفظي ، فيلحق بالقول بالملك أي الفرض الثاني الذي سنتكلّم فيه .

ثم أفاد أنَّ المعاطاة إذا قلنا بأنَّها تفيد الملك فالوجه في كون تلف العينين ملزماً هو ما عرفت من أصلالة اللزوم ، والمتيقن من مخالفتها جواز تراد العينين ، فالجواز متعلق بالتراد وغير متعلق بالعقد كما في الجواز في باب الخيارات ، وبعد تلف العوضين يرتفع موضوع الجواز لا محالة ، ولا يقاس المقام بالجواز في باب الخيارات الذي يبق مع تلفهما أيضًا ، لأنَّه متعلق بالعقد لا بتراد العينين على خلاف المقام ، ولو شككنا في أنَّ الجواز تعلق بتراد العينين أو بنفس العقد ، فلا يمكننا إجراء استصحاب الجواز بعد التلف لعدم إحراز الموضوع حسب الفرض فأنَّه على تقدير تعلقه بتراد

العينين منتف ، هذا ملخص ما أفاده في المقام .

وللننظر فيها أفاده مجال ، لأنّا لم نفهم معنى تعلق الجواز بتراد العينين ، فهل يزيد بذلك مجرد رد العينين خارجاً مع بقائهما في ملك مالكها الثاني بأن يدفع المشتري ملكه للبائع نظير الوديعة والأمانة مع بقائه في ملكه ، فهو خلاف المفروض .

نعم ، يمكن أن يراد بالجواز حق حل العقد بالتراد بأن يكون التراد مصداقاً للفسخ ، أو حق حل العقد بعد التراد ، نظير بيع الخيار أي الخيار بشرط رد مثل الثمن ، وعليه يختص الجواز بفرض بقاء العينين ولا يثبت بعد تلتها ، بل احتمال ذلك كافٍ في المعن عن ثبوت الخيار بعد التلف ، وذلك تمسكاً بالعمومات .

فظهر بما يتنا فساد ما ذكره الشيخ (قدس سره) من التعليلين وإن كانت الدعوى - أعني كون تلف العوضين ملزماً - صحيحة . أمّا على اختبار فلان العومات كانت تقضي الملكية واللزوم من أول الأمر ، وإنما خرجنا عنها في المعاطة إلى ما قبل التلف آناً ما لقيام الإجماع على اشتراط حصول الملك أو اللزوم بالتلف وأمّا بعده فلم يثبت لها مخصوص ، وأمّا على مسلكه فلدخول كل من المالين من أول الأمر أو قبل التلف آناً ما في ملك المعطى له ، والأصل في الملك اللزوم .

ومن ذلك يظهر حال ما إذا تلفت إحدى العينين أو بعضها مع بقاء العين الأخرى وأن ذلك أيضاً من الملزمات ، ولا يمكن مع تلف إحداهما الفسخ لعدم امكان التراد ، وقد عرفت أن المتيقن من جواز الفسخ هو صورة تراد العينين ومع عدمها لا يجوز الفسخ كما لا يخفى ، هذا .

وقد نقل شيخنا الأنباري^(١) عن صاحب الجواهر (قدس سره) أنه التزم بعدم اللزوم في المقام وفاقاً بعض معاصريه تبعاً للمسالك على القول بأنّ المعاطة

تفيد الاباحية مستندًا إلى أصالة بقاء سلطنة مالك العين الموجودة وبقاء ملكه لها . وشيخنا الأنصاري يستشكل في ذلك أولاً : بأنّ أصالة بقاء ملك مالك العين الموجودة وأصالة بقاء سلطنته عليها معارضه بأصالة براءة ذمته عن مثل التالف أو قيمته ، فإنّ مقتضى بقاء السلطنة والملك جواز الرجوع في العين الموجودة ، فإذا رجع لابد أن يضمن التالف لمالكه بالمثل أو القيمة ، وهو منافي لأصالة براءة ذمته عن الضمان ، فتعلم إجمالاً بعدم جريان أحد الأصولين فيسقطان معاً على ما هو الشأن في موارد العلم الاجيالي . ولا يتوجه عدم جريان أصالة البراءة لحكومة على اليد عليها ، فيكون استصحاب السلطنة خالياً عن المعارض ، وذلك لعدم جريان على اليد في المقام ، للقطع بأنّها ليست يد ضمان قبل التلف بل ولا بعده ما لم يرجع المالك فيبقي الضمان بعد الرجوع ، وليس هذا من مقتضى اليد قطعاً .

وبعد ذلك يقرب ما استوجبه صاحب الجواهر (قدس سره) ويقول : لكن يمكن أن يقال : إنّ أصالة بقاء السلطنة حاكمة على أصالة البراءة عن الضمان بالمثل أو القيمة ، فإنّ الشك في الضمان مسبب عن الشك في بقاء السلطنة ، بل لا مجرّد لأصالة عدم الضمان في نفسها مع قطع النظر عن معارضتها باستصحاب بقاء السلطنة ، للقطع بضمان العين التالفة حسب الفرض من أنّ الاباحية لم تكن مجانية ، غاية الأمر أنّ الكلام في أنه ضامن لمواضيعها الواقعية من المثل أو القيمة أو لمواضيعها المسمى ، وكيف كان فأصل ضمانه مقطوع به ، ومعه لا مجال لأنّ أصالة عدم الضمان ، فيبقي أصالة بقاء السلطنة والملك سليمة عن المعارض وثمرتها عدم لزوم المعاطاة بتلف إحدى العينين .

مضافاً إلى ما قد يقال : من أنّ عموم «الناس مسلطون» الح^(١) يدلّ على

(١) عوالى الالقى ٢٠٨:٢ ح ٤٩ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٧٢ .

السلطنة على العين الموجودة فيمكن لمالكها أخذها عَمِّن بيده ، وعلى العين التالفة فلما كانا أن يأخذها بيدها الحقيقي من المثل أو القيمة ثم أمر بالتدبر ، هذا .
والكلام يقع في جهات :

الجهة الأولى : في أنّ أصلّة بقاء السلطنة أو الملك هل هي جارية في حدّ نفسها أو غير جارية ؟ الصحيح أنها غير جارية على مسلكنا ومسلكه ، أمّا على مسلكنا فلأنّ العمومات دلت على صحة المعاطاة ولو زورها من أول الأمر ، ولكن خرجنا عن ذلك بقيام الإجماع في المقدار المتيقن وهو فرض بقاء العينين ، ففي غيره مثل فرض تلف إحدى العينين نرجع إلى العمومات وثبتت الملك واللزوم . وأمّا على مسلكه فلأجل ما ذكره هو (قدس سره)^(١) في وجوب إيرادات كاشف الغطاء من أنّ مقتضى الجمع بين الأدلة الالتزام بدخول التالف في ملك من بيده بـأي قبل التلف بحيث يتلف في ملك نفسه ، وأنّ ذلك يوجب دخول العين الموجودة في ملك من هي بيده عوضاً ، لأنّ دخول التالف في ملك من تلف عنده ليس مجانياً وبلا عوض وعوضه إنما هو العين الموجودة في ملكها من بيده لا محالة .

وإن شئت قلت : إنّ الرجوع الثابت قبل التلف إنما هو رجوع المالك إلى ملكه ، وبعد التلف يكون من الرجوع إلى ملك الغير ، وقد نهى عنه سبحانه بقوله : «لَا تأكُلُ أَمْوَالَكُمْ بِيَتْنَكُمْ بِإِبْطَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٢) فالموضوع متبدّل لا مجال معه للاستصحاب ، نعم لو احتمل عدم حصول الملكية آناً ما قبل التلف أمكن الاستصحاب ، لكنه خلاف الفرض .

الجهة الثانية : في أنّه هل يمكن التمسك بعموم على اليد أو لا ؟ الظاهر أنه لا

(١) المكاسب ٣ : ٤٩.

(٢) النساء ٤ : ٢٩ .

مانع من التستك به وإثبات الضمان ، وذلك لأنّ الخارج عنه وعن السيرة العقلائية مورдан ، أحدهما : ما إذا ألغى المالك احترام ماله بتسليط الغير عليه مجاناً ، فلا يكون الغير ضامناً ، وعليه تبني قاعدة ما لا يضمن بصريحه لا يضمن بفاسده وثانيها : اليد الأمانية سواء كانت الأمانة مالكية أو شرعية ، والمقام خارج عن كلام الموردين فيكون مشمولاً للحديث والسيرة .

ودعوى أنّ اليد قبل التلف لم تكن يد ضمان ممنوعة ، فهي يد ضمان من أول حدوثها والخبر شامل لها ، غاية الأمر يكون الضمان قبل التلف بنفس العين وبعدة بيدها .

الجهة الثالثة : في أنّ أصلالةبقاء الملك على تقدير جريانها حاكمة على براءة ذمته عن الضمان بالمثل والقيمة أم لا ؟ فنقول : لا وجه لحكومتها إلا أحد أمرين كلامها لا يناسب مقام الشيخ جداً :

أحدهما : أن يقال إن الاستصحاب حاكم على البراءة مطلقاً ولو كان موردهما متعددًا كما في المقام ، وظني أنّ الحقق الهمданى^(١) نقله في بحث قضاء الصلوات الفائنة وقربه على ما هو ببالي .

وهذا مندفع بأنّا لا نلتزم بحكومة الاستصحاب على البراءة إلا من جهة أنّ الاستصحاب ينفي موضوع البراءة ويرفعه ، وهذا إنما يتم فيما إذا جريا في مورد واحد ، فإذا كانت نجاسة شيء مورداً للاستصحاب فلا يبقى لأصلالة الطهارة فيه مجال .

وأمّا إذا كانا في موردين فلا وجه لحكومة أحدهما على الآخر وهو ظاهر على أنه يمكن الرجوع في نفي الضمان بالمثل أو القيمة إلى الاستصحاب ، بأن نقول إنّ

(١) مصباح الفقيه (الصلة) : ٦١٠ .

ذمة ذلك الشخص لم تكن مشغولة بالمثل أو القيمة قبل التلف والآن كما كان وحيثند لا يبق لتوهم حكومة استصحاب بقاء السلطنة والملك على أصله عدم الضمان وجه ، لأن الأصل الجاري فيه أيضاً استصحاب .

و ثانيهما : أن يقال إن السر في حكومة أصله بقاء السلطنة على أصله عدم الضمان بالمثل أو القيمة هو أن مرتبة الضمان بالمثل أو القيمة متأخرة عن مرتبة الضمان بالمسمي ، فان الذمة إنما تشتمل بما فيها إذا لم يضمن بالعوض المسمى بالأصل الجاري في الثاني مقدم على الأصل الجاري في الأول ، وأصله بقاء السلطنة والملك جارية في الثاني ، فإنها تنفي الضمان بالمسمي ، فلا يبق مجال لأصله عدم الضمان بالمثل أو القيمة .

وبعبارة أخرى : الشك في اشتغال الذمة بالمثل أو القيمة مسبب عن الشك في بقاء السلطنة والملك ، فإذا جرت أصله بقاء السلطنة واقتضت عدم الضمان بالمسمي فيترتب عليها اشتغالها بالمثل أو القيمة ، ولا تجري أصله عدم اشتغالها بالمثل أو القيمة ، هذا .

وفيه : أن الحكومة إنما تتم فيما إذا كان ترتب الضمان بالمثل أو القيمة على بقاء الملك ترتب شرعاً ، وليس كذلك ، فإن الضمان المذكور مترتب على بقاء التالف في ملك مالكه الأول وهو لازم عقلي لبقاء الملك والسلطنة على العين الموجودة وبالجملة ثبوت الضمان بالمثل أو القيمة إنما هو من جهة امتناع اجتماع عدمه مع بقاء الملك والسلطنة في العين الموجودة ، ولا تتحقق الحكومة بذلك .

نعم ، يمكن إثبات الضمان بالمثل أو القيمة باستصحاب بقاء التالف في ملك مالكه الأول فيما إذا احتمنا ذلك ، ولكن منافٍ للالتزام بالملكية آناً ما قبل التلف .

الجهة الرابعة : في جريان قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) في كل من المالين الموجود والتالف وعدهم . والتمسّك بها في المقام من أظهر أنباء التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية ، لأنّ المفروض أنّا نشك في انتقال المالين من مالكيها الأوّلين إلى الطرف الآخر من جهة الشك في أنّ التلف مملّك ومن ملزمات المعاطاة ومعه كيف يصح أن يقال بجريان عموم «الناس مسلطون على أموالهم» في المقام . فالمتحصل من جميع ذلك: أنّ تلف إحدى العينين كتلف كلتاهما من ملزمات المعاطاة ولا وجه لبقاء الإباحة بعده بوجه ، هذا .

ثم إنّ شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه) ذكر أنه لو كان أحد العوضين ديناً في ذمة أحد المتعاطيين ، فعلى القول بالملك يملّكه من في ذمته فيسقط عنه ، والظاهر أنه في حكم التالف لأنّ الساقط لا يعود ، ويحتمل العود وهو ضعيف ، والظاهر أنّ الحكم كذلك على القول بالإباحة فافهم^(٢) انتهى .

ووجه شيخنا الأستاذ^(٣) اللزوم على القول بالإباحة بأنّ الإباحة في المقام إباحة مطلقة وهي كالسلطنة المطلقة ، فيكون أثراها السقوط بالملك .

نقول : الظاهر لزوم المعاطاة في الفرض على كلّ من القول بالملك والإباحة لكن لا من جهة أنّ الدين يستحيل أن يملّكه من في ذمته لاستلزمها سلطنة الإنسان على نفسه فلابدّ وأن يسقط ، لما عرفت في تعريف البيع من إمكان ذلك ، بل اللزوم من أجل ما ذكرنا من أنّ العمومات المقتضية للملك واللزوم تشمل المعاطاة خرجنا عنها بالإجماع القائم على الجواز أو على عدم الملك ، ولكن هذا الإجماع

(١) تقدّم تخرّيجه في الصفحة ١٦٣ .

(٢) المكاسب ٩٨ : ٣ .

(٣) منية الطالب ٢٠٦ : ١ .

مختص بصورة إمكان ترداد العينين ، فيختص بما إذا كان العوضان من الأعيان الخارجية التي يمكن فيها التردد ، ولا يشمل الدين حتى إذا كان في ذمة شخص آخر غير المتعاطيين ، لعدم إمكان التردد فيه ، فتأمل .

ثم إنّ الشيخ (قدس سره)^(١) تعرّض لصورة انتقال أحد المالين المأخوذين بالمعاطاة أو كلّيّها بالانتقال اللازم أو الجائز كما إذا باع المشتري ما أخذه بالمعاطاة من آخر ، والحقّ عدم جواز الرجوع مطلقاً ، سواء على القول بالملك أو الاباحة وسواء عادت العين أم لم تعد ، أمّا قبل عودها فواضح ، وأمّا بعد العود فلأنّ المعاطاة بناءً على أنها تفيد الاباحة تصير لازمة بانتقال أحد المالين إذا كان الانتقال متوقفاً على الملك ظير البيع ونحوه ، لأنّه يكشف عن دخول المال في ملكه بآن قبل البيع فيكون المال ملكه ولا يمكن للبائع أعني مالكه الأول أن يرجع عليه ، لأنّه من قبيل الرجوع في ملك الغير ، بل لا يختص ذلك بالانتقال المعاوضي ويجري في مثل الابهات التي لا معاوضة فيها ، بل لا يختص بالمعاملات ويجري في كل تصرف متوقف على الملك نظير العتق والوطء فأنّها تكشف عن دخول المال في ملك المتصرف آناً ما ودخلوه في ملكه يكشف عن دخول المال الآخر أيضاً في ملك المالك الآخر ، فلا يصح لها الرجوع في ما هما بدعوى عموم «الناس مسلطون على أموالهم»^(٢) وذلك لما عرفت من أنّ المال صار ملكاً للأخر حينئذ فلا يبق للعلوم المدعى مجال .

وأمّا على القول بالملك فإنّ كان رجوع العين إلى ملك البائع بسبب آخر كالإرث أو عقد آخر فالملكية الناشئة منه ملكية أخرى ولم يكن للسايك حقّ الرجوع فيها وحلّها ، وإنّما كان له حقّ الرجوع في الملكية السابقة التي زالت بالناقل

(١) المكاسب : ٣ : ٩٩

(٢) تقدّم تخرّيجه في الصفحة السابقة .

على الفرض ، وإن كان رجوع العين بفسخ أو إقالة فالمملکية العائدة وإن لم تكن مغايرة للملكية السابقة ، إلا أنّ المتيقن من مورد الإجماع القائم على جواز المعاطة غير ذلك ، واستصحاب المخواز غير جاري ، للقطع بارتفاع المخواز في الأثناء .

نعم ، على القول بالملك لا يكون الوطء ونحوه من التصرف المتوقف على الملك ملزماً ، لعدم توقيفه على لزوم الملك ، ولا وجه لقياس المقام بخيار العيب حيث يكون التصرف فيه مسقطاً للخيار ، فإنّ ذلك ثبت فيه بدليل خاص دلّ على سقوطه بإحداث الحدث ، وأي حدث أعظم من الوطء خصوصاً في الباكرة ، ولم يدلّ دليل عليه في المقام .

اللهم إلّا أن يقال - على ما سلكناه في المعاطة - إنّ العمومات كانت شاملة للمعاطة وكان مقتضاها اللزوم ، وإنّما خرجنا عنها بالإجماع ، والمتيقن منه ما لم يحدث التصرف المتوقف على الملك كالوطء .

وأماماً إذا باع الفضولي أحد المالين المأخذزين بالمعاطة ، فالكلام في ذلك يقع في أمور ثلاثة : الأول : في الإجازة . والثاني : في الردّ . والثالث : في تعارض الرد والجازة .

أما الإجازة فلا ينبغي الاشكال في أنه إذا قلنا بالاباحة يجوز للمعطي أي المالك إجازة البيع الذي وقع على ما أباحه للمعطي له ، لأنّ المال ماله وله إجازة بيع الفضولي فيه ، وبنفس إجازته يبطل المعاطة ويكون رجوعاً فعلياً بالدلالة الالتزامية ، كما أنّ للمشتري المباح له إجازة البيع الفضولي الواقع على المال ، لأنّها من أحد أنحاء التصرفات الجائزة له بالمعاطة ، إذ المفروض أنّ المعاطة تفيد الاباحة وإجازته ذلك يكشف عن دخول المال في ملكه آناً ما وخروجه عن ملكه إلى ملك المشتري الثاني ، وأماماً إذا قلنا بالملك فالإجازة من المالك الأول تكون رجوعاً وفسخاً للمعاطة كبيعه وسائر تصرفاته الموقعة على الملك ، ومن المشتري

تكون ملزمة للمعطاة .

وأمّا الرد فلا إشكال ببناء على القول بالإباحة في نفوذه من المالك ، لأنّه ملكه وله رد البيع الواقع على ملكه فضولاً وإيقاء المعطاة الموجدة بل لا يبعد كونه رجوعاً وإيطالاً للمعطاة ، لأنّ الإباحة لم تكن مالكية وإنما كانت شرعية مترتبة على المعطاة المقصود بها إنشاء الملك ، فإذا رد المالك فعنده الرجوع عمّا أنشأه من التملّك ، فإذا انتفى إنشاء التملّك انتفت الإباحة الشرعية المترتبة عليها .

وأمّا الرد من المعطى له فربما يقال بنفوذه أيضاً نظراً إلى أنّ الرد تصرف مالكي يستكشف به دخول العين في ملكه قبله آناً ما ، وبعد الرد تكون العين ملكاً له ، اللهم إلا أن يقال إن التصرف الماليكي من المباح له إنما يكشف عن دخول العين في ملكه قبله آناً ما إذا كان في العين ، وليس الرد تصرفاً في العين ، وإنما هو تصرف في العقد الواقع عليها ، ولم يثبت جوازه له أصلاً . وأمّا بناءً على القول بالملك فيكون الرد من المالك الأول نافذاً وفسحاً للمعطاة كما ينفذ من المشتري أيضاً لوقوع عقد الفضولي على ملكه فله ردّه .

وأمّا تعارض الرد والإجازة كما إذا رد المعطى وأجاز المعطى له فإن كانت الإجازة سابقة على الرد فلا يبقى موضوع للرد ، وتكون الإجازة نافذة دون الرد وأمّا إذا تأخرت الإجازة عنه فيكون الرد السابق للعقد الفضولي فسحاً للمعطاة ورجوعاً عنها بالالتزام ، فهل يكون الرجوع مقدماً على الإجازة أو هي تستقدم عليه ؟ جعله الشيخ (قدس سره)^(١) مبنياً على القول بالنقل أو الكشف ، فعلى النقل يتقدّم الرد ، لكونه رجوعاً في المعطاة فلا يبقى للثاني حق الإجازة ، وعلى الكشف تكشف الإجازة عن خروج العين عن ملك المعطى قبل رده ، فلم يحصل الرد من

المالك فيلغو، ثمّ احتمل لغوية الاجازة، لأنّ الكاشف إنّما هو اجازة المالك، وهي : أُول الكلام .

والصحيح في المقام أن يقال : إن أريد بكون الاجازة كاشفة أنها كالأمارات في كونها معرفاً وكاشفاً عن الواقع ، فلا ينبغي الشك في أن الرد يقع لغواً حينئذ، لأن الاجازة تكشف عن سبق ملك المشتري للمال وتقدمه على الرد ، إلّا لأنّ الكشف بهذا المعنى لا دليل عليه كما سيأتي تفصيله في محله ان شاء الله (١) .

وإن قلنا بالكشف على نحو الشرط المتأخر بأن تكون الاجازة شرطاً متأخراً في تأثير العقد الصادر عن الفضولي، أو على نحو أخذ التعقب بالاجازة شرطاً مقارناً، فعدم نفوذ الاجازة ظاهر كالقول بالنقل ، وذلك لأن الاجازة إنما تكون كاشفة عن الملك سابقاً فيما إذا صدرت عن المالك مع قطع النظر عن الاجازة ، لأن الاجازة كاشفة من أي شخص صدرت ، لأن قوله تعالى «إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» (٢) بمعنى عن تراض من المالك لا من الجيران أو الغاصب ونحوهما والمعطى له الجيز للعقد الفضولي مع قطع النظر عن هذه الاجازة ليس بملك ، لأن الرد السابق من المالك قد دلّ على رجوع المال إلى ملكه وخروجه عن ملك المعطى له ، فلا تكون إجازته نافذة على أيّ حال ، بل يمكن أن يقال إنها غير نافذة حتى على القول بأنها كاشفة كالأمارات ، لعين ما عرفت من أنها عند القائلين بأنها كالأمارات إنما تكشف عن الملك فيما إذا صدرت عن المالك مع قطع النظر عن هذه الاجازة ، والجيزة غير مالك مع قطع النظر عنها .

ويحتمل كلام الشيخ معنى آخر ليس فيه تبعيد المسافة ، وهو أن نفرض

(١) راجع الصفحة ٤٢٥ فما بعدها .

(٢) النساء ٤ : ٢٩ .

المعارضة ابتداءً بين رجوع المعطي عن المعاطة وإجازة المعطي له ، لا بين ردّ المعطي وإجازة المعطي له حتى تحتاج إلى إثبات أنّ الردّ رجوع بالالتزام على القول بالملك أو مطلقاً ، بل هذا المعنى هو الظاهر من قول الشيخ « ولو رجع الأول فأجاز الثاني » حيث عبّر بالرجوع دون الردّ .

فالمحصل : أنّ الإجازة على جميع الأقوال والتقديرات باطلة ، وأنّ النافذ هو الردّ السابق من المالك فلا تغفل .

هذا كلّه فيما إذا وقع العقد الفضولي على البيع بالمعاطة ، وكذلك الحال فيما إذا وقع على الثن في المعاطة ويأتي فيه ما ذكرناه في الصورة الأولى حذو النعل بالنعل هذا .

ثم إن شيخنا الأنباري (قدّس سرّه) ^(١) تعرّض لفرعين آخرين : أحدهما : ما إذا امترجت العينان أو إحداهما بشيء آخر ، فإن كان المزج ملحاً بالتلف كامتزاج الدهن بالمرق أو بسائل الأغذية كالحلويات ، فلا إشكال في أنه ملزم للمعاطاة .

وأمّا إذا لم يكن كذلك فذكر شيخنا الأنباري (قدّس سرّه) أنه بناءً على القول بالاباحة فالأسأل بقاء التسلط على ماله المتزوج فيصير المالك شريكاً مع المالك الجنس الآخر ، وأمّا بناءً على الملك فلا يجوز له الرجوع في المعاطة ، لأنّ متعلق الجواز إنما هو تراد العينين ولا يمكن الترداد في المقام . ثمّ احتمل جواز الرجوع والشركة وذكر أنه ضعيف ، هذا .

ولا يخفى أنه بناءً على ما سلكناه من أنّ مقتضى العمومات لزوم المعاطة من الابتداء وإنما خرجنا عن مقتضها بقدر الإجماع القائم على الجواز نحكم بلزم

المعاطاة بعد الامتزاج مطلقاً على القول بالملك والاباحة ، لأنّ المتيقن من الاجماع هو ما أمكن فيه استرجاع الملكية الاستقلالية السابقة .

مع أنّ السيرة المتدولة بين الناس أيضاً تقتضي لزوم بعد الامتزاج . وثانيهما : ما إذا تصرف في العين تصرفًا مغيراً للصورة ، كما إذا طحن الخطة أو فصل الثوب فقد ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره) (١) أنه لا لزوم بناء على الاباحة ، وأماماً على الملك في لزوم وجهاً مبنياً على جريان استصحاب جواز التزاد وعدمه ، من جهة الشك في أنّ الموضوع في الاستصحاب عرفي أو حقيقي ، هذا .

ولا يغنى أنّ مقتضى ما سلكتاه في المقام لزوم المعاطاة بذلك ، لأنّ المتيقن من الاجماع القائم على الجواز إنما هو ما قبل زمان التصرف المغير في العين ، وأماماً بعده فلا ، كما أنّ السيرة المتدولة بين الناس أيضاً تؤيد ذلك .

ثم إنّه (قدس سره) تكلّم في الموت والجنة وأنّ شيئاً منها إذا طرأ على أحد المتعاطفين فهل يوجب لزوم المعاطاة نظير التلف أو لا يوجب لزوم ، فأفاد بأنّ المعاطاة إذا قلنا بإفادتها الملك تصير لازمة بموت المتعاطفين أو أحدهما ، لأنّ الجواز في المقام ليس من قبيل الحقوق حتى ينتقل إلى وارث الميت أو يقبل الاسقاط ، بل إنما هو جواز حكمي قائم بالشخص غير قابل للانتقال ، فإذا مات أحد المتعاطفين فلا محالة يرتفع الجواز فتصير المعاطاة لازمة .

وأماماً إذا قلنا بالاباحة فلا تصير المعاطاة لازمة بموت أحدهما ، لأنّ الاباحة في المقام نظير الاباحة فيما يقدمه الإنسان لضيوفه في دورانه مدار الرضا الباطني للملك ، فإذا مات أحد المتعاطفين وانتقل المال إلى وارثه فيدور بقاء الاباحة مدار

رضا الوارث ، هذا .

وما أفاده على القول بالملك من أن الجواز حكمي وليس حقيّاً متين جدّاً لأنّه على وفق القاعدة لما ذكرناه^(١) في بيان الفرق بين الحق والحكم من أن الحق بعينه هو الحكم وليس شيئاً غيره ، غاية الأمر أن بعض الأحكام مما قام الدليل على انتقاله وأنّه يقبل الاسقاط ، وكل ما لم يقم دليل على كونه كذلك فتفضي القاعدة فيه عدم سقوطه وعدم قبوله النقل والانتقال .

إلا أنّ ما أفاده بناءً على القول بالاباحة ممّا لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك لأنّ الاباحة في المعاطاة ليست إباحة مالكية نظير الاباحة في الطعام حتى يدور مدار رضا المتعاطيين والماليكين ، بل هي إباحة شرعية حكم بها الشارع في المعاطاة المقصود بها الملك ، وكان مقتضى القاعدة فيها ثبوت الملك ، وقد خرجنا عنها بالإجماع ، والمتيقّن منه ما قبل موت أحد المتعاطيين ، وأمّا حين موته أو قبله آنأ ما فلم يثبتت إجماع على عدم الملك ، فالعمومات حكمة ، فلا ينتقل المال إلى الوارث ليدور بقاء الاباحة للمعطى له مدار رضا الوارث ، وهذا البيان يجري على القول بالملك أيضاً فيلزم بسقوط جواز الرجوع وإن بنينا على كونه جوازاً حقيّاً . وإن شئت قلت إنّ الجواز الثابت بالإجماع إنّما هو لشخص المتعاطيين دون وارثهم .

وأمّا الجنون فقد ذكر (قدّس سرّه) أنه يقوم الولي مقامه في الرجوع على كلا القولين ، ولعلّ وجهه أنّه ليس فيه انتقال للجواز ، ولكن ظهر الحال فيه مما يبتاه ، فإنّ مقتضى العمومات أن تكون المعاطاة مفيدة للملك اللازم ، وقد خرجنا عنها بالإجماع ، والمتيقّن منه ما قبل الجنون آنأ ما .

التنبيه السابع

المقصود من هذا التنبيه البحث عن جريان الخيارات المختصة بالبيع في المعاطة وعدمه ، وقد حكى شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) عن المسالك^(٢) وجهين في كون المعاطة يبعاً أو معاملة مستقلة أخرى وقد تقدم ذلك سابقاً وأحال شيخنا الأنباري تفصيله إلى التنبيهات فلذا أشار إلى تفصيله في المقام ، وحمل البحث إنما هو المعاطة المقصود بها التليك مع ترتيب الاباحة عليها شرعاً ، وأماماً المعاطة المقصود بها الاباحة التي يتربّب عليها الاباحة فلا معنى للبحث عن أنها بيع أو معاوضة مستقلة ، للعلم بأنها ليست من البيع جداً ، كما أنّ المعاطة المقصود بها التليك المترتب عليها الملك على نحو الجواز أو اللزوم ، لا معنى للبحث عن أنها بيع أو معاوضة أخرى لأنها بيع حقيقي حينئذ بلا كلام .

ثم إنّه ربما يتخيّل أنه لا ينبغي البحث عن أنّ المعاطة المذكورة من البيع أو معاوضة أخرى ، إذ المراد من البيع إن كان البيع العرفي فلا إشكال في أنها كذلك وإن أريد به البيع شرعاً فلا إشكال في أنها ليست بيعاً شرعاً لعدم ترتيب الملكية عليها .

والتحقيق أنّ المعاطة على القول بالملك اللازم بيع بلا إشكال ، وكذا على القول بترتّب الملك الجائز عليها ، إذ لا يعتبر اللزوم في حقيقة البيع ، وأماماً على القول بالاباحة فكذلك ، لما مرّ مراراً من أنّ الاباحة المترتبة على المعاطة ليست إباحة ملكية ، وإنما هي إباحة شرعية ثابتة بالسيرة والإجماع ، وأماماً المتعاطيان فقد قصدا بها التليك وأمضاه الشارع غاية الأمر مشروطاً بشرط متأنّ عن المعاطة مقارن

(١) المكاسب ٣ : ١٠٣ .

(٢) المسالك ٣ : ١٥١ .

لحصول الملك من التلف والتصرف المغير ونحوهما ، كاشتراط صحة بيع الصرف وترتّب الأثر عليه بالقبض واحتراط صحة بيع المكره بالاجازة . نعم ، حكم الشارع في المعاطاة باباًحة التصرف قبل حصول شرط الملك ولم يحكم بها في بيع الصرف وبيع المكره ونحوهما .

وعليه فالمعاطاة تكون بيعاً من أول حدوثها على جميع الأقوال حتى القول بالاباحة ، كما أنّ بيع المكره والصرف أيضاً بيع قبل حصول الاجازة والقبض .

وأمّا جريان الخيارات فيها فتفصيله أنّ الخيار قد يكون بتعيّد شرعى كخيار المجلس والحيوان ، وقد يكون ناشئاً من تخلّف الشرط ، فإنّ جعل الشرط لا معنى له إلا جعل الخيار عند تخلّفه ، ثمّ الشرط قد يكون لظياً مذكوراً في العقد وقد يكون ارتكازياً كاعتبار سلامة العوضين وعدم تفاوت الثمن عن القيمة السوقية تفاوتاً فاحشاً في المعاوضات ، ولذا يكون التخلّف في الأول موجباً لثبت خيار العيب وفي الثاني موجباً لخيار الغبن ، وهذا القسم من الخيار أعني الناشئ من تخلّف الشرط لا إشكال في جريانه في المعاطاة ، لعدم اختصاصه باليبع بل يجري في جميع المعاوضات .

وأمّا القسم الأوّل فعل المختار من القول بافاده المعاطاة الملك اللازم من أول الأمر فلا ينبغي الإشكال في جريان جميع الخيارات فيها .

وأمّا بناءً على القول بالملك المتزول ظاهر كلام شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(١) وصرىح كلام شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) في الخيارات المختصة باليبع كخيار المجلس والحيوان عدم جريان الخيارات فيها ، وعلّمه شيخنا الأستاذ (قدس سره) بأنّ

(١) المكاسب ٣ : ١٠٤ .

(٢) منية الطالب ١ : ٢٢٥ .

هذه الخيارات إنما تتحقق في بيع مبناء على اللزوم لولا الخيار ، والمعاطاة بناءً على أنها تفيد الملك المتزالزل غير مبنية على اللزوم مع قطع النظر عن الخيار ، لأنّ الفرض أنها تفيد الملك الجائز دون اللازم ، هذا .

ولا يخفى أنّ الجواز الثابت في المعاطاة كالجواز في البيع الخياري ومتعلقها شيء واحد وهو العقد ، وليس الجواز في المقام متعلقاً بترادّ العينين كما ذكره شيخنا الأنصارى (قدس سرّه)^(١) وذلك لما عرفت من أنّ المراد بالترادّ ليس هو التراد الخارجى ، إذ لا معنى لتعلق الجواز به ، وإنما هو التراد في العلقة الملكية نظير الخيار في البيع ، وعليه فحال المعاطاة حال البيع الخياري بعينه ، وليس الجواز في أحدهما أمراً آخر غير الجواز في الآخر ، فما يجري في البيع الخياري من خيارى المجلس والمحيوان أو العيب بالنسبة إلى الارش يجري في المعاطاة أيضاً ، هذا كله بالنسبة إلى ما يظهر من كلام شيخنا الأنصارى (قدس سرّه) .

وأمّا ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سرّه) فإن أراد بالبيع الذي يكون مبنياً على اللزوم البيع الذي يكون كذلك يجعل المتعاملين فالمقام أيضاً من هذا القبيل لأنّ قصد المتعاطفين التقليل اللازم .

وإن أراد بذلك البيع الذي مبناء على اللزوم عند الشارع ، فهو أمر لا يمكن إسناده إلى أحد ، لأنّ لازمه عدم جريان خيار المحيوان في بيع يكون فيه خيار آخر كخيار الرؤية أو خيار المجلس أو الشرط ، لأنّه حينئذ غير مبني على اللزوم شرعاً ولو مع قطع النظر عن خيار المحيوان ، إذن فالحق ثبوت هذه الخيارات في المعاطة على القول بإفادتها الملك الجائز ، وذلك لوضوح أنه لا مانع من اجتماع خيارات يبنها عموم من وجہ في بيع واحد ، فلا يلزم من جعل أحددهما مع وجود الآخر

(١) المكاسب ٩٧ : ٣ .

لغوية ولا محدود آخر ، ففي مثل المعاطاة إذا حكمنا بخيار الحيوان فيها مثلاً يتمكّن المكلّف من إبطال المعاطاة من جهتين ، فتارةً يثبت له خيار الحيوان مع ارتفاع الجواز الناشئ من المعاطاة كما إذا تصرّف في العين تصرّفاً مغيراً للعين وارتفاع الجواز المعطاطي بذلك ، إلا أنّ له فسخها بخيار الحيوان لعدم انقضاء ثلاثة أيام مثلاً . وأخرى يثبت له الجواز من جهة المعاطاة دون سائر الجهات ، وهذا كما إذا انقضت الأيام الثلاثة ولم يتصرّف في العين تصرّفاً مغيراً مثلاً ، وثالثة يجتمع عنده الخيارات وكيف كان فلا يلزم من تعددتها محدود اللغة ونحوها . فتحصل أنه لا مانع من جريان الخيارات المذكورة في المعاطاة بناءً على أنها تفيد الملك المترزل .

وأماماً على القول بالاباحة فحال المعاطاة على ما عرفت حال بيع المكره وبيع الصرف ، فكما يثبت فيها خيار المجلس والحيوان ويترتب عليه الأثر بعد حصول الشرط فكذلك المقام ، وقد ظهر بما يتبناه أنّ مبدأ خيار الحيوان هو زمان حصول أحد المزمات ، فلا وجه للترديد في مبدئه .

التنبيه الثامن

إذا أوقعوا البيع بصيغة غير جامعة لجميع شرائط الصحة واللزوم فهل يحكم عليها بالمعاطاة ، أو يحكم عليها بالبيع الفاسد ، أو يفصل بين ما إذا وقع التقادب بعدها فيحكم عليها بالمعاطاة ، وبين ما إذا لم يقع فيحكم عليها بالبيع الفاسد ؟
وجوهه .

وقد أطال شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) الكلام في المقام بما لا نرى فيه فائدة ، فلذا ندرج الكلام في ذلك فنقول : إن قلنا بعدم اعتبار شيءٍ من الشرائط التي

سيأتي ذكرها في محلها في صحة الصيغة وقلنا بأنّ الصيغة لا يعتبر فيها إلّا ما يكون مبرزاً للاعتبار النفسي من دون أن يعتبر فيها الماضوية أو العربية أو غيرهما فلا توجد في الخارج صيغة تكون فاقدة لشيء من شرائط الصحة إلّا فيما إذا لم يكن مبرزاً للاعتبار النفسي من جهة أنه لا تكون مشروطة حينئذ بشرط لتكون الصيغة فاقدة له ، وتكون الصيغة العارية عن العربية والماضوية صحيحة كما سيأتي تفصيله إن شاء الله ، ونبين هناك أنّ هذا هو الصحيح .

وأمّا إذا قلنا باعتبار شيء في صحتها كالعربية والماضوية مثلًا ، فلو أوقعنا العقد عارياً عن العربية أو الماضوية فحينئذ نسأل أنّ هذا شرط في لزوم الملك أو أنه شرط في صحته ، فإن كان شرطاً في لزومه فلازم انتفاء انتفاء لزوم الملك حينئذ وأمّا أصله فلا ، فيكون الملك جائزًا لا حالة ، فقدان الصيغة مثل ذلك لا يوجب دخولها تحت المعاطاة أو البيع الفاسد بوجه ، وإنما هو بيع حقيقي غایة الأمر أنه تفيد المجاز لا اللزوم .

وأمّا إذا كان ذلك شرطاً في صحة الصيغة ، فلازم فقدان الصيغة له أن تكون بيعًا فاسداً لا يوجب جواز التصرف في العوضين ولا رفع الضمان ، ولا وجه لإدخاله تحت المعاطاة حينئذ ، وهذا من دون فرق بين ترتيب التقابض عليها وعدمه ، لأنّ القبض المبني على العقد اللغظي ليس إنشاءً فعلياً للتسليةك ، بل يكون من قبيل قبض المقامر وإيقاضه مترباً على القمار من باب الوفاء بالعقد ، فلا يوجب جواز التصرف كحقيقة العقود الفاسدة ، ولا يقال ذلك في المعاطاة على القول بعدم إفادتها الملك ، لأنّ الإباحة في موردها ثبتت بدليل خارجي من سيرة أو إجماع ، ولم يثبت ذلك في المقام .

نعم يستثنى من ذلك موردان على سبيل الاستثناء المنقطع :

أحددهما : ما إذا قصدا بالقبض والإقاض إنشاء التسلية مستقلًا مع قطع النظر

عن العقد اللغظی السابق .

و ثانیهها : ما إذا أحرز كلّ من الطرفین رضا الآخر بتصرّفه في ملکه ، فإنّ التصرّف حينئذ سائغ حلال ، ولا إشكال في ذلك أيضاً بوجه ، ولا يختص ذلك بالبيع لأنّ الأمر كذلك في جميع المقامات حتّى في مثل القمار ونحوه ، فإنّهما إذا تراضياً بتصرّف كلّ في مال الآخر فلا محالة يصير التصرّف في المال سائغاً ، إلا أنّ هذا الجواز حينئذ جواز مالکي قائم باحراز رضاه ، فكُلماً أحرز رضاه فالتصرّف حلال ، وأمّا إذا شكّ فيه فلا يسوع التصرّف في ماله ولو كان راضياً بذلك سابقاً كما أفاده الشيخ .

إن قلت : في فرض الشكّ في بقاء الرضا فلماذا لا يجري استصحاب رضاه في صورة سبق العلم بالرضا .

قلت : لأنّ الموضوع في حرمة التصرفات متعدد وكلّ تصرّف من التصرفات الطولية الواقعه في ملک الغير محكم بالحرمة شرعاً على سبيل الانحلال ، فإذا أحرزنا رضاه بتصرّف في زمان فترتفع الحرمة عنه لا محالة ويحكم بالجواز في خصوص ذلك التصرّف ، فإذا أردنا بعده تصرفاً آخر فلابدّ من إحراز الرضا فيه أيضاً ، فإنّ أحرزناه بوجه فهو وإلا فتحكم بحرمنته ، ولا يكفي رضاه بالتصرّف السابق في جواز هذا الفرد الآخر من التصرّف إلا إذا كان الرضا السابق رضا بالتصرّفات المتأخرة أيضاً .

وقد ظهر مما ذكرنا بطلان قياس المقام بما إذا شكّ في رجوع المالك في المعاطاة ، حيث إنّه يستصحب عدم الرجوع ويتربّ عليه جواز التصرّف ، وذلك لأنّ الإباحة في المعاطاة إباحة شرعية معتبرة برجوع المالك ، فإذا شكّ في تحقق الغایة استصحاب عدمه .

فأفاده (قدس سره) مما لا غبار عليه ، هذا تمام الكلام في المعاطاة .

شروط الصيغة

قدّم شيخنا الأنباري مقدمة في المقام وذكر فيها أموراً منها : أن الإجماع المدعى على اعتبار اللفظ في البيع بل في جميع العقود إنما يختص بصورة التكّن من اللفظ ، وأمّا مع العجز عنه كما في الآخرين في فرض عدم القدرة على التوكيل لا إشكال ولا خلاف في عدم اعتبار اللفظ وقيام الاشارة مقامه ، وكذا مع القدرة على التوكيل ، لأنّ الاشتراط هو الأصل ، بل لفحوى ما ورد من أنّ طلاق الآخرين إشارته ، وتحصيصه بفرض العجز عن التوكيل تحصيص بالفرد النادر ، فتجزئ الاشارة من الآخرين مطلقاً .

ومنها : أنه لو قلنا بأنّ الأصل في المعاطة هو اللزوم بعد القول بافادتها الملك فالقدر الخارج صورة القدرة على مباشرة اللفظ ، وأمّا غيرها فهو باقٍ تحت الأصل فتلزم معاطة الآخرين ولا يحتاج إلى الاشارة .

ومنها : أنّ الظاهر كفاية الكتابة مع العجز عن الاشارة ، لفحوى ما ورد من النصّ على جوازها في الطلاق مع أنّ الظاهر عدم الخلاف فيه ، وأمّا مع القدرة على الاشارة فقد رجح بعض الاشارة ، ولعله لأنّها أصرح ، وفي بعض روایات الطلاق ما يدلّ على العكس ، وإليه ذهب الحلي هناك .

ثمّ بعد ذلك (قدس سرّه) تكلّم في مواد الألفاظ وأنّها لابد وأن تكون على نحو الحقيقة أو أنه يكفي كونها مجازاً ، وفي هيئاتها الافرادية وأنّها لابد وأن تكون ماضوية أو يكفي غير الماضي أيضاً ، وفي هيئاتها التركيبة وأنّه هل يشرط في الصيغة التوالى بين الإيجاب والقبول أو لا يشرط فيها التوالى ، هذا .

و قبل الورود في بيان تحقيق الحال في مواد الألفاظ وهيئاتها الافرادية أو التركيبة نتكلّم في جهات :

الجهة الأولى : فيما يتضمنه الأصل العملي عند الشك في شرطية شيء أو

مانعيته مع فرض عدم وجود أصل لفظي رافع للشك.

فنقول : إنّ مقتضى الأصل كما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) هو الاشتراط وعدم ترتّب الأثر على الفاقد لما يحتمل شرطيته.

وربما يقال كما عن بعض مشتري الكتاب^(٢) إنّ الأصل هو البراءة ، فإنّ حديث الرفع يعمّ الأحكام الوضعية أيضاً ، وقد طبّقه الإمام (عليه السلام) على نفي الصحة عن الحلف المكره عليه ، فإذا ارتفعت شرطيته بالبراءة لا يبق مجال لاستصحاب عدم ترتّب الأثر ، لأنّ الشك فيه مسبّب عن الشك في الشرطية ، والأصل الجاري في السبب حاكم على الأصل الجاري في المسبّب وإن كان الأوّل براءة والثاني استصحاباً ، فلا يتوهم أنّ الاستصحاب مقدم على البراءة ، فإنّ ذلك فيما إذا كانا في رتبة واحدة .

والصحيح ما عرفت من أنّ مقتضى الأصل في المقام كما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره) هو الاعتبار بجريان استصحاب عدم ترتّب الأثر في الفاقد ولا مجال للبراءة بوجه ، وهذا لا من جهة اختصاص البراءة بالأحكام التكليفية لأنّها كما تجري فيها تجري في الأحكام الوضعية أيضاً ، بل من جهة أنّ هذه الأقسام من الأحكام الوضعية أي الشرطية والجزئية والمانعية غير قابلة للجعل نفياً وإثباتاً وذلك لما يتباين في محله من أنّ الشرطية والجزئية والمانعية أعمّ من أن تلحظ في متعلقات الأحكام ، بأن يكون شيء شرطاً للمأمور به أو جزءاً له أو مانعاً عنه ، أو أن تلحظ في موضوعاتها كما إذا كان شرطاً للحكم أو جزءاً منه أو مانعاً عنه مما لا تناله يد العمل والتشريع إثباتاً ولا نفياً ، لأنّها من الأمور الانتزاعية ورفعها

(١) المكاسب ٣ : ١١٧ .

(٢) حاشية المكاسب (الابرواني) ٢ : ٩٥ .

ووضعها إنما هو بوضع منشأ انتزاعها ورفعه ، وقد ذكرنا غير مرّة أن الشرطية لل媤مور به إنما تنتزع عن الأمر بشيء متقيداً بشيء آخر كما إذا أمر بالصلة عن طهارة أو مستقبلاً فتنتزع منه شرطية الطهارة والقبلة للصلة ، كما أن جزئية شيء لل媤مور به تنتزع عن الأمر بالمركب منه ومن غيره كما إذا أمر بالمركب من القراءة والسوره والركوع وهكذا فتنتزع منه أن السورة جزء لها ، كما أن معنى كون شيء شرطاً للحكم أو جزءاً له أخذ ذلك الشيء في موضوعه فتنتزع من أخذ شيء في موضوع الحكم أنه شرط له سواء كان تكليفيًا كالاستطاعة المأخوذة في موضوع وجوب الحجّ أو وضعياً كالعدد المأخوذ في موضوع طهارة المغسول .

وعليه فلا مجال لجريان البراءة عن شرطية شيء للحكم ، لأنّها مما لا تطاله يد الجعل إنباتاً أو نفياً ، ومرجع الشك فيها إلى الشك في أخذ ذلك في موضوع الملكية مثلاً وعدمه ، ومع الشك في الملكية يرجع إلى استصحاب عدمها وهو المعتبر عنه بأصله الفساد . فتحصل أنّ الأصل العملي يقتضي اعتبار اللفظ وغيره مما نشك في اعتباره في المعاملات .

الجهة الثانية : إذا كان هناك عموم أو إطلاق يقتضي صحة العقد أو لزومه وثبت الإجماع على اعتبار شرط في ذلك فالظاهر اختصاص اعتباره بصورة التكّن من إيجاد ذلك الشرط ، وأمّا مع العجز عنه فالطلاق حكم للزوم الاقتصر على القدر المتيقّن في المخصوص أو المقيد النبيّ ، وفي غيره يرجع إلى المطلق أو العام .

وعليه فيكتفى في صحة عقد الآخرين ولزومه بغير اللفظ من الاشارة أو الكتابة أو المعاطاة بعد كونها بيعاً وعقداً عرفاً ، سواء كان متمكناً من التوكيل أم لم يكن من دون حاجة إلى التمسّك بفحوى ما ورد في الطلاق أو غيره ، نعم تكون الفحوى مؤيّدة للعمومات والمطلقات ، ويلحق بالأخرس غيره من لا يقدر على الانشاء اللفظي لمرض أو اضطرار أو جهل كلّ من المتبعين بلغة الآخر أو غير

ذلك ، فالعقود غير اللفظية من هؤلاء تكون لازمة من أول الأمر .

الجهة الثالثة : وقع الكلام في أنّ الاشارة تقدم على الكتابة في الأخرس ونظائره أو أنّ الأمر بالعكس ، فربما يقال بتقدم الاشارة على الكتابة من جهة أنها أصرح من الكتابة ، لاحتمال أن تكون الكتابة لأجل التمرين ونحوه دون الاشارة . وعن الحلي^(١) أنّ الكتابة متقدمة على الاشارة لأنّها أضبطة لبقائها دون الاشارة كما لا ينفي .

وفيه : على تقدير تسليم الصغرى أنه لا ينبغي الاعتماد على هذه الوجوه الاستحسانية في مسلك الشيعة لعدم دليل على الاعتبار ، وإلا فلازمه أن تقدم الكتابة على القول أيضاً لأنّها أضبطة لبقائها دون القول .

فالصحيح كما ذكرنا صحة الانشاء بكلّ ما يكون مصداقاً له عرفاً سواء كان لفظاً أو كتابة أو إشارة أو تعاطياً من الطرفين أو إعطاء من طرف واحد أو غير ذلك من غير ترتيب بينها ، نعم في خصوص الطلاق يستفاد تقدم الكتابة على الاشارة من النص^(٢) ، ولكنّه مختص بمورده ولا يتعدّى عنه . ولا وجه لما ذكره السيد في الحاشية^(٣) من إمكان الخدشة في دلالته على الترتيب وأنّه لبيان طرق الافادة وأنّ منها الكتابة ومنها غيرها من سائر الأفعال ، وذلك لأنّ ظهوره في الترتيب غير

(١) السراجون ٢ : ٦٧٨ .

(٢) عن البزنطي قال : « سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون عنده المرأة بصمت ولا يتكلّم ، قال : أخرس هو ؟ قلت : نعم ، ويعلم منه بغض لامرأته وكراحته لها أيجوز أن يطلق عنه وليته ؟ قال : لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلّقها ؟ قال : بالذي يعرف به من حاله (أفعاله) مثل ما ذكرت من كراحته وبغضه لها ». الوسائل ٢٢ : ٤٧ / أبواب مقدّمات الطلاق وشروطه ب ١٩ ح ١ .

(٣) حاشية المكاسب (البيزدي) : ٨٦ .

قابل للإنكار.

هذا كله في اعتبار أصل اللفظ ، ويقع الكلام في خصوصياته .

بحث في مواد الصيغة وهيآتها

وبعدما عرفت ذلك نتكلّم في مواد الألفاظ وهيآتها التركيبية والافرادية .
أما موادها فقد ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) أنّ المشهور اعتبار الصراحة فلا ينعقد بالكتابية ، وربما بذلك بعضهم باشتراط الحقيقة فلا ينعقد بالجاز وصرّح بعضهم بعدم الفرق بين الجاز القريب والبعيد ، ثمّ فسّر الصراحة والكتابية ونقل أقوال الفقهاء .

والتحقيق أنّ مقتضى الاطلاقات كما عرفت سابقاً عدم اعتبار شيء في المعاملات إلا صدق عناؤينها عرفاً ، وعليه فلابدّ من ملاحظة أنّها في أي مورد صادقة عرفاً وفي أيّها غير صادقة كذلك ، فنقول : إنّه إذا استعمل اللفظ في معناه الحقيقي على نحو لا يحتمل إرادة غيره فلا ينبغي الإشكال في أنّه يوجب صدق عنوانه عليه من البيع والاجارة والنكاح وغيرها ، وهذا مما لا إشكال فيه ، كما أنّه إذا استعمل في معناه ولكن كان ظاهراً فيه لانصاً كما في الأول ، وهذا كما إذا استعمل اللفظ في معناه الحقيقي واحتمل إرادة المعنى المجازي أيضاً ، أو استعمل في المطلق واحتمل إرادة المقيد منه ، وفي هذه الصورة أيضاً يؤخذ بظاهره وبحكم بإرادة المعنى الحقيقي والمطلق دون الجاز والمقيد ، وبه أيضاً يصدق عناؤين المعاملات عرفاً وهذا كما إذا استعمل البيع في معناه الحقيقي واحتمل إرادة الاجارة منه جازاً ، أو استعمل النكاح في الدوام واحتمل إرادة الانقطاعي منه - وهو المقيد في مقابل

المطلق ، لأنّ الدوام مطلق في مقام التلقيط والاثبات والانتقطاعي مقيد بذكر الأجل ونحوه - فيؤخذ بالبيع والنکاح الدائمي لصدق عنوانهما عرفاً ، لصحة أن يقال إنه باع داره أو تزوج دائمًا ، وهذا ظاهر .

وأمّا استعمال الألفاظ الكنائية وهي كما عرّفها التفتازاني^(١) على ما هو ببالي عبارة عن استعمال لفظ في معناه الحقيقي بداعي تفهم معنى آخر ملازم معه ، وبعبارة أخرى كان المقصود بالأصلّة هو المعنى الثاني دون الأول الذي استعمل فيه لفظحقيقة ، وهذا في مقابل الجاز لأنّ الجاز هو استعمال اللفظ في غير معناه الحقيقي ، فإنّ كان اللفظ المستعمل على وجه الكنائية ظاهراً في المكتّي عنه عرفاً ، فلا مانع أيضاً من استعمالها في العقود وإنشائها بها ، سواء كان المكتّي عنه أعمّ من المستعمل فيه أم مساوياً ، لصدق عناوين المعاملات معها ، وهذا كما إذا قال : نقلت مالي إليك بكلّاً فإنه لازم مساواً للبيع ، لأنّه عبارة عن تبديل مال بمال ، وإن كان هذا المثال قابلاً للمناقشة فيه .

وأمّا الألفاظ المجازية فكذلك لا إشكال في وقوع العقد بها فيما إذا كان اللفظ ظاهراً في المعنى المجازي عرفاً ولو بواسطة القرينة بحيث لا يعدّ من الأغلاط كانت القرينة مقالية أو حالية وكان الجاز قريباً أو بعيداً ، لصدق عناوين المعاملة معه ، وقد عرفت أنه لا تحتاج في صحة العقود إلى أزيد من صدق عناوين البيع والنکاح ونحوهما .

ويظهر من الشيخ (قدس سره) التفصيل بين ما إذا كانت القرينة على إرادة المعنى المجازي مقالية فيجوز إنشاء العقد بها وبين ما إذا كانت حالية فلا يجوز بدعوى أنه مقتضى ما بني عليه من عدم العبرة بغير الألفاظ في إنشاء العقود الثابت

بالإجماع .

وفيه : أنه لم يبن في مورد على اعتبار اللفظ في القرينة ولم يقم إجماع عليه فإنّ ما بني عليه بالإجماع إنما كان اعتبار اللفظ في أصل إنشاء العقد لا في القرينة .
نعم لا يصحّ إنشاء بالمجاز فيما إذا لم يكن صحيحاً عرفاً وعده أهل العرف من الأغلاط ولو مع نصب القرينة على المراد ومعلوميته ، وهذا كما إذا قال : أكلت الدار وأراد منه البيع مجازاً ونصب عليه القرينة أيضاً على نحو علمنا بالمراد ، فإنّ العرف يراه من الأغلاط ولا يصدق عليه البيع عرفاً ، فلذا لا يشمله العمومات والاطلاقات . وكذا إذا قال : بعت داري وأراد منه الاجارة أو الصلح ، أو قال : بعت المرأة الفلانية وأراد منه النكاح بحيث عدّ من الأغلاط عرفاً ولو مع معلومية المراد بواسطة القرائن الموجودة ، فإنه لا يصدق عليه النكاح ولا البيع عرفاً ، ولعلّه المراد بالمجاز البعيد في كلمات الفقهاء .

وأعجب من ذلك التفصيل للشيخ تفصيله في إنشاء بالمشترك اللفظي أو المعنوي بين ما إذا كانت القرينة المعينة حالية أو لفظية سابقة على العقد فلا يصح إنشاء العقد به وبين ما إذا كانت لفظية متصلة بالعقد ، وقد ظهر فساده بما ذكرنا .
فالمتحصل من جميع ذلك : أنّ كلّ لفظ يكون ظاهراً في معناه عند العرف بحيث يكون مصداقاً للعقد المقصود يصحّ إنشاء به ، سواء كان صريحاً أو كنایة حقيقة أو مجازاً قريباً أو بعيداً ، لفظية كانت القرينة أو عقلية ، وقد خرج عن ذلك موردان : أحدهما بالشخص ، الآخر بالتخصّص ، والأول هو الطلق حيث ورد فيه أنه لابدّ من أن يقع بلفظة طالق دون غيرها . والثاني ما إذا أوقعه بلفظ غير ظاهر فيه عند العرف وعدّ عندهم من الأغلاط وإن نصب القرينة على مراده أيضاً كما إذا قال : أكلت الدار بكتها وأراد منه البيع مجازاً وعلمنا خارجاً أنّ المراد بالأكل هو البيع ، إلا أنه لما كان من الأغلاط عند العرف لم يصدق عليه البيع عندهم

ولأجل عدم كونه مصداقاً للبيع لا تشمله العمومات فلذا يقع باطلًا ، وبعبارة أخرى : أنه لابد في المعاملات من أن يكون فيها شيء مبرز للاعتبار النفسي لا حالة ، إذ لا يصدق شيء من العناوين العاملية على مجرد الاعتبار النفسي الحالي عن المبرز ، ومثل قوله : أكلت الدار لا يكون مبرزاً للاعتبار البيعي عند العرف فلذا يعدونه من الأغلاط ولا يقع البيع به بوجه . هذا كله بحسب الكبri ، ويقع الكلام في تشخيص بعض الصغرىيات .

وقد تعرّض شيخنا الأنباري ^(١) جملة من ألفاظ الإيجاب والقبول ، أمّا

الأفاظ الإيجاب :

صيغ الإيجاب

منها : لفظة بعت ، فإنّها يصح أن تقع إيجاباً في البيع بلا إشكال ، بل إيجاب البيع يقع بها كثيراً ، وهي وإن كانت من الأضداد وتشتمل الشراء أيضاً إلا أنّ كثرة استعمالها في البيع توجب انصرافها إليه .

ومنها : لفظ الشراء ^(٢) فإنه أيضاً يصح أن يوقع به إيجاب البيع ، بل قد ادعى أنه لم يستعمل في القرآن إلا في خصوص البيع ، وهو كذلك ، وعليه فلا ينبغي الإشكال في صحة وقوعه إيجاباً .

ولتكن ربا يستشكل في ذلك بقلة استعماله في البيع عرفاً وخلو كلام القدماء

(١) المكاسب ٣ : ١٣٠ .

(٢) ذكر سيدنا الأستاذ (دام ظله) أنّ كلمات الشيخ في المقام غير خالية عن المناقضة الواضحة فإنّه أولاً يبني الإشكال عن وقوع البيع به أي بالشراء ثمّ بعد أسطر يوجّه الإشكال بقوله ولا يخلو عن إشكال ، ونفي الإشكال والإشكال فيه متناقضان جداً .

عن الإيجاب به . ويندفع ذلك بأنّ استعماله في البيع في الكتاب الذي هو من أفسح الكلمات وقائله من أفسح الفصحاء يكفي في صحة وقوعه إيجاباً بعد مساعدة اللغة على ذلك ، فإن الشراء لغة أعمّ من البيع والاشتاء .

ومنها : ملكتك وهو أيضاً يقع إيجاباً في البيع ، وهو بمعنى تملك الغير الجامع بين التملك بلا عرض والتملك بالغرض ، فإن ذكر على نحو الاطلاق مجرّداً عن ذكر عوضه يكون ظاهراً في التملك المجاني الذي هو بمعنى الهبة ، كما أنه إذا ذكر مع العرض يكون ظاهراً في البيع فإنه كما عرفت بمعنى مبادلة مال بالملك بالغرض فالتملك المطلق نظير الحيوان الجامع بين الإنسان وغيره ، والبيع عِزْلَة الإنسان الذي هو بمعنى الحيوان الناطق ، لأنّ البيع بمعنى التملك بالغرض فلفظة البيع كلفظة الإنسان عبارة عن التملك مع العرض أو الحيوان مع النطق على نحو الإجمال . وتفصيلهما أي تفصيل البيع والإنسان هو التملك بالغرض والحيوان الناطق .

وكيف كان ، فلا إشكال في صحة وقوعه إيجاباً في البيع ، فإذا قال : ملكتك بعوض كذا وأراد منه الهبة المعوضة أو الصلح فيبني صحتها على صحة إنشاء عقد بلفظ غيره ، فإن التملك بالغرض بمعنى البيع واستعماله وإرادة الهبة المعوضة أو الصلح إنما يصح إذا قلنا بصحة إنشاء العقد إذا وقع بلفظ عقد آخر ، هذا .

وقد فهم بعض المحسّين^(١) من عبارة الكتاب أنه إذا قال : ملكتك - مجرّداً عن ذكر العرض - وأراد منه الهبة المعوضة فهو الذي يبني صحته على صحة إنشاء عقد بلفظ آخر ، فأورد عليه بأنّ الهبة المعوضة والهبة غير المعوضة حقيقة واحدة وهو التملك المجاني ، وإنما الاختلاف بينهما في الاقتران بشرط وعدمه ، وإذا كانا حقيقة واحدة فإذا صح إنشاء الهبة غير المعوضة بلفظ ملكت صح إنشاء المعوضة به أيضاً

(١) حاشية المكاسب (اليزدي) : ٨٧ .

فلا معنى لجعل خصوص الثاني مبنياً على صحة إنشاء عقد بلفظ غيره . ولكنك عرفت أنَّ مراد الشيخ هو ما إذا أطلق التليل بالعوض وأريد به الهمة المعوّضة ، لا التليل المجرّد عن ذكر العوض ، وهو كما أفاده من باب إيقاع عقد بلفظ عقد آخر ، لأنَّ التليل بالعوض من ألفاظ البيع ، فإنشاء الهمة به يكون من إنشاء عقد بلفظ غيره . وكذا الحال إذا أريد به الصلح فإنه بفهمه العام وإن كان يشمل جميع المعاملات إلَّا أنه بالمعنى المقصود أمر آخر وراء البيع فانشاؤه بالتليل بالعوض الذي هو البيع يبتيء على صحة عقد بلفظ عقد آخر .

ومنها : الاشتراك ويصح إيجاب البيع به ، والإشكال المتقدّم في شريعة يجري في المقام أيضاً بل المقام أولى بالإشكال منه ، فإنَّ الاشتراك لم يستعمل في القرآن في البيع إلَّا في مورد واحد على ما ذكره بعض المفسّرين كما سيأتي ، وهذا بخلاف شريعة فإنه كما عرفت لم يستعمل في الكتاب إلَّا في خصوص البيع ، هذا .

ولكن الصحيح أنه لا مانع من وقوعه إيجاباً للبيع بعد تصرّح أهل اللغة كالقاموس^(١) بأنَّ معنى الاشتراك عبارة عنأخذ شيء وترك شيء آخر ، وعدم استعماله في كلمات العرف والأصحاب أو الكتاب لا يكون مانعاً عن صحته ، نعم لم يستعمل في الكلمات المتدوّلة بل ولا في الكتاب المجيد في البيع إلَّا في قوله تعالى : «بِئْسَمَا اشترُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكُفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْنَاهُ»^(٢) على ما ذكره بعض المفسّرين ، فإنَّهم فسّروا الاشتراك بالبيع ، أي بئساً باعوا به أنفسهم ، إذ لا معنى لشراء الإنسان نفسه .

إلَّا أنَّ الصحيح إمكان إيقائه على ظاهره من الشراء المتعارف ، بأن يكون

(١) القاموس المحيط ٤ : ٣٤٧ .

(٢) البقرة ٢ : ٩٠ .

المعنى شراء بعضهم نفس البعض الآخر على ما هو ظاهر إضافة الجمع إلى الجمع، كما في قوله تعالى **﴿فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾**^(١) إذ ليس المراد منه أن يقتل كلّ منهم نفسه، بل المراد قتل بعضهم بعضاً.

فالظاهر من الآية الواردة في ذم علماء اليهود وعوامهم على ما يستفاد من مقارنتها أنه بئس ما اشتري العوام به نفس علائهم، فإنّ العلماء باعوا أنفسهم من العوام تحفظاً على مقامهم وجاههم، وبئس ما اشتري به العلماء نفس عوامهم، فإنّهم باعوا أنفسهم من العلماء خوفاً أو طمعاً. وقد فسره بعض المفسّرين أيضاً بالشراء المتعارف، إلا أنه وجّهه بتوجيهه غير مرضي.

وكيف كان لم نجد استعمال الاشتراء بمعنى البيع في شيء من الآيات حتى الآية المذكورة، لكن مع ذلك يصحّ إيجاب البيع به، لما عرفت من جوازه بكلّ لفظ يكون مصداقاً للبيع عرفاً.

وربما نوقش^(٢) في صحة ذلك بأنّ الاشتراء من باب الافتعال وهو ظاهر في المطاوعة وهي قبول فعل الغير، فكيف يصحّ استعماله في الإيجاب. وفيه: أنّ الافتعال وإن كان للقبول إلا أنه ليس لخصوص مطاوعة فعل الغير بل يصحّ إطلاقه في مورد قبول الطبيعة أعني فعل نفسه كما في الاكتساب والابتداع إذ لا يراد به قبول كسب الغير أو إيداع الغير، بل المراد به قبول طبيعي الكسب والابداع.

والحاصل أنه يجوز إيجاب البيع بكلّ من هذه الألفاظ بل وبغيرها مما يكون مصداقاً للبيع عرفاً كلّفظ نقلت وشبهه.

(١) البقرة ٢ : ٥٤.

(٢) منية الطالب ٢ : ٢٤٤.

ثم إن في الاشتراك إشكالاً آخر وهو أنه إذا بنينا على صحة وقوعه إيجاباً في المعاملة فكيف يتميز البائع عن المشتري في البيع ، لأنّه كما صح أن يقع إيجاباً كذلك يصح أن يقع قبولاً ، فبأي شيء يتميز البائع عن المشتري ، هذا .

ولا يخفى أنه بناءً على عدم جواز تقديم القبول على الإيجاب فلا ينبغي الإشكال في أن المتقدم منها موجب والمتأخر مشترٍ فتميّز أحدهما عن الآخر ظاهر ولا سترة عليه ، وأمّا بناءً على جواز تقديم القبول على الإيجاب فلابد من الاعتماد في تميّز أحدهما عن الآخر على القرائن الحالية أو المقالية ، هذا .

وقد أورد شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) على الاعتماد على القرائن الحالية كغبلة تقدم الإيجاب على القبول بناءً على جواز تقديم القبول على الإيجاب : بأنّ الإجماع على اعتبار اللفظ في العقود يقتضي عدم صحة الاتكال على القرائن غير اللفظية ، ثم أجاب عنه بأنّ الإجماع إنما قام على اعتبار اللفظ في العقود لا في تميّز البائع عن المشتري ، هذا .

وقد ذكرنا نحن أنه لا أساس لهذا الإجماع رأساً ، ولو كان فإنما هو في اعتبار اللفظ في أصل الانشاء وأمّا في تشخيص المراد فلا إجماع على اعتبار اللفظ فيه ولعله واضح . هذا تمام الكلام في ألفاظ الإيجاب .

فالمحصل : أن كل لفظ ظاهر في العقد عند العرف على نحو لا يعد من الأغلاط عندهم لا مانع من وقوعه إيجاباً .

صيغ القبول

وأمّا ألفاظ القبول ، فلا إشكال في وقوعه بل لفظ قبلت ورضيت واشترت

وشربت وابتعدت وتملّكت وملكت بالتخفيض ، وهل يصحّ بلفظ بعث أو ملّكت بالتشديد ؟ الظاهر صحة ذلك ، لأنّ البيع والتلّيك بالعوض يعّنّ البيع والشراء بحسب اللغة ، وغاية ما هناك أن يكون من إنشاء القبول بالألفاظ المجازية ، بل لو قلنا بأنّ البيع مشترك بين البيع والشراء يكون إنشاء القبول به من الانشاء باللفظ المشترك ، وكلاهما صحيح كما عرفت .

بل يمكن أن يقال بـكفاية الإيجاب من الطرفين في صحة العقد ولو لم يكن في البين قبول أصلًا كما إذا أنشأ كلّ منها تبديل عين ماله بشخص مال الآخر مقارنًا فقال أحدهما بعث داري ببستانك ، وقال الآخر بعث بستاني بدارك صحّ ذلك لصدق عنوان العقد والتجارة عن تراض ، فإنّ العقد عبارة عن الالتزامين المربوط أحدهما بالآخر ، وهو متتحقق في الفرض ، كما أنّ التجارة عن تراض لم يؤخذ فيها القبول . نعم لا يصدق عنوان البيع والشراء على ذلك ، فلا يترتب عليه أحكام البيع والشراء . وقد ذكرنا سابقاً^(١) أنه إذا قصد كلّ من المتعاملين خصوصية مال الآخر فلا يكون بيعاً ولا يترتب عليه أحكام البيع ، والمقام من هذا القبيل .

وهل ينعقد القبول بلفظ أتفدت أو أمضيت أو أجزت وشبهها ؟ ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٢) أنّ فيه وجهي ولم يعيّن أحدهما . وعن بعض مشايخنا المحققين^(٣) أنّ الإنفاذ والامضاء ونحوهما إنما تتحق العقد التامّ مع قطع النظر عن الامضاء كعقد الفضولي والمكره ، والإيجاب وحده مع قطع النظر عن الامضاء ليس عقداً تاماً .

(١) في الصفحة ١٠ .

(٢) المكاسب ٣ : ١٣٤ .

(٣) حاشية المكاسب (الأصفهاني) ١ : ٤٧٣ .

وفيه : أنه لا مانع من إبراز القبول بكل لفظ كاشف عنه عرفاً ، فيتحقق العقد بنفس الامضاء .

تعيين الموجب والقابل

ثم إنّ شيخنا الأنباري^(١) تعرّض لصورة الاختلاف في تعيين الموجب والقابل وخصّ ذلك بما إذا أوقعوا العقد بالألفاظ المشتركة بين الإيجاب والقبول فاختلفا في تعيين الموجب والقابل منها فادعى كلّ واحد منها أنه موجب أو قابل بناءً على جواز تقديم القبول ، وأمّا بناءً على عدم جوازه فالمتقدم منها وإن كان موجباً إلا أنها اختلفا في المتقدم وأنّ أيّها متقدّم ، هذا .

ولكنّك خير بأنّ هذا النزاع لا يختصّ بما إذا أوقعوا العقد بالألفاظ المشتركة بين الإيجاب والقبول ، إذ لو فرضنا أنّها أوقعاه بغير الألفاظ المشتركة أيضاً يصح النزاع في أنّ أيّها موجب وأيّها قابل وأنّ المتلفظ باللفظ المخصوص بالإيجاب أيّها ولعلّ الشيخ ذكره مثالاً لا أنه من جهة الاختصاص .

وكيف كان ، فقد ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره) أنه لا يبعد التحالف حينئذ وعدم ترتيب شيء من الآثار المختصة بكلّ من البيع والاشراء على شيء منها هذا .

ولا يخفى أنه لا أثر مهم يختص بخصوص البائع أو المشتري ليقع الاختلاف في تعيين المشتري أو البائع وتميزه عن غيره ، لأنّ قاعدة «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه»^(٢) غير مختصة بالبائع وتجري في المشتري أيضاً للإجماع ، أو لأنّ

(١) المكاسب ٣ : ١٣٤ .

(٢) المستدرك ١٣ : ٢٠٣ / أبواب الخيار بـ ٩ حـ ١ .

المراد بالمبيع أعمّ من المثنى والثمن فلا يبقُ أثر يختصّ بها أبداً إلّا خيار الحيوان لأنّه يختصّ بخصوص المشتري لقوله (عليه السلام) «صاحب الحيوان المشتري بال الخيار ثلاثة أيام»^(١) ونزاعها في تعين البائع والمشتري يرجع إلى الاختلاف في أنّ البيع خياري أو لازم ، لأنّ من انتقل إليه الحيوان بادعائه أنه مشتري يدّعى أنّ البيع جائز قوله الخيار ، فيكون مدّعياً لخالفة قوله الأصل ، ومن يدّعى أنّ صاحب الحيوان هو البائع ولا خيار في البين يكون منكراً لموافقة قوله للأصل ، فلا وجه لاحتلال الحكم بالتحالف في المقام ، لأنّه عليه يكون أحدهما مدّعياً والآخر منكراً ، فلابدّ من إعمال قواعد المدعى والمنكر ، ولا يجري الحكم بالتحالف لاختصاصه بما إذا كان كلّ واحد منها مدّعياً من جهة أخرى ، والمقام ليس من هذا القبيل . ولعلّ الوجه فيما أفاده شيخنا الأنباري (قدّس سره) في المقام من أنه لا يبعد الحكم بالتحالف هو ما عنونوه في باب القضاء من أنّ المناط في تعين المدعى والمنكر هو الدلالة المطابقية أو الأعمّ منها ومن الدلالة الالتزامية .

فإن قلنا بأنّ المناط أعمّ من المطابقية والالتزامية ، فدّعى اللزوم في المقام يكون منكراً بالدلالة الالتزامية لما ادعاه خصمه من الخيار فيكون أحدهما مدّعياً والآخر منكراً ولا يبق للتحالف مجال .

وأمّا إذا قلنا بأنّ المناط إنما هو الدلالة المطابقية فكلّ واحد منها يكون مدّعياً لأنّ أحدهما يدّعى الخيار والآخر يدّعى اللزوم ، والحكم فيه هو التحالف . ولعلّ شيخنا الأنباري لم يكن جازماً بأحد الطرفين في باب القضاء وكان مائلاً إلى الاحتمال الثاني من الاحتمالين أعني الاعتبار بخصوص الدلالة المطابقية ، فلذا ذكر أنه لا يبعد الحكم بالتحالف فلا تغفل .

(١) الوسائل ١٨ : ١٠ / أبواب الخيار بـ ٢ ح .

الكلام في اعتبار العربية وعدهه

كلامنا في المقام يقع في مسائل أربع :

المسألة الأولى : وقع الخلاف في اعتبار العربية في العقود ، واستدلّ لأصل

اشتراط العربية بوجوه :

الأول : التأسي لأنّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يتكلّم بالعربية في عقوده وإيقاعاته ، ومقتضى التأسي به (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يعتبر العربية في جميع العقود والإيقاعات .

الثاني : الأولوية ، لأنّا إذا بنينا على عدم صحة العقد العربي غير الماضي فلا بدّ من أن نلتزم بعدم صحة العقد غير العربي بطريق أولى .

الثالث : أنّ العقد إنما يصدق على العربي فما لا يكون عربياً لا يصدق عليه العقد عرفاً فلا حالة يقع باطلاً .

والجواب عن الوجه الأول : أنّه لا دليل على وجوب التأسي بالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بل ولا على استحبابه في غير الأحكام ، وإلاّ فلازم ذلك أن يقال بجرمة التكلّم بغير العربي في المخاورات العرفية عند التكّن من العربي ، لأنّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يتكلّم في جميع مخاوراته بالعربية ، وهذا مما لا يمكن الالتزام به ، لأنّه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إنما كان يتكلّم بالعربي لكونه عربياً لا من جهة وجوده ولزومه هذا كله مضافاً إلى أنّ التأسي على تقدير وجوده حكم تكليفي يوجب مخالفته استحقاق العقاب وهو لا ربط له بالمقام ، لأنّ الكلام في وجوبه الوضعي واستشرطه في العقود وعدهه وهو أجنبي عن الحكم التكليفي .

وأمّا الجواب عن الوجه الثاني : فهو أنه لا معنى للأولوية في المقام ، لأنّ فساد العقد العربي غير الماضي إنما هو من جهة عدم كونه ماضياً لا من جهة أنه ليس عربياً ، ولا زم ذلك صحة التعدّي إلى العقد الفارسي غير الماضي ويقال إنّه أيضاً

fasد بطريق أولى ، وأمّا التعدي إلى الفارسي الماضي فهو ممّا لا محصل له بوجهه ، إذ ما معنى أن يقال إنّ الفارسي الماضي باطل بطريق أولى من جهة بطان العربي غير الماضي ، ولعلّه ظاهر .

وأمّا الجواب عن الوجه الثالث : فهو أنّ العقد لا يتوقف صدقه على أن يكون عربياً وإلا فلازمه أن لا يكون في العالم عقد ولا إيقاع إذا لم يكن في العالم العربي وهو كما ترى .

والتحقيق أنّه إذا فرضنا عدم تمامية العمومات والاطلاقات الواردة في أبواب العقود والايقاعات وكان الدليل على صحة العقود هو الإجماع فلا بدّ من اعتبار العربية في العقود من باب أنّ العربي هو المقدار المتيقّن في العقود والايقاعات ، إذ مع عدم كونه عربياً نشكّ في صحته ونختمل الفساد ، ومع الشكّ في الصحة والفساد أحالة الفساد محكمة ، لأنّ المفروض أنه لا إطلاق ولا عموم في البين يقتضي صحة العقد الفاقد للعربية ، وكيف كان فأخذ العربية في صحة العقود حينئذ إنما هو من جهة الاحتياط والأخذ بالمقدار المتيقّن لا من جهة دلالة الدليل على اعتبارها وذلك ظاهر .

وأمّا مع تمامية المطلقات والعمومات كقوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١) و«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(٢) و«تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٣) فلا مجال للشكّ في الفاقد للعربية بوجه ، فإنّ مقتضى الاطلاق عدم اعتبار العربية أبداً ، وأنّ العربي وغير العربي كلاهما صحيحان إلا فيما قام الدليل على اشتراط العربية فيه بالخصوص كالطلاق .

(١) البقرة : ٢ : ٢٧٥ .

(٢) المائدة : ٥ : ١ .

(٣) النساء : ٤ : ٢٩ .

وأماماً في غيره فلا وجه لاعتبارها ، نعم الاحتياط الشديد في النكاح يقتضي اعتبار العربية فيه ، لكنه اهتمام الشارع به .

المسألة الثانية : إذا قلنا باعتبار العربية في العقود والايقاعات ، فهل اللازم أن يكون جميع ألفاظ العقد من أوّلها إلى آخرها عربية أو أنّ اللازم هو العربية في خصوص إنشاء العقود والايقاعات ، وأماماً غيره كالفاظ الثن والمثنى أو الشروط المذكورة فيها فلا مانع من ذكرها بغير العربية أيضاً ، فإذا قال بعث إين دار را بدء درهم ، فلا حالة يقع البيع صحيحاً ؟

إذا قطعنا النظر عن الاطلاقات الواردة في العقود والايقاعات فلا محيص عن اعتبار العربية في جميع أجزاء العقد من أوّلها إلى آخرها ، للشك في صحّة مثل بعث إين دار را بدء درهم ، ومع الشك في ذلك فأصالحة الفساد تقتضي الفساد كما هو واضح وفافاً لشيخنا الأنصارى (قدس سره)^(١) في المقام حيث قال : الأقوى هو الأوّل ، يعني اعتبار العربية في جميع أجزاء العقد .

نعم مع النظر إلى المطلقات كقوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» و «تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» و «أَوْفُوا بِالْفُقُودِ»^(٢) لا يعتبر العربية في العقود أصلًا ، فضلًاً عن اعتبارها في جميع أجزاء العقد ، إلا أنّ مفروض كلام شيخنا الأنصارى (قدس سره) إنما هو عدم الاطلاق والعموم فراجع ، هذا كلّه فيما إذا كان ذكر الثن والمثنى وغيرهما من متعلّقات البيع أو غيره من العقود معتبراً .

وأماماً إذا قلنا بعدم اعتبار ذكرها في ايجاب البيع كعدم اعتبار ذكرها في القبول قطعاً لأنّه لا يجب عليه أن يقول قبلت الدار بكتّا ، فلا ينبغي الإشكال في عدم

(١) المكاسب ٣ : ١٣٦ .

(٢) تقدّم تحرير الآيات آنفًا .

اعتبار العربية فيها مطلقاً - كان هناك إطلاق أم لم يكن - لأنّ غاية ما هناك أن يكون ذكر الثن والثمن بغير العربي لغواً حينئذ ، وأمّا كونه مبطلاً للبيع فهو مما لا يحتمل بوجه .

المسألة الثالثة : هل يشترط في صحة العقود أن يكون العاقد عالماً بوضع اللفظ وبعنه تفصيلاً ، بأن يعلم أنّ معنى البيع ماذا ومعنى التاء في بعث أي شيء وأنه للإسناد إلى نفسه ، والبيع يستفاد من مادة بعث ، أو أنه لا يشترط ذلك في صحتها بل إذا علم إجمالاً بأنّ معنى جموع هذا الكلام هو بيع الدار بكندا وإن لم يعلم أنّ أيهما استفيد من أي لفظ من الألفاظ ، واحتتمل أن يكون التاء بمعنى البيع والبيع بمعنى الإسناد يكفي ذلك في صحته ؟

لا ينبغي الإشكال في أنه إذا لم يعلم معنى اللفظ بخصوصه لا يكون استعماله اللفظ جارياً على قانون الوضع ، لأنّ معنى الاستعمال كذلك كما ذكرناه في الأصول عبارة عن استعمال اللفظ بقصد تفهم معناه ، ومع الجهل بالمعنى كيف يقصد تفهمه للمخاطب ، إلا أنّ الاستعمال كذلك لا يشترط في صحة العقود ، وإنما المعتبر في صحتها أن يكون هناك شيء مبرزاً لاعتبار النساني ، ولا ينبغي الإشكال في أنه بتكلّمه بلفظة بعث يبرز اعتباره وإن لم يعلم بأنّ معنى البيع بخصوصه ماذا ومعنى التاء بخصوصه أي شيء ، وذلك لأنّ المفروض أنه يعلم بأنّ جموع هذه الكلمة بمعنى كذا وإن لم يعلم أنّ أيها استفيد من أي لفظ ، فيعلم أنه باستعماله ذلك باع داره فيكون استعماله مبرزاً لاعتباره النساني لا محالة ، وهذا كما إذا علم إجمالاً بأنّ جئني بالماء إنما يقال عند العرب فيما إذا كان عطشاناً وطالباً للماء وإن لم يعلم أنّ معنى جئني أي شيء ومعنى الماء أي شيء فإنه إذا عطش وقال : جئني بالماء فلا محالة يبرز مقصوده بذلك خارجاً وإن لم يعلم بمعاني الكلام تفصيلاً وذلك ظاهر .

ثم إنّ هذه المسألة والمسألة التي تأتي بعدها غير مختصتين بما إذا اشتراطنا

العربية في العقود على ما يظهر من كلام شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) بل تأثيّان على القول بصحّة العقد غير العربي أيضًا، وأنه إذا قال: فروختم بذلك، لا بدّ أن يعلم أنَّ البيع استفید من مادّة فروختم وأنَّ الاسناد استفید من لفظة ميم ، أو أنه إذا علم إجمالاً بأنَّ فروختم بمعنى بعت وإن لم يعلم أنَّ أيّها استفید من أي لفظ ، كان كافياً .

المسألة الرابعة : هل يعتبر عدم اللحن في العقود أولاً ، فإذا قال : بعت بالفتح أو فروختم بكسر الفاء كان صحيحاً ؟

إذا قطعنا النظر عن الاطلاقات الواردة في العقود والايقاعات فلا يحصى عن اعتبار عدم اللحن للشك في صحّة الملحون ، ومع الشك فأصلة الفساد تقتضي الفساد ، ولم يعلم وجه ما ذكره السيد في حاشيته^(١) معلقاً على قول شيخنا الأنصاري «الأقوى ذلك» من أنَّ المعين خلافه ، وذلك لأنَّ مفروض كلام الشيخ إنما هو مع عدم الاطلاق والعموم ، وقد عرفت أنَّ الصحيح حينئذ هو ما أفاده (قدس سرّه) لاحتلال الفساد مع اللحن ومعه يرجع إلى أصلة الفساد . نعم بالنظر إلى المطلقات لا يعتبر عدم اللحن لشموها للملحون أيضاً .

والتحقيق أن يقال : إنَّ اللحن من حيث المادّة أو الهيئة تارةً يكون نوعياً ودارجاً عند العرف وظاهراً في المعنى عندهم ، وهذا مما لا إشكال في صحّته وجواز الاكتفاء به في العقود ، لأنَّ مبرز للاعتبار النفسي عندهم ، فإذا قال : جوْزْتك عوض زوْجْتك يقع صحيحاً لا محالة ومبرزاً للاعتبار وهو كافٍ في صحّة العقود وإن كان غلطاً بحسب اللغة .

وآخر يكون اللحن شخصياً ولا يكون متعارفاً عند العرف بوجهه بل يعدّ العرف من الأغلاط ولا يراه مبرزاً للاعتبار كما إذا قال : بعثت عوض بعت ، أو قال :

(١) حاشية المكاسب (اليزدي) : ٨٧.

فخست عوض فسخت ، فلا حالة يقع باطلًا ، لأنّ العرف لا يرى مثله كافشًا عن الاعتبار بوجه ، وهذه المسألة أيضًا غير مختصة بما إذا اشترطنا العربية في العقود كما أشرنا إليه آنفًا .

الكلام في اعتبار الماضوية في العقود وعدمه

الشهر اشتراط الماضوية في العقود وعدم قوتها بالمضارع والأمر ، بل حكى الإجماع على ذلك واستدلّ عليه : بأنّ الماضي صريح في الانشاء وأمّا المضارع فهو أشبه بالوعد والأمر بالاستدعاء فليسا ظاهرين في إنشاء التمليلك كالماضي . وبأنّ المتعارف في باب العقود والايقاعات إنما هو الماضي دون المضارع والأمر والعمومات الواردة فيها ناظرة إلى إمضاء العقود والايقاعات المتعارفة ، هذا .

ثمّ أشار شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه) ^(١) إلى الروايات الدالة على صحة الإيجاب بلفظ المضارع وقوى صحة العقود بغير الماضي فيما إذا كان صريحاً في الانشاء على وجه لا يحتاج إلى القرينة ثمّ أمر بالتأمّل ، هذا .

ولا ينفي عليك ضعف ما استدلّ به على اعتبار الماضوية في العقود ، أمّا الثاني فلأنّ إنشاء العقد بلفظ المضارع والأمر أيضاً متعارف عندهم ، فيقول أحددهما للآخر أيعك هذا بدرهم ويقول الآخر قبلت ، وهذا واقع في الفارسية والعربية كثيراً وليس أمراً خارجاً عن المتعارف بين الناس ، كما يقولون في الهبة خذ هذا المال وهو أمر ، فإذا صحي استعمال الأمر في الهبة فيصحّ استعماله في البيع لا حالة ، لما مرّ من أنّ الهبة والبيع مشتركان في اشتتاهم على التمليلك ، غاية ما هناك أنّ الهبة تمليلك مجاني والبيع تمليلك في مقابل مال . هذا مضافاً إلى أنه لا اعتبار بالتعارف بعد كون الصيغة

مبرزة للاعتبار النفسي عرفاً وتحقّق مصداق العقد خارجاً.

وعليه فلا مانع من إنشاء التقليك بالمضارع والأمر بوجه فيما إذا كانا ظاهرين في الإنشاء . نعم البحث في أثّهما ظاهران فيه أو غير ظاهرين بحث آخر لا ربط له بالمقام ، فإنّ الكلام بعد الفراغ عن ظهورهما في ذلك كما هو ظاهر وقد عرفت أثّهما ظاهران في الإنشاء عند العرف إلا في بعض الموارد والمقامات كما إذا أمرنا الدلّال في الطريق ببيع شيء من أشيائنا بأن قال : بع عباءك بكتذا ، فإنّه غير ظاهر في الإنشاء كما هو واضح .

وأمّا الاستدلال للأول من عدم صراحة المضارع والأمر في الإنشاء ففيه : أنّ الصراحة من حيث الهيئة غير معتبرة قطعاً ، إذ ليس في هيئات ألفاظ العقود ما تكون متمحّضة في الإنشاء حتّي هيئّة الماضي ، فإنّها تستعمل في الاخبار كثيراً ومنه يعلم فساد تقييد جواز الإنشاء بالمضارع بفرض صراحته في الإنشاء .
بقي هناك أمر لم يتعرّض له شيخنا الأنصاري (قدّس سره) وهو أنّ العقود هل يصحّ إنشاؤها بالجملة الاسمية كقوله : هذا لك ، أو يشترط أن يكون الإنشاء بالجملة الفعلية دائمًا؟

الظاهر عدم اعتبار الفعلية ، لتعارف الإنشاء بالاسمية أيضًا كما تراهم يقولون : هذا لك في مثل البيع والهبة وهو ظاهر في المعنى المقصود عرفاً . نعم الإنشاء بمثل أنا بائع لك أو أنت مشترٍ لهذا بكذا غير صحيح عند العرف جدّاً ، لعدم ظهور مثله في الإبراز عن الاعتبار النفسي ، فيكون إبرازه بمثله غلطًا عند العرف فلا يصدق عليه البيع ولا النكاح ولا غيرهما من العقود والإيقاعات إلا في مثل الطلاق والعنق ، فإنّ انشاءهما بالجملة الاسمية صحيح ، وقد خرجا عما ذكرناه بالشخصين لصحة الطلاق بمثل أنت طالق أو زوجتي هي طالق وعدم وقوعه بغيرهما ، وكذا العنق فإنه إنّما ينشأ بمثل قولنا أنت حرّ لوجه الله .

فالمحصل : أن العقد يصح بالجملة الاسمية أيضاً في الجملة لا في جميع الموارد
هذا كله فيما يرجع إلى الهيئة الأفرادية في الایجاب والقبول .

تقدير الایجاب على القبول

وأماماً ما يرجع إلى هيئتها التركيبة فقد اشترطوا تقديم الایجاب على القبول
بل حكي عليه الإجماع ، وخالفهم في ذلك الشيخ في باب النكاح من المسوط^(١)
وإن وافقهم في البيع منه^(٢) وفصل شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٣) في المقام تفصيلاً
لعله لم يسبق إليه غيره ، وملخصه أن القبول على أقسام : فقسم منه يفيد إنشاء التملّك
باستقلاله سواء تقدمه إيجاب أم لم يتقدم ، ولم يؤخذ فيه معنى المطاوعة وهذا
كملكت بالتخفيض وابتعدت فإنه يفيد إنشاء باستقلاله من دون أن يتوقف على سبق
الإيجاب كما هو ظاهر . وقسم آخر منه قد أخذ فيه المطاوعة يتوقف إنشاء التملّك به
على تقديم الإيجاب عليه كما في مثل قبلت ورضيت فإنه إنما يفيد إنشاء التملّك فيما إذا
سبقه الإيجاب ويستفاد إنشاء من وقوعه بعد الإيجاب لا منه بنفسه ، وهذا نظير
تحريك الرأس في إفادة الحكاية فإنه إنما يفيدها فيما إذا وقع بعد السؤال عن مثل
مجيء زيد ونحوه فيحرّك رأسه ويستفاد منه الحكاية عن مجئه أو عدمه ، وأماماً إذا
وقع قبل السؤال فلا يستفاد منه الحكاية بوجه فيكون لغواً محضاً .

أما القسم الأول فلا إشكال في صحة تقديمه على الإيجاب لأنّه يفيد إنشاء
التملّك بنفسه ، ولا يعتبر في العقد إلا ذلك ، نعم لا يصدق عليه القبول اصطلاحاً

(١) المسوط ٢ : ٨٧ .

(٢) المسوط ٤ : ١٩٤ .

(٣) المكاسب ٣ : ١٤٣ .

ولكنه لا يضرّ بصحّته لما سبقاً من أنه لم يقم دليلاً على اعتبار القبول في العقد وإنما المعتبر أن يصدق عليه البيع أو النكاح أو غيرهما من العناوين المعاملية ليشمله العمومات، والأمر في المقام كذلك ولعله ظاهر.

وأمّا القسم الثاني فأفاد بأنه لا يصحّ تقدّيه على الإيجاب لوقوعه لغواً لعدم إفادته الانشاء حينئذ، لأنّه إنما يستفاد من سبق الإيجاب عليه ومعه لا يبق لصحّته مجال. فهذا ليس من جهة أن الرضا لا يمكن أن يتعلّق بالأمور المتأخرة، لوضوح أنه كما يصحّ أن يتعلّق بالأمر المتقدّم كذلك يصحّ أن يتعلّق بالأمر المتأخر أيضاً، بل من جهة أنّ مجرد الرضا لا يكفي في صحة العقود، بل لابدّ وأن يكون على وجه يتضمّن إنشاء نقل المال، والفرض أنّ مثله لا يفيد الانشاء فيما إذا كان متقدّماً على الإيجاب. ثمّ نقل الكلام إلى القسم الثالث من القبول وهو ما إذا كان بلفظ الأمر والاستيصال، وأفاد أنّ تقدّمه على الإيجاب غير جائز، لأنّ الأمر غایته أن يكون ظاهراً في الرضا بالمعاوضة المستقبلة وكاشفاً عنه لا حالة وقد تقدّم أنّ مجرد الرضا لا يكفي في صحة العقود بل لابدّ من أن يكون على نحو يفيد الانشاء، هذا ملخص ما أفاده في المقام.

ولا يخفى عليك أنّ الكلام تارةً في مقام الإثبات وأنّ مثل قبليت أو الأمر عند تقدّمهما على الإيجاب هل يكون ظاهراً في إنشاء التملّك أو لا يكون ، وهذا بحث صغير ولا كلام لنا فيه ، وإنما البحث في كبرى صحة إنشاء العقد بالقبول المتقدّم على الإيجاب بعد الفراغ عن كونه ظاهراً في إنشاء التملّك كما إذا قال : رضيت بكون هذا المال ملكاً لي في مقابل كذا ، أو قبليت أن يكون كذا في مقابل كذا ، وهذا ظاهر بل صريح في إنشاء التملّك كما لا يخفى ، ولا وجّه للمنع عن صحّته أبداً ، وهو نظير التملّك الذي صرّح بجواز تقدّيه على الإيجاب .

وبالجملة : المعتبر في صحة العقد كما أشرنا إليه سابقاً أن يكون على نحو يصدق

عليه البيع أو غيره من العناوين عرفاً ، وبعده يشمله العموم كعموم «أوْفُوا بالعُهُودِ»^(١) أو «تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٢) ونحوهما ، وكذا الحال في الأمر فيما إذا كان ظاهراً في إنشاء الملك كما إذا قال أعطي هذا المال في مقابل كذا ، وهذا ظاهر بعد التأمل ، ويؤيده الروايات^(٣) الواردة في صحة النكاح بالاستيغاب .

لا يقال : إنّ القبول اصطلاحاً قد أخذ فيه المطاوعة ، ولا زمه أن يتأخر عن الاجبار ، وفيما إذا تقدم عليه فلا يصدق عليه القبول اصطلاحاً ، والقبول مما لا بد منه في صحة العقد .

فإنه يقال : لم يقم دليل على اعتبار القبول بمعنى المطاوعة في العقد ، بل اللازمربط الالتزام بالالتزام الآخر في مقابل الإيقاعات ، وهذا كما يتحقق فيما إذا تأخر القبول عن الاجبار كذلك يتحقق فيما إذا تقدم عليه ، على أننا لو سلمنا اعتبار المطاوعة في العقد فليس المراد بها مطاوعة فعل الموجب بمعناه المصدري ، بل بمعناه الاسم المصدري أعني المنشأ من المبادلة ونحوها كما مرّ في الاكتساب ، وهي غير متوقفة على تحقق الاجبار . هذا كله في العقود التي يعتبر فيها عقد الالتزام بالالتزام ، وأمّا ما يكفي في صحته مجرد الرضا فلا مانع فيه من تقديم القبول على الاجبار مطلقاً ولو كان بمثل قبليت أو رضيت ، لأنّ الرضا كما يتعلّق بالأمر المتقدم كذلك يتعلّق بالأمر المتأخر ، وذلك ظاهر .

ثمّ قال الشيخ (قدس سره)^(٤) إنّ العقود التي لا قبول فيها إلاّ بلفظ قبليت أو

(١) المائدة ٥ : ١ .

(٢) النساء ٤ : ٢٩ .

(٣) راجع الوسائل ٢١ : ٤٣ / أبواب المتعة بـ ١٨ .

(٤) المكاسب ٣ : ١٥٣ .

رضيت أو ما يتضمن معناهما كما في الهبة والفرض - فإنه لابد أن يقول في القبول اتهبت واقترضت أو رضيت أو قبلت - لا يجوز تقديم القبول فيها على الایجاب لعدم صحة تقديم قبلت على الایجاب ، ولا قبول آخر فيه يجوز تقديمها على الایجاب حسب الفرض . وكذا لا يجوز تقديم القبول على الایجاب في المصالحة ، لأنّ الفعل الصادر من كلّ واحد من المصالحين شيء واحد وليس حال البيع الذي يختلف فيه فعل البائع عن المشتري ، لأنّ البائع إنما ينشئ التملك والمشتري ينشئ التملك ، فكلّ من صدر منه إنشاء التملك فهو بائع لا محالة تقدم أو تأخر ، كما أنّ كلّ من صدر منه إنشاء التملك فهو مشترٍ تقدم أو تأخر ، وهذا بخلاف المصالحة لأنّ كلّ واحد منها يصالح الآخر فعل أحدهما عين فعل الآخر لا محالة ، وإنما يتميز الموجب فيها عن القابل بالتقديم والتأخر ، فإذا قال أحدهما : صالحتك على أن يكون كذا بکذا فلا بد للآخر أن يقول قبلت أو رضيت ، إذ لو قال الآخر أيضاً صالحتك فيكون إنشاء آخر نظير الانشاء الصادر من الأول ، فيكون كلّ واحد منها موجباً ولا يكون هناك قبول ، وقد قام الإجماع على اشتراط القبول في العقود ، هذا ملخص ما أفاده في المقام بطوله .

أمّا ما ذكره من أنه لا قبول في الهبة والفرض بغير قبلت ورضيت ، ففيه : أنّ الهبة ليست إلا التملك مجاناً وقبوها عبارة عن التملك بلا عوض نظير البيع ، غاية الأمر أنّ التملك والتملك فيه في مقابل العوض وفي الهبة لا يكونان في مقابل العوض وعلىه فیصح أن يقول في مقام القبول تملكت هذا بلا عوض أو ملكته كذلك كما كان يقول في البيع ملكته بکذا ، ومن الظاهر أنه لا مانع من تقديم ملكة كذلك على الایجاب وكذلك الحال في الفرض .

وأمّا ما أدعاه من أنّ الإجماع قام على اعتبار القبول في العقود فهو ينافي ما صرّح به هو (قدّس سره) عند تجويف تقديم ملكة في البيع على الایجاب من أنه لا

دليل على اشتراط القبول في العقد بمعنى المطاوعة ، ومعه كيف يصحّ له دعوى قيام الإجماع على اعتبار القبول في العقود في المقام ، مضافاً إلى أنه لا يراد بالمطاوعة مطاوعة فعل الغير ، بل مطاوعة الطبيعة غير المتوقفة على سبق الایجاب . وكيف كان فاماثال ذلك منه (قدّس سرّه) غريبة جداً .

فالمحصل من جميع ذلك : أنّ تقديم القبول على الایجاب جائز في جميع العقود والمعاملات ، لأنّ المعتبر فيها هو صدق العقد والبيع وهمما يتتحققان بعد انشاء التملّك بانشاء التملّك ، وعقدهما كما يتتحقق في صورة تقديم الایجاب على القبول كذلك يتتحقق في صورة تقديم القبول على الایجاب .

والتحقيق : أنّ العقد إذا كان من العقود التي لم يعتبر في صحتها إلا الرضا من الطرف الآخر من دون اعتبار القبول فيها ، في مقابلسائر العقود التي يعتبر فيها القبول ، وفي مقابل الأيقاعات التي لا يعتبر فيها شيء من الرضا والقبول كالابراء والعتق والطلاق وغيرهما من الأيقاعات التي لا يشترط فيها رضا الآخر بوجه ولذا يمكن أن يقال إنّ هذه العقود إيقاعات مشروطة بالرضا كما يصحّ دعوى ذلك في مثل الوصية التملّكية فإنّها لا تحتاج إلى القبول ولذا ذهب في العروة^(١) إلى أنها من الأيقاعات ، ولكنّ فحوى «الناس مسلطون على أموالهم»^(٢) يقتضي اعتبار الرضا في الوصية ، فإنّ سلطنة الإنسان على ماله تستلزم سلطنته على نفسه بالأولوية ، ودخول المال في ملك الإنسان قهراً عليه مناف لسلطنته على نفسه .

فإذا كان العقد من هذا القبيل - أي ممّا لا يحتاج فيه إلى إنشاء آخر بل يكتفي فيه رضا الآخر - يكتفى فيه بما يكون مبرزاً للرضا وإن تقدّم على الایجاب .

(١) العروة الوثقى ٢ : ٦٦٠ المسألة [٢٨٩٩] فصل في معنى الوصية وأقسامها وشرائطها .

(٢) عوالي اللائي ٣ : ٤٩ ح ٢٠٨ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٧٢ .

وأمّا إذا كان من العقود التي قام الدليل على اعتبار القبول والانشاء من الطرف الآخر فيها، فكذا لا مانع من تقديم القبول فيها على الإيجاب، لأنّ غاية ما يستفاد من الأدلة العامة نظير **«أَؤْفُوا بِالْفُقُودِ»** و **«تَحَارَّةً عَنْ تَرَاضٍ»** و **«أَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»**^(١) اعتبار صدق العقد وعقد الالتزام بالالتزام ، وهذا المعنى كما يتحقق في صورة تقديم الإيجاب على القبول كذلك يتحقق في صورة تقديم القبول على الإيجاب . وأمّا اشتراط القبول فيها بمعنى المطاوعة فلم يقم عليه دليل ، مضافاً إلى ما ذكرنا أنّ المطاوعة المدعاة في المقام ليس بمعنى مطاوعة فعل الآخر بل هي بمعنى مطاوعة الطبيعة وقبول المادة كما في الاكتساب والاحتطاب ونحوهما ، وذلك لأنّ مطاوعة إنشاء البائع الذي هو بمعنى فعله وقوله بعت ليست بعتبرة في العقود قطعاً وإنّما هي على تقدير اعتبارها مطاوعة إنشاء البائع بمعنى الحاصل منه المعبر عنه باسم المصدر ، أعني كون هذا المال ملكاً للمشتري ، ومطاوعة ذلك وقبوله كما يمكن أن يتحقق بعد الإيجاب كذلك يمكن أن يتحقق قبله ، كما إذا رضي بكون المال ملكاً له .

وبالجملة : مطاوعة فعل البائع بمعنى الاسم المصدري لا تتوقف على صدور فعل من البائع خارجاً وذلك ظاهر ، فإذا قال اشتريت أو اتهبت فقد قبل أن يكون المال ملكاً لنفسه ولو كان قبل الإيجاب .
فتتحقق : أنّ تقديم القبول على الإيجاب صحيح في جميع العقود والمعاملات .

(١) تقدّم تخرّجها في ص ١٩٧ .

اعتبار الموالاة بين إيجاب العقد وقبوله

ذكر الشهيد (رحمه الله)^(١) وجماعة أنّ الموالاة معتبرة في العقد وأنّ هذه الموالاة مأخوذة من اعتبار الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه^(٢) ثمّ رتب على ذلك فروعًا.

أمّا مسألة كون الأصل في اعتبار الموالاة عبارة عن اعتبار الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه فلا بأس بها من جهة أنّ الاستثناء أشدّ ربطاً بالمستثنى منه من سائر اللواحق بحيث يقلب الكذب صدقاً والصدق كذباً ويقلب الكفر بالإسلام والمدح بالذم وبالعكس ، فإذا قال ما جاءني أحد يكون ذلك كذباً فيما إذا جاءه زيد ، ولكنّه إذا ضمّ إليه قوله إلاّ زيداً فقد قلب الكذب إلى الصدق ، أو إذا قال : صانع في العالم يكون كفراً فإذا ضمّ إليه قوله إلاّ الله فيقلبه إلى الإسلام ، وإذا قال : زيد عالم ورع تقي فيكون ذلك مدحاً ، فإذا ضمّ إليه قوله إلاّ أنه لا عقل له فينقلب إلى الذم لا محالة .

وبالجملة : أنّ الاستثناء إذا لم يذكر على نحو الاتصال فيعامل معه معاملة الكفر أو المدح وهكذا ، فإذا أتى به بعد مدة فلا يوجب الانقلاب بوجهه ، مثلاً إذا قال : لا إله ولا صانع للعالم قضى ثمّ جاء بعد يوم فقال : إلاّ الله ، فلا يعامل معه معاملة الإسلام بل يحكم عليه بالكفر ، أو إذا أقرّ بأنه مديون لزيد عشرة دراهم ثمّ ذهب وُجاءه بعد مدة فقال : إلاّ درهماً فلا يسمع منه ذلك بل يؤخذ منه العشرة حسب ما يقتضيه إقراره :

(١) الدروس ٢ : ٢٦٤ ، القواعد والفوائد ١ : ٢٣٢ القاعدة ٧٣ .

(٢) ذكر سيدنا الأستاذ (دام ظله) أنّ في نسخة كتابه بدل المستثنى ذكر لفظ الاستثناء ، وأفاد أنه الأصحّ من جهة لزوم اتصال الخرج بالكلام .

وبالجملة : أن الاستثناء لشدة ربطه بالكلام يعتبر فيه الموالاة وينخل الفصل بينه وبين المستثنى منه بصحّة الكلام وبصدقه وكذبه كما مرّ ، وإنما انتقلوا إلى اعتبار الموالاة في المقام وفي غيره من الموارد من ملاحظة الموالاة بين الاستثناء والمستثنى منه وهذا ظاهر .

وأمّا الفروع التي ربّتها عليه فلم نفهم وجه ارتباط بعضها بالمقام ، منها : مسألة وجوب التوبة على المرتد فإنّ كونها واجبة عليه فوراً لا ربط له بمسألة الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه ، لأنّه نظير وجوب إزالة النجاسة عن المسجد فوراً وتتابع لدلالة دليله ، فإذا دلّ على الفور فلا حالة يؤخذ به وإلا فلا .
ووجهه شيخنا الأنصاري (١) بأنّ المطلوب في الإسلام الاستمرار فإذا انقطع فلابدّ من إعادةه في أقرب الأوقات ، هذا .

ولكتّل عرفت أنّ فوريّة التوبة إنما هي من جهة دلالة الدليل وأنّ الرجوع إلى الله وعن المعاصي لازم في كلّ وقت وآن ، وهو غير مربوط بلزوم الاتصال كما لا يخفى .

ومنها : مسألة الجمعة وأنّه يجب فيها الایتمام قبل رکوع الإمام ، فإذا تعمدوا أو نسوا حتّى رکع فلا جمعة ، وذلك لأنّ وجوب الایتمام مع تكبيرة الإمام - كما عليه العامة فإذا كبر الإمام فيكبّرون معه جميعاً - أو قبل الرکوع أمر تابع لدلالة دليله ولا ربط له بمسألة الاتصال بوجهه ، هذا .

ثم إن الاتصال والموالاة في مثل الاستثناء والمستثنى منه وفي غيره من الموارد التي اعتبرت الموالاة فيها أمر عرفي ويختلف باختلاف المقامات والموارد من حيث الطول والتصرّ ، مثلاً الموالاة على الجملات على نحو أوسع من الموالاة بين الكلمات

والموالاة فيها أوسع منها بين حروف الكلمة ، وهكذا .
وبالجملة : أنّ اعتبار الموالاة والاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه مما لا
كلام فيه .

وإنما الكلام في أنّ البيع والنكاح والقرض والهبة وغيرها من العقود المحتاجة
إلى الایجاب والقبول هل هي نظير الاستثناء والمستثنى منه ويعتبر فيها الموالاة بين
الایجاب والقبول ، أو أنه لا يعتبر فيها الموالاة .

واستدلّ على اعتبار الموالاة في العقود بوجهين :
أحدهما : ما ذكره شيخنا الأنصاري من أنّ العقد إنما هو شدّ الالتزام
بالالتزام وإيجاد علقة بين شئين ، والشدّ والعقد إنما يصدق فيما إذا ذكر الایجاب
والقبول على نحو الاتصال ، وأماماً إذا تخلّى بينهما زمان طويل فلا يصدق العقد والشدّ
بوجهه .

و ثانيهما : ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من أنّ المعاملات المتوقفة
على القبول مشتملة على خلع ولبس فالبائع يخلع الملكية عن نفسه ويلبسها
المشتري وبالعكس ، فإذا فرضنا أنّ البائع قد خلع لباس الملكية عن نفسه فلابدّ من
أن يلبسها المشتري على نحو الاتصال وإلا فلا يتحقق هناك خلع ولبس ، وفي صورة
انفصال أحدهما عن الآخر فلا حالة يبطل المعاملة ، هذا .

ولا يخفى أنّ ما أفاده شيخنا الأستاذ لم يكن مترقباً منه (قدس سره) لأنّ المراد
بالخلع واللبس إن كان هو الخلع واللبس في نظر البائع أو الموجب فلا إشكال في أنه
 بإيجابه قد خلع الملكية عن نفسه وألبسها المشتري في عالم اعتباره ، فالخلع واللبس
قد تحقق معاً . وإن كان المراد الخلع واللبس في نظر الشارع أو العقلاء فهو إنما يتحقق

بعد تمامية العقد بذكر الإيجاب والقبول معاً وأماماً قبل تماميته فلا خلع ولا لبس ، هذا .
مضافاً إلى أنّ تخلّل الفصل بين الخلع واللبس إذا كان مستحيلاً فلا يفرق فيه
بين الفصل الطويل والفصلقصير ، مع أنه لا إشكال في صحة العقد وتمامته فيما إذا
تخلّل بين الإيجاب والقبول زمان قليل كآن واحد مثلاً ، فهذا يكشف عن عدم
استحالة الفصل بين الإيجاب والقبول وذلك ظاهر .

وأما ما أفاده شيخنا الأنصارى (قدس سره) فالجواب عنه بوجهين :
أحدهما : ما أشار إليه هو (قدس سره) في ضمن كلامه من أنه إنما يتم فيما إذا
كان دليل الملك واللزوم قوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) وعندئذ يمكن أن يقال إنّ
العقد يتوقف صدقه على اتصال القبول بالإيجاب ، وأماماً إذا قلنا بأنّ الدليل على
صحة المعاملات عبارة عن عموم قوله تعالى : «أَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٢) أو «تَعَارَّ عَنْ
تَرَاضِي»^(٣) فلا تحتاج في صحة المعاملات حيئذ إلى صدق عنوان العقد أبداً ، وإنما
يحتاج إلى صدق عنوان البيع والتجارة ، ولا إشكال في صدقها مع الانفصال وهو
ظاهر .

وتوجه أنة الاستدلال بالآيتين إنما يفيد صحة البيع وغيره من المعاملات وأماماً
لزومها فلا ، فلا يبق للزوم المعاملات مع عدم الموالة دليل فتكون جائزة .

مدفع بما ذكرناه سابقاً من أنّ الدليل على لزوم المعاملات غير منحصر بقوله
تعالى : «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» وقد ذكرنا الأدلة الدالة على اللزوم سابقاً وقلنا إنّ أصرحها
دلالة هو قوله تعالى : «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِسَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

(١) المائدة : ٥ :

(٢) البقرة : ٢ : ٢٧٥ .

(٣) النساء : ٤ : ٢٩ .

تواضِعٍ ، فإنَّ الأكل بالفسخ ليس تجارة عن تراضٍ فيكون أكلًا بالباطل . وثانيهما : أنَّ ما أفاده لا يتمُّ فيمكن الاستدلال بقوله تعالى : «أَؤْفُوا بِالْمُقْوَدِ» أيضًا ، لأنَّ العقد ليس اسمًا للإيجاب والقبول أعني اللفظ وإنما هو اسم للمبرز بالإيجاب والقبول أعني الالتزام ، فالعقد عبارة عن شدَّ التزام بالتزام آخر لا عن ربط الإيجاب والقبول ، فإذا فرضنا أنَّ البائع أبرز اعتباره والتزامه بقوله بعث وكان المشتري غافلًا أو نائمًا وبعد ما استيقظ قال قبلت فقد شدَّ التزامه بالتزام البائع المبرز بقوله بعث ، وهذا مما لا إشكال في صحته . نعم يشرط في ذلك أن يكون البائع باقياً على التزامه إلى زمان التزام المشتري .

فالمحصل من جميع ذلك : أنَّ الموالة غير معتبرة بين الإيجاب والقبول ويدلُّ عليه مضارفًا إلى ما تقدم : السيرة المستمرة بين العرف في بعض موارد المعاطاة ، فإنه لا إشكال في صحة الهمة فيما إذا أهدى أحد كتاباً إلى آخر وهو في مسافة بعيدة فوصل الكتاب إلى المهدى إليه بعد شهر أو شهرين مع فرض المهدى غافلًا عن ذلك حين وصول هديته ومع تخلُّل الفصل بين الإهداء والقبول . ودعوى أنَّ ذلك لا يعدُّ فصلاً لأنَّه من جهة كون الفعل والاعطاء طويلاً وحتاجاً إلى زمان نظير ما إذا مدَّ يده إلى المشرق فأخذ منه شيئاً وأراد إيصاله إلى المغرب فهو من جهة طول الفعل لأنَّ الزمان تخلَّل بين فعل المهدى والمهدى إليه كما عن شيخنا الأستاذ^(١) .

غير مسموعة لوضوح الفرق بين الموردين ، لأنَّ المهدى ربما يكون غافلًا عن إهداه حين وصول المهدية إلى المهدى إليه ، فلا يكون ذلك من قبيل طول الفعل المعاطي .

ودعوى الفرق بين المعاطاة والعقود اللغظية واضحة الفساد ، وكذا السيرة جارية على المعاملة بالبرقية والمكتبة مع عدم الموالة بين الایجاب والقبول فيها . فالمتحصل أنّ الموالة كالماضوية والعربيّة غير معتبرة في صحة المعاملات .

الكلام في اشتراط التنجيز في العقود

ذكر جماعة أنّ التنجيز معتبر في العقود مطلقاً وأنّ تعليقها على شيء يوجب البطلان ، من دون فرق في ذلك بين التعليق الصريح كما إذا قال : بعتك هذا إن كان كذا ، وبين التعليق غير الصريح كما إذا قال : أنت وكيلي يوم الجمعة ، لأنّه في حكم التعليق واقعاً ومعناه أنّ الوكالة معلقة على مجيء يوم الجمعة وأنّه لا وكالة قبل مجئه . نعم لو كان التوكيل مطلقاً وكان التعليق راجعاً إلى متعلقه فهو مما لا إشكال في صحته ، وهذا كما إذا قال : أنت وكيلي من الآن ولكن لا تبع عبدي إلا في يوم الجمعة ، أو قال أنت وكيلي في بيع داري يوم الجمعة بأن يكون يوم الجمعة قيداً للبيع الذي هو متعلق الوكالة ، وهذا نظير الإجارة لأنّها تارة تكون مطلقة وأخرى مقيدة بشيء وثالثة تكون الإجارة مطلقة ولكن متعلقها يكون مقيداً بشيء على نحو الواجب المعلق .

وكيف كان ، فقد وقع الخلاف في كلمات الأصحاب في المقام ، فذكر بعضهم أنّ التعليق مطلقاً يوجب الفساد ، وذهب آخر إلى التفصيل بين التعليق على شيء معلوم الحصول والتعليق على شيء مشكوك الحصول ، وثالث إلى التفصيل بين التعليق على شيء يتوقف صحة العقد عليه شرعاً وبين غيره ، ولأجل ذلك ذكر شيخنا الأنصارى^(١) أقسام التعليق في المقام وقسمه إلى ثمانية أقسام فأفاد : إنّ التعليق إما

أن يكون على شيء معلوم الحصول أو على شيء مشكوك الحصول ، وأمّا ما نعلم بعدم حصوله فالتعليق عليه يوجب البطلان قطعاً إمّا لاختلاه بالتجزّ على تقدير اعتباره في العقود ، وإمّا لعدم حصول المعلق عليه فرضاً على تقدير عدم اعتبار التجيز وصحّة التعليق ، فلذا لم يذكره الشيخ أيضًا في المقام .

وكيف كان ، فعلى كلا التقديرين إمّا أن يكون المعلق عليه أمراً حالياً وإمّا أن يكون استقبالياً ، وعلى جميع التقديرات الأربع إمّا أن يكون المعلق عليه مما تتوقف صحة العقد عليه شرعاً ، وإمّا أن لا يكون متوقفاً عليه صحته فهذه ثانية أقسام . وإن كان الأولى أن يجعل الأقسام اثنى عشر قسماً ، لأن المعلق عليه إمّا أن يكون معلوم الحصول أو يكون مشكوك الحصول ، وعلى كلا التقديرين إمّا أن يكون أمراً حالياً وإمّا أن يكون أمراً استقبالياً ، وعلى جميع التقديرات الأربع ، إمّا أن يكون مما يتوقف حقيقة ما أنشأه المنشئ عليه عقلاً وإمّا أن لا يكون مما يتوقف عليه حقيقة المنشأ عقلاً ، وعلى الثانية إمّا أن يكون مما يتوقف صحة العقد عليه شرعاً وإمّا أن لا يكون كذلك ، فهذه اثنا عشر قسماً .

فأمّا ما يتوقف حقيقة المنشأ عليه عقلاً فالظاهر أنّ التعليق عليه لا يوجب البطلان ، لأنّ الفرض أنّ المنشأ متوقف عليه عقلاً ، سواء تلفظ به في العقد أم لم يتلفظ به ، وهذا كما إذا قال : هذه المرأة هي طلاق إن كانت زوجتي أو أنّ هذا الرجل حرّ لو جه الله إن كان عبداً ، وذلك لأنّ الطلاق في غير الزوجة أمر لا معنى له ، لأنّه يعني الخلوّ وغير الزوجة مخلة من الابتداء فلا معنى لطلاقها ، كما أنّ التحرير متوقف عقلاً على أن يكون الحرّ عبداً ، إذ الحرّ لا يحرّ .

وكيف كان فالتلفظ بأداة التعليق لا يكون مانعاً قطعاً ، لأنّه تلفظ به أم لم يتلفظ به معلق عليه واقعاً ، وإن احتاط شيخنا الأنصاري بعدم ذكر ألفاظ التعليق إلا أنه لا وجہ له بعد عدم دلالة الدليل على أنّ التلفظ بها مانع عن صحّة الانشاء

وهذا من دون فرق بين أن يكون ما يتوقف عليه المنشأ عقلاً أمراً حالياً أو يكون أمراً استقباليّاً ، سواء كان معلوم الحصول أو مشكوك الحصول ، فهذه الأقسام الأربع ممّا لا إشكال فيه بوجه .

وأمّا إذا كان المعلّق عليه ممّا يتوقف صحة العقد عليه شرعاً من دون أن يكون متوقعاً عليه عقلاً، كما إذا قال : بعثك هذا إن كنت بالغاً أو أسلفتك كذا إن كنت قادرًا على تسليمه في وقته وغير ذلك من القيود المعتبرة شرعاً ، فهل يكون التعليق فيه موجباً للبطلان أو لا ؟

الظاهر أنه أيضًا ملحق بالقسم الأوّل ، وأنّ التعليق عليه لا يوجب البطلان وذلك لأنّ عدمة الدليل على مبطالية التعليق هو الإجماع ، وشموله لهذا القسم غير معلوم بل هو معلوم العدم كما يظهر من كلام الشيخ حيث أرسل جواز التعليق عليه على نحو إرسال المسلمين فراجع . وهذا أيضًا من دون فرق بين أن يكون المعلّق عليه أمراً حالياً أو يكون أمراً استقباليّاً كما لا يفرق فيه أيضًا بين كونه معلوم الحصول وكونه مشكوك الحصول ، فهذه الأقسام الأربع ملحة بالألقاب الأربع المتقدمة في أنّ التعليق فيها غير موجب للبطلان .

وأمّا الأقسام الأربع الباقيّة أعني ما يكون معلوم الحصول أو مشكوك الحصول وعلى كلا التقديرين يكون حالياً أو استقباليًّا من دون أن يكون ممّا يتوقف العقد عليه شرعاً أو عقلاً، فأمّا القسم الأوّل منها أعني ما يكون معلوم الحصول في الحال كما إذا قال : بعثك هذا إن كان اليوم جمعة مع علمها بأنّ اليوم يوم الجمعة ، فلا ينبغي الإشكال في صحته لأنّه غير منافٍ للتتبّع ويعلمان بتحقّق ما علق عليه العقد حسب الفرض .

وأمّا الأقسام الثلاثة الباقيّة فهي المدار المتيقن من الإجماع المدعى على بطلان التعليق في العقود ، وهذه الأقسام الثلاثة عبارة عنّـ إذا كان أمراً حالياً

مشكوك الحصول كما إذا قال : بعتك هذا المال إن كانت الساعة الخامسة ولم يعلما أنّ الساعة هي الخامسة أو غيرها ، وما إذا كان أمراً استقبالياً مشكوك الحصول أو معلوم الحصول كما إذا قال : أنت وكيلي في بيع داري إذا جاء يوم الجمعة بأن يكون مجبيه شرطاً لحصول الوكالة على نحو الواجب المشروط ، وأمّا إذا كان العقد منجزاً وكان القيد راجعاً إلى متعلق العقد على نحو الواجب المتعلق فقد عرفت أنه مما لا إشكال في صحته كما إذا قال : أنت وكيلي في بيع داري يوم الجمعة على أن يكون يوم الجمعة قيداً للبيع . هذا تمام الكلام في الأقسام الائتماني عشر .

بقي الكلام في مدرك بطلان الأقسام الثلاثة المتقدمة ، والإنصاف أنّ المسألة من العويسات ، لأنّ الأدلة العامة والخاصة غير قاصرة الشمول لها لأنّها أيضاً بيع وعقد وتجارة عن تراضٍ ، مضافاً إلى أنها واقعة في العرف أيضاً بكثير وليس عندهم أمراً مستبشعاً ، إذ لا مانع عندهم من أن يبيع أحد ماله بشرط أن تجيهه البرقية على أنّ وكيله اشتري مثله له كما هو واقع بين التجار ، أو يشتري شيئاً بشرط أن يرضي به أبوه وهكذا .

وعليه فيقع الكلام فيما يمنع عن شمول الاطلاقات والعمومات لها .

المانع الأول: الاجماع المدعى في المقام . ولكنّه لا يمكن الاعتداد عليه لأنّه لا يفيد القطع برأي المعصوم (عليه السلام) خصوصاً بعد التعليقات المذكورة في كلماتهم . هذا كله مضافاً إلى أنّ كلمات المجمعين غير متطابقة على مطلب واحد ، وذلك لأنّ بعضهم ذكر اعتبار التجيز في العقود وعلمه بأنه لا يحصل بدونه الجزم في الانشاء ، ولا زمه صحة تعليق العقد على أمر معلوم الحصول في المستقبل لأنّه لا ينافي الجزم ، وبعضهم ذكر أنّ المعتبر في صحة العقود هو عدم التعليق تعبداً ، ولا زمه بطلان العقد فيما إذا علق على ما يتوقف صحة العقد عليه عقلأً أو شرعاً ، كما إذا قال : بعتك هذا إن قبلته أو إن كنت بالغاً ، لأنّه متعلق في مقام الاتهبات وهو موجب

للبطلان ، ومن أجل ذلك احتاط شيخنا الأنباري بذكر العقد على صورة الجزم وإن كان في الواقع معلقاً ، ومع هذا الاختلاف كيف يصح دعوى القطع برضاء الإمام (عليه السلام) مع أنه أمر وجداني نعلم بعدم حصوله ، هذا أحد المانع التي ادعيت في المقام .

المانع الثاني : أنّ الانشاء غير قابل للتعليق بوجه ، لأنّه نظير سائر الأفعال كالأكل والضرب ونحوهما ، فكما لا يعقل أن يضرب أحداً معلقاً على أمر كذا أو يأكل معلقاً على أن يكون كذا لأنّه يأكل ويضرب فعلاً فما معنى كونه معلقاً على شيء ، فالانشاء والإخبار أيضاً كذلك لأنّه إما أن ينشئ وينبئ أو لا ينشئ ولا يخبر ، وأمّا أنه ينشئ معلقاً فهو غير متصور أبداً كما في الأكل والضرب ، هذا والجواب عن ذلك : ما ذكرناه في الواجب المشروط^(١) من أنّ المعلق ليس هو الانشاء أو الاخبار اللذين هما من قبيل الأفعال ، بل المعلق هو المنشأ كالملكية ونحوها مع كون الانشاء فعلياً ، فالمعلق متعلق الانشاء أو الاخبار ولا مانع من أن يكون المنشأ أو الخبر به أمراً استقباليّاً ومعلقاً على شيء كما في الوصية فإنّ المنشأ فيها هو الملكية المعلقة على الموت ، هذا .

وقد أجاب عنه شيخنا الأنباري^(٢) بأنّ التعليق أمر متصور وواقع في العرف والشرع كثيراً كما في الوصية والوقف ونحوهما مما هو مقيد ومعلق على الموت أو على شيء آخر ، وكالتذرير المعلق على وفاة المعتق وكالصرف ونحوه مما يشترط فيه القبض ، ونظائرها كثيرة ، وهذا كاشف عن عدم استحالة التعليق في العقود والانشاءات .

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٤) : ١٤٦ .

(٢) المكاسب ٣ : ١٧٠ .

المانع الثالث : أن ظاهر الأدلة الدالة على سبيبة العقود لسببياتها وترتّب المسبيبات عليها إنما هو ترتّبها عليها وكونها سبباً للمسبيبات في حال إنشاءاتها وفي ظرف وقوعها ، لا في الأزمنة الآتية ، فكون العقد سبباً للبيع إنما هو فيما إذا كان موجباً للملكية الفعلية ، وأمّا إذا كان موجباً للملكية الاستقبالية فهو على خلاف ظواهر الأدلة الدالة على أن عقد البيع سبب للملك مثلاً ، هذا .

ولا يخفى أن مفاد الأدلة هو وجوب ترتيب الأثر على كل عقد على طبق مدلوله منجرأاً كان أو معلقاً نظير النذر المعلق على أمر متاخر .

وأجاب عنه شيخنا الأنباري^(١) مضافاً إلى ما ذكرنا : بأن دليل الصحة واللزوم غير منحصر في قوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» لأن دليل حلية البيع وتسلط الناس على أموالهم كافٍ في إثبات ذلك ، هذا .

ولا يخفى أن ما ذكر من المانع كما يأتي في قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٢) كذلك يأتي في قوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٣) و «تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٤) والجواب الجواب فلا تنفل .

ثم أجاب عنه ثالثاً : بأن ذلك لو تم فإنما يتم في خصوص البيع دون غيره من العقود ، لأن العقود يتأخر مقتضاها عنها غالباً . هذا ولكن لم نفهم مراده (قدس سره) من هذا الجواب وأن العقود التي يتأخر مقتضاها عنها ماذا ، وأي عقد يكون مقتضاها متاخرأً عنه في الشرع ، فإن أراد به الوصية والتدير فهما خارجان عن محل

(١) المكاسب : ٣ : ١٧٠ .

(٢) المائدة : ٥ : ١ .

(٣) البقرة : ٢ : ٢٧٥ .

(٤) النساء : ٤ : ٢٩ .

الزع ا لأنّ صحتها من ناحية الدليل الخاص ، وإن أراد به الاجارة كما قيل فيه أنّ الأثر فيها أعني الملكية فعلية غير متأخرة عن العقد وإنما المتأخر عنه هو متعلقة أعني المنفعة المستقبلة كما لا يخفى .

المانع الرابع : أنّ الأسباب الشرعية توقيفية وهذا موجب لوجوب الاقتصر فيها على المتيقن وهو العقد العاري عن التعليق وصحة المعلم مشكوكة وقد تكرر ذلك في كلماتهم جدًا حتىرأيت في كلام القاضي في جواهره^(١) في مقام الاستدلال على بطلان المضاربة بغير الدرهم والدينار أنه استدلّ عليه بأنّ الأسباب توقيفية ، والترخيص إنما ثبت في خصوص الدرهم والدينار دون غيرهما فيكون باطلًا .

وفيه : أنه أيّ دليل أحسن من عموم قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و«أَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ» و«تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» وغيره من العمومات ، وهي كافية في الترخيص كما هو واضح .

المانع الخامس : ما ذكره شيخنا الأستاذ^(٢) من أنّ أدلة صحة البيع والنكاح وغيرها من العقود إنما تصرف إلى العقود المتعارفة ، والبيع المتأخر عنه الملكية بأيام أو الاجارة كذلك غير متعارف جدًا ، وهذا هو السرّ في بطلان التعليق في العقود ، هذا .

ولا يخفى ما فيه صغرى وكبرى . أمّا الكبرى فلأنّ العمومات والمطلقات الواردة في الأدلة والأخبار لا يعتبر في شمولها لشيء إلا صدق الطبيعي عليه وكونه فردًا من أفراده ، وأمّا كونه متعارفًا أيضًا فلا ، نعم ، ربما يتوجه في خصوص

(١) جواهر الفقه : ١٢٤ .

(٢) منية الطالب ١ : ٢٥٥ .

المطلقات عدم شمولها لغير المتعارف ، فإنّ الاطلاق موقوف على عدم بيان القيد فربما يتخيل كفاية التعارف الخارجي في البيان ، فلا يتمّ الاطلاق . ولكن العمومات لا يجري فيها هذا التوهم .

وأمّا الصغرى فلمنع عدم تعارف العقود التعليقية عندهم ، فإنّ نراهم يهبون المال للغير بعد أيام لحاجتهم إليه في تلك الأيام .

فالتحصل من جميع ذلك : أنّ التجيز غير معترض في العقود وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه سيّا في النكاح إلّا ما خرج بالدليل كالتزويج الانقطاعي معلقاً على مضيّ زمان الانقطاعي الموجود فعلًا مع عدّته كما إذا بقي من أيام انقطاعه عشرة أيام فزوّجت نفسها من آخر بعقد انقطاعي أو دائمي معلقاً على مضي العشرة أيام الباقية من الانقطاعي الموجود بالفعل ومضيّ أيام عدّته ، لما ورد من أنّ المزوجة لا تزوج^(١) وذلك ظاهر .

ومن جملة شروط البيع التطابق بين الإيجاب والقبول

وهذا ليس اشتراطًا خارجيًا في المعاملات وإنّما هو مما يقتضيه نفس مفهوم المعاقدة ، لتوقفها على وحدة المورد واتحاد المحلّ لا حالة وإلا فلا يصدق المعاقدة بوجهه ، فلابدّ من تطابق الإيجاب والقبول في صدق مفهوم المعاقدة كما هو واضح فإذا اختلفا فلا يكون أحدهما مربوطاً بالآخر أبداً .

والاختلاف تارةً من جهة المتن وأخرى من جهة الثمن وثالثة من جهة البائع أو المشتري كما إذا قال : بعتك هذا العباء بكذا ، فقال المشتري : اشتريت هذا الفرائش بكذا ، أو قال : بعتك هذا المال بائنة ، وقال الآخر : اشتريت هذا المال

(١) لاحظ الوسائل ٤٤٦: ٢٠ / أبواب ما يحرم بالماهرة بـ ١٦ .

بخمسين ديناراً، أو قال : بعتك هذا بكذا ، فقال المخاطب : اشتريته بكذا الموكلي ، ولا تصدق المعاقدة على شيء من هذه الموارد بوجه .

أَمَّا الْأَوْلَانِ فواضحان . وَأَمَّا فِي الثالث أعني عدم التطابق في المشتري ، فلأننا وإن ذكرنا في محله أنّ البيع ليس إلا مبادلة مال بالمال ولا نظر فيه إلى خصوصية البائع أو المشتري ولذا لا يسأل المشتري أنك تشتريه لنفسك أو لشخص آخر ، إلا أنّ هذا كله في الأعيان الخارجية دون ما في الذمم من الثمن أو المثمن لا اختلافها باختلاف الذمم ، فإذا قال : بعتك هذا المال بمائة دينار كليّ وقال المخاطب : اشتريته بكذا موكلي على وجه الكلّي ، فلا حالة يقع باطلًا ، لأنّ ما في ذمة المخاطب مغاير لما في ذمة موكله وقد تعلق غرض البائع بخصوصية ما في ذمة المخاطب ، فإذا قبله المخاطب موكله وبديل ما في ذمته إلى ما في ذمة الموكل فلا حالة يقع باطلًا ، وفي الحقيقة يرجع هذا إلى التطابق في الثمن أو المثمن .

وَأَمَّا التطابق من حيث الشروط وعدم الاختلاف فيها كما إذا قال : بعتك هذا المال بكذا على أن يكون كذا فقال المشتري قبلته بكذا من دون اشتراط ، فهل هو أيضاً لازم في صحة المعاملة وعدهمه يوجب البطلان أو لا يوجب بطلانها ؟

الظاهر أنّ التطابق في الشروط غير معترض في صحة المعاملات ، لأنّ الشرط لا يرجع إلى نفس العقد وأصل البيع بحيث لا يبع في صورة تختلف الشرط لأنّه باطل لا محالة للإجماع على بطلان التعليق في العقود ، مع أنه لا خلاف نصاً ولا فتوئيًّا في جواز الاشتراط في المعاملات لعموم « المؤمنون عند شروطهم »^(١) وفتوى الأصحاب بصحته . بل الشرط التزام آخر في ضمن التزام وقد شرحته في محله باشتراط شيء في الالتزام بالمعاملة وتوضيحيه : أنّ ما يصدر عن البائع أمران :

(١) الوسائل ٢١ : ٢٧٦ / أبواب المهور ب ٢٠ ح ٤ .

أحدهما نفس المعاملة والبيع . وثانيها : التزامه بما فعله ووقفه عليه وعدم رجوعه عنه ، وقد يشترط في ذلك على أن يحيط له المشتري ثواباً بحيث لو لم يف المشتري بذلك فله أن لا يقف على فعله ولا يلتزم بعقده ويرجع عنه ، فالشرط راجح إلى الالتزام بالعقد ومعناه جعل الخيار لنفسه على تقدير عدمه .

وكيف كان ، فالشروط خارجة عن المعاملات والبيع ، وعليه فإذا قبله المشتري مجردًا عن الشرط فقد تطابق قبوله للإيجاب وتمت المعاملة ، فإن رضي البائع حينئذ برفع اليد عما جعله لنفسه من الخيار على تقدير تخلف الشرط فالمعاملة صحيحة ولا يلزمها إعادة الإيجاب والقبول ، نعم إن لم يرض برفع اليد عن الاشتراط وفسخ فالبيع باطل ، هذا كله في التطابق في الشروط .

وأما التطابق من حيث أجزاء الثمن أو المثلمن أو أجزاء البائع أو المشتري كما إذا قال : بعتك هذه الدار بائمة دينار وقال المشتري اشتريت نصفها بخمسين ديناراً أو قال مخاطباً للاثنين : بعتكم هذه الدار بائمة وقال أحدهما اشتريت نصفها بخمسين ولم يقبل الآخر ، فهل هو ملحق بالتطابق في الشروط أو أن التطابق في الأجزاء لازم وعدمه يوجب بطلان المعاملة ؟

الظاهر هو الأول ، لأنّ بيع الدار بائمة ينحل إلى بيع كلّ نصف منها بخمسين ديناراً ، غاية الأمر مشروطاً بانضمام أحد النصفين إلى الآخر ، فإذا قبله المشتري بقوله اشتريت نصفها بخمسين ديناراً فقد طابق فعله الإيجاب ، وذلك لما عرفت من أنّ الشروط خارجة عن البيع ، فعدم قبوله للنصف الآخر لا يضرّ بصحّة البيع في النصف الآخر فيما إذا رضي البائع برفع اليد عن اشتراطه الانضمام ، ولا يحتاج إلى إعادة الإيجاب والقبول . وأمّا إذا لم يرض برفع اليد عن الانضمام وفسخ فالمعاملة فاسدة ، كما أنّ بيع الدار للاثنين ينحل إلى بيعين مستقلّين أحدهما بيع النصف من هذا الشخص بخمسين ديناراً وثانيها بيع النصف الآخر من الثاني بخمسين ديناراً

أيضاً ، نظير بيع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة فهو يباع في الواقع فإذا قبل أحدهما أحد النصفين بخمسين فقد طابق قبوله الايجاب ، غاية الأمر أنه مجرد عن الشرط الذي هو الانضمام ، وقد عرفت أن الشروط خارجة عن المعاملة فلذا نقول بعدم فساد المعاملة بفساد الشرط ، وعدم التطابق فيها غير موجب لعدم التطابق في أصل البيع فيها إذا رضي البائع برفع اليد عن الشرط ، وهذا ظاهر واضح .

ثم إنّ ما ذكرناه إنما هو فيما إذا كانت المعاملة بالنسبة إلى جموع العوضين أو كلا المشتررين بإنشاء واحد ، وأمّا إذا كانت بانشائين كما إذا باع نصف داره بخمسين ديناراً من أحد ونصفها الآخر من الآخر فقبل أحدهما دون الآخر ، فهو مما لا إشكال في صحته وخارج عن حلّ الخلاف بيننا وبين الشيخ^(١) لا محالة .

اشتراط قابلية كلّ واحد من المتعاملين وأهلية للمعاملة حين إنشاء الآخر

بأن يكون كلّ واحد من البائع والمشتري باقياً على أهلية وقابلية للمعاملة في زمان إنشاء الآخر .

ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) أنّ اشتراط ذلك في المعاملات من القضايا التي قياساتها معها ، لأنّ العقد لا ينعقد إلا بفعل الاثنين فلو فقد حين إنشاء أحدهما شرائط العقد فوجودها سابقاً أو لاحقاً لا أثر له ، ومجرد تحقق الشرط حين إنشاء الآخر لا يفيد بعد كون إنشائه جزءاً للعقد لا إيقاعاً مستقلاً ، فلو كان المشتري حين إنشاء البائع نائماً لا يصح العقد ، وكذلك العكس .

(١) المكاسب ٣ : ١٧٥ .

(٢) منية الطالب ١ : ٢٥٧ .

وفصل السيد في الحاشية^(١) بين ما إذا خرج الموجب عن القابلية في زمان قبول القابل فالالتزام بصحته ، لأنّ الإيجاب قد صدر من الموجب في حال صحته ولحقة القبول من المشتري وبه يتم المعاملة ، وإن عرض الجنون أو الموت أو نحوهما على الموجب في زمان إنشاء القابل لصدق البيع عليه عرفاً ، وبين ما إذا لم يكن المشتري قابلاً للتخاطب حين إيجاب البائع فالالتزام بالفساد ، هذا .

أمّا ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدّس سرّه) فيندفع بأنّ لازمه أن يكون اشتراط القابلية من البدويات نظير اقسام كلّ زوج إلى متساوين ، والأمر ليس كذلك في المقام ، وإلاّ لما وجد فيه الخلاف ، ونفس تفصيل السيد (رحمه الله) كاشف عن أنّ المطلب نظري وليس أمراً بدويّياً .

وأمّا ما أفاده السيد (قدّس سرّه) فالظاهر عدم تماميته أيضاً بل التحقيق عكس ما ذكره (قدّس سرّه) وبطلان المعاملة في الصورة الأولى دون الثانية ، وذلك لأنّ العقد عبارة عن الرابط والشدّ بين الالتزامات النفسية والاعتبارات المبرزة في الخارج ، لا الرابط بين الألفاظ كما هو واضح ، وعليه فإذا أبرز الموجب التزامه النفسي بالإيجاب في زمان لم يكن القابل فيه قابلاً للمعاقدة كما إذا كان جنوناً أو نائماً أو مغشياً عليه وبعده صار قابلاً لها فأنشأ القبول وأبرز به التزامه فقد شدّ بينه وبين التزام البائع لأنّ المفروض أنّ البائع باقٍ على التزامه الذي أبرزه في زمان جنون القابل أو نومه فلا ينبغي الإشكال في صدق العقد عليه وتحقّق المعاقدة به ويشمله عموم قوله تعالى «أَؤْفُوا بِالْعُقوَد»^(٢) و «أَخْلَقُ اللَّهُ أَبْيَعَ»^(٣)

(١) حاشية المكاسب (اليزدي) : ٩٢ .

(٢) المائدة : ٥ : ١ .

(٣) البقرة : ٢ : ٢٧٥ .

و **«تجارةً عن تراضٍ»**^(١) وهو ظاهر .

وهذا بخلاف ما إذا أبرز الموجب اعتباره الفساني خارجاً ثم خرج عن قابلية إنشاء الجنون أو غشوة أو نوم أو موت وأنشأ المشتري اعتباره في ذلك الزمان ، فإنه لا يكون موجباً لربط الالتزام بالالتزام ، إذ لا التزام للبائع حينئذ ليرتبط بالالتزام المشتري ، بل زال التزامه حقيقةً في صورة الموت وحکماً في صورة الجنون والغشوة والنوم ، إذ لا اعتبار بالالتزام الجنون وهو واضح .

فتحصل : أن الحقّ هو التفصيل بين ما إذا كان إنشاء المشتري في زمان عدم قابلية البائع للمعاملة وما إذا كان إنشاء البائع في زمان عدم قابلية المشتري للمعاقدة ، بالبطلان في الأول والصحة في الثاني ، لعدم لزوم كون المشتري في زمان إنشاء البائع قابلاً للمعاملة كما عرفت ، بل هذا هو الذي جرت عليه السيرة المستمرة بين العلاء فإنهما يتعاملون بالمكاتب في الأماكن البعيدة وبالبرقيات والتلفون مع أنّ المشتري في زمان إرسال المكتوب أو تلفونه أو برقيته غافل عن المعاملة أو نائم أو غير ذلك مما يخرجه عن كونه قابلاً للمعاملة ، فالتحقيق ما ذكرناه على عكس ما أفاده السيد (قدس سره) ، هذا .

ثم إنّ شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٢) ذكر أنهما صرّحا بجواز لحوق الرضا ببيع المكره ، ومقتضاه عدم اعتبار الرضا من أحد هما حين العقد بل يكفي حصوله بعده فضلاً عن حصوله بعد الإيجاب وقبل القبول ، وهذا ينافي ما اشتربطوه في صحة المعاملة من كون كلّ واحد منها قابلاً للمعاملة حين إنشاء الآخر ، اللهم إلا أن يلتزم بأنّ الحكم في المكره على خلاف القاعدة لأجل الإجماع ، هذا .

(١) النساء ٤ : ٢٩ .

(٢) المكاسب ٣ : ١٧٨ .

ولا ينفي أنّ الحكم في المكره ليس لدليل خارجي من الإجماع ونحوه لأنّه لا يوجب صدق عنوان العقد على ما ليس بعقد عرفاً كما هو واضح ، فلابدّ من التكالّم في أنّ الحكم فيه على خلاف القاعدة وأنّ مقتضى القاعدة بطلانه لعدم وقوعه في حال يجوز لكلّ واحد منها الانشاء ، أو أنّ الحكم فيه على وفق القاعدة وأنّ ما ذكرناه من اشتراط وقوعه في حال يصحّ المعاملة من كلّ واحد غير صحيح ، وأنّ القاعدة غير مقتضية له .

والتحقيق أنّ صحّة بيع المكره وإن لم تكن على خلاف القاعدة إلاّ أنها أجنبية عما نحن بصدده ، فإنّ مورد بحثنا هي الأمور المعتبرة في العاقد بما هو عاقد بحيث يكون صدور العقد عنها كالبلوغ والعقل ونحوهما ، وأمام الرضا فقد يراد به الارادة والاختيار وهو بهذا المعنى معتبر في العاقد بما هو عاقد فلابدّ من صدور العقد عنه فإذا أنشأ بيع ماله هزاً ثم اختاره بعد ذلك لم يجز ، وقد يراد به طيب النفس بأن لا يكون الاختيار ناشئاً عن إجبار الغير وإكراهه ، وهو بهذا المعنى يعتبر في المالك دون العاقد ، ولذا يصحّ العقد من المكره على إجرائه إذا كان المالك راضياً ، فلا يعتبر صدور العقد عنه ، نعم لابدّ أن يستفاد من الأدلة كقوله تعالى «تجارةً عن تراضٍ» ولو بالقرائن الخارجية أنّ المعتبر في صحّة العقد الأعمّ من الرضا المقارن والمتاخر وستتكلّم فيه في محله إن شاء الله تعالى ، وعلى أي حال لا يقاد ببيع المكره بالمقام .

اختلاف المتعاقدين في شروط الصيغة

ثم إنّ شيخنا الأنباري^(١) ذكر صورة اختلاف المتباعين في شروط العقد تقليداً أو اجتهاداً كما إذا اعتبر أحدهما العربية في العقد دون الآخر ، فقال الموجب :

بعثك هذا بكذا وقال المشتري : قبول كردم آن مال را بقيمت كذا ، فهل يحكم بصحته مطلقاً أو يحكم بفساده مطلقاً ، أو أنه يفضل بين ما إذا كان العقد المركب من الإيجاب والقبول مما لا قائل بصحته وبين ما إذا كان المركب منها صحيحاً عند أحدهما دون الآخر ، فال الأول محكوم بالبطلان دون الثاني ، وهذا كما إذا اعتبر أحدهما العربية في العقد دون الماضوية واعتبر الآخر الماضوية دون العربية ، فقال البائع : أبيعك هذا المال بكذا وكذا وقال المشتري قبول كردم الخ ، فإنّ مجموع هذا العقد المركب من الإيجاب العربي غير الماضي والقبول الفارسي الماضي باطل عند كلّ واحد من المتعاملين ، لأنّ الأول اعتبر العربية في الإيجاب والقبول والمفروض أنّ القبول غير عربي ، والثاني اعتبر الماضوية في الإيجاب والقبول والمفروض أنّ الإيجاب غير ماض ، فهو باطل عند كلّ واحد منها .

وهذا بخلاف ما إذا اعتبر أحدهما العربية دون الآخر فأنشأ القبول بالفارسي ، فإنّ العقد حينئذ باطل عند من اعتبر العربية فقط دون من لم يعتبر العربية ، فإنّ العقد عنده يصحّ إذ لا يرى العربية مانعة عن صحة العقد وإنّما يرى عدم اعتبارها بالخصوص .

أو يفضل بما فضل به شيخنا الأنصارى من أنّ الاختلاف في الإيجاب والقبول إن أدى إلى تخلف الشرط في كلّ واحد منها فهو يوجب البطلان وإن لم يؤدّ إليه وإنما أوجب تخلف الشرط في خصوص أحدهما فهو لا يوجب البطلان ، والأول كالاختلاف في التنجيز والموالاة فإذا رأى أحدهما صحة التعليق في العقود فأوجب البيع معلقاً على جيء زيد والآخر يرى اعتبار التنجيز في المعاملات فقبله مطلقاً فإنّ القبول لما كان قبولاً لما أنشأه البائع مثلاً لاعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول كان القبول أيضاً معلقاً على جيء زيد كما أنشأه البائع ، فقد تخلف التنجيز عن كلّ واحد من الإيجاب والقبول ، وكذا الحال في الموالاة لأنّه إذا أوجب البيع ويرى

اعتبار الموالاة في العقود وكان المشتري ممّن لا يرى اعتبار الموالاة فيها فنام وتأخر ساعة ثم أنشأ القبول ، فإنه يوجب عدم اتصف شيء من الإيجاب والقبول بالموالاة ، والثاني كالاختلاف في اعتبار العربية وعدمه ، فإنه إذا أنشأ القبول بغير العربي فهو لا يوجب أن يكون الإيجاب أيضاً غير عربي وذلك ظاهر ، هذا .

أمّا التفصيل الأول فهو كما ذكره شيخنا الأنصاري^(١) أرداً الوجه وممّا لا يمكن الالتزام به ، لعدم الاعتبار بكونه ممّا لا قائل بصحّته منها لاحتمال خطّتها وكون العقد صحيحاً واقعاً ، وهذا نظير ما لو أفتى أحد المحتمدين المتساوين بوجوب السورة في الصلاة ولم يعتبر التعدد في التسبيحات الأربع واكتفى فيها بمرة واحدة وأفتى الآخر بعدم وجوب السورة في الصلاة ولكنه اعتبر التعدد في التسبيحات ثلاث مرات ، وقد قدّد أحد الثاني منها في الركعتين الأولىين فلم يأت بالسورة فيها ، وقدّد الأولى منها في الركعتين الباقيتين فلم يأت بالأسبحات ثلاث مرات ، فإنّ صلاته هذه وإن كانت باطلة عند كلّ واحد من المحتمدين إلاّ أنه لا يوجب بطلانها واقعاً لاحتمال خطّتها وكون ما أتي به المقدّد صحيحاً واقعياً ، فيجوز الاجتزاء به لأنّ المقدّد معتمد في كلامه على حجّة شرعية .

وأمّا الوجهان الأوّلان فقد بناهما شيخنا الأنصاري على أنّ الطرق والأمرات مجعلة على نحو الطريقة أو على نحو السببية وال موضوعية ، فإنّ قلنا بالطريقة فلا حالة يكون العقد باطلاً ، لأنّ الحكم الظاهري على الطريقة إنما يكون عذراً لمن لم ينكشـف الخلاف لـديه ، فلا يمكن الاجتزاء بها لـمن يراها فاسدة ولو صدرت ممّن يراها صحيحة ، وهذا بخلاف القول بالسببية وال موضوعية ، فإنّ قيام الأمارة حينئذ يوجد مصلحة في المـتعلـق ويعـله حـكمـاً واقـعـياً كـالأـحكـامـ الـواقـعـيةـ

الثانوية نظير التيمم بالنسبة إلى فاقد الماء فيكون حكماً واقعياً في حق الجميع ويكون العقد صحيحاً واقعياً عند كل أحد ، وهذا بخلاف القول بالطريقة كما عرفت ، نعم باب النكاح خارج عن ذلك قطعاً ، لأنّ من عقد زوجة بعد عقد باطل عند غيره لا يحكم عليه بالبطلان ولا يجوز ترتيب آثار عدم الزوجية عليها ، وقد سمعنا من المرحوم شيخ الشريعة الأصفهاني أنه لو جاز ذلك ولم يحكم عليه بالصحة لجاز أن يعقد الابن على زوجة أبيه فيما إذا رأى بطلان عقد أبيه ، وكان يستدلّ على ذلك بأنه يطلق عليه الزوج عرفاً ، وكذا يقال إنّها زوجة فلان ، وهذا المقدار يكفي في الحكم بأنّها زوجة له وينع عن عدم ترتيب آثار الزوجية عليها .

ولكن الحقّ أن يستدلّ عليه بمفهوم قوله (عليه السلام) لكلّ قوم نكاح^(١) فإنه دلّ على ترتيب آثار الزوجية والنكاح على عقد كلّ قوم ، فيلزم ذلك في عقد المسلمين بطريق أولى ، هذا .

وقد أورد جماعة^(٢) على شيخنا الأنباري بأنّ مؤدّى الطرق على تقدير كونها معتبرة على نحو الموضوعية والسببية إنّما تصير أحكاماً واقعية وذات مصلحة في حقّ من قامت عنده لا في حقّ غيره ، مثلاً إذا قامت الأمارة على وجوب صلاة الجمعة يومها فهي إنّما تصير ذات مصلحة وحكماً واقعياً بالنسبة إلى من قامت الأمارة عنده لا بالنسبة إلى الغير وذلك ظاهر ، ولازم ذلك أنّ حال الأحكام الظاهرة على السببية لا يغایر حالها بناءً على الطريقة ، لاختصاص اعتبارها في حقّ من قامت عنده على كلا القولين ، هذا .

(١) الوسائل ١٧ : ٢٩٩ / أبواب ما يكتسب به بـ ٩٥ ح (مع اختلاف بسير) .

(٢) منهم الحقّ الابرواني في حاشيته على المكاسب ٢ : ١٠٩ ، ومنهم الحقّ الخراساني في حاشيته : ٢٩ .

ولشيخنا الحَقْ (قدس سرّه)^(١) في الجواب عن هذا الإشكال كلام يفُّرق فيه بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفيّة بناءً على القول بالسببية في الأُمارات وقد ذكره في بحث الأجزاء^(٢) وبحث تبَدِّل الرأي في الأصول أيضًا وملخصه : أنَّ بعض الأحكام الوضعية كالملكية ونحوها على القول بالسببية ثبتت في حقِّ الجميع ولا تختص بشخص دون شخص ، مثلاً الملكية عبارة عن الإضافة بين المالك والمملوك فإذا دلَّ دليل على كفاية العقد الفارسي في الملكية مثلاً ، فلنا أن نسأل عن أنَّ هذا الدليل الدالٌّ على عدم اعتبار العربية في الملكية هل يقتضي إيجاد الإضافة بين الملك والممالك واقعًا بالعقد غير العربي بناءً على السببية وال موضوعية أو لا يقتضي إيجادها واقعًا ، فإن لم يقتضي إيجادها في الواقع فهو خلاف الفرض من أنَّ مؤديات الأُمارات بناءً على السببية تصير أحكاماً واقعية ، وإن اقتضى إيجادها فالملكية متحققة حتَّى بالنسبة إلى غير من قامت عنده الأُماراة وينبغي ترتيب الجميع آثار الملكية عليها ، لأنَّ الإضافة إن حصلت فهو ملك حقيقة في حقِّ الجميع وإن لم تحصل فهو منافٍ للقول بالسببية وال موضوعية .

وهذا بخلاف الأحكام التكليفيّة ومثل الطهارة والنجاسة من الأحكام الوضعية ، فإنَّها تختلف باختلاف الإضافات ، فيكون شيء حراماً بالإضافة إلى شخص وحلالاً بالإضافة إلى شخص آخر ، وعلى ذلك بنى الأجزاء في الأحكام الوضعية وفي بحث تبَدِّل الرأي فراجع .

وما أفاده متين واقعًا ، وعليه يتمَّ ما أفاده شيخنا الأنصارى من الابتناء

(١) حاشية المكاسب (الأصفهانى) ١ : ٢٩٥ .

(٢) رسالة في الاجتهاد والتقليد (الأصفهانى) : ١٨٨ .

في المقام وأنه بناءً على السببية والموضوعية يصح العقد في حق كل واحد منها، دون القول بالطريقة.

ولكن السببية بجمع أخائها وشقوقها حتى السببية السلوكية باطلة عندنا وعليه فالحق عدم جواز اجتزاء من يوافق رأيه الاحتياط بفعل غيره عند الاختلاف.

أحكام المقبوض بالعقد الفاسد

الأول : قال الشيخ (رحمه الله)^(١) لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يلكه وكان مضموناً عليه، ونقل عن الشيخ الطوسي الإجماع على الضمان ثم استدلّ (قدس سرّه) بدللين :

الأول : النبوى المعروف « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » نقله في كتاب النصب من المستدرك^(٢) عن الشيخ أبي الفتوح الرازى في تفسيره عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » لأنّه ظاهر في استقرار المال في عهدة المشتري.

الثاني : رواية جميل بن دراج في نكاح الوسائل عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في رجل اشتري جارية فأولادها فوجدت الجارية مسروقة قال : يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمتها »^(٣) بتقريب أنّ الولد نماء لم يستوفه المشتري فضمانه يستلزم ضمان الأصل أعني الأمة المقبوضة بالعقد الفاسد

(١) المكاسب : ٣ : ١٨٠ .

(٢) المستدرك ١٧ : ٨٨ / كتاب النصب ب١ ح ٤ .

(٣) الوسائل ٢١ : ٢٠٤ / أبواب نكاح العبيد والاماء ب٨٨ ح ٢ .

بطريق أولى .

ولكن لا يمكن الاستدلال للضمان بشيء منها . أَمَّا رواية « على اليد » فقد ذكرنا في الأصول^(١) الإشكال في التسلك بالنبوي وأمثاله من الأخبار الضعيفة ، لأنّ استناد المشهور في مقام الفتوى إلى النبوي غير ثابت ، وعلى تقدير الاستناد قد ذكرنا أنّ علّهم به لا يوجب الانجبار .

وأَمَّا رواية الجارية المسروقة فهي خارجة عن محلّ كلامنا ، لأنّ كلامنا فيما إذا صدر البيع من مالك المال غاية الأمر كان فاسداً لاتفاء شرط من شروطه ، فيمكن أن يتوجه عدم الضمان من جهة إلغاء المالك احترام ماله ، وهذا بخلاف مورد الرواية لأنّ موردها صدور العقد عن الغاصب ولا إشكال أنّ الضمان في مثل ذلك على القاعدة .

بل عمدة الدليل هي السيرة العقلائية الثابتة قبل الشريعة ، حيث إنّ المالك لم يعط ماله بجهاناً وبلا عوض ، ولا كلام أنها مضادة للشارع حيث لم يرد ع عنها .
وما يظهر من الشيخ (قدس سره) في المبسوط^(٢) من تعليمه للضمان في العقد الفاسد بأنه دخل على أن يكون المال مضموناً عليه ، يكون بصدق إظهار هذا المعنى الارتکازی العقلاني ، فالمقدار الخارج عن الضمان ما إذا سلط المالك غيره على ماله بجهاناً ، وأَمَّا غير هذه الصورة فباق على الضمان بحكم السيرة القطعية .

ثم إنّ السيد (قدس سره)^(٣) استظهر في الحاشية من كلام الشيخ وصاحب الم gioaher اختصاص محلّ النزاع بالتلف السماوي ، وأَمَّا الاختلاف فلا إشكال في ثبوت

(١) مصباح الأصول ٢ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٧) : ٢٧٩ فما بعدها .

(٢) المبسوط ٣ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ٦٥ ، ٨٥ ، ٨٩ .

(٣) حاشية المکاسب (الیزدی) : ٩٣ .

الضمان به لقاعدة من أتلف ، ثم أشكل على ذلك بما حاصله أن قاعدة « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » موجبة للضمان في التلف السماوي كما أن قاعدة « من أتلف » موجبة له في الاتلاف ، وإذا كان إذن المالك موجباً لعدم شمول الأولى فكذا الثانية . وهذا الإشكال متين جداً والتفصيص لا وجه له .

شم إله قال الشيخ^(١) إن هذه المسألة من صغريات القاعدة المعروفة : « كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسده » فلا بد من بيان معناها أولاً فنقول : إن المراد بالضمان كون المال في العهدة كما هو معناه لغةً وعرفاً ، وليس المراد به وجوب دفع المثل أو القيمة ، بل هما من الآثار المترتبة على الضمان لا نفسه . وأما العقد فليس المراد به النوع بأن يكون معنى القاعدة كل عقد يضمن بنوعه حتى تدخل عارية الذهب والفضة في عكس القاعدة ، لأن العارية لا يضمن بنوعها ، وكذا ليس المراد به الصنف بمعنى كل صنف من العقود يضمن بصحيحة يضمن بفاسده حتى تدخل عارية الذهب والفضة في الأصل ، بل المراد به الشخص ومعنى القاعدة كل عقد يضمن بصحيحة إذا فرض تحققه في الخارج صحياً يضمن بفاسده إذا تحقق فاسداً فالقاعدة من قبيل القضايا الحقيقة وهكذا عكسها ، والسر في حمل العقد على الشخص أنه لم يرد في هذه القاعدة دليل لفظي ليحمل على النوع أو الصنف ، وإنما هي على طبق السيرة وقوله (صلى الله عليه وآله) « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » على فرض اعتباره ، وما ينطبق عليها هو ما إذا أريد الشخص لا النوع والصنف . وعليه فلا يعتبر أن يكون الضمان وعدمه من مقتضيات نفس العقد بطبعه ، بل القاعدة جارية ولو كان الضمان أو عدمه في العقد لخصوصية فيه ، فالبیع بلا ثمن والاجارة بلا أجراة لا ضمان فيها .

وأماماً لفظة «الباء» في القاعدة فيحتمل أن تكون للظرفية ويحتمل أن تكون للسيبية، ووجه احتلال السيبية هو أنّ سبب الضمان في العقد الصحيح أو الفاسد وإن كان هو القبض، إلا أنه إنما يوجب الضمان إذا كان بعنوان الوفاء بالعقد، وإلا فالقبض في نفسه مع قطع النظر عن كونه مترتبًا على العقد المعاوضي لا يوجب الضمان قطعًا وأماماً كونها للسيبية التامة غير محتمل، لعدم كون العقد علة تامة للضمان لا تكويناً ولا تshireعاً، فإنّ كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه، كما أنّ ما ذكره الشيخ (قدس سره) في وجه سببية العقد الفاسد من أنّه منشأ للقبض الذي هو سبب للضمان لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ الضمان حينئذ لا يستند إلى العقد، فإنه نظير إسناد نجاسة الميتة أو العصير إلى الشمس لكونها سبباً للموت أو الغليان، وهو واضح الفساد.

وأماماً مدرك تلك القاعدة فقد استدلّ لها بأمرتين :

الأول : إقدام الآخذ على الضمان ودخوله على أن يكون المال مضموناً عليه لا مجاناً كما يظهر من المسالك^(١). استدلّ به الشيخ الطوسي (قدس سره) للضمان في موارد كثيرة حيث علل الضمان فيها بأنّ الآخذ أقدم على أن يكون المال مضموناً عليه بالمسمي ، فإذا لم يسلم له المسمي رجع إلى المثل أو القيمة ، وأشكال عليه شيخنا الأنصارى^(٢) بأئتها أقدم بالعقد الفاسد على ضمان خاص وهو الضمان بالمسمي وبما أنّ الشارع لم يض هذه المعاملة انتق الضمان الخاص ، فلو سلّمنا الضمان بها لكان تابعاً للدليل الخاص من قبل الشرع .

وأماماً توهم أنّ الفرد إذا فسد بقي طبيعي الضمان في ضمن فرد آخر ف fasde لأنّها لم يقدموا بل أقدموا على شيء واحد والمفروض عدم إمضائه من قبل

(١) المسالك ٤ : ٥٦ .

(٢) المكاسب ٣ : ١٨٨ .

الشارع . هذا مضافاً إلى أنّ نسبة الاقدام مع الضمان في موارد العقود الفاسدة عموم من وجه ، فربما يكون الاقدام موجوداً ولا ضمان كتلاف المبيع قبل القبض ، وربما يكون بالعكس أي يوجد الضمان بلا إقدام كما لو قال بعتك بلا ثمن وآجرتك بلا أجرة وكما لو شرط في عقد البيع ضمان المبيع على البائع إذا تلف في يد المشتري فدليل الاقدام منقوص طرداً وعكساً ، هذا ملخص ما أفاده .

ولكتنا ذكرنا أنّ ثبوت الضمان بالاقدام هو الصحيح لأنّه ارتکازی للعقلاء وأنّ السيرة قائمة على أن يكون الأخذ بعنوان كون ضمانه وخسارته عليه موجباً للضمان ، وليس المراد أنّ نفس الاقدام يكون موجباً للضمان حتى يناقش فيه بما ذكره الشيخ (قدس سره) بل المراد أنّ أخذ مال الغير والاستيلاء عليه بلا تسليط مجاّني من المالك موجب للضمان كما عليه السيرة القطعية العقلائية المضادة من قبل الشارع ، فثبتوت الضمان إنما هو بالاقدام المنضم إلى الاستيلاء ، والمراد من الاقدام على الضمان عدم الاقدام على المجانية ، وحيث إنّ الشارع لم يضع الضمان بالمعنى في العقد الفاسد فيثبت الضمان بالمثل أو القيمة ، فلا وجہ لمناقشة الشيخ (قدس سره) فيه كما لا وجہ لما ذكره من الأمثلة لعدم الطرد والعكس ، لأنّ في تلف المبيع قبل القبض وإن كان الاقدام موجوداً إلاّ أنه لم يقدم على الضمان على الاطلاق بل إنما أقدم على الضمان بشرط القبض ، ولذا قامت السيرة على عدم الضمان قبل القبض .

وأماماً مسألة البيع بلا ثمن وهكذا الاجارة بلا أجرة فيها في الحقيقة من الهبة والعارية المجانية وليس ببيعاً ولا إجارةً بل يكونان على صورة البيع والاجارة فيدخلان في عكس القاعدة أعني ما لا يضمن بصريحه ، فكما لا إقدام فيها على الضمان لا ضمان فيها أيضاً . وأماماً ثبوت الضمان على المشتري مع اشتراطه على البائع في العقد كما ذكره الشيخ (رحمه الله) فهو وإن كان صحيحاً إلاّ أنّ الاقدام على الضمان موجود من جهة الالتزام البيعي ، واشتراطه على البائع أمر أجنبي عن الالتزام

البيعي ، ومع فرض فساد البيع يفسد الشرط فيثبت الضمان على المشتري بمقتضى إقدامه البيعي .

فالنقوض بأجمعها مدفوعة ، والاستدلال بالاقدام بالمعنى الذي ذكرناه متين جدًا ويرجع إلى السيرة التي يتبناها ، وهي تشمل ضمان الأعيان والأفعال والمنافع أجمع .

الثاني : قوله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تَؤْدِيهِ»^(١) ولكن ذكرنا أنه ضعيف سندًا وأن استناد القوم إليه غير معلوم وأن عملهم على تقدير الاستناد لا يوجب الانعصار ، وعلى فرض التزّل والتسليم لصحته فقد ذكر الشيخ^(٢) أنه مختص بالأعيان ولا يشمل المنافع والأعمال .

وليس الوجه في عدم شموله للمنافع ما توهّم من عدم قبولاً للأخذ ، فإن المراد بالأخذ هو الاستيلاء ، والاستيلاء على كل شيء بحسبه ، فيمكن الاستيلاء على المنافع بتبع الاستيلاء على العين ، كما يكون تسليمها بتسليم العين . نعم الأعمال غير قابلة للأخذ ، فإن الفعل وإن صدر بأمر الأمر إلا أنه لا يصدق عليه أنه أخذه فخياطة التوب وإن صدرت بأمر من مالك الثوب إلا أنه لا يقال أخذ المخاططة ، وإنما يقال أخذ الثوب المحيط ، فعنوان الأخذ يشمل المنافع دون الأعمال .

بل الوجه في عدم شموله للمنافع هو ذيل النبوي من قوله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حتى تؤدي أو تؤديه ، فإنه ظاهر في أداء نفس المأمور ، وهو إنما يمكن في الأعيان فإن المنافع لا يمكن أن تؤدي ب نفسها ، فيكون هذا قرينة على أن المراد بالموصول خصوص الأعيان دون المنافع دون الأعمال ، ولذا استدلّوا على ضمان المنافع

(١) المستدرك ١٧ : ٨٨ / كتاب الغصب ب١ ح ٤ .

(٢) المكاسب ٢ : ١٩٠ .

والأعمال بأمور آخر نحن في غنى عنها بعد عموم السيرة لطلاق الأموال . وأمّا الأدلة الأخرى التي استدلّ بها الشيخ (قدس سره) للضمان في العقود الفاسدة فمنها : ما ورد في كتاب الغصب من المستدرك عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال «المسلم أخو المسلم لا يحلّ ماله إلّا عن طيب نفس منه»^(١). وفيه : أنّ هذه الحليّة هي الحليّة التكليفية لا الوضعية ، لأنّ الظاهر أنّ إسناد الحلّ إلى المال إنما هو بلحاظ التصرّف فيها ، فيكون معناه لا يجوز التصرّف في مال الغير إلّا برضاه ، وإنما أنسد الحلّ إلى المال نظير قوله تعالى «حُرِّمتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا تُكْمِمُ»^(٢) وأمثال ذلك ، ولا تدلّ على إثبات الضمان . ويؤيّد ما ذكرناه : أنّ طيب النفس راجع إلى التصرف لأنّه لا معنى لطيب النفس بالعين .

ومنها : ما عن حجّ المستدرك^(٣) عن البحار عن قضاة الحقوق للصوري عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مثله وزاد في آخره « وحرمة ماله كحرمة دمه ». والمراد بالحرمة فيه الاحترام لا الحرمة التكليفية ، فالاستدلال به على الضمان في الأعيان وغيرها وإن كان صحيحاً لأنّه مقتضى الاحترام إلّا أنه يختصّ بصورة إتلاف العين أو استيفاء المنفعة أو صدور العمل بأمر منه ، ولا يشمل صورة التلف مع عدم التعدي والتغريط لأنّ احترام المال لا يقتضي الضمان في هذه الصورة .

ومنها : ما ورد من «أنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد»^(٤) . وفيه أيضاً : أنّه لا يشمل صورة التلف ، فإنّ ثبوت الحقّ فيها أول الكلام .

(١) المستدرك ١٧ : ٨٨ / أبواب كتاب الغصب ب١ ح ٥ .

(٢) النساء ٤ : ٢٣ .

(٣) المستدرك ٩ : ١٣٨ / أبواب أحكام العشرة ب١ ح ٦ .

(٤) الوسائل ١٩ : ٣١٠ / كتاب الوصايا ب٢٠ ح ٣ .

ومنها : موْتَقْة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في قصّة سرة بن جندب عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «إِنَّكَ - يَا سَرَّةً - رَجُلٌ مَضَارٌ وَلَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ»^(١) وما يقرب هذا المضمون في سائر الروايات من نفي الضرر شرعاً .

وفيه : أنه قد ذكرنا في مبحث الأصول^(٢) أنّ دليلاً لا ضرر مختص برفع الأحكام الوجودية المحمولة في الشريعة الناشئ منها الضرر ، وأمّا إذا ترتب الضرر في مورد على عدم جعل الحكم كما في المقام حيث يتوجه الضرر على المالك من عدم الحكم بالضمان ، فلا يجري فيه دليل لا ضرر حتى يقتضي جعل ذلك الحكم وإثباته على أنّ القاعدة إنما تجري فيما إذا استوفى المنافع أو أتلف العين أو عمل عملاً بأمره وأمّا إذا تلف بتلف سماوي فلا موجب لضمان الآخذ لتضرره بالضمان ، فقاعدة لا ضرر في طرفه معارضة بها في الطرف الآخر ونسبتها إلى الطرفين على حد سواء . وبالجملة لا فرق بين الآخذ وبين سائر الناس ، فالقول بضمانه دونهم بلا مرجح فإذا وجب تدارك ضرر المالك فلماذا يجب على الآخذ فليجب من بيت المال أو سائر الناس .

هذا ، مضافاً إلى أنّ لا ضرر لا يجري ولو في صورة الالتفاف ، وذلك لأنّ الالتفاف موجب لضمان ما أقدم عليه وهو المسئّ ، وأمّا لو أتلفه وقوم بأضعاف قيمة المسئّ لا يكون ضامناً بالنسبة إلى المقدار الزائد ، فهذا أيضاً غير دالّ على الضمان في المقام ، بل التحقيق في الدليل ما ذكرناه من السيرة العقلائية وأنّ الآخذ إنما يقدم على أن يكون المال مضموناً عليه ومع العوض لا بجاناً .

(١) الوسائل ٢٥ : ٤٢٩ / كتاب إحياء الموات ب ١٢ ح ٤ .

(٢) لاحظ مصباح الأصول ٢ (موسوعة الإمام الحنفی) : ٤٧ فما بعدها .

بقي أمران : الأول أنه بناءً على الضمان هل يكون مختصاً بما إذا كان مورداً العقد الفاسد عيناً من الأعيان قد قبضها الآخذ أو منفعة استوفاها أو عملاً صادراً عن أمره أو يعمّ غيرها كالسبق في المسابقة الفاسدة ، فإنه ليس عملاً استوفاه المسبوق وانتفع به كما أنه لم يصدر بأمره وليس عيناً وقعت في يده ؟ الظاهر الاختصاص ، لاختصاص الأدلة المذكورة في كلام الشيخ (قدس سره) ، نعم سيرة العلاء قائمة على الضمان في مثل السبق أيضاً ، ولكن بما أن المسابقة مقامرة لم يضها الشارع إلا في العقد الصحيح فالسيرة مردوع عنها لا يمكن الحكم بالضمان في العقد الفاسد بمقتضاه .

الثاني : أن الضمان هل يختص بصورة جهل الدافع بالفساد أو يعمّ صورة علمه ، سواء كان القابض عملاً أو جاهلاً ؟ فقد يتوجه انتقاد الضمان بصورة جهل الدافع بالفساد ويستدلّ له بوجهي :

الأول : أن الدافع إذا كان عملاً بالفساد فقد سلط القابض على ماله مجاناً كما هو تعبير الشيخ (قدس سره) في بيع الغاصب ، أو يكون المالأمانة مالكيّة عند القابض كما هو تعبيره في المقام ، والمطلب واحد ، وهذا الوجه يجري في كلا فرضي علم القابض بالفساد وجهله .

الثاني : وهو مختص بصورة جهل القابض بالفساد - أن القابض حينئذ مغرور قد غرّه الدافع ، والمغرور يرجع على من غرّه ، فلا ضمان عليه . وفي كلا الوجهين من حيث الصغرى نظر ، وأمّا الكبرى فلليبحث عنها مقام آخر .

أمّا الوجه الأول وكون التسلیط مجانياً فهو خلاف الوجدان ، لأن الدافع إنما يسلط القابض على ماله بعنوان المعاوضة وعلى أنه مالك ولو تشرعاً كما في سائر المعاملات الفاسدة من القمار ونحوه ، وإلا لزم عدم ضمان القابض لما يأخذه في القمار

وبيع الخمر ونحوها إذا كان الدافع عالماً بالفساد ، فإن التسلیط حينئذ يكون مجاناً غير موجب للضمان خصوصاً إذا كان القابض جاهلاً بالفساد بشبهة موضوعية فإن توهّم الغرور أيضاً يكون جارياً فيه ، نعم فيما كان الجهل بشبهة حكمية لا مجال للتغیرير ، لأنّه كان مكلفاً بالفحص فلم يفعل فليس بغيرور ، وهذا منافٍ للفتاوى وإطلاق الأدلة الدالة على أنّ ثمن الخمر ومهر البغي ونحو ذلك سحت .

وأمّا الوجه الثاني أعني الغرور فلأنّ الغرور متقوّم بأمررين : علم الغار وجهل المغرور ، ولا يصدق عنوان المغرور إذا انتفى أحدهما ، والقابض في الفرض وإن كان جاهلاً بفساد المعاملة إلاّ أنه عالم بالضمان وهو مقدم عليه ، غايته الضمان بالمسمي لا أكثر ، ولا كلام لنا الآن في ذلك ، بل لا يبعد القول بعدم ضمانه بالإضافة إلى الزائد على المسمي ، نعم يصدق المغرور فيما إذا كانت المعاملة مبنية على المجانية كاهدية وتقديم الطعام للضيوف وكان ذلك فاسداً من جهة كون المال لغير المهدى ، فيكون مغروراً يرجع فيها اغترمه على الغار . هذا تمام الكلام في أصل القاعدة .

وأمّا عكس القاعدة وهو كلّ عقد لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده فقد علم حكمه مما سبق في أصلها ، لأنّه لو كان مدركاً الضمان هو قاعدة اليد فتشمل حتى الموارد التي لا ضمان في صحيحتها ، فلابدّ من تخصيص القاعدة بدليل خاصٍ في موارد عدم الضمان في الصحيح ، والمحصّص على ما ذكره الشیخ^(١) في ذيل عبارته هو عموم ما ورد^(٢) من أنّ من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن ، وأمّا على ما سلكتناه في المدرك للضمان في أصل القاعدة من السيرة العقلائية فهي مختصة بما يضمن بصحيحة أي بما إذا لم يقدم المالك على بذل ماله مجاناً أوأمانة أو عارية ، فإنّ

(١) المکاسب ٣ : ١٩٧ .

(٢) الوسائل ١٩ : ٧٩ / كتاب الوديعة بـ ٤ .

هذه الموارد لا تشملها السيرة القائمة على الضمان ، فن الأول يكون دليل الضمان غير شامل لهذه الموارد ولا يحتاج إلى مخصص .

ثم إنّ القاعدة على تقدير قيمتها تكون مخصصة لحديث اليد لا محالة ، لأنّها أخصّ منه وواردة في مورده ، ولا معنى لكونها معارضة به كما توهم .

ثم إنّ الشيخ (قدس سره) أورد نقوضاً على عكس القاعدة .

منها : الاجارة الفاسدة ، لأنّ العين فيها غير مضمونة في الصحيفة بخلاف الفاسدة لأنّ العين مضمونة فيها كما عن الرياض^(١) وجامع المقاصد^(٢) ووجه الضمان إما احتلال التخصيص أو التخصص . أمّا الأول : فدعوى أنّ قاعدة اليد مخصصة لعكس القاعدة . وفيه : أنّ مورد قاعدة ما لا يضمن هو اليد والاستيلاء فتلك القاعدة مخصصة لليد . وأمّا الثاني : فدعوى أنّ قاعدة ما لا يضمن إنما تجري في مورد العقد ولا كلام أنّ مورد العقد في الاجارة هو المنفعة لا العين ، فتكون العين خارجة عن القاعدة ، غاية الأمر لما كان استيفاء المنفعة متوقفاً على تسليم العين في الاجارة الصحيحة يكون تسليم العين في الاجارة الصحيحة أمانة مالكية وشرعية فلا ضمان ولذا يجرّ المالك على تسليم العين مع امتلاكه عنها ، ولكن في الفاسدة لا يكون العين أمانة لأنّ الموجر إنما سلم العين بتخيّل صحة الاجارة وأنّ التسليم واجب عليه ، وما كانت فاسدة فيكون المستأجر ضامناً لها بمقتضى حديث على اليد لكون يده على العين يد عدوان ، وأمّا نفس المنفعة فبأنّها مورد العقد فتدخل في أصل القاعدة أي كلّ ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde ، هذا .

ولكن التحقيق عدم الضمان في الاجارة الفاسدة للعين كما هو المشهور ، لأنّ

(١) الرياض ١٠ : ٤٤ .

(٢) جامع المقاصد ٦ : ٢١٦ .

محل النزاع في المقامختص بما إذا كان استيفاء المنفعة متوقفاً على تسلط المستأجر على العين وكان دخول العين تحت يد المستأجر باقتضاء عقد الاجارة ، وأمّا إذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على تسلط المستأجر عليها فلم تدخل العين تحت يده بل كانت تحت يد المالك فتلتقت عنده أو دخلت العين تحت يده وتسلط عليها ، لكن لا من جهة اقتضاء عقد الاجارة ذلك ، بل من جهة أمر خارجي كاشتراط مستأجر الحيوان على المالك نقل مtauعه بنفسه ولكن استدعي مالك الحيوان من المستأجر أن يأخذ الحيوان معه ، فلا ضمان على المستأجر في هذين الفرضين بلا نزاع ، وفي محل النزاع إن كان مراد المستدلّ أنّ العين خارجة عن مورد التقليك فهو صحيح ولكن الاجارة إنما تتضمن تقليك المنفعة وشرطًا ضمنياً وهو لزوم تسليم العين مجانًا ، لأنّ استيفاء المنفعة متوقف على تسلطه عليها ، فاذن يكون العين داخلة في العقد بالشرط الضمني الارتکازی ، فكما تكون الاجارة الصحيحة غير موجبة لضمان العين في الفاسدة كذلك . وأمّا ما ذكره الحق الخراساني^(١) في مقام الجواب من أنّ العين داخل في مورد العقد ولذا يقال آجرتك الدار ولا يقال آجرتك المنفعة فغير محتاج إليه ، لأنّه ليس المراد اللفظ بل يكون حقيقة الاجارة تقليك المنفعة وإن كانت العين متعلقة للعقد لفظاً .

ومنها : أي ومتى يرد على المقام تقاضاً مسألة استعارة المحرم من المحل صيداً فإنّهم ذهبوا إلى ضمانه مع أنّ صحيحتها لا ضمان فيه ، ولا ريب أنّ كلامنا في صورة التلف لا الاتلاف ، ولذا إنما نقول بعدم الضمان في صحيح العارية فيما إذا تلف ، وأمّا لو أتلفه فلا وجه لعدم الضمان ، وقد ذكر للضمان وجهان :

(١) حاشية المکاسب (الأخوند) : ٣٢ .

الأول : ما ذكره الشيخ (قدس سرّه)^(١) من أنّ الضمان فيها إنّما يتحقق بمجرد استيلاء الحرم على العين لكونه مأموراً بالارسال ، فليس الضمان مستندًا إلى التلف لينقض به ، لأنّ مورد القاعدة ما إذا استند الضمان إلى التلف .

وفيه : أنّ الثابت إنّما هو وجوب الارسال تكليفاً وهو غير مستلزم للضمان وضعاً واستقرار بدل العين في الذمة ، ولم يدلّ دليل على ثبوته بمجرد وضع اليد ، ولذا لو لم يرسلها بل أدّها إليه لم يضمن شيئاً وإن كان عاصياً ، فالضمان لا يتحقق إلا بعد التلف ويكون مستندًا إليه .

بل يمكن أن يقال إنّه لم يثبت وجوب الارسال أيضاً ، وغاية ما هناك حرمة الامساك ووجوب الفداء على تقديره ، وهو غير وجوب الارسال ، وعليه فلا مانع من الرد إلى المالك .

الثاني : ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ (قدس سرّه)^(٢) من أنّ الصيد يخرج عن ملك مالكه بمجرد الأخذ ، فيكون أخذه إتلافاً فيضمن من جهة الاتلاف دون التلف .

وفيه : أنّ ما دلّ الدليل عليه هو أنّ الحرم لا يملك الصيد ، وأمّا خروجه عن ملك مالكه المحلّ ب مجرد أخذ الحرم فلا ، ولذا لو أخذه ثمّ ردّه إلى مالكه فهو غير ضامن قطعاً .

فالحقّ عدم الضمان في صورة التلف كما ذهب إليه صاحب الجوواهر (قدس سرّه)^(٣) وإنّما التزم بالضمان في الاتلاف .

(١) المكاسب ٣ : ١٩٥ .

(٢) المكاسب والبيع ١ : ٣١٤ - ٣١٥ .

(٣) الجوواهر ٢٧ : ١٦٥ .

وأَمَّا الشرائع^(١) فذكر في العارية أَنَّه لا يجوز للمحرم أن يستعير من محل صيداً لِأَنَّه ليس له إمساكه فلو أمسكه ضمه وإن لم يشترط عليه ، وظاهره صورة التلف لأنَّ الاشتراط وعدمه غير دخيل في الضمان في صورة الاتلاف ، ولكن العجب من السيد (قدس سرُّه)^(٢) حيث ذكر كلام الشرائع وأضاف إليه كلمة وأرسله وحمله على صورة الاتلاف . وفيه : كذا ذهب إليه الأُستاذ (قدس سرُّه) أَنَّ كلمة أرسله من صاحب الم gioaher لا من كلام المحقق فلا يكون ناظراً إلى الاتلاف .

ومنها : المنافع غير المستوفاة في البيع الفاسد ، حيث إنَّها في صحيح البيع لم تكن مضمونة بخلاف الفاسد . ولا وجه لتخصيص النقض بغير المستوفاة ، لأنَّ النقض جارٍ حتَّى بالنسبة إلى المنافع المستوفاة أيضاً ، لأنَّها أيضاً غير مضمونة في البيع الصحيح ومضمونة في الفاسد ، ولعلَّ وجه الاختصاص أَنَّ المراد من غير المستوفاة ما لا يكون عيناً كالركوب ، والمراد من المستوفاة ما يكون من الأعيان كاللبن والصوف ، وحيث إنَّ استيفاء الأعيان إتلاف لها فتكون المنافع المستوفاة المراد بها الأعيان المختلفة خارجة عن مورد القاعدة فلا يقع النقض بها ، ولكن استيفاء غير الأعيان يكون بعنزة التلف الذي هو مورد القاعدة فيقع بها النقض .

وأجاب شيخنا الأُستاذ (قدس سرُّه)^(٣) عن هذا النقض بأنَّ تلك القاعدة إنما تجري في مورد العقد ، ولا كلام أَنَّ مورد البيع هي العين دون المنافع ، وفي البيع الصحيح تكون المنافع قد استوفاها المشتري في ملكه فلا معنى لضمانه ، وأَمَّا في الفاسد فهي مضمونة بقتضى عموم على اليد ونحوه لأنَّها باقية على ملك مالكها .

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٢٠٢ .

(٢) حاشية المكاسب (اليزدي) : ٩٤ .

(٣) المكاسب والبيع ١ : ٣٠٨ ، منية الطالب ١ : ٢٧٣ .

وفيه : أنه يلزم من ذلك الالتزام بعلمه في الهبة الفاسدة ، لأنّ موردها العين والمنافع خارجة فيضمنها المتّه布 مع أنه ليس كذلك ، هذا .

ولكن الحق في الجواب أنّ بين تملك العين وتملك المنفعة عموماً من وجه فربما يكون تملك العين بلا تملك المنفعة كبيع شيء مسلوب المنفعة ، أو تملك منفعة بلا تملك عين كالاجارة ، وربما يجتمعان وهو واضح ، ولا ريب أنّ تملك كلّ منها يحتاج إلى السبب ، وبما أنّ السبب في صحيح البيع ليس إلا نفس البيع فلا حاللة يقع الثمن في مقابل العين والمنفعة كليهما ، فالمفعة أيضاً مورد للعقد ولو بالتابع فتكون مضمونة في الصحيح وال fasid فتدخل المنافع في أصل القاعدة وهو كلّ ما يضمن بصريحه يضمن بفاسدته ، وبهذا يفترق البيع عن الهبة ، لأنّ التملك في الهبة إنما يكون مجاناً فلا ضمان في الصحيح وال fasid منها بمقتضى عكس القاعدة ، نعم لو فسخ البيع أو تقليلاً ترجع المنافع من حين الفسخ أو الإقالة لا قبله فلا تضمن المنافع المستوفاة قبل الفسخ أو الإقالة لكون استيفائهما في ملك المستوفى ، اللهم إلا أن يكون بعض أوصاف المبيع زائداً حين الفسخ أو الإقالة ، كما لو زال وصف القابلية للركوب عن الدابة بكسر رجله فلا مناص من ضمان الوصف ، فالضمان للمنافع والأوصاف يكون على القاعدة .

ومنها : حمل الدابة ، حيث ذهب فيه بعضهم إلى الضمان في البيع الفاسد مع أنه غير مضمون في البيع الصحيح ، وذهب بعضهم إلى عدم الضمان ، ولا يبعد الجمع بينها بحمل كلام النافي للضمان على ما إذا لم يشترط دخوله في البيع ، فإنه حينئذ يكون أمانة عند المشتري فلا يكون مضموناً عليه ، وحمل القول بالضمان على ما إذا اشترط دخوله في البيع ، فيدخل في أصل القاعدة ، فلا ينتقض العكس ، وربما يتوجه النقض بصفات المبيع ، ولكن يظهر جوابه مما تقدّم .

ومنها : الشركة الفاسدة ، لأنّ عدم وقوع الشركة صحيحة يمنع عن جواز

التصرف ، فإذا لم يجز التصرف يكون الشريك ضامناً ، مع أنّ صحيحة الشركة لا يوجب الضمان .

وفيه : أنه لا ملازمة بين عدم جواز التصرف والضمان كما لو وهبت الأمة بالهبة الفاسدة فتلتقت فلا يضمن لها ، مع أنّ التصرف لم يكن جائزأ له في الواقع فالضمان في الشركة غير ثابت حتى يرد به النقض على القاعدة .

ثم إنّ ربا ينقض أصل القاعدة بالنكاح الفاسد مع علم المرأة بالفساد ، فإنّ الاستمتناع بها حينئذ غير مضمون ، لأنّها بغى ولا مهر لبغى ، مع أنّ الاستمتناعات في النكاح الصحيح مضمونة ، لأنّه في حكم العقود المعاوضية .

وفيه : أنه يمكن الجواب بالالتزام بالتخصيص في هذا المورد لعدم كون القاعدة عقلية غير قابلة للتخصيص ، كما يمكن بالالتزام بالتخصص لأنّ المهر والأجر في النكاح إنما يجعل بازاء نفس الزوجية دون الانتفاعات على ما يستفاد من بعض النصوص من مضمون قوله (عليه السلام) « معاذ الله أن يجعل للبضع أجرأ »^(١) فبمجرد العقد يستحق المهر دون شيء آخر ، فهو خارج عن مورد القاعدة ، لأنّ موردها ما إذا كان هناك شيء يضمن بالخلاف أو الاتلاف ، وليس الانتفاعات في النكاح من هذا القبيل . نعم خصّص ذلك في بعض الموارد كثبوت أجرة المثل في الوطء بالشبهة وسقوط نصف المهر فيما إذا ماتت أو طلقت قبل الدخول . والحاصل أنّ النكاح إن كان صحيحاً ثبت بنفسه الضمان وإن كان فاسداً فلا مقتضي للضمان أصلاً .

ثم إنّ مدرك عكس القاعدة مختلف على اختلاف المبني ، فإن قلنا بأنّ دليلاً الضمان في أصل القاعدة هو السيرة العقلائية التي لم يردع عنها الشارع في الحقيقة

يكون موارد العقود الجانحة خارجة عن موردها تخصّصاً وغير مشمولة للسيرة من الأول كما هو التحقيق . وأمّا على مسلك الشيخ ومن وافقه من أن دليل الضمان عبارة عن قاعدة اليد فجميع هذه الموارد من العارية والوديعة ونحوهما داخلة فيها فالضمان ثابت ويحتاج في إخراجها إلى خصّص ، وليس لنا خصّص لعموم على اليد . وأمّا ما ذكره الشيخ (قدس سره)^(١) في ذيل كلامه من أنّ ما دلّ على أنّ من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن بل ليس لك أن تتهّم مختصّ لعموم على اليد ، فياليت قد عيّن مورده فإنه غير معلوم الرواية^(٢) .

نعم ورد «ما على المحسنين من سبيل»^(٣) وأنه ليس على الأمين إلا الأمين^(٤) ولكنّه مختصّ بن استأمنه المالك بأمانة أو عارية بمضاة شرعاً ، وهذا غير مربوط بعاقمتنا ، لأنّ القابض بالعقد الفاسد غاصب وتصرّفه عدواني حسب ما بني (قدس سره) عليه فكيف لا يكون ضامناً . فالاستدلال بدليل الاستئمان غريب . وكذا استناده في عدم الضمان في الهبة الفاسدة إلى فحوى ما دلّ على عدم الضمان في موارد الاستئمان ، فإنّ استئمان المالك لغيره على ملكه إذا اقتضى عدم ضمانه له اقتضى التسلّط المطلق الجانحي عدم ضمانه بطريق أولى . وهذا أيضاً غريب ، لما عرفت من اختصاص تلك الأدلة بموارد الاستئمان ولا تشمل غيرها فضلاً عن الأولوية .

(١) المکاسب ٣ : ١٩٧ .

(٢) [ورد مضمون ذلك في الوسائل ١٩ : ٧٩ / كتاب الوديعة ب٤] .

(٣) التوبه ٩ : ٩ .

(٤) [الظاهر كونها قاعدة فقهية وليس رواية] .

الأمر الثاني من أحكام المقبوض بالعقد الفاسد

ذكر الشيخ (قدس سره)^(١) أنّ ردّ المقبوض بالعقد الفاسد إلى مالكه واجب فوراً، لأنّ الامساك آناً ما تصرف في مال الغير فلا يجوز لقوله (عجل الله فرجه) لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلاّ باذنه^(٢) ولو نوّقش في كون الامساك من مصاديق التصرف يكفي عموم قوله (عليه السلام) «لا يحلّ مال امرئ مسلم لأخيه إلاّ عن طيب نفسه»^(٣) فإنه يدلّ على تحريم جميع الأفعال المتعلقة بالمال ومنها الامساك ، ثمّ اختار أنّ مؤونة الردّ واجبة على القابض من باب المقدمة للردّ الواجب عليه إلاّ إذا كانت كثيرة موجبة للضرر ، وأماماً دعوى أنّ الاذن قد حصل من المالك مدفوعاً بأنّ المالك إنما ملّكه بالغرض والمفروض أنّ الشارع لم يغضّه والتسلّط إنما يكون متفرّغاً على وقوع التملّك الخارجي وهو منتف فلام إذن للقابض ، هذا .

ولابدّ من التكلّم في جهات :

الأولى : في حرمة التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد وجوازه . قد عرفت أنّ الشيخ ذهب إلى الحرمة ، ولكن السيد^(٤) استشكل في الحرمة في صورة علم الدافع بالفساد ، وذلك لوجود الاذن الضمني في التصرف ، فإنّ المالك في ضمن تملّكه قد أذن للقابض في التصرف ، قال ودعوى أنّ الاذن مقيد بالملكية وهي غير حاصلة فيكون الاذن أيضاً غير حاصل ، مدفوعة بأنّ القيد إنما هو الملكية في اعتبار

(١) المكاسب : ٣ : ١٩٩ .

(٢) ورد مضمونه في الوسائل : ٢٥ : ٢٨٦ / كتاب الغصب بـ ١ ح .

(٣) ورد مضمونه في الوسائل : ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلي بـ ٣ ح .

(٤) حاشية المكاسب (اليزدي) : ٩٥ .

البائع وهي حاصلة ، إذ المفروض أنه أنشأها . فيكون الأذن أيضاً حاصلاً . نعم لو كان مقيداً بالملكية الشرعية صحّ دعوى عدم حصوله . فإن قلت لم يصدر من البائع إلا التليك وقد صار لغواً بحكم الشارع ، فأين الأذن ، قلت : هذا التليك له حيثيتان : حيثية الأذن وحيثية التليك ، ولما كان التليك محتاجاً شرعاً إلى صيغة مخصوصة والمفروض عدمها فهو غير مؤثر من هذه الحيثية ، وأماماً الأذن فهو غير مشروط شرعاً بصيغة خاصة فيكون مؤثراً في جواز التصرف .

ونقول : الظاهر حرمة التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد حتّى في صورة العلم ، وذلك لأنّ المستثنى في قوله (عليه السلام) لا يجوز لأحد التصرف في مال غيره إلا باذنه إنما هو إذن المالك في التصرف في ملكه لا في أملاك الناس ، وفي المقام إنما إذن الدافع للقابض في التصرف في ملك نفسه - أي القابض - ولو تشريعاً ، فلا يكون داخلاً في المستثنى ، بل يبقى تحت المستثنى منه ويحرم ، نعم لو فرض إذن الدافع في التصرف مع عدم البناء على ملكية القابض دخل في المستثنى وكان حلالاً ولكنه خارج عما نحن فيه ويكون عارية صحيحة .

وبالجملة : يعتبر في جواز التصرف أحد أمرين : إنما ملكية المتصرف للهالء فيكون تصرفه خارجاً عن مورد الرواية من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، وإنما إذن المالك في التصرف بعنوان أنه مالك ، وكلا الأمرين مفقود في المقام .

الجهة الثانية : أنّ حرمة التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد لا تختص بالعقود المعاوضية التي يضمن بها ، بل تشمل العقود غير المعاوضية أيضاً كالمبهة المجانية التي لا يضمن بها ، لعدم الملازمة بين عدم الضمان وجواز التصرف ، فإنّ عدم الضمان فيها من جهة كون القبض مبنياً على عدم الضمان ، وجواز التصرف مبني على طيب نفس المالك وإذنه في التصرف في ماله ، والمفروض عدم تحقّقها كما عرفته في الجهة الأولى ، بل لو كان الأذن أيضاً متحققاً ولم يكن مضى شرعاً لم يترتب عليه

جواز التصرف ، وهذا لا يجوز التصرف في العارية الفاسدة أيضاً مع أنَّ المالك راضٍ بالتصرف في ملكه .

الجهة الثالثة : في وجوب الردّ وحرمة الامساك وعدمه ، فنقول : إنَّ الامساك له معنيان : فتارةً يكون بمعنى منع المالك عن التصرف في ماله فهو من أوضح أفراد النصب بلا كلام ، وتارةً يكون بمعنى بقاءه عنده من دون مراحمة المالك ومنعه عنأخذ ماله والتصرف فيه ، فهو ليس بتصرف في مال الغير ، فاذن لا يحرم الامساك بهذا المعنى ولا يجب ردّه إلى المالك ، غاية الأمر لابدّ من التخلية بين المال والمالك ، وأن لا يزاحم سلطنته ولا يمنعه من التصرف في ماله .

فتتحقق : أنَّه لا دليل على حرمة مطلق امساك المقبوض بالعقد الفاسد ووجوب ردّه فضلاً عن كونه فوريًا وإن استدلَّ الشيخ الأنصاري (قدس سره)^(١) لوجوب الردّ وحرمة الامساك أولاً : بقوله (عجل الله فرجه) « لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلَّا باذنه ». وثانياً : - على فرض المناقشة في صدق التصرف على الامساك - بعموم قوله (عليه السلام) « لا يحلُّ مال امرئ مسلم لأخيه إلَّا عن طيب نفسه » ولكن قد عرفت عدم صدق التصرف في مال الغير على مجرد إمساكه بمعنى بقاء المال عنده ، فإنَّ ذلك نظير مسْنَ مال الغير والنظر إليه ، فلا يتم الاستدلال بالرواية الأولى ، كما لا يتم الاستدلال بالرواية الثانية ، لأنَّ إسناد الحلين أو الحرمة إلى المال وغيره من الأعيان يكون باعتبار الفعل المناسب لها باختلاف الموارد لا باعتبار جميع الأفعال ، وفي قوله سبحانه **« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا ثُكُمْ »**^(٢) يكون المقدّر النكاح لا النظر واللمس وسائر الأفعال ، وفي قوله سبحانه **« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**

(١) المكاسب ٣ : ١٩٩ .

(٢) النساء ٤ : ٢٢ .

وَالدَّمْ) (١) يراد حرمة الأكل لاسائر الاستعمالات ، والمناسب في المقام تقدير الأكل بالمعنى الذي يبتئه في قوله تعالى : «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِإِبْطَاطِلٍ» (٢) أو جميع التصرفات والانتفاعات لا مطلق الأفعال الشامل للنظر واللمس ونحوهما حتى يحتاج في إخراجها إلى دعوى التخصيص بالسيرة أو غيرها ، هذا .

وقد يستدلّ على وجوب رد المقوض بالعقد الفاسد فوراً وحرمة إمساكه بالنبوبي المعروف «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (٣) وذكروا في تقريب الاستدلال به وجهين :

الأول : ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) (٤) من أنّ قاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وإن كانت دالة على الحكم الوضعي بالدلالة المطابقة ويثبت الضمان على القابض ، إلا أنها تدلّ بالالتزام على الحكم التكليفي وهو وجوب الرد لأنّه لا أثر للضمان إلا وجوب رد العين ما دامت باقية ورد المثل أو القيمة لو كانت تالفة ، فأثر الضمان وكونه على العهدة هو لزوم الرد فيجب بمقتضى القاعدة .

وفيه : أنّ أثر استقرار الضمان لا ينحصر في وجوب الرد ، إذ يكفي من حيث الأثر لزوم التخلية بين المالك والمالي وعدم مزاحمه .

الثاني : ما ذكره الحقّ الایرواني (قدس سره) (٥) من أنّ قوله (صلّى الله عليه وآله) «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» شامل للحكم الوضعي والتكليفي أي عليها الضمان والرد ، فيدلّ بالمطابقة على كلا الحكمين الوضعي والتكليفي لامكان استعمال

(١) المائدة ٥ : ٣ .

(٢) النساء ٤ : ٢٩ .

(٣) المستدرك ١٤ : ٨ / كتاب الوديعة بـ ١٢ ح ١٢ .

(٤) منية الطالب ١ : ٢٧٤ .

(٥) حاشية المکاسب (الایرواني) ٢ : ١٢٤ .

لِفَظٍ «عَلَى» فِيهَا يَعْمَهَا .

وَفِيهِ: أَنَّهُ مَرْدُودٌ بِأَمْرِيْنِ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ التَّقْدِيرِ وَعَدْمِهِ ، لِأَنَّ إِرَادَةَ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ مِنْ لِفَظٍ «عَلَى الْيَدِ» تَقْتَضِي عدمَ التَّقْدِيرِ لِصَحَّةِ إِسْنَادِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْخَارِجِيِّ الْمَرَادُ مِنْ كَلْمَةِ «مَا» الْمَوْصُولَةِ ، وَإِرَادَةُ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ تَقْتَضِي تَقْدِيرِ فَعْلِ كَالَّرَدِ مُثَلًاً لِعدَمِ صَحَّةِ إِسْنَادِهِ إِلَى نَفْسِ الْمَوْضِعِ الْخَارِجِيِّ ، وَحِيثُ إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ التَّقْدِيرِ وَعَدْمِهِ مُحَالٌ فَلَا يَكُنُ الْجَمْعُ بَيْنَ إِرَادَةِ الْحُكْمَيْنِ .

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ تَصْرِيْحُ الْعِبَارَةِ مِنْ قَبْلِ تَوْضِيْحِ الْوَاضِحَاتِ ، لِأَنَّ وَجْوبَ الشَّيْءِ لَا يَعْنِي بِنَفْسِهِ وَإِلَّا يَكُونُ الْمَعْنَى هَكَذَا: عَلَى الْيَدِ رَدًا مَا أَخْذَتْ حَتَّى تَرَدَّهُ ، وَهُوَ تَوْضِيْحُ الْوَاضِحِ وَيَكُونُ لَغْوًا ، نَظِيرًا أَنْ يَقَالُ: يَجْبُ عَلَيْكَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ تَصْلِيَ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْلَّغْوِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، فَالْغَایِةُ الْمُذَكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ حِيثُ إِنَّهَا لَا تَنْتَسِبُ إِلَى الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ ، فَالْمُتَعَيْنُ إِرَادَةُ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ فَقَطْ فَلَادَلَةُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى وَجْوبِ الرَّدِّ لَا مَطَابِقَةُ وَلَا بِالْالْتَزَامِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ ضَعْفِ السَّنَدِ . فَتَحْصَلُ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى وَجْوبِ رَدِّ الْمُقْبوضِ بِالْعَدْدِ الْفَاسِدِ أَصْلًا .

الجَهَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ مَؤْوِنَةَ الرَّدِّ عَلَى تَقْدِيرِ وَجْوبِهِ عَلَى الْمَالِكِ أَوِ الْقَابِضِ ، فَقَدْ فَصَّلَ شِيخُنَا الْأَسْتَاذُ (قَدَّسَ سُرُّهُ) ^(١) فِي الْمَاقَمِ تَفْصِيلًا وَهُوَ أَنَّ الرَّدَّ لَوْ كَانَ مَقْتَضِيًّا لَمَؤْوِنَةٍ فِي طَبَعِهِ فَهُوَ عَلَى الْقَابِضِ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي جَعَلَ ضَرِرِيًّا فِي طَبَعِهِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ بِحَدِيثٍ لَا ضَرَرٍ ، وَهَذَا بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَ الرَّدُّ مُحْتَاجًا إِلَى مَؤْوِنَةٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْتَضِيهِ طَبَعُ رَدِّ مَالِ الْغَيْرِ ، فَإِنَّهُ بِمَا أَنَّهُ ضَرَرٌ عَرَضِيٌّ فَيُرِفَعُ بِحَدِيثِ لَا ضَرَرٍ .

وَفِيهِ: أَنَّ حُكْمَةَ لَا ضَرَرٍ إِنَّما تَنْقُطُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَوْرِدِ يَكُونُ بِطَبَعِهِ مَقْتَضِيًّا لِلضَّرَرِ بِحِيثُ يَكُونُ جَمِيعُ أَفْرَادِهِ أَوْ غَالِبُهَا ضَرِرِيًّا ، وَهَذَا بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَ بَعْضُ

الأفراد ضرريًا دون البعض ، فحينئذ لا مانع من حكمة لا ضرر ورفع الحكم عن هذا المورد كما في المقام ، لأن رد المقبوض بالعقد الفاسد لا يكون ضرريًا بطبيعة عدم توقيفه في غالب أفراده على صرف المؤونة كما في رد الكتاب أو الخاتم ونحوهما فليس وجوب الرد من الأحكام المبتية على الضرر حتى لا يرتفع بحديث لا ضرر فلو تحقق في فرد ضرر ولو بأدنى مراتب القلة فحديث لا ضرر يصير حاكماً عليه فيرفعه ، فلا فرق بين الضرر القليل والكثير في المرفوعية . فالصحيح أن مؤونة الرد على المالك مطلقاً .

الجهة الخامسة : أن ما ذكرناه من عدم وجوب الرد وكفاية التخلية بين المالك وما له إنما هو فيما إذا كان في بلد المعاوضة لا مطلقاً وتفصيل ذلك: أن المالك لو كانا في بلد المعاوضة لا يجب على القابض إلا التخلية بينهما ، وهكذا إذا انتقلا معاً إلى بلد آخر كما إذا سافر المالك والقابض مع المال إلى بلد واحد ، وأماماً لو خرجا عن بلد العقد وذهب كل منهما إلى مكان فلو طالب المالك استرداد ماله في غير بلد البيع فإن للمشتري أن يمتنع ، لأنه لابد من رد سلطنة المالك على ماله في بلد المعاملة ، وأماماً لو خرج المالك فليس له المطالبة برد المال إلى غير بلد العقد كما هو واضح ، نعم لو كان المالك في بلد المعاوضة وقد أخرج القابض المال إلى بلد آخر في هذه الصورة يجب على القابض رد المال إلى المالك ويصرف مؤونته من كيسه وإلا يكون ضرراً على المالك .

الأمر الثالث

لو كانت للمقبوض بالعقد الفاسد منافع قد استوفاها المشتري فهل يكون

ضامناً لها أم لا؟ ظاهر المشهور هو الضمان، بل ظاهر المحكي عن السرائر^(١) من أنه بحكم المغصوب الاجماع عليه، وخالف في ذلك في الوسيلة^(٢) ففي الضمان مستدلاً بالنبوي المرسل «الخروج بالضمان»^(٣) بمعنى أنّ من ضمن شيئاً فخرجه ومنافعه له هذا.

ولكته لابدّ من ملاحظة دليل الضمان فإن لم يكن عليه دليل كفي في نفيه الأصل ولا يحتاج إلى هذه الرواية المرسلة، وإن قام عليه الدليل لابدّ من البحث عن وجود ما يعارضه وعدمه، فنقول قد استدلّ على الضمان بوجوه : منها : النبوي المعروف «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٤) فإنّ المنافع تقع تحت اليد كالأعيان . وفيه : - مضافاً إلى ما ذكرناه مراراً من أنّ سنته ضعيف - أنّ دلالته غير تامة ، لأنّ مقتضى ذيله اختصاصه بالأعيان ، حيث إنه ظاهر في أداء نفس المأمور ، والمنافع غير قابلة للأداء بنفسها .

ومنها : ما ورد في احترام مال المسلم وأنه كحرمة دمه^(٥). وفيه : أنّ غاية ما يدلّ عليه حرمة إتلافه تكليفاً ، وأمّا الضمان على فرض استيفاء المنافع غير مستفاد منه .

ومنها : قوله (عليه السلام) «لا يحلّ مال امرئ مسلم لأخيه إلا بطيب نفسه»^(٦) وفيه : إنّ المراد حرمة التصرف تكليفاً من دون الرضا وأمّا الضمان فلا

(١) السرائر ٢ : ٢٨٥.

(٢) الوسيلة: ٢٥٥.

(٣) المستدرك ١٣ : ٣٠٢ / كتاب التجارة ب٧ ح ٢.

(٤) المستدرك ١٤ : ٨ / كتاب الوديعة ب١ ح ١٢ .

(٥) تقدّم تخرّيجه في الصفحة ٢٢٨ .

(٦) الوسائل ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلّى ب٢ ح ١ (باختلاف يسير) .

يدلّ عليه ، فهذه الوجوه غير مفيدة للضمان .

والملهم في المقام أمران : الأول : ما ذكرناه سابقاً من السيرة العقلائية حيث إنّهم يرون مستوى المنافع ضامناً ولم يردع عنها الشارع فتكون دليلاً على الضمان في المقام . والثاني : القاعدة المستفادة من عدّة من موارد الضمان وهي من أتلف مال الغير فهو له ضامن ، وهي عبارة الفقهاء لا أنها رواية في نفسها كما ذهب إليه السيد (قدس سره) في حاشيته^(١) ولا ريب أنّ الاتلاف يعمّ ما كان بالاستيفاء أو بغيره . فتحصل : أنّ ما استوفاه المشتري من منافع المقبوض بالعقد الفاسد تكون مضمونة عليه هذين الدليلين ، ولا يعارضها ما استدل به في الوسيلة على عدم الضمان من النبوي المعروف « الخراج بالضمان »^(٢) لأنّه مع عدم قواميته سندًا غير تام الدلالة فان المحتمل فيه وجوه :

الأول : أن يكون المراد من « الخراج » ما يقابل المقاومة دون مطلق المنافع وعليه يكون معنى الحديث إن كل من يضمن الأرض الخراجية ويقبلها من السلطان فخراجه عليه دون غيره ، فإذا تقبل شخص أرضاً يكون هو المطالب بخراجها وإن انتفع بها شخص آخر .

وهذا الاختال وإن لم نره في كلامات الفقهاء لكنه أظهر الماحتمالات ، ومعه يكون الحديث المزبور أجنبياً عن المقام .

الثاني : أن يكون المراد من « الخراج » مطلق المنافع ومن « الضمان » مطلق الضمان ، سواء كان اختيارياً مترتبًا على العقود الصحيحة أو الفاسدة ، أو غير

(١) حاشية المکاسب (الإيزدي) : ٩٤ .

(٢) تقدّم في الصفحة السابقة .

اختياري كالضمان المترتب على الفصب، وهذا المعنى ينطبق على مسلك أبي حنيفة^(١) حيث قال : إنّ كل من يضمن مالاً ولو غصباً فالمนาفع له ، ولكن مقطوع العدم وغير مراد لصاحب الوسيلة .

الثالث : أن يكون المراد من « الخراج » مطلق المنافع إلّا أن المراد من « الضمان » هو خصوص الضمان الاختياري المترتب على العقود الصحيحة ، فيكون المعنى أنّ من يضمن شيئاً بعقد صحيح يملك منافعها بالتبع . فنحن أيضاً نقبل ذلك ولكن المفروض أن الضمان في المقبوض بالعقد الفاسد لا يكون مضى للشارع .

الرابع : أن يكون المراد من « الخراج » مطلق المنافع ولكن المراد من « الضمان » مطلق الضمان الاختياري ولو كان فاسداً ولم يغضه الشارع . فهذا المعنى يصحّ دليلاً لصاحب الوسيلة في المقام ، إلّا أنه مضافاً إلى احتجاجه إلى القرينة من بين المعاني وهي معدومة ، يستلزم أن تكون منافع العين للمشتري بحيث يضمنها له كل من استوفاها ولو كان هو المالك أو الأجنبي الثالث ، ولا يتلزم أحد بهذا حتى أبو حنيفة .

فالصحيح هو المعنى الأول، ومع التنزّل عنه يرجع إلى المعنى الثالث ، هذا كله في المنافع المستوفاة .

وأمّا التي لم يستوفها المشتري فهل تكون مضمونة عليه أم لا ؟ وهذا بعد البناء على ضمان المنافع المستوفاة ، لأنّا لو بنينا على عدم الضمان فيها فلا يجري البحث عنه في المنافع غير المستوفاة لانتفاء الضمان فيها بطريق أولى .

ولا يخفى أنّ كلمات الشيخ (قدّس سرّه)^(٢) مشوّشة في المقام حيث التزم بعدم

(١) المبسوط ١١ : ٧٨ ، بدائع الصنائع ٧ : ١٤٥ ، المغني لابن قدامة ٥ : ٤١٣ .

(٢) المكاسب ٣ : ٢٠٤ وما بعدها .

الضمان فيها أولاً ثم ذهب إلى التوقف ثم قوى الضمان . ولكن الأقوال في المسألة ثلاثة: القول بالضمان مطلقاً والقول بعدم كذلک ، والتفصیل بين علم البائع بفساد العقد وعده . ولا إشكال أنه بعد الالتزام بالضمان في المنافع المستوفاة على نحو الاطلاق لا وجه لهذا التفصیل في غير المستوفاة ، لأن منشأ هذا التفصیل هو توهم أن المالک مع فرض علمه بفساد العقد هو بنفسه سلط القابض على ماله وأذن له في التصرف فيه فينبغي أن لا يكون القابض في هذا الفرض ضامناً ، وهذا الوجه جاري في المنافع المستوفاة أيضاً . ولكن بعد ردّ هذا التوهم فيما سبق - حيث قلنا بأن إذن المالک كان مشروطاً بحصول الملكية للمشتري وأنه يتصرف في مال نفسه لا مال البائع ، وحيث لم يحصل له الملكية شرعاً فيحرم التصرف له لعدم بقاء الأذن فيه - فلا مجال للتفصیل بين صورتي علم البائع وجهله في المقام كما لم نفصل بينها في ضمان المنافع المستوفاة . وأما التوقف مطلقاً أو في صورة علم البائع بالفساد فلا يعد قولًا في المسألة ، لأنه يرجع في الواقع إلى الجهل بالحكم ولا ينبغي عدّ الجهل بحكم المسألة أحد الأقوال فيها ، فتكون المسألة في الحقيقة ذات قولين: القول بالضمان مطلقاً والقول بعدم كذلک .

ولابد قبل الورود في البحث من التكلّم في المنافع غير المستوفاة للمغصوب فنقول: لا إشكال في ضمان الغاصب للعين والمنافع التي قد استوفاه منها ، وأما المنافع غير المستوفاة منها فتارة تكون العين معدةً لاستيفاء تلك المنافع بحيث لو لا الغصب كان المالک يستوفيها ، وأخرى لم تكن معدةً له وإن كانت قابلةً للاستيفاء بمعنى أن المالک أيضاً لم يكن يستوفيها لو لا الغصب كما إذا فرضنا أن المالک من الأغنياء يملک أعياناً كثيرة لا ينتفع منها في جميع الأزمان مع شأنية الانتفاع فيها .

في الصورة الأولى يكون الغاصب ضامناً للمنفعة وإن لم يستوفها ، لأنه حال بين المالک وبين المنافع ، فيكون متلفاً لها على المالک ، كما لو غصب داراً فانه يضمن

أجرة سكنى الدار . وأمّا في الصورة الثانية فلا ضمان ، لأن تلف هذه المنفعة ليس مستندًا إلى منع الغاصب بل إنما يكون لعدم المقتضي ، لأن المالك لو كان مسلطًا على ماله لم يستوف هذه المنافع أيضًا ، فلو ادعى ضمان مثل هذه المنفعة يضحك عليه بلا بد من التفصيل في الغصب في المنافع غير المستوفاة بين ما تكون العين معدة لاستيفاء المنفعة منها ، وما لم تكن كذلك .

وأمّا في المقبوض بالعقد الفاسد بالنسبة إلى المنافع التي لم تكن العين معدة لاستيفائها فلا ضمان ، لأن لم يستوفها المشتري ولم يتلفها حتى يتمسك للضمان بقاعدة الاتلاف ، وإذا لم تكن هذه المنافع مضمونة في الغصب فلا تضمن في المقبوض بالعقد الفاسد بطريق أولى . وأما المنافع التي تكون العين معدة لاستيفائها فأيضاً لا ضمان على القابض فيها ، لأن عدمة الدليل على ضمان المنافع المستوفاة كما ذكرنا هي قاعدة من أخلف السيرة القائمة على ضمان مستوى المنافع من مال الغير وهو لا يجريان في المقام ، لأن المفروض عدم إتلافه ، وعدم منعه للمالك من التصرف في ماله لو أراد ، وعدم استيفائه المنافع حتى يقال بأن الاستيفاء بحكم الاتلاف ، كما أن السيرة أيضاً غير جارية على الضمان لمجرد تلف المنفعة تحت يد القابض من دون استناد إليه ، ف مجردبقاء عنده مع التخلية بين المالك والمال لا يوجب الضمان ، هذا .

وقد استدل للضمان في المنافع غير المستوفاة بأمور :

منها : النبوي المعروف « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »^(١) ويردّه أمران : الأول ما ذكره الشيخ (قدس سرّه)^(٢) من أن متعلق الأخذ لا بد وأن يكون من

(١) مرّ تخرّيجه في الصفحة ٢٥٥ .

(٢) المكاسب ٣ : ٢٠٤ .

الأعيان الخارجية وأمّا المنافع فهي غير قابلة للأخذ . الثاني : ما ذكرناه من أنَّ المأْخُوذ لابدَ وأن يكون قابلاً للرِّدِّ والأداء ، والمنافع ليست كذلك لأنها قبل الاستيفاء لا تكون تحت اليد وبعده تنعدم وليسَت بوجودة .

ومنها : قوله (عليه السلام) « لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفسه »^(١) وفيه : أنَّ مفاده إِنَّما يكون عدم حلَّ أكلَّ أموال الغير بمعنى تملُّكها كقوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَبَرَّكُمْ بِإِلْتَبَاطِلِ﴾^(٢) أو يكون عدم حل التصرف كقوله (عليه السلام) « لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلَّا باذن صاحبه »^(٣) وفي المقام لا تصرف في المنافع ، ومع التنزيَّل عن ذلك يكون مفاده الحرمة التكليفية ولا ربط له بالحكم الوضعي حتى يثبت الضمان .

ومنها : قوله (عليه السلام) « حرمة ماله كحرمة دمه »^(٤) وقد ذكرنا أنَّ دليل الاحترام لا يدلُّ على أزيد من حرمة التصرف في مال الغير بغير رضاه ، وأمّا الضمان فلا ، فلم يبق في المقام إلَّا الاجماع المنقول في السرائر^(٥) وغيره على الضمان وفيه : مضافاً إلى أنه اجماع منقول وليس بمحنة ، أنَّ المنقول هو الاتفاق على أنَّ المقبض بالعقد الفاسد يكون في حكم المغصوب ، والظاهر أنَّ مورد الاتفاق هو وجوب ردِّ العين وضمانها كالمغصوب لا بقية الأحكام ، لوضوح أنه ليس بنزلة المغصوب في جميع الأحكام ، فلا دلالة فيه أيضاً على ضمان المنافع . فتحصل : أنَّه لا دليل على ضمان المنافع غير المستوفاة في المقام .

(١) الوسائل ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلي ب٣ ح ١ (باختلاف بسير) .

(٢) النساء ٤ : ٢٩ .

(٣) مز تخرجه في الصفحة ٢٤٩ .

(٤) المستدرك ٩ : ١٢٨ / أبواب أحكام العشرة ب٦ ح ٦ .

(٥) تقدُّم في الصفحة ٢٥٥ .

الأمر الرابع

أنه لو كان المبيع التالف مثلياً يجب ردّ مثله بالاتفاق، وليس في المسألة مخالف إلا الاسكافي^(١) حيث إنّه التزم بجواز ردّ القيمة مطلقاً على ظاهر ما حكاه الشيخ قدس سره عنه. والكلام في المقام تارة يقع في الكبri وأنّه هل يدلّ دليلاً على ضمان المثل بالمثل أم لا، وأخرى في الصغرى وأنّ المثل ماذا؟

أما المقام الأول: فقد استدلّ على اثبات ضمان المثل بالمثل بوجوه لا ينحضر شيء منها للدلالة عليه.

منها : رواية على اليid . ولكنّها مضافاً إلى ضعف السند وأنّها غير مجبورة بعمل المشهور لا تتمّ دلالتها في المقام فإنّها تدلّ على أصل الضمان ، وأما الضمان بالمثل فلا .

ومنها : قوله (عليه السلام) « حرمة ماله كحرمة دمه » أو « لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه » ولكنّها أيضاً لا يدلّان على أزيد من عدم جواز التصرف في مال الغير ، وأما الضمان بالمثل فلا يستفاد منها .

ومنها : القاعدة المستفادة من الروايات وهي « من أتلف مال الغير فهو له ضامن » وهي أيضاً لا تدلّ على الضمان بالمثل كما لا تدلّ عليه نفس الروايات المتفرّقة في موارد الضمانات بطريق أولى . نعم ذكر في بعض النصوص قضية الأمة المسروقة^(٢) ردّ القيمة في القيمي ، وأما الضمان بالمثل فلا .

ومنها : قوله تعالى « فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٦ : ٩٦ ، المسألة ٨٤ .

(٢) الوسائل ٢١ : ٢٠٤ / أبواب أحكام العبيد والإماء ب٨٨ ح .

عَلَيْكُمْ^(١)). وفيه : أنّ هذه الآية إن خصّناها بمسألة قتال المشركين في أشهر الحرم فهي أجنبية عن مقامنا ، وإن قلنا بأنّها قاعدة كليّة فلا بدّ من اختصاصها بمورد الاعتداء فقط ، بمعنى أنّه لو ضربه أو شتمه شخص فهو يعتدي بهله فلا دلالة فيها على ضمان المثل بالمثل مطلقاً .

ومنها : الإجماع على ضمان المثل في المثل والقيمة في القيمي . وفيه : منع خصوصاً مع اختلاف الأصحاب في تعين المثل والقيمي ، ولو تزّرّنا واقتصرنا في مورده على القدر المتيقن فليس إجماعاً تبّدّياً ، للظنّ القوي باستناد الجمدين إلى الوجوه السابقة .

ففحصل : أنّ شيئاً من الوجوه المذكورة لا يصلح دليلاً في المقام . والعمدة في الدليل هو السيرة العقلائية على أنّ من أتلف شيئاً من أموال الغير يلزم عليه أداء مثله ، ولعلّه لم يتعرّض في النصوص لضمان المثل إيكالاً إلى الارتكاز العقلي وأنّ هذا مما يفهمه كلّ أحد ، فلو تلف المبيع بالعقد الفاسد وكان مثلياً لزم أداء مثله في السيرة العقلائية كما ذكرنا .

وأما الكلام في المقام الثاني : وأنّ المثل ما هو ، فقد عرّفوه بتعاريف ذهب المشهور إلى أنّ المثل عبارة عمّا يتساوى أجزاؤه من حيث القيمة ، وبعضهم عرّفه بأنه عبارة عمّا يكون فيه السلم وغير ذلك ، والمراد بالأجزاء هو الأفراد وإنما عبرّ بالأجزاء من جهة فرض جميع أفراد هذه الطبيعة شيئاً واحداً فيكون كلّ فرد بالإضافة إليه جزءاً . وأما المراد بالتساوي بحسب القيمة فقد فسّره الشيخ (قدس سرّه)^(٢) بمساواة نسبة قيمة كلّ بعضين لنسبة كمّهما ، بأن يسوى نصف الشيء نصف

(١) البقرة ٢ : ١٩٤ .

(٢) المكاسب ٣ : ٢١٠ .

قيمة المجموع وثلث الشيء ثلث قيمة المجموع وهكذا ، وقد قرر الشيخ (رحمه الله) في هذا التفسير الأجزاء على ظاهره . وفيه : أنه لا إشكال في تأثير الكم في القيمة ، بمعنى أن الشيء في الكم الكبير يباع أرخص منه في الكم الصغير ، فإن المتن من الخنطة إذا قوم بست دراهم فالخنطة منها لا تقوم بدرهم واحد ، بل بأكثر من درهم مع أنها سدس المتن .

فالصحيح ما ذكرناه من إرادة الأفراد من الأجزاء وأن المراد من التساوي تساوي الأفراد من حيث القيمة ، مثلاً الخنطة إذا كان المتن منها بدرهم فالمتن الآخر منها يقوم بدرهم ، بخلاف القيمي فإن أفراده مختلفة القيمة ، وتوضيح ذلك : أن الصفات تارة تكون من قبيل الحصوصيات الشخصية التي لا دخل لها في القيمة وفي رغبات الناس فهي خارجة عن المقام ولا تعتبر في تشخيص المثلي عن القيمي وهذا لا تكون مضمونة مع التلف فلو تلفت العين وفرض امكان إعادتها لم يجب ردّها نعم يجب ردّها ما دامت موجودة ، وأما الصفات التي يختلف بها الرغبات والقيم فهي تارة تكون شائعة في أفراد تلك الطبيعة كالخنطة والأرز من أرض واحدة فان أرز كل واحد من أطراف هذه الأرض مساواً للأرز في الطرف الآخر فيكون الأرز مثلياً ، وهكذا الخنطة ، ومن المثلثيات جميع ما يخرج من المكائن من الأواني والأقشة وغيرها . وما قيل من أن الثوب من القيمتين إنما يعني به الثوب المخيط المنسوج باليد لا الأقشة الجديدة غير المخيطه . وأما لو كان الوصف مما تختلف به القيم لكنه لم يكن بشائع في جميع أفراد هذه الطبيعة بل كان موجوداً في الفرد الخاص دون الفرد الآخر فهو يعد من القيمتين كمقدار حصة من الفيروزج له حصوصيات تزيد بها القيمة وليس في غير هذا الفرد ، فربما يكون مقدار العدسة منه ديناراً والعدسة الأخرى منه دينارين فهذا من القيمتين دون المثلثيات .

ثم إنه لو أحرزنا كون شيء من القيمتين أو المثلثيات فلا بدّ من أداء المثل أو

القيمة، وأمّا لو شكّنا في كون الشيء من المثلثي أو القيمي فإذا يقتضيه الأصل، هل الواجب أداء القيمة أو المرجع بتخيير الضامن أو تخيير المالك أو غيرهما؟ وجوهه . أمّا القول بوجوب أداء القيمة فهو يكون مبنياً على كون المقام من باب الأقل والأكثر، لأنّ الأمر يدور بين كون الواجب أداء المالية فقط أو هي مع الخصوصيات المثلثية، فالقدر المتيقن هو الأقل وهو أداء المالية والزائد على ذلك محل للبراءة فيجب رعاية القيمة فقط .

وفيه : إنّه لو كانت القيمة المعتبرة في ضمان القييميات عبارة عن المالية المشتركة بين جميع الأشياء لكان لما ذكره مجال ، ولكنّه ليس كذلك لأنّ المراد من القيمة هو خصوص الن الدين لأنّها متمحضان في المالية وسائل الأشياء يقوم بها فاذا كان كذلك فيدور أمر تكليفه بين أداء القيمة أي الندين وأداء المثل أي المالية مع الصفات المثلثية ، فدوران الأمر بين المتبادرتين لا الأقل والأكثر .

وأمّا القول بتخيير الضامن فتوقف على كون المقام من قبيل المتبادرتين وقيام الاجماع أو قاعدة لا ضرر على عدم وجوب الموافقة القطعية في المالية فلا يجب عليه أداء المثل والقيمة معاً ، فلا حالة تصل النوبة إلى الموافقة الاحتالية وهو أداء أحدهما فينتج التخيير في مقام الردّ، فدرك التخيير إمّا الاجماع أو قاعدة لا ضرر . وأمّا مدرك تخيير المالك فهو عبارة عن قاعدة الاشتغال ، مع دوران الأمر بين المتبادرتين ، فإنّ الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني وهو يحصل بدفع ما يختاره المالك ويرضاه .

ويرد على القولين معاً : أنّ الاجماع أو لا ضرر أو قاعدة الاشتغال لا ينحصر أثرها في التخيير ، بل يمكن أن يرجع إلى القرعة فانها لكل أمر مشكل ، أو يرجع إلى المصالحة القهرية فلا وجه للتخيير لها ، كما لا وجه للالتزام بردّ القيمة من جهة دوران الأمر بين الأقل والأكثر ، بل يمكن القول بضمان المثل لوجهين : الأول روایة

على اليد بناءً على صحتها . والثاني : السيرة العقلائية في الاستيلاء على مال الغير فإنهما يقتضيان ردّ الأوصاف التي استولى عليها الضامن إلاّ فيما قام الدليل على عدم وجوب ردّها وهو ما ثبت كونه قيمياً ، فما لم يثبت ذلك يجب ردّ الأوصاف بأداء المثل .

وبالجملة : القول بتخيير المالك أو الضامن مبني على كون المقام من قبيل المتبادرتين ، بأن يكون ما استقرّ في ذمة الضامن مردداً بين المثل والقيمة ، وليس كذلك ، فإنّ المستقرّ في ذمة الضامن هو نفس العين بما لها من المالية والأوصاف النوعية والشخصية ، فإنّ أمكن ردّها بردّ العين وجب وإلاّ فيجب ردّ الأوصاف النوعية إلاّ فيما أحرز عدم وجوبه فيجب ردّ المالية فقط بدفع القيمة . ولو تنزلنا عن ذلك فالمرجع هو القرعة ، فإنّها لكلّ أمر مشكل ، ولا وجه للتخييرين .

ثم إنّه لو نزلت قيمة التالف المثل يوم ال ردّ فالظاهر أنه يجب ردّ المثل دون القيمة ، لأنّ حال العين إذا كانت باقية وتنزلت قيمتها السوقية ، فلا إشكال في أنّ ردّ الزائد عن المثل غير واجب على الضامن لأنّه ضامن للمثل ولا ربط لنقضان القيمة في السوق به ، ويؤيده ما عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال « كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه كان لي على رجل (عشرة) دراهم وأنّ السلطان أسقط تلك الدرارم وجاء بدرارم أعلى (أعلى) من تلك الدرارم الأولى وهذا اليوم وضيعة ، فأي شيء لي عليه ، الأولى التي أسقطها السلطان ، أو الدرارم التي أجازها السلطان ؟ فكتب (عليه السلام) : لك الدرارم الأولى »^(١) فإنّ الإمام (عليه السلام) حكم بأنّ له الدرارم الأولى مع فرض تنزل قيمتها وأنّ لها وضيعة ، ولا يتوجه دلالتها على اشتغال الذمة بالمثل حتى مع فرض

(١) الوسائل ١٨ : ٢٠٦ / أبواب الصرف ب ٢٠ ح

سقوطه عن المالية بالمرة ، لأن الدرهم المتعارفة في تلك الأعصار كانت من الفضة فكانت لموادها مالية فاسقاط السلطان كان موجباً لنقصان ماليتها لا زوال ماليتها رأساً ، فلو سقط المثل عن القيمة بالمرة كما لو أخذ الثلج في الصيف ويريد أن يعطيه في الشتاء فالظاهر أنه يرجع إلى القيمة ولو كان المثل موجوداً أيضاً ، لأن مقتضى على اليد وسائل أدلة الضمان هو الضمان بالمال ولابد في مقام الرد أن يكون مالاً ، وبما أن المالية قد سقطت فلا بد من أداء القيمة ، هذا في المثل .

وأما لو تلف القيمي وكان المثل ميسوراً للضمان ، فالظاهر أنه يجب أداء المثل دون القيمة ، لأن الدليل على ضمان القيمي بالقيمة مطلقاً مقطوع العدم ، وإنما نقول في القيميات بضمان القيمة لأجل تعدد المثل ، وأماماً إذا فرضنا وجود المثل للقيمي وإمكان أداء المثل في مقام الخروج عن عهدة الضمان فلا مجال إلا للمثل للسيرة العرفية كما ذكرنا .

فتلخص مما ذكرنا : أن ما في الذمة عبارة عن نفس العين غاية الأمر بما أن خصوصيات الفرد ليست قابلة للرد ، لا بنفسها لكونها تالفة ولا ببدلها حيث لا بدل لها ، فلا حالة تصل النوبة إلى المثل وهو كلي هذا الفرد مع الصفات النوعية أو الصنفية .

الأمر الخامس

أنه إذا زادت قيمة مثل التالف في السوق بأضعاف قيمته يوم التلف ، أو لم يكن له مثل في الخارج إلا عند شخص واحد ولا يبيعه إلا بأضعاف قيمته ، فهل يجب على الضامن في هاتين الصورتين شراء المثل أو تصل النوبة إلى القيمة أو يفصل بينهما ؟

ربما يقال بوجوب القيمة ، لأن وجوب المثل ضرري ، وربما يقال بوجوب

المثل وعدم جريان دليل لا ضرر ، لأنّ إثنا نشأ من قبل نفس الضامن وإقادمه على ذلك كما هو ظاهر عبارة الشيخ (قدس سره)^(١) حيث التزم بوجوب رد المثل لعموم النص والفتوى .

ولكن التحقيق هو الفرق بين الصورتين بالالتزام بوجوب شراء المثل وردّه في الصورة الأولى دون الثانية ، لعدم تضرّر الضامن في الصورة الأولى ، لأنّه لا يدفع إلى المالك إلاّ ما اشتغلت ذمته به ، وزيادة قيمة السوق لا توجب ضرراً على الضامن لأنّها زيادة اعتبارية ، ولذا لو كانت العين باقية يجب ردّها ولو زادت قيمتها ، ولا يكون ضرراً على الضامن كما فيما إذا تنزلت قيمتها فإنّ الواجب هو ردّ ما ضمنه وهو المثل فلا يجري دليل لا ضرر .

وأمّا في الصورة الثانية فالظاهر أنّ رد المثل مستلزم لتضرّره ودفع أكثر مما ثبت في عهده ، فيرتفع وجوبه بمحدث لا ضرر ، فتكون زيادة قيمة المثل في هذه الصورة ملحقة بصورة إعواز المثل في الحكم ، فهي إعواز حكمي ، فيجب أداء القيمة .

وأمّا ما ذكره الشيخ (قدس سره) من عموم النص والفتوى فهو مخصوص بقاعدة لا ضرر وهي حاكمة عليه .

الأمر السادس

لو تعذر المثل في المثل فلا كلام في وجوب دفع القيمة مع مطالبة المالك ، وإنّ الكلام يقع في جهتين : الأولى : أنه هل يكون للضامن إجبار المالك علىأخذ القيمة بعد فرض عدم القدرة على أداء المثل ، لأنّ التكليف به تكليف بما لا يطاق أم لا ؟

(١) المكاسب ٣ : ٢٢٣ وما بعدها .

الثانية : هل تكون للملك المطالبة بالقيمة واجبار الضامن على دفع القيمة مع أنّ الواجب على الضامن هو المثل أم لا ؟

أما الأولى : فليس للضامن الاجبار على القيمة مع إرادة الملك الصبر حتى يوجد المثل ، لأنّ المضمون هو المثل لا القيمة فلا يسقط إلا برضاء الملك .

وأما الثانية : فيجوز للملك مطالبة القيمة ، لأنّ المال مع أو صافه النوعية أو الصنفية من حقوق الملك على الضامن فيجوز له أن يطالب بالمال مع الصفات أو يرفع اليد عن حقه بالإضافة إلى الصفات ويطلب بالقيمة كاشتراط المشتري على البائع شيئاً فإنّ له أن يطالب بأصل المبيع من دون مطالبة للشرط لأنّ حقه ، والدليل على ذلك هو السيرة العقلائية حيث لا يهلون الضامن حتى يوجد المثل مع مطالبة الملك بالقيمة .

ثمّ يأتي النزاع في أنّ القيمة التي يجب ردّها هل هي قيمة يوم التلف ، أو يوم الدفع ، أو يوم الأخذ ، أو أعلى القيم من زمان الأخذ إلى يوم التلف ، أو أعلىها من يوم الأخذ إلى يوم الدفع ؟ أقوال .

ولكن هذه متوقفة على أن يصير المثلي التالف أو المثل أو الجامع بين التالف والمثل قيمياً بالاعواز ، ولكن لا وجه له لعدم الدليل عليه ، وذلك لما ذكرناه من أنّ المضمون في الذمة هو نفس العين وبعد تلف العين إن كان المثل موجوداً فهو وإلا ينتقل إلى القيمة يوم الدفع . ودعوى أنّ الملك بطلابته للقيمة يبرئ الضامن من الصفات النوعية فلابدّ من أداء قيمة يوم المطالبة فاسدة ، لأنّ الملك إنما يتنازل في مقام الوفاء ويرضى بالقيمة وليس ذلك إسقاطاً للمثل عن الذمة ، بل هي مشغولة بالمثل حتى بعد مطالبة الملك للقيمة ، ولذا لو لم يدفعها الضامن بعد المطالبة ثمّ وجد المثل بعد ذلك فللملك أن يأخذه دون القيمة .

ثمّ لا فرق فيها ذكرنا من اشتغال الذمة بالعين بين تذرّ المثل من الأول أو أن

يطرأ التعذر بعد وجود المثل ، كما لا فرق بين أن يكون التعذر موقتاً أو مستمراً إلى الأبد ، فإن الثابت في الذمة هو العين إلى زمان الدفع فإن كان المثل موجوداً فهو وإلا تصل التوبة إلى القيمة .

ثم إن المحكي عن التذكرة^(١) أن المراد من إعواز المثل أن لا يوجد في البلد وما حوله ، وزاد في المسالك^(٢) قوله مما ينقل عادة منه إليه ، كما ذكروا هذا القيد في السلم أيضاً ، هذا .

ولكن من جهة عدم ورود الاعواز وتحديد في دليل شرعى فلابد من الالتزام بما تقتضيه القاعدة وقد عرفت أنها تقتضي رد المثل إلا إذا تعذر ، فيكون المنطاط هو التعذر الشخصي بلا فرق بين وجوده في البلد وما حوله وعدمه ، فلو تمكّن من أداء المثل ولو من أقصى البلاد يجب ، إلا أن يكون في أداء المثل ضرر أزيد مما يقتضيه رد المثل فتكون قاعدة لا ضرر محكمة ، كما أنه لو كان المثل في بلدء ولكن لا يتمكّن من شرائه لعدم لا يجب أداء المثل .

ثم إن في تقويم التالف مع تعذر المثل إشكالاً من جهة أنه هل يلاحظ قيمة زمان قلة وجود المثل أو زمان كثرته ؟

الظاهر أنه كما ذكرنا تكون العين ثابتة في الذمة إلى يوم الدفع ، فيفرض أن مثل التالف موجود في زمان الدفع فيقوم فيؤدي قيمة ذلك الوقت كما لو كانت العين موجودة إلى زمان الدفع ثم تلفت ، فلابد من أداء قيمة هذا الزمان وهو زمان الدفع إلى المالك فلا يبقى إشكال في المقام .

ثم إنه لو فرض تعذر المثل في البلد ولكن من باب الصدفة ذهب المالك

(١) تذكرة الفقهاء ٢ : ٣٨٣ السطر ١٦ .

(٢) المسالك ١٢ : ١٨٣ .

والضامن إلى بلد آخر فطالب المالك بدل عينه التالفة ، فإن كان المثل موجوداً وجب رده ، لأن العين ثابتة في الذمة إلى يوم الدفع فيؤدي المثل بالطالبة في غير بلد المعاوضة ولو كانت قيمته فيه أكثر من قيمته في بلد المعاوضة ، وأماماً لو أعز المثل في ذلك البلد أيضاً فهل يجوز له المطالبة بالقيمة ولو كانت القيمة في ذلك البلد ضعف بلد المعاوضة ؟ الظاهر ذلك ، لأن الضامن ملزم برد المثل يوم المطالبة ، فإذا تعذر فللمالك أن يتنازل كما مرت سابقاً عن حقه في الصفات النوعية ويطلب بأصل المالية وهو القيمة ، وأماماً الزيادة السوقية فلا يرتبط بما يؤديه لأنها زيادة اعتبارية لا توجب ضرراً على الضامن كما ذكرنا .

ثم إذا سقط المثل عن القيمة رأساً كما إذا أخذ بالبيع الفاسد ثلجاً في الصيف وأراد أن يؤديه في الشتاء ، فإن الثلج في هذا الوقت لا قيمة له ، فهل يكون مثل ذلك ملحاً بما إذا تعذر المثل أم لا ؟ الظاهر أنه كذلك ، لأن مقتضى السيرة وظاهر على اليد وجوب رد المال ، فلابد أن تكون للمضمون مالية ، والمفروض في المقام عدم بقاء مالية للمثل فتصل التوبة إلى القيمة في الوقت الذي وصل المثل فيه إلى أدنى القيم وسقط بعده عن القيمة ، لما ذكرنا من أن العين تثبت في الذمة إلى يوم الدفع فلو طالبه في يوم السقوط عن القيمة وجب دفع قيمة ذلك اليوم لا قيمة يوم التلف ولا أعلى القيم ولا غيرهما من الوجوه المذكورة في المسألة .

ثم إنه لو كان المثل متعدراً وطالب المالك بالقيمة لم يسقط المثل عن الذمة ب مجرد مطالبة القيمة ، بل يكون المثل ثابتاً في الذمة إلى زمان الدفع ، ولذا لو طالب بالقيمة عند تعذر المثل ثم وجد المثل فندم وطالب بالمثل فله ذلك ، وأماماً لو طالب المالك عند تعذر المثل بالقيمة وقد أعطاها الضامن خارجاً ورضياً بذلك ثم وجد المثل فهل يكون للمالك أن يرد القيمة ويطالب بالمثل أم لا ؟

ذكر الشيخ (قدس سره)^(١) بأنه لو قلنا بأن الثابت في الذمة هو المثل ولا يسقط المثل عن الذمة بالتعذر إلى زمان دفع القيمة فليس له المطالبة ، لأنّها تراضياً على أداء ما في الذمة بالقيمة ، فالذمة فرغت بها فلا موجب لاشتغalaها بعد ذلك ، كما لو كان المثل موجوداً وتراضياً على القيمة فانّ دفع القيمة في المفروض إنما يكون في مقام أداء ما اشتغلت به الذمة فلا معنى لمطالبة المثل بعده ، وأماماً لو قلنا بسقوط المثل عن الذمة بتعدّره وأنّ العين التالفة تنتقل إلى القيمة وتصير قيمة بمجرد تعذر المثل فالسقوط لما في الذمة أولى ، لأن نفس المضمن كان هو القيمة وقد أدّاها فلا وجه لمطالبة المثل بعد ذلك بالأولوية . وأماماً لو قلنا بأنّ المثل عند تعذرها صار قيمياً فيحتمل أن يكون للهالك مطالبة المثل لأنّ القيمة إنما تكون من قبيل بدل الحيلولة عن المثل فإذا وجد المثل ينتفي الحيلولة ، هذا .

ولكته من غرائب كلمات الشيخ (قدس سره) لأنّه لا وجه لكون القيمة بدل الحيلولة على القولين الآخرين ، لأنّا إذا فرضنا انتقال نفس العين التالفة أو المثل إلى القيمة فـا أدّاه هو عين ما اشتغلت به ذمته لا بدل حيلولة له ، نعم لو قام دليل على بدل الحيلولة لأمكن جريانه على القول الأول أي القول بعدم انقلاب المثل التالف ولا المثل إلى القيمة وبقاء المثل في الذمة إلى يوم دفع القيمة ، فإنه يمكن أن يقال إنّ القيمة المؤدّاة تكون من قبيل بدل الحيلولة للمثل حتى يوجد .

إلاّ أنّ لنا كلاماً في أصل بدل الحيلولة وما ذكره السيد الطباطبائي^(٢) من أنّ بدل الحيلولة إنما يتصور في الأعيان الخارجية لا بالإضافة إلى الذمم كالمقام لا وجه له ، لأنّ معنى بدل الحيلولة أن يجعل بدلأً عن السلطة المنوعة للهالك على العين لا

(١) المكاسب ٣ : ٢٣٩ فرع .

(٢) حاشية المكاسب (البيزدي) : ١٠٢ .

بدلاً عن أصل العين ، فلا فرق بين أن يكون المبدل منه من الأعيان الخارجية أو ما في الذمة، هذا تمام الكلام في المثل .

الأمر السابع

لاريب في أنّ القيمي إذا تلف وكان مثله موجوداً لزم أداء المثل دون القيمة وأما ما ورد من أداء القيمة في بعض النصوص^(١) فهو محمول على صورة تعذر المثل ، وذلك لأنّه لا فرق بين المثل والقيمي في أنّ ما اشتغلت به الذمة هو العين غالية الأمر عند تعذر المثل في المثل ليس للضامن إجبار المالك بأخذ القيمة ، لأنّ المالك له أن يصبر حتى يتمكّن من أداء ما في الذمة وهو المثل ، وهذا بخلاف تعذر المثل في القيمي لأنّه بمجرد تعذر المثل تشغّل الذمة بالقيمة فللضامن أن يجبر المالك علىأخذ القيمة ، وامتناع المالك من الأخذ حتى يوجد المثل بعد ذلك مستلزم للضرر على الضامن ، لأنّ اشتغال الذمة ضرر ، فيرفع بقاعدة لا ضرر .

ثم إنّ ما ذكرناه من وجوب رد المثل في القيمي مع التمكّن من المثل مورد للسيرة العقلائية ، وأما الإجماع المدعى في المقام على ضمان القيمي بالقيمة لا إطلاق له يشمل صورة تيسير المثل ، وكذا لو كان التالف في يد المشتري هو القيمي وكان في ذمة المالك أيضاً مثله للضامن فلا تصل النوبة إلى القيمة أيضاً ، بل لابدّ من التهاتر القهري كما لو كان لكل منها على ذمة الآخر ذراعٌ من الكرباس .

فتحصل : أنّ المثل لو كان موجوداً فيجب ردّه لو كان خارجياً ومحكم بالتهاتر القهري لو كان في الذمة .

(١) راجع من باب المثال الوسائل ٢٣ : ٢٦ / كتاب العنق ب ١٨١ ، ٣٤ ، ٥٦ .

الملاك في تعين القيمة في القيمي

قد عرفت أنَّ القيمي مع تعرُّض المثل يضمن بالقيمة ، ولكن ما هو الملاك في تعين القيمة ؟ وهل يجب قيمة يوم الدفع أو يوم التلف أو قيمة يوم الغصب في باب الغصب أو يوم القبض في المقام أو أعلى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف أو إلى يوم الدفع أو من زمان التلف إلى يوم الدفع ؟ أقول :

أمّا القول بوجوب أداء قيمة يوم الغصب أو القبض كما في المقام فینافيه ما يقتضيه الضمان في طبعه ، إذ مجرد الاستيلاء على العين لا يوجب الضمان بالقيمة ، بل الذمة مشغولة بنفس العين ما دامت باقية ولا ينتقل الضمان إلى بدتها قبل التلف ، فهذا القول على خلاف القاعدة ولا مدرك له إلَّا صحيحة أبي ولاد الواردة في الغصب وعلى تقدير تماميتها يلحق بها المقوض بالعقد الفاسد للإجماع أو الأولوية كما سنبيِّن إن شاء الله .

وأمّا القول بوجوب أداء قيمة يوم الدفع فهو وإن كان مقتضى ما ذكرناه سابقاً من أنَّ الذمة مشغولة بالعين إلى زمان الفراغ وهو يوم الدفع فيجب قيمة هذا اليوم ، إلَّا أنه ينافي ما سبق آنفَاً من أنَّ للضامن إجبار المالك على أخذ القيمة عند تعرُّض المثل ، فإنَّ لازمه عدم ثبوت شيء في عهدة الضامن سوى القيمة ، لأنَّه لو كانت ذمتَه مشغولة بالمثل لم يبق مجال للقول باجبار الضامن للمالك على أخذ القيمة بل يمكنه الامتناع من أخذها والصبر إلى أن يوجد المثل كما في المثلي ، وأمّا القول بوجوب أداء قيمة يوم التلف فهو وإن كان على القاعدة ويقتضيه طبع الضمان ، لأنَّ العهدة مشغولة بالعين ما دامت موجودة ، وإذا تلفت فلا بدَّ من إقامة شيء مقامها يجعلها كأنَّها لم تتلف وهو القيمة في الفرض ، فرمان الانتقال إلى القيمة هو زمان التلف ، فلا بدَّ أن يكون هو المالك في تعين القيمة ، إلَّا أنَّ صحيحة أبي ولاد قد دلت على وجوب قيمة يوم الغصب على خلاف القاعدة ، فلا بدَّ من التكلُّم في دلالة

الصحيحة وهي وإن وردت في المغصوب لكن لا ريب أنّه ربما تكون القيمة في المغصوب يوم التلف أكثر من قيمته يوم الغصب ، ومع ذلك لو دلت الرواية على ضمان قيمة يوم الغصب نلحق الضمان فيسائر المقامات بالغصب ونقول فيها بضمان يوم القبض بالأولوية القطعية ، لأنّه لا يتحمل أن يكون الضمان في غير باب الغصب أسوأ حالاً من الغصب ، فالضمان بالقيمة يوم الغصب والقبض بقتضى الرواية يكون على خلاف القاعدة فيسقط ضمان يوم التلف عن الاعتبار كيوم الدفع .

وأمّا الرواية في كتاب الغصب من الوسائل (مع ما نقص من أصل رواية الشيخ (قدس سرّه) عن محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال « اكتريت بغلًا إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي ، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أنّ صاحبي توجّه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت خبرت أنه توجّه إلى بغداد فأتبعته وظفرت به وفرغت فيها بياني وبينه ورجعت إلى الكوفة وكان ذهابي ومجئي خمسة عشر يوماً ، فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلّل منه فيما صنعت وأرضيه فبدلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبى حنيفة فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل ، فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته إليه سليماً ، قال نعم بعد خمسة عشر يوماً ، قال : فما تريده من الرجل ؟ قال : أريد كراء بغل فقد حبسه عليّ خمسة عشر يوماً ، فقال إني ما أرى لك حقاً لأنّه اكتراه إلى قصر بنى هبيرة فخالف فركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلما ردّ البغل سليماً وقضته لم يلزمك الكراء ، قال : فخرجنا من عنده وأخذ صاحب البغل يسترجع فرحمته بما أفتقى به أبو حنيفة وأعطيته شيئاً وتحلّلت منه وحجّت تلك السنة فأخبرت أبا عبدالله (عليه السلام) بما أفتقى به أبو حنيفة ، فقال : في مثل هذا القضاء وشبيهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض برకاتها فقلت لأبى عبدالله فما ترى

أنت جعلت فداك؟ قال (عليه السلام) أرى له عليك مثل كرى البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ومثل كرى البغل من النيل إلى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد إلى الكوفة توفي إياها ، قال قلت : جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ قال : لا لأنك غاصب ، فقلت أرأيت لو عطبه البغل أو نفق أليس كان يلزمني؟ قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته ، قلت : فإن أصحاب البغل عقر أو كسر أو دبر؟ فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تردد عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك؟ قال : أنت وهو ، إنما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك ، فإن رد اليدين عليك فحلفت على القيمة لزمك (لزمه) ذلك ، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك^(١) الحديث .

و محل الاستشهاد منها على ضمان قيمة يوم الغصب قوله (عليه السلام) «نعم قيمة بغل يوم خالفته» حيث إنه يمكن أن يكون الظرف متعلقاً بالقيمة بنحو الإضافة على نحو تتبع الإضافات ، أو تكرار إضافة القيمة ، ولكنها خلاف الظاهر . أو إضافة جموع القيمة والبغل إلى الظرف ، ونظيره كثير في الاستعمالات العرفية كقولنا ماء رمان زيد وبيضاً دجاج زيد مع عدم رمان أو دجاج زيد وإنما اشتري ابتداءً ماء الرمان أو بيضاً الدجاج ، إلا أنه خلاف الظاهر أيضاً ، والظاهر أنه ظرف للقيمة بلا إضافة شيء إليه فينتتج ضمان قيمة يوم المخالفة فيناسب الرواية مسلك المشهور . ويحتمل أن يكون الظرف متعلقاً بقوله (عليه السلام) «نعم» القائم مقام قوله (عليه السلام) «يلزمك» أي يلزمك يوم المخالفة قيمة بغل ، وبناءً على هذا الاحتمال يكون أجنبياً عن تعين القيمة ، فتكون الصحيحة مجملة ، إلا أنه يريد هذا الاحتمال

(١) أوردها بتاتها في التهذيب ٧: ٢١٥ ح ٩٤٣ من باب الأجرارات ، وكذا في الكافي ٥: ٢٩٠ ح ٦ ، وأورد بعضها في الوسائل ٢٥: ٣٩٠ / كتاب الغصب ب٧ ح ١ .

أمران :

الأول : ما ذكره شيخنا الأنصارى (عليه السلام) ^(١) من أنّ السؤال لم يكن عن زمان اللزوم والضمان بسبب المخالفة فإنه كان أمراً واضحاً ، بل السائل إنما سأل عما يلزمه بسبب المخالفة على تقدير التلف فلو كان الظرف راجعاً إلى قوله (عليه السلام) «نعم» لزم اللغوية في جواب الإمام (عليه السلام) لفرض علم السائل بكون زمان المخالفة زمان حدوث الضمان .

والثاني : أنّ مقتضى تعلق الظرف بقوله «نعم» وجوب ردّ القيمة من يوم الغصب ، فيلزم انتقال العين إلى القيمة قبل تلفها ولم يقل به أحد .

فتتحقق : أنه لا يصحّ رجوع الظرف إلى كلمة نعم ، بل هو راجع إلى القيمة وعليه تدلّ هذه الفقرة على ضمان قيمة يوم الغصب في المغصوب ويلحق به المبوض بالعقد الفاسد فيكون الضمان فيه بقيمة يوم القبض ، هذا .

وقد أورد على هذا الاستدلال بأمور منها : أنّ الإمام (عليه السلام) ذكر في الرواية لزوم تعين الشهود قيمة يوم الاكتراء حيث قال (عليه السلام) «أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا» فيعلم أنّ يوم الغصب لا موضوعية له ، بل ذكر كلا اليومين طريق إلى إثبات الضمان لا خصوص ضمان يوم الغصب .

وفيه : أنّ ضمان قيمة يوم الاكتراء من حيث كونه يوم الاكتراء واضح الفساد ، لعدم كون البغل مغصوباً حينئذ ، فلابدّ أن يكون ذكره لنكتة عرفناها أو لم نعرفها ، فلا يجوز أن يجعل منافياً لتعيين قيمة يوم المخالفة في الجملة الأولى ، ولا يبعد أن تكون النكتة اتحاد يوم الاكتراء مع يوم المخالفة في مورد السؤال ، لأنّ الاكتراء

للمسافات القريبة غالباً يكون مقارناً للسفر والحركة ، ولو كان مقدّماً لكان بنصف يوم أو من الليل إلى الصبح ولا يفصل بين زمان الاكتراء والسفر أزيد من هذا وهذا الشخص قد اكتفى البغل من الكوفة إلى قصر بني هبيرة الذي كان أقلّ من الفرسخ من الكوفة ولماً بلغ قرب قطرة الكوفة خالف وذهب إلى النيل ، فالفصل يكون بساعة أو ساعتين ، في يوم الاكتراء بعينه هو يوم الغصب ، فدلالة على ضمان يوم الغصب بحاله .

ومنها : قوله (عليه السلام) « عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تردد عليه » بناءً على أن يكون لفظة « يوم » متعلقاً بالقيمة ، فيكون المعنى وجوب قيمة يوم الدفع لا قيمة يوم الخالفة في تلف الأوصاف ، ولا فرق بين تلف العين وتلف الأوصاف في هذا الحكم .

وفي : أنّ الظرف لا يمكن تعلقـه بالقيمة لما ذكره الشيخ (قدس سره) من أنّ المناط في تعين الأرش ليس يوم الردّ إجماعاً ، كما لا يصح تعلقـه بـ « عليك » لأنّ لزوم القيمة ليس في يوم الردّ بل وجودها ثابت من أول يوم من الخالفة .

فالصحيح أن يكون متعلقاً بالعيـب ، لأنّه أقربـ له معنى حدثـي ، وعليـه فتـدلـ هذه الفقرة من الصـحـحة على أنـ العـيـبـ الحـادـثـ إنـماـ يـوجـبـ ضـمانـ الأـرـشـ فيماـ إـذـاـ استـمـرـ إلى زـمانـ ردـ العـيـنـ ، فالـغاـصـبـ ضـامـنـ لـأـرـشـ العـيـبـ المـوـجـودـ حالـ الرـدـ لاـ مـطـلـقـ العـيـبـ الحـادـثـ وإنـ زـالـ وـارـتفـعـ ، فـلاـ تـعرـضـ فيـ هـذـهـ الفـقـرـةـ لـتـعـيـنـ قـيـمـةـ يـوـمـ الرـدـ حتـىـ تـنـافـيـ ماـ اـسـتـظـهـنـاهـ منـ الفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ منـ الـاعـتـبـارـ بـقـيمـتـهـ يـوـمـ الغـصـبـ .

ومنها : قوله (عليـهـ السـلامـ) : « إـمـاـ أـنـ يـحـلـفـ هوـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ فـيـلـزـمـكـ ...ـ أـوـ يـأـتـيـ صـاحـبـ الـبـغـلـ بـشـهـودـ يـشـهـدـونـ » الخـ حيثـ عـيـنـ فيـ الـرـوـاـيـةـ أـنـ الـحـلـفـ وـالـبـيـتـةـ وـظـيـفـةـ الـمـالـكـ معـ أـنـ الـبـيـتـةـ تـكـوـنـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ وـلـاـ يـصـحـ تـوـجـهـ كـلـاـ الـأـمـرـيـنـ إـلـىـ شـخـصـ وـاحـدـ ، فـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ مـخـالـفـةـ لـلـقـاعـدـةـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ وـلـذـاـ التـجـأـ

الشيخ (رحمه الله)^(١) إلى توجيه هذه الفقرة من الصحيحه وجعلها مؤيدة لكون الاعتراض بقيمة يوم التلف لا يوم الخالفه ، وحملها على بيان صورتين من صور النزاع بين المالك والضامن ، فحملها من حيث الحكم بتوجّه العين على المالك ، على صورة اختلافهما في تنزّل القيمة يوم التلف ، بأن يكون المالك والضامن متتفقين على قيمة واحدة للعين قبل يوم التلف وادعى المالك بقاءها على القيمة السابقة في يوم التلف ولكن الضامن يدعّي تنزّلها ، فيكون القول قول المالك فيحلف ، وحملها من حيث الحكم بتوجّه البينة عليه على صورة اختلافهما في أصل قيمة البغل سابقاً مع اتفاقهما على بقاءه على تلك القيمة إلى يوم التلف بأن ادعى المالك أنها عشرة والضامن يدعّي أنها خمسة ، فالبينة على المالك لأنّه يكون مدعياً في المقام ، فالعين والبينة كلاهما وظيفة المالك ، غاية الأمر في الصورتين . ثم قال : وأمّا على تقدير كون العبرة في القيمة بيوم الخالفه فلابد في توجيهه توجّه العين إلى المالك من حمل الرواية على ما إذا اتفقا على قيمة اليوم السابق على يوم الخالفه أو اللاحق له وادعى الغاصب نقضانه عن تلك القيمة يوم الخالفه ، ولا يخفى بعد هذا الحمل .

وفيه : أنّ الحمل على صورتين خلاف الظاهر ، لأنّ قوله (عليه السلام) «إما أنّ يحلف هو ... أو يأتي صاحب البغل» ظاهر في تخير المالك لاثبات مقصوده بين الحلف والاشهاد في صورة واحدة لا صورتين . وأمّا ما ذكره أخيراً من الصورتين لتوجيهه توجّه الحلف إلى المالك فالصورة الثانية منها غير صحيحة ، إذ ليس فيها أصل يوافق قول المالك إلّا الاستصحاب القهري الذي لا نقول به إلّا في باب الألفاظ ، بل الأصل فيها موافق لقول الغاصب ، لأنّ المالك يدعّي زيادة القيمة والغاصب ينكرها ، نعم ما أفاده في الصورة الأولى صحيح . والحاصل أنّ الحمل

على الصورتين خلاف الظاهر .

فالصحيح أن تقول : إن هذه الرواية تكون مخصصة لعموم البيئة على المدعى واليدين على من أنكر ، لأن هذا العام ليس من القواعد العقلية حتى يكون آبياً عن التخصيص بل من القواعد الفقهية وقد خصّص في موارد كثيرة ، وفي المقام أيضاً خصّصه بالرواية وتقول في خصوص الغاصب بسماع البيئة واليدين كلّيهما من المالك قوله أن يأخذ بكلّ منها في المحاكمة جزاءً للغاصب ، لأنّه يؤخذ بأشقّ الأحوال وإن لم يكن رواية .

ثم إنّه استدلّ بهذه الرواية على وجوب أعلى القيم من زمان الغصب إلى يوم التلف ، فذكر الشيخ (قدس سره) أنها لا تدلّ على ذلك ، ويكون أن يكون وجه الدلالة هو أنّ زمان ارتفاع القيمة يصدق عليه أيضاً يوم المخالفة ، لأنّ المراد يوم المخالفة الطبيعي يوم المخالفة الساري في جميع الأيام ، لأنّ كلّ يوم يصدق عليه أنه يوم المخالفة ، فلا حالة يؤخذ بأعلى القيم ويندرج الأقل في الأكثر لوضوح عدم وجوب الجمع بين القيم في الأداء ، فتكون دلالة الرواية على لزوم أعلى القيم تامة ، هذا . ولكن يردّه أمران : الأول أنّ المراد من يوم المخالفة صرف الوجود وهو ينطبق على أول أيام المخالفة لا أنه كليّ يصدق على كلّ فرد .

والثاني : أنّ قوله (عليه السلام) «يشهدون أنّ قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا» أقوى شاهد على كون المناط يوم خاصّ لا الطبيعي الساري في جميع الأيام وإلا لما كان وجه تعين يوم الاكتراء الذي ذكرنا سابقاً اتحاده في مورد الرواية مع يوم المخالفة ، فالميزان هو قيمة أول أيام المخالفة فلا وجه لوجوب أعلى القيم .

و واستدلّ أيضاً لوجوب أعلى القيم بقاعدة الاشتغال ، بدعوى أنّ ذمة الضامن مشغولة بحقّ المالك الذي كان فيه أعلى القيم ، فإذا دفع الأقل من أعلى القيم يشكّ في فراغ الذمة ، فأصلحة الاشتغال حاكمة بوجوب دفع القيمة العليا من بين القيم في هذه

المدّة .

وفيه : أنّ المورد من موارد البراءة ، لأنّه لم يثبت الاشتغال اليقيني إلّا بالقدر المتيقّن ويكون اشتغال الذمة بالزاد مشكوكاً فيه فيدفع بالبراءة .
واستدلّ أيضاً لهذا القول بالاستصحاب حيث إنّ الضمان قد ثبت بحدث على اليد ونشكّ في ارتفاعه بدفع الأقل من أعلى القيم فنستصحبه إلى زمان دفع أعلى القيم .

وفيه : أنّ المراد من الاستصحاب إن كان استصحاب ضمان نفس العين بناءً على ما ذكرناه سابقاً من عدم سقوط العين بالتعذر عن الذمة واستغاثها بالعين إلى زمان الدفع فإن كان المثل موجوداً فهو ، وإلّا فلابدّ من دفع القيمة فلا حالة يثبت بالاستصحاب ضمان قيمة يوم الدفع لا أعلى القيم ، وإن كان المراد منه استصحاب ضمان القيمة بناءً على القول بأنّ التعذر موجب لسقوط العين عن الذمة وتبدّلها بالقيمة ، فالمتيقّن من الضمان هو الضمان بالأقل وأمّا الضمان بالمقدار الزائد من القيمة فليست له حالة سابقة متيقّنة حتّى يستصحب بل يجري فيه البراءة كما ذكرنا آنفاً .
واستدلّ أيضاً بقاعدة لا ضرر بدعوى أنّه لو كان المال في هذه المدّة التي منها زمان ارتفاع قيمته عند مالكه لم تتمكن من بيعه بأعلى القيم فلو أدى غير أعلى القيم يتضرّر المالك وهو مرفوع .

وفيه : أنّ الضرر بمعنى النقص في النفس أو العرض أو المال ، وأمّا النقص في المالية الناشئ من اختلاف القيمة السوقية فلا يعُدّ ضرراً عرفاً ليكون مورداً لقاعدة لا ضرر ومضموناً على الغاصب ، ولذا لا يحكم بضمان زيادة القيمة السوقية في صورة بقاء العين إذا ردّها إلى مالكها بعد نقصان قيمتها السوقية .

واستدلّ أيضاً لهذا القول بأنّ العين مضمونة في جميع الأزمنة التي منها زمان ارتفاع القيمة فيجب على الضامن الخروج عن عهدهما بدفع أعلى القيم .

وفيه : إن كان المراد بضمان أعلى القيم أنه لو تلفت العين في هذا الزمان لابد من الانتقال إلى قيمة هذا اليوم فسلّم على تقدير كون العبرة بقيمة يوم التلف ، إلا أن المفروض عدم التلف ، ولو كان المراد وجوب أعلى القيم وإن لم تستلف في ذلك الزمان ورددت إلى مالكها بعدما تنزلت قيمتها ، فهو خلاف الإجماع والضرورة حيث إنّه لو كانت العين باقية وأراد ردها لم يجب على الضامن رد العين مع القيمة المرتفعة إذا فرضنا تنزلاً لها بذلك ، وإن كان المراد بضمان أعلى القيم على تقدير التلف بعد ذلك ، ففيه : أن التلف بعد ذلك يوجب أداء القيمة مع طلب المالك أمّا كونها أعلى القيم فهو أول الكلام .

واستدلّ أيضاً بما أفاده الشيخ وحاصله : أن الضمان كما يتحقق بالاتفاق كذلك يتحقق بالحيلولة بين المال ومالكه حتى يتلف المال ، والمفروض في المقام أن الفاصل حال بين المالك وبين العين زمان ارتفاع قيمتها فيكون ضامناً للقيمة العليا كما لو كان تلفها في هذا الزمان . والحيلولة وإن كانت ثابتة فيسائر أوقات الغصب أيضاً إلا أن القيمة النازلة تدرج في القيمة العليا ويحصل أداؤها بأدائها . نعم لو رد العين حصل تدارك تلك المالية بنفس العين ، وارتفاع القيمة السوقية أمر اعتباري لا يضمن بنفسه ، لعدم كونه مالاً ، وإنما هو مقوم لمالية المال .

ويردّه أولاً : أنه لا دليل على انتقال العين إلى القيمة بالحيلولة .
وثانياً : أن ذلك على تقدير تسليمه إنما يكون مع مطالبة المالك بالقيمة لا مطلقاً .

وثالثاً : أن بدل الحيلولة على تقدير تسليمه يختص بما إذا تعذر رد العين ، ولم يفرض في المقام تعذر رد العين حين ارتفاع القيمة .

فتتحصل : أنه لم يتم شيء من هذه الوجوه ، ولو فرض تمامية بعضها يكون معارضًا بالصحيحة الدالة على الضمان بقيمة يوم الغصب على ما استظهرناه ، اللهم إلا

أن يفرض إجمالاً من تلك الجهة .

ثُم إنّ في المقام مسائل : الأولى : حكى عن المفید^(١) والقاضي^(٢) والحاچي^(٣) (قدس سرّهم) أنّ الاعتبار بیوم البيع فیما كان فساده من جهة تفویض الثمن إلى حکم المشتري ، لأنّ الثمن غير معلوم فیكون البيع غریباً .

وفيه : - بعد عدم الخصوصية لفساد البيع من جهة تفویض الثمن إلى حکم المشتري - أنه لا وجه لما ذكروه من الاعتبار بقيمة يوم البيع ، ولعلهم أرادوا من يوم البيع يوم القبض كما ذكره الشيخ (رحمه الله) لغلبة اتحادهما كما عبّر في الصحيحه عن يوم الحالفة بیوم الاكتراء ، فكما هم تبعوا الروایة في هذا التعبير .

الثانية : أنه لا اعتبار بزيادة القيمة بعد التلف على جميع الأقوال إلا أنه تردد فيه في الشرائع^(٤) ولعله كما قيل من جهة احتمال كون القيمي مضموناً بمتنه ، ولكن التحقيق كما ذكرنا سابقاً أنه لا فرق في اشتغال الذمة بالعين بين المثلثي والقيمي ، إلا أنّ القيمي إذا تلف ينتقل الضمان إلى القيمة ، قيمة يوم التلف على مسلك الشيخ (قدس سرّه) وقيمة يوم النصب بمقتضى الروایة ، وأماماً زيادة القيمة بعد ذلك فلا تكون مضمونة ، إذ هي زيادة سوقية اعتبارية كما قلنا سابقاً . نعم لو قلنا بأعلى القيم كان للضمان وجه بناءً على ما ذكر سابقاً من بقاء العين بخصوصياتها النوعية في الذمة إلى يوم الأداء إلا أنه مخالف للصحيحه .

الثالثة : لو كان اختلاف القيمة بحسب اختلاف الأمكانة ذكر الشيخ (قدس

(١) المقنعة : ٥٩٣ .

(٢) ، حكى عنها العلامہ في المختلف ٥ : ٢٦٥ المسألة ٢٢٣ .

(٣) شرائع الإسلام ٣ : ٢٤٠ .

(١) أنّ الماء بقيمة مكان التلف ، لأنّ العين إذا سقطت عن الذمة فلا بدّ من إبقاء شيء مقامه كأنّه لم يتلف وهو قيمة هذا المكان سواء كان القيمة في مكان الغصب أقلّ من هذا أو أكثر ، ولكنّه مخالف للرواية ، لأنّ مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام) «قيمة بغل يوم خالفته» من دون تعين المكان أنه لا بدّ من قيمة يوم الغصب ومكان الغصب .

مضافاً إلى أنّ قوله (عليه السلام) في ذيلها «أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل يوم اكتري كذا وكذا» يدلّ على ضمان قيمة مكان الاكتراء حيث إنّ المتعارف هو الاتيان بالشهود من بلد الاكتراء وشهادتهم بقيمة بلدتهم والمفروض أنّ بلد الاكتراء متّحد مع مكان القبض في المقام والغصب في باب الغصب .

الرابعة : إذا كان ارتفاع القيمة من جهة الزيادة المتصلة في العين كما إذا كان المبيع يوم البيع مهزولاً ثمّ صار سيناً فهل يضمن القيمة المرتفعة أو القيمة الأولى ؟ لا إشكال في ضمان ارتفاع القيمة ، وذلك لأنّ هذه الزيادة لم تكن زيادة سوقية كي لا تكون مضمونة بل هي من الكم المترتب والزيادة العينية ، ففقط ضمان العين ضمان هذه الزيادة أيضاً لأنّها مضمونة في كلّ يوم ، ومن الأيام يوم ارتفاع القيمة بحدوث الزيادة ، وإنما الكلام في تعين قيمة تلك الزيادة هل هو يوم ضمانها أو يوم فواتها أو أعلى القيم أو غير ذلك ؟ والظاهر كون العبرة بقيمتها يوم قبض العين فتقوّم العين واجدة لتلك الصفة يوم الاستيلاء عليها ، وذلك لأنّ الصفات لا تقابل بالمال عرفاً ، فلا معنى لتقويم الصفة مستقلاً وقت حدوثها ، فإنّها تابعة للعين موجبة لزيادة ماليتها فتتبعها في التقويم أيضاً ، فتقوّم العين كما ذكرنا واجدة لتلك

الصفة يوم قبض العين وإن كان حدوث الضمان بالإضافة إلى الزيادة متأخرًا.

بدل الحيلولة

الخامسة: أنهم ذكروا أن تعدد الوصول إلى العين يكون في حكم التلف وإن لم تختلف في الواقعحقيقة كما لو سرق المال أو غرق أو ضاع أو أبقى ، والتزموا بنزوله دفع البدل من المثل أو القيمة عوضاً عن حيلولة الضامن بين المالك وماليه إلى أن ينتقل إليه ، هذا .

ولكن الكلام في مدرك ذلك واستدلّ لذلك بأمور الأوّل : قاعدة لا ضرر لأنّ عدم ضمان الضامن بالبدل في زمان التعدّر من الوصول يكون ضرراً على المالك وهو مرفوع .

ولكن الاستدلال بلا ضرر في المقام متوقف على إثبات أمرتين :
الأوّل : أن يكون الحديث رافعاً للحكم الضري لا الموضوع الضري كال موضوع والغسل الناشي منها الضرر حتى يقال بانتفاء الموضوع الضري في المقام وقد قلنا في محله^(١) إنّ حديث لا ضرر إنما يرفع الحكم الضري لا الموضوع ، فهذا الأمر صحيح .

الثاني : أنّ الحديث يرفع الأحكام العدمية أيضاً ، وقد ذكرنا في محله أنّ حديث لا ضرر إنما يتکفل رفع الأحكام التي جعلت في الشريعة كحديث الرفع وأمّا الأحكام التي لا تكون مجعلة ويلزم الضرر من عدم جعلها فلا . وبعبارة أخرى يكون لسان الحديث نفياً لا إثباتاً ، وفي المقام إنما يلزم الضرر من عدم جعل الضمان على الضامن فلا يمكننا إثبات الضمان بحديث لا ضرر ، لأنّ كما ذكرنا لا يدلّ

(١) مصباح الأصول ٢ (موسوعة الإمام الحنفی) : ٤٧٥ .

على المجعل .

وعلى تقدير تسلیم أنّ الحديث يعمّ عدم الأحكام التي ينشأ الضرر منها ، إلّا أنّ نسبة حديث لا ضرر مع القول بضمان بدل الحيلولة عموم من وجه ، إذ ربما يكون المورد ضرريةً ولا ضمان فيه كما إذا حيل بين المالك والمال بساعة أو ليلة وكان ضرريةً ، مع أنّهم لا يلتزمون بالضمان ، لأنّهم اشتربطا مدة طويلة ، وربما يكون الضمان موجوداً كما إذا حال الضامن بينهما بسنة أو أزيد أو أقل مع أنّ المالك يكون من الأغنياء ولا يتضرّر من قطع سلطنته خصوصاً إذا لم يكن مورداً احتياجه ، فلا وجه للتمسّك بقاعدة لا ضرر في المقام .

ولو تزّلنا عن ذلك أيضاً يكون القاعدة معارضة بالمثل ، إذ كما يكون في عدم جعل الضمان ضرر على المالك يكون في جعله ضرر على الضامن أيضاً . وممّا يؤيد أنّ التمسّك بالقاعدة غير ممكن في المقام : أنه لو حبس الضامن نفس المالك ومنعه عن التصرف في أمواله لم يلتزم أحد بضمان البديل بالقاعدة بدعوى أنّ المالك منع عن السلطنة ولا يتوهّم فقيه بل متفقّه ، فلا يمكن التمسّك بحديث لا ضرر .

الثاني ممّا استدلّ به على ضمان البديل : حديث السلطنة بدعوى أنّ قوله (صلّى الله عليه وآله) « الناس مسلطون على أموالهم »^(١) يقتضي جواز مطالبة المالك بماله إن كان موجوداً وإلّا فيidleه ، لكن مضافاً إلى ضعف سند الحديث يرد عليه نقاضان : الأول أنه لو حبس المالك ساعة ومنع عن التصرف في ماله لا يجب على الحابس إعطاء البديل ، فلو كان مقتضى حديث السلطنة هو الضمان فلا بدّ من الالتزام به في المقام ولم يلتزموا به مع أنّ سلطنة المالك قد قطعت بحبس الغير إيتاه . والثاني أنه لو حيل بين المالك وماله في مدة قليلة لابدّ من الضمان مع أنّهم لا يلتزمون به إلّا في

(١) عوالي اللآلی ٢ : ٤٩ ح ٢٠٨ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٧٢ .

صورة الحيلولة بينها في مدة طويلة .

وأماماً حلّه : فبأنّ مقتضى قاعدة السلطنة التسلّط على ماله ، وأماماً التسلّط على البدل من المثل أو القيمة فلا دلالة فيها عليه .

الثالث : قاعدة الاتلاف حيث إنّ الغاصب أو من بحكمه قد أتلف على المالك سلطنته على ماله فلابدّ من ضمان البدل .

وفيه : مضافاً إلى النقضين المذكورين ، أنّ المراد من السلطنة إنّ كان هو السلطنة الشرعية على ماله بمعنى جواز التصرفات الخارجية والاعتبارية فيه حيث إنّ المالك بعد الحيلولة لا يجوز له بيع ماله ولا إيجاره لتعذر تسليمه ، فهذه السلطنة حكم شرعي وليس بمال حتى يجري في إتلافها قاعدة من أتلف مال الغير ، وإنّ كان المراد من السلطنة نفس التصرفات الخارجية أي الانتفاع بالمال واستيفاء منافعه مع بقاء عينه فتفويتها فيما يمكن بقاوته مع استيفاء المنافع مثل الدار وأمثالها - بخلاف الذهب والفضة والخبز فإنّ استيفاء المنافع منها متوقف على زوال العين - وإنّ كان موجباً لضمان المنافع إلاّ أنه لا يرتبط ببدل الحيلولة هذا ، مع أنّ قاعدة الاتلاف ليست بنفسها مدلولة لآية أو رواية حتى يتمسّك باطلاقها ، بل هي متصيّدة من أدلة الضمان الواردة في موارد خاصة فلابدّ من الاقتصار على القدر المتيقن منها وهو إتلاف نفس العين ، فلا وجه للاستدلال بها في المقام .

الرابع : قاعدة على اليد بدعوى أنّ مقتضاهما أن يردّ العين المأخوذة إنّ كانت موجودة وأمكن ردّها وإلاً فبدها من المثل أو القيمة ، وهذا معنى بدل الحيلولة . وفيه أوّلاً : أنّ الاستدلال بقاعدة على اليد في المقام لا يتمّ على ما سلكه المشهور وقرّره الشيخ (قدس سره)^(١) من أنّ البدل إنّما يكون بعنوان الغرامة لا أداء

العين ، ولذا لو وجدت العين بعد ذلك يجب على الضامن ردّها ولا يجب على المالك ردّ البدل . وأورد المحقق والشميد الثانيان^(١) على مسلك المشهور بأنه جمع بين العوض والمعوض ، وأجاب عنه الشيخ (قدس سره) بأنه غرامة لا عوض وإلا لا يجب ردّ العين لو وجدت ، فلو كان البدل غرامة لا أداءً لا يمكن التسليك بقاعدة على اليد ، لأنّ مفادها وجوب الأداء وأن يكون الخروج عن الضمان بهذا العنوان .

وثانياً : لو كان الدليل قاعدة على اليد فلا وجه للتفرقة بين كون الوصول إلى العين مرجو الحصول أو مع اليأس أو متعدراً في مدة قليلة أو طويلة ، لأنّ قاعدة على اليد لم تخصّص بشيء منها ، فهذه تدلّ على أنّ القاعدة ليست دليلاً على الضمان في المقام وهو كذلك .

وثالثاً : أنّ مقتضى القاعدة ردّ ما أخذه وهو العين إن كانت موجودة ، وردّ بدلها إن كانت تالفة ، وأمّا دفع بدل الحيلولة مع بقائهما فلا يستفاد منها .

نعم لو كان التعذر دائمياً كوقوع سكّة الدينار في البحر الحيط فهذا يعده في حكم التلف ، فلابدّ فيه من البدل دون الموجود المتعدد الوصول إليه مدة ، وبالجملة لو كان لنا إجماع على ضمان بدل الحيلولة فهو وإلا فلا وجه للقول بالضمان بدلاً عن حيلولة الضامن بين المالك وملكه .

فتلخّص مما ذكرنا : أنّ الأدلة المذكورة ليست دالة على ضمان بدل الحيلولة إلا أن يكون إجماع في المقام ، وعلى تقدير ثبوته وكونه تعدياً – إذ من المحتمل قريباً أن يكون مستنده هي الوجوه المتقدمة – لابدّ من الاقتصار على مورده ، نعم المنافع التي فوّتت على المالك يجب على الضامن ردّ بدلها ولكنّها أجنبية عن بدل الحيلولة ، وأمّا نفس العين فضمانها بالبدل يدور مدار تلتها حقيقة أو حكماً بتعذرها مع اليأس عن

(١) جامع المقاصد ٦ : ٢٦١ ، المسالك ١٢ : ٢٠١ .

الوصول إليها .

ثم على تقدیر ثبوت بدل الحيلولة لابد من الكلام في فروع :

الأول: هل يختص بصورة يأس الضامن عن الوصول إلى العين وإيصالها إلى المالك أو يلزم مطلقاً حتى مع العلم بالحصول ؟ هذا يختلف بحسب المباني فإن كان الدليل هو الإجماع فيؤخذ بالقدر المتيقن وهو لزوم البدل في صورة اليأس عن الحصول ، وأماماً لو كان قاعدة الاتلاف أو حدث لا ضرر أو على اليد فلا فرق بين الصورتين ، لأن تذر وصول المالك إلى ماله ضرر عليه في كلتا الصورتين ويصدق فيها اليد واتلاف السلطة ، فيجب على الضامن أن يغرن للمالك بدل سلطنته حتى في صورة العلم بالحصول .

الفرع الثاني: قد ذكرنا سابقاً أن المثلي والقيمي إذا تلفا تصل التوبة إلى المثل في الأول بعد تعذر ردّ الخصوصيات الشخصية وفي الثاني إلى القيمة ، فللضامن من إزام المالك بقبو لها كما أن للمالك مطالبتها ، وأماماً في مثل المقام أي صورة التعذر فبناءً على لزوم بدل الحيلولة هل يكون الحق ثابتًا لكل منها أيضاً حتى يكون للضامن إزام المالك بقبول البدل كما في صورة التلف الحقيقي حيث إن بقاء الضامن مشغول الذمة ضرر عليه أو يختص بالمالك فقط ؟ الظاهر أنه حق المالك فقط وليس للضامن إجباره على أخذ البدل ، فإن عمدة الدليل في المقام ثلاثة : إماماً قاعدة لا ضرر أو قاعدة الاتلاف وتفويت السلطة أو قاعدة على اليد ، ومقتضى قاعدة لا ضرر إثبات حق المطالبة للمالك لثلا يتضرر ، وأماماً كونه مجبوراً في أخذ البدل فلا ومقتضى قاعدة الاتلاف وتفويت السلطة أن يكون للمالك مطالبة بدل سلطنته إن أراد ذلك ، وأماماً أنه لو لم يرد فليس له حق في الامتناع فلا تدل عليه ، وأماماً قاعدة على اليد فهي تدل على وجوب رد ما أخذ لا غير ، فللمالك أن يصبر حتى يمكن الوصول إلى ماله وليس للضامن أن يجبره على أخذ البدل .

والحاصل أنه في صورة تلف العين تسقط الخصوصيات الشخصية عن عهدة الضامن ، فلا يبقى في ذمته إلا المثل أو القيمة ، فيكون للضامن الزام المالك بقبول ذلك ، لأنّه عين ما يملكه في عهده بالفعل ، وأمّا في صورة التعذر فالخصوصيات غير ساقطة عن عهدة الضامن ، نعم للمالك إسقاطها والرضا بالمثل أو القيمة ، وأمّا أنّ الضامن إجبار المالك على الاستقطاع فلا .

الفرع الثالث : أنّ ما يأخذه المالك من البدل هل يدخل في ملكه أم يصير مباحاً له فقط ؟ الظاهر اختلاف ذلك باختلاف المباني فإنّ مقتضى قاعدة لا ضرر وقاعدة الالتفاف وتقويت السلطة أن يتدارك ضرره وسلطنته ، والمفروض عدم تضرر المالك بزوال ملكيته ولم تتلف ملكيته لأنّ ملكيته على عين ماله باقية ما لم تتلف العين ، وإنّما تضرر من جهة عدم تمكّنه من التصرف في ماله وأتلف عليه تمكّنه من التصرف والانتفاع به ، وهذا يتدارك بمجرد إباحة التصرف له في البدل والانتفاع به فلا موجب لصيوره البدل ملكاً له ، نعم لو تصرّف تصرّفاً موقوفاً على الملك لابدّ أن نلتزم بدخوله في ملكه آناً ما قبل التصرف كما ذكرنا في المعاطاة ومقتضى قاعدة على اليد أنه يجب على الضامن ردّ ما أخذه ، ولا ريب أنّ البدل ليس عوضاً عن السلطة الفائتة كما ذكره الشيخ (قدس سره) لأنّ السلطة والقدرة على التصرف حكم شرعي ليست قابلة لأنّ يبدل عنها ، بل البدل إنما يقع عوضاً عن نفس العين ، فإذا أعطاه البدل بمقتضى الضمان الثابت بحدث على اليد فقد أدى عين ما ضمه ، ومقتضى ذلك أن يكون البدل ملكاً للملك مثل التلف الحقيقي فإنّ المالك في صورة التلف الحقيقي بعد ما تعذر له أخذ الخصوصيات الشخصية يرجع إلى الكلي وهو المثل أو القيمة ، وهكذا في التلف العرفي كما إذا وقع خاقه في البحر فإنّه وإن كان موجوداً في الواقع إلا أنه ملحق بالتلف عرفاً فلا بدّ من إعطاء بدله للملك وهو يكون عوضاً عن التالف لا غرامة ، ويدلّ على ذلك السيرة القطعية من

العقلاء حيث إنّ المال المحكوم بالتلف عند العرف كمقدار من دهن الغير إذا خلطه بطعمه إذا أدى بدهه يكون عوضاً عنه وأداءً لما ضمنه وأخذه ، ومن هنا يتضح الكلام في :

الفرع الرابع : وهو أنه هل تدخل العين في ملك الضامن بعد إعطاء بدها أم لا ؟ فإنّ البدل إذا كان غرامة فدخولها في ملك المالك لا يقتضي دخول العين في ملك الضامن ، وأمّا إذا كان عوضاً عن نفس العين وأعطاه الضامن بعنوان أداء ما أخذه واستولى عليه بمقتضى حديث على اليد بعد إغماض المالك عن خصوصيات ماله فلا حالة تتحقق هناك معاوضة قهريّة ، فكما أنّ البدل يدخل في ملك المالك كذلك يعتبر التالف البدل عنه ملكاً للضامن بقاءً إذا ترتب أثر على ذلك كما في الأمثلة الآتية .

ويؤكّد ذلك السيرة العقلائية في جميع موارد أداء الغرامة ، فإنّ العقلاء يعتبرون التالف من مال الغارم لا مالكه الأصلي ، وبيّنوا أيضاً ما يستظره من النصّ الوارد في البهيمة الموطوءة التي يراد ظهرها من دخولها في ملك الواطئ بعد أداء ثمنها ، وبهذا ينقدح حلّ العویضة المعروفة في مسألة تعاقب الأيدي الفاصلة حيث ذكروا فيها أنّ المالك يجوز له الرجوع إلى كلّ من الغاصبين ببدل ماله ، ولكن إذا رجع إلى الغاصب السابق يرجع هو إلى اللاحق حتّى ينتهي استقرار الضمان إلى الغاصب الأخير الذي تلفت العين في يده ، وأمّا إذا رجع إلى اللاحق فهو لا يرجع إلى سابقه .

وقد أشكل سُرّ الفرق بين الصورتين على كثير من الأعلام حيث إنّ العين التالفة ليس لها إلا بدل واحد ، ونسبة الضمان إلى جميع الأيدي على حدّ سواء ولكن بعدهما ذكرنا من رجوع التالف إلى ملك الضامن بعد إعطاء البدل كما عليه السيرة العقلائية يتّضح حلّ هذا الإشكال ، حيث إنّ الغاصب الذي رجع إليه المالك وأخذ الغرامة منه يعتبر مالكاً للعين التالفة ، فله الرجوع إلى الغاصب اللاحق

بقتضى حديث على اليد، لأنّ اللاحق أخذ العين منه واستولى عليها بخلاف السابق على من رجع إليه المالك حيث إنّ يده على العين قد انتهت بعد انتقال العين إلى من بعده، فلا وجه لرجوع من أدى الغرامة إلى سابقه.

ثمّ إنّه يفترّع على ما ذكرنا جواز المسح فيما إذا توّضاً باء ثمّ قبل المسح علم بغضبيته، فإنّه إذا أعطى البدل لماكه فقد أدى ما ضممه ، فيكون النداوة في الكف ملكاً للغارم فيجوز له المسح بها ، لأنّ المفروض أنّ المالك قد أخذ ما أخذ منه فلا حقّ له بعد ذلك ، هذا من أمثلة التلف العرفي فإنّ البطل الباقي وإن كان موجوداً إلا أنه في حكم التالف عند العرف ، وهكذا مسألة الخيوط المغصوبة في التوب فإنّ نزعها يوجب تلفها فإذا أدى العوض تكون الخيوط ملكاً للضامن لا حاللة فيجوز له الصلاة وسائر التصرفات في التوب .

الفرع الخامس : أنه لو أدى البدل فوجد العين وصار متمنّ الوصول إليها فهل تكون للمالك مطالبتها مع ردّ العوض أم لا؟ الظاهر أنّ هذا النزاع يرجع إلى أنّ ملكية المالك للبدل مستقرّة أو متزلّلة ، ولا ريب أنّ جميع أدلة اللزوم في المعاوضة تجري هنا فتكون النتيجة هو اللزوم فليس للمالك الاسترداد .

الفرع السادس : أنّ الشيخ (قدّس سرّه)^(١) ذكر أنّ ارتفاع قيمة العين بعد أداء البدل والمنافع والناء المتصل والمنفصل الحادثة بعد دفع الغرامة غير مضمونة على الغارم .

وفيه: إنّ كان دليلاً الضمان هو قاعدة لا ضرر أو تفوّت السلطنة فالأمر ليس كما ذكره ، لأنّ الغارم لم يخرج بأداء الغرامة عن عهدة ضمان العين ، لأنّ ما أداه كان بدلاً عن السلطنة على العين لا بدلاً عن نفسها ، فالعين باقية في ملك مالكها على

عهدة الغارم فلا وجه لعدم كون غائتها مضموناً عليه ، نعم لو قلنا بأنّ المدرک هو قاعدة اليد فقتضاها دخول العين في ملك الضامن بعد دفع البدل ، فيتتجه الحكم بعدم ضمان زيادة القيمة والنماء ، ولكن الشيخ لا يقول بذلك .

وبعبارة أخرى : إن كان البدل عوضاً عن السلطة الفائتة فلازمه بقاء العين في ملك مالكه الأصلي ولا وجه لعدم الضمان للمنافع ، وإن كان عوضاً عن نفس العين فإذا نه عنه بقتضي على اليد خرج من عهدة الضمان فلازمه بقاء العين ملكاً للضامن فلا ضمان .

أسباب الضمان

فبعد ذلك يقع الكلام في أقسام سبب الضمان التي ذكرها الشيخ (قدس

سره) (١).

الأول : التلف الحقيق فحكم بأنه يجب على الضامن بذل عوض تمام المال ويزول ملكية المالك عن العين لكونها تالفه من أصلها فلم يبق مورد للملكية .
الثاني : التلف الحكيم وهو ذهاب سلطنة المالك عن ماله بحيث لا يكون عودها مرجواً كفرق المال في البحر ، فحكم فيه بأنه مورد لبدل الحيلولة ، ويكون البدل عوضاً عن السلطة الفائتة لا عن نفس العين ، فهي باقية على ملك مالكتها الأصلي .

الثالث : تلف الأجزاء والأوصاف الدخيلة في المالية دون الملكية فبتلفها تزول المالية دون الملكية ، وتكون الغرامة بدلاً عن مالية العين مع بقائها في ملك مالكتها .

الرابع : ما إذا زالت الملكية أيضاً كما لو صار الخل حمراً فإن الشارع قد ألغى ماليتها وملكيتها إلا أنه يبق مجرد حق الأولوية للملك مع ثبوت بدل الخل على الضامن .

ونقول : أمّا القسم الأول فالأمر كما ذكر غاية الأمر بعد دفع البدل تعتبر العين الثالثة ملكاً للضامن إذا ترتب عليه أثر كما في مسألة تعاقب الأيدي . وأمّا الثاني فقد ذكرنا أنه كالتلف الحقيقى فلا بد من بذل عوض قام المال بدلأ عن العين المحكومة بالتلف عرفاً مع اعتبار العين ملكاً للضامن ، ولا يكون المورد مورد بدل الحيلولة ، بل مورد بدل الحيلولة على فرض ثبوته ما إذا تعذر الوصول إلى المال لكته يوجد بعد مدة ، فلا بد من إعطاء البدل عوضاً عن الحيلولة .

وأمّا القسم الثالث فقد أشكل السيد (قدس سره)^(١) في حاشيته فيه بأن الشيء بعد زوال وصفه لو كان مما ينتفع به فهو مال وإلا فلا تبقى الملكية أيضاً . ولكن الظاهر أن مراد الشيخ فيما يمكن الانتفاع به ، وذلك لأن زوال الوصف تارةً يوجب قلة الانتفاع بالعين كالقصعة المكسورة بالنسبة إلى القصعة الصحيحة ، حيث إن نفعها أقلّ فيكون الكسر موجباً لنقصان المالية لا زوال المالية رأساً ، فلا بد من تأدية الأرش ، إلا أن يدل دليلاً خاصاً على خلاف ذلك كما في البهيمة الموطوءة ، وأخرى يجب سقوط العين عن قابلية الانتفاع بها مستقلاً مع إمكان الانتفاع بها منضماً كأقلام من القصب إذا شقت إلى شقوق ، أو صفحة قد كتبت فيها القصيدة فألقيت في الماء فانتشر حبرها ولا تقرأ بعده ، فإن القرطاس وإن لم ينتفع به مستقلاً إلا أنه لو انضم إليه مثله من القراطيس حتى تبلغ حقة أو وزنة يمكن الانتفاع به ، لأنّه يصرف في مصارف منها الاحتراق ، وهكذا القلم المشقوق لو انضم إليه أخشاب آخر

(١) حاشية المكاتب (اليزدي) : ١٠٨ .

يستعمل لاشتعال النار ، ومن هذا القبيل الحبة الواحدة من الحنطة أو الأرز فإنه لا يمكن الانتفاع بها مستقلة ولكن إذا اضفت إلى غيرها يمكن الانتفاع بها ، فروال وصف في كلّ هذه الأمثلة - مما لا ينتفع به مستقلًا ولكن يمكن الانتفاع به منضماً إلى الغير - يوجب سقوط العين عن المالية دون الملكية ، ولعلّ هذا هو مراد الشيخ (رحمه الله) في القسم الثالث ، فلا منفاة بين بقاء الملكية وقابلية الانتفاع بالعين وبين سقوطها عن المالية . وثالثة يوجب سقوط العين عن قابلية الانتفاع مطلقاً بحيث لا يمكن الانتفاع بها لا مستقلًا ولا منضماً فيدخل في :

القسم الرابع : وهو ما إذا زالت الملكية أيضاً كما لو صار الخلّ خمراً فإنه تزول ماليته وملكيته بحكم الشارع ، ولذا لو أتلفه شخص لم يكن ضامناً ، وهذا لا إشكال فيه إنما الكلام يقع في بقاء حق الأولوية والاختصاص للمالك كما ذكره الشيخ (قدس سرّه) وأنّ هذا الحق ثابت له أم لا ، فلابدّ من البحث في جهات :

الأولى : في دليل إثبات أصل الحقّ ، فربما يقال بأنّ المالك كان له في المال إضافتان : الملكية والحقّ ، فإنّ المالك أحقّ بالله من غيره ، فإذا زالت الملكية بصيرورته خمراً بحكم الشارع يبقى الحقّ بحاله ، لكنه دعوى بلا دليل . وهكذا دعوى أنّ الحقّ عبارة عن المرتبة الضعيفة من الملكية فتبقى بعد زوال المرتبة القوية منها ، لأنّ الملكية واحدة وقد زالت .

وقد يستدلّ بالاستصحاب حيث إنّ التصرف في ملك الغير حرام في الشريعة المقدّسة ، وبعد زوال الملكية لو شككتنا في بقاء حرمة التصرف في العين يجري الاستصحاب . وفيه : أنّ موضوع حرمة التصرف هو ملك الغير أو مال الغير ، فع سقوط العين عن المالية والملكية لا يبقى الحكم المذكور ، فلا مجال للاستصحاب هنا .

ولكن عمدة الدليل لإثبات الحقّ للمالك هو السيرة العقلائية المضادة عند

الشارع المقدس فإنه إذا ماتت شاة أحد يرى العقلاء المالك أولى بها من الغير ، لا أنه والغير شرع سواء في التصرف والانتفاع بها ، ويشهد لذلك أن الخمر لو صار خلأً أو الشاة عادت إلى الحياة بإذن الله تعالى فلا يشك أحد في كون هذا ملكاً للملك لا أنه من المباحث الأصلية ، فهذا شاهد على أن الحق فيها خرج عن الملكية ثابت للملك دون غيره .

ثم إنّه ذكر بعض مشايخنا الحُقَّيقين^(١) في ردّ هذا الشاهد كلاماً وهو أنّ دخول الخل في ملك المالك كان معلولاً عن سبب ومقتضى كالبيع وأمثاله ، فإذا حصل المقتضي يؤثّر ، غاية الأمر عرض عليه المانع بقاءً وهو انقلابه إلى الخمر ، فإذا زال المانع أثر المقتضي أثره فيكون ملكاً للملك .

ولكتّه يردّه أمران : الأول أن المقتضي والمانع مجرّد اصطلاح ولا طريق لها في الأحكام الشرعية ، بل الأحكام الشرعية تابعة لموضوعاتها وتدور مدارها وجوداً وعدماً ، وقد دل الدليل على أن الخل يملك بالشراء أو الارث ونحوهما ، فإذا فرضنا زوال الملكية بصيورة الخل خمراً فإنّها بعد صيورة الخمر خلأً - لأنّ هذا الخل مباین للخل السابق - يحتاج إلى دليل .

الثاني : أن السبب إنما كان يقتضي الملكية الواحدة المستمرة لا الملكية في كل آن ، فإذا زالت الملكية بالمانع فلا يقتضي السبب ملكية أخرى بعد زوال المانع .

الجهة الثانية : أنّ حق الأولوية بالعين التي سقطت عن المالية والملكية يكون للملك قبيل أخذ البدل من الضامن ، وأماماً بعد أخذ البدل فينتقل الحق إلى الضامن بناءً على ما سبق من كون البدل عوضاً عن نفس العين بعد إغماض المالك

(١) حاشية المکاسب (الأصفهاني) ١ : ٤٤٥ .

عن الخصوصيات ، خلافاً لظاهر الشيخ (قدس سره)^(١).

الجهة الثالثة : أنَّ الخل بعد صيرورته حمراً لو صار خلاً فهل يجب على الضامن زائداً على ردِّ الخل غرامة نقصانه وتعييده قبل ذلك أم لا ؟ الظاهر كما ذكرنا سابقاً أنَّ مقتضى على اليد رد العين بقيمتها وقد أدّتها ، فلا وجه لضمان نقصان القيمة أو خروجه عن الملكية في زمان .

بقي الفرع السابع من فروع بدل الحيلولة : وهو أنَّ البدل لو أعطاه الضامن ثمَّ زال التعذر ووُجِد العين فهل يكون المالك ب مجرد طرُّو التمْكِن من العين ممنوع التصرف في البدل أم يبقى في ملكه وله التصرف إلى أن يسلط على ماله ؟ ذهب الشيخ (قدس سره)^(٢) في المقام إلى أنَّ البدل ملك للمالك وله التصرف فيه حتى يرد الضامن ماله .

والإنصاف أنَّه لا يمكن الجمع بين كلامات الشيخ (قدس سره) حيث إنَّه بناءً على مسلكه من أنَّ البدل إنما يكون عوضاً عن السلطنة الفائتة جماعاً بين الحقين لا أنَّه عوض عن نفس العين ، إذا زال التعذر خرج البدل عن ملك المالك ولا يجوز له التصرف ، لأنَّه كان بدلًا عن السلطنة الفائتة وقد حصلت ، مع أنَّه يفتى بعدم خروج البدل عن ملك المالك ب مجرد طرُّو التمْكِن ، وأمّا على ما سلكتناه من أنَّ البدل بدل عن العين فقد برئت ذمة الضامن بأداء البدل وانقطع ملكه عن البدل كما انقطع ملك المالك عن العين ، فليس له حقٌّ مطالبة العين ، هذا .

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا إلى هنا : أنَّ بدل الحيلولة لا دليل عليه إلا أنَّه يقوم إجماع تعبدِي عليه فيعمل به في مورده ، هذا قام الكلام في المقوض بالعقد

(١) المكاسب ٣ : ٢٥٩ .

(٢) المكاسب ٣ : ٢٦٨ .

الفاسد .

شروط المتعاقدين

المشهور بين الأصحاب بطلان عقد الصبي بل ادعى الإجماع عليه كما عن الغنية^(١) فلابد لنا من التكلم في أفعال الصبي ، لأنّ فعله تارةً يكون من أصول الدين وأخرى من فروعه . والثاني تارة لا يحتاج إلى القصد وأخرى يحتاج إليه الثالث تارة يكون في العبادات وأخرى في المعاملات .

أما الأول فكالإسلام فربما يقال بأنّ إسلامه كفراه في حكم العدم ، ولا أثر لها ، إلاّ أنه خرج منه إسلام علي بن أبي طالب (عليه السلام) هذا .

ولكنه لا يمكن المساعدة على ذلك ، لأنّ الإسلام والكفر من الأمور الواقعية يثبتان بتحقق موضوعهما ، فلو أقر الصبي بالإسلام فهو مسلم حقيقة ويترتب عليه آثار الإسلام ، ولا ريب أن الاطلاقات المتوجّهة إلى المسلمين شاملة للصبي أيضاً إلاّ ما ارتفع عنه بحديث رفع القلم مثل وجوب قتل المرتد النطري وحبس المرتدة في أوقات الصلاة حتى تتوّب نحوهما ، وإنّا حكمنا بنجاسته صبيان اليهود والنصارى من أجل ذلك ، وهو شمول الاطلاقات لهم ، إذ لا دليل للتبعية ، فحينئذ يكون إسلام علي (عليه السلام) على وفق القاعدة ومشمولاً للأدلة لا من خواصه وعلى خلاف القاعدة .

وأما ما يرجع إلى فروع الدين ولا يحتاج إلى القصد فكالطهارة والنجاست وصيروته محدثاً بالنوم والبول ومحكماً بالجنابة بالجماع والدخول ، فلا ريب أنّ سبب الحدث إذا تحقق فيه يصير محكماً بالحدثية ، لاطلاق من جامع يجب عليه

الغسل^(١) المستفاد من الأدلة ، غاية الأمر لا يكلّف برفع الحدث في زمان الصباوة حتى يبلغ عليه الغسل لما في طهارة الوسائل عن المصال مسندًا عن ابن ظبيان قال «أُتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها فقال (عليه السلام) أما علمت أنَّ القلم يرفع عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ»^(٢) حيث تدلّ على أنَّ الصبي ليس بعكلّ.

وأمّا ما يصدر عن الصبي ممّا يعتبر فيه القصد فما كان من العبادات المستحبّة فيكون الصبي مشمولًا لاطلاق أدلة مثل قوله «من زار الحسين (عليه السلام) عارفًا بحقه كمن زار الله تعالى في عرشه»^(٣). ولا ترتفع بحديث رفع القلم ، لوروده في مقام الامتنان ، فلا يرتفع به إلّا ما كان في رفعه امتناناً ويكون ثبوته كلفة والاستحباب ليس كذلك .

وأمّا الواجبات فأدلة في نفسها مطلقة أيضًا بالإضافة إلى غير البالغين ولذا ذكروا أنَّ المرفوع بحديث رفع القلم بالإضافة إلى الصبي هو خصوص الالزام وأمّا أصل المطلوبية فهو باقٍ على حاله .

ولكن فيه : أنَّ الوضع الواحد للحكم إما يكون إلزاميًّا بالإضافة إلى جميع أفراد موضوعه وإما يكون ترخيصيًّا كذلك ، وأمّا أن يكون إلزاميًّا بالنسبة إلى بعض أفراد موضوعه وترخيصيًّا بالنسبة إلى البعض الآخر فغير ممكن ، وعليه فقتضى حديث رفع القلم خروج الصبي عن أدلة الواجبات بالكلية فلا يستفاد منها أصل المشروعية أيضًا .

(١) راجع الوسائل ٢ : ١٨٢ / أبواب الجنابة بـ ٦ .

(٢) الوسائل ١ : ٤٥ / أبواب مقدمة العبادات بـ ٤ حـ ١١ .

(٣) كامل الزيارات : ١٤٩ ، بحار الأنوار ١٠١ : ٧٧ .

فلا بدّ لمشروعية عبادات الصبي من التاس دليل آخر وهو ما في صلاة الوسائل عن الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه « قال : إنّا نأمر صبياننا بالصلاـة إذا كانوا بـنـي خـمس سـنـين فـرـوا صـبـيـانـكـم بـالـصـلـاـة إـذـا كـانـوـا بـنـي سـبـع سـنـين »^(١) حيث إنّ الأمر بالأمر أمر ، في الحقيقة يكون الصبي مأموراً بأمر الشارع ، وبعد ضمّ حديث رفع القلم إلى ذلك ورفع الالزام تثبت المطلوبية وبضـمـيـمة عدم القـولـ بالـفـصلـ بـيـنـ الصـلـاـةـ وـغـيرـهـاـ منـ العـبـادـاتـ تـثـبـتـ المـطـلـوـبـيـةـ فيـ الجـمـعـ .

وأما معاملات الصبي فتارةً يقع الكلام في تصرف الصبي بنحو الاستقلال في مال نفسه أو ولـيهـ أوـ الغـيرـ وأـخـرـىـ فيـ تـصـرـفـهـ بـنـحـوـ الـآـلـةـ لـلـغـيرـ .

أمّا تصرفـهـ فيـ مـالـ نـفـسـهـ بـنـحـوـ الـاسـتـقـلـالـ فلاـ رـيـبـ فيـ عـدـمـ نـفـوذـهـ وـلـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ الـأـثـرـ ، وـذـلـكـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ « وـأـبـلـلـوـاـ إـيـتـامـيـ حـتـّـىـ إـذـا بـلـغـوـ النـكـاحـ فـإـنـ آـنـشـتـمـ مـنـهـمـ رـُشـدـاـ فـادـفـعـوـاـ إـلـيـهـمـ أـمـوـالـهـمـ »^(٢) وـتـقـرـيـبـهـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـلـقـ جـواـزـ تـصـرـفـ الصـبـيـ فيـ أـمـوـالـهـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ : الـأـوـلـ بـلـوغـ النـكـاحـ الذـيـ هـوـ كـنـاـيـةـ عـنـ الـبـلـوغـ . وـالـثـانـيـ : إـيـنـاسـ الرـشـدـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ قـبـلـ الـبـلـوغـ وـالـرـشـدـ أـيـ لـاـ يـنـفـذـ مـعـاـملـتـهـ .

وأمّا دعوى أبي حنيفة^(٣) من أنّ المناط حصول الرشد فهو خلاف الظاهر وإلاّ لزم أن يكون تحديده ببلوغ النكاح لغاـًـا ، وأـمـاـ وجـهـ لـزـومـ الـابـلـاءـ قـبـلـ الـبـلـوغـ معـ عـدـمـ وجـبـ دـعـ المـالـ إـلـاـ بـعـدهـ فـوـاضـحـ ، لـأـنـهـ لـوـ كـانـ ظـرفـ الـابـلـاءـ بـعـدـ الـبـلـوغـ

(١) الوسائل ٤ : ١٩ / أبواب أعداد الفرائض بـ ٢ حـ ٥ .

(٢) النساء ٤ : ٦ .

(٣) بـدـائـعـ الصـنـاعـ ٥ : ١٣٥ ، الفـقـهـ عـلـىـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ ٢ : ٣٦٣ ، التـفسـيرـ الـكـبـيرـ ٩ : ١٨٧ .

لزم منعه عن ماله في برهة من الزمان حتى يتم الابتلاء وهو لا يجوز .
 ثم إن الآية الشريفة وإن كانت مختصة بتصرّف اليتيم في أموال نفسه ولا تعم
 تصرّفه في مال غيره ، إلا أن تصرّفه في مال الغير بنحو الاستقلال كالوكالء المفوض
 إليهم الأمر غير نافذ أيضاً للأولوية أو لعدم القول بالفصل بين التصرف في ماله
 ومال الآخر . مضافاً إلى الروايات الواردة في المقام كما ورد في مقدمة عبادات
 المستدرك عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال « سأله أبي وأنا
 حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره ؟ فقال : حين يبلغ أشده ، قلت : وما أشده ؟ قال :
 الاحتلام ، قلت : قد يكون الغلام ابن ثانية عشر سنة لا يحتمل أو أقل أو أكثر ، قال :
 إذا بلغ ثلاثة عشر سنة كتب له الحسن وكتب عليه السيء وجاز أمره إلا أن يكون
 سفيهاً أو ضعيفاً »^(١) حيث إن الرواية دلت باطلاقها على أن كل ما يصدق عليه
 أمره من بيع أو صلح أو إجارة لا ينفذ قبل البلوغ ، سواء كان في مال نفسه أو مال
 غيره .

وأما تصرّف الصبي في مال نفسه أو مال الغير لا بالاستقلال بل بأن يكون
 بمنزلة الآلة في إنشاء الصيغة فقط أو في المعاطة الخارجية ، فلا دليل على عدم جواز
 مثل هذا التصرف .

أما الرواية ظاهرة ، لأن المراد بالأمر فيها بقرينة إسناد الجواز ما يكون قابلاً
 للمضي ، وليس هو إلا البيع ونحوه ، ولا يشمل إجراء الصيغة ، والبيع في الفرض
 ليس أمراً للصبي ، بل أمر غيره من الولي والمالك .
 وأما الآية فدلالتها أيضاً غير تامة ، فإنها في مقام بيان أن جواز دفع أمواله

(١) المستدرك ١ : ٨٨ / أبواب مقدمة العبادات ب٤ ح ٤٢ . ورواهما في الوسائل ١٨ : ٤١٢ .
 كتاب الحجر ب٢ ح ٥ .

واستقلاله في التصرف إنما يكون بعد البلوغ والرشد ، وأماماً لغوية عبارته فلا تدلّ عليها .

وأماماً قوله (عليه السلام) « رفع القلم عن الصبي حتى يختلم »^(١) فلا ريب أن معناه ليس رفع المواخذة كما ذهب إليه الشيخ (قدس سره)^(٢) لأنّ الرفع لابدّ أن يتعلّق بما يكون أمر رفعه ووضعه بيد الشارع ابتداءً وهي الأحكام ، بل معناه رفع الازام أي كلّ حكم يكون فيه إلزام فهو مرفوع عنه ولا يلزم بشيء ، فليس فيه دلالة على رفع الأحكام عن البالغين لكون الصبي آلة .

فتحصل إلى هنا عدم دلالة الأدلة المتقدمة على عدم العبرة بانشاء الصبي .
يقى في المقام الروايات المتضمنة لكون عمد الصبي خطأ وهي ثلاثة طوائف :
الأولى : ما ورد فيها ذلك مطلقاً من غير تقييد بشيء ، وهي ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) « قال : عمد الصبي وخطوه واحد »^(٣) . وهذه مطلقة تشمل الجنایات وغيرها .

والثانية : ما ورد فيها ذلك مقيداً بحمل العاقلة المقتضي لاختصاصها بباب الجنایات ، وهي رواية إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) « أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول : عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة »^(٤) .

والثالثة : ما اقترن فيها ذلك بالتقيد بحمل العاقلة ورفع القلم ، وهي ما رواه أبو البخري عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « أنه كان يقول : في الجنون

(١) الوسائل ١ : ٤٥ / أبواب مقدمة العبادات ب٤ ح ١١ .

(٢) المكاسب ٣ : ٢٧٨ .

(٣) الوسائل ٢٩ : ٤٠٠ / أبواب العاقلة ب١١ ح ٢ .

(٤) الوسائل ٢٩ : ٤٠٠ / أبواب العاقلة ب١١ ح ٣ .

والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنها القلم^(١).

ثم إنّ حمل المطلق على المقيد غير جاري فيها بعد كونها مثبتين ، لأنّه لا منافاة بين كون عمد الصبي بنزلة الخطأ في باب الجنایات وكونه كذلك في سائر الأبواب أيضاً ، ولكن نقطع بأنّ الاطلاق ليس بمراد من الرواية الأولى لوجهين : وجود المانع وعدم المقتضي .

أما وجود المانع فهو أنّه لو كانت هذه القضية عامة في جميع الموارد يلزم صحة صلاة الصبي وصومه لو صلّى إلى غير جهة القبلة عمداً أو أفتر عمداً في أثناء صوم شهر رمضان أو لم يأت بغير الأركان في الصلاة عمداً وقس على ذلك ، وذلك كله من جهة أنّ عمدته خطأ ، مع أنه لم يلتزم فقيه بصحة هذه الأعمال ، وأمّا عدم المقتضي فلأنّ ظاهر قوله (عليه السلام) « عمده وخطوه واحد » أنه لا بدّ أن يكون للعمد أثر وللخطأ أثر ، فيقال لو صدر عنه الفعل في حال العمد يتربّ عليه أثر الخطأ وهو منحصر في باب الجنایات ، لأنّ القتل على ثلاثة أقسام : إمّا عمدي وأثره القصاص ، أو خطأ وأثره ثبوت الديمة على العاقلة ، أو شبه العمد وأثره ثبوت الديمة على الجاني ، فنقول في الصبي لو قتل عمداً يتربّ عليه حكم الخطأ ، وأمّا ما لا يكون لخطائه أثر كالبيع فإنّ العمدي من البيع يتربّ عليه الأثر وأمّا البيع الخطائي فلا ، لأنّ فساده من جهة عدم العقد الصحيح لا من أجل العقد الخطائي فحيثند لا تشمله الرواية ، ولو سلّمنا وجود مورد في الفقه في غير باب الجنایات يكون فيه للخطأ من الفعل أثر أيضاً كإيتان الزبادة في الصلاة عمداً أو سهواً فإنه يؤثّر في البطلان في الأول ولزوم سجدة السهو في الثاني أو في بعض موجبات الكفارّة في

الحج لا يكون مشمولاً للحديث أيضاً ، لأن التكليف فيها متوجه إلى فاعل الفعل الخطئي ، وقد عرفت أن التكليف مرفوع عن الصبي بحديث رفع القلم ، فبعد ضم حديث رفع القلم إلى تلك الروايات أعني روايات عدم الصبي خطأ ينحصر موردها فيما إذا كان الفعل الخطئي موضوعاً لتكليف متوجّه إلى غير الفاعل من البالغين ، وهو مختص بباب الجنایات .

فتتحقق : أن شيئاً من حديث أمر اليتيم وحديث رفع القلم وغيرهما لا يدل على سلب عبارته ، كما أن عدم نفوذ تصرّفه لا ينافي ترتب الأثر عليه بعد بلوغه ولذا نقول : بأن الصبي لو أتلف مال الغير وإن لم يكن ملزماً بالتدارك في زمان الصباوة لحديث الرفع ، إلا أنه يلزم بالضمان بعد البلوغ لشمول من أتلف له .

بقي الكلام في استدلال الشيخ (قدس سره)^(١) برؤاية أبي البختري على إلغاء عبارة الصبي وتقريبه : أن قوله (عليه السلام) في ذيل الرواية « وقد رفع عنها القلم » لا يرتبط بسابقه إلا بأن يكون علة لقوله (عليه السلام) « تحمله العاقلة » أو معلوماً لقوله (عليه السلام) « عدمه خطأ » بمعنى أن الصبي بما أنه غير ملزم يكون دية جناته على عاقلته ، أو بما أن عدمه خطأ عند الشارع قد رفع عنه الالتزام ، ومقتضى عموم رفع الالتزام عن الصبي أن يكون مسلوب العبارة أيضاً لا مجرد نفي الأثر عن صورة استقلاله وإلا لزم تقييد الرفع بصورة الاستقلال في التصرف ، والمفروض أن رفع القلم يعمّ صورة عدم الاستقلال ، هذا ملخص استدلاله على إلغاء سلب عبارة الصبي .

وفيه : أن رفع القلم لا يكون علة لاثبات الديمة على العاقلة ، لأن نفي الحكم عن الصبي كيف يكون علة لاثبات الحكم على الآخر ، إذ لا يرتبط أحدهما بالآخر

ولا ملازمة بين ارتفاع القلم عن الصبي وثبوت الديمة على عاقلته فضلاً عن العلية إذ يمكن ارتفاع الديمة رأساً ، وعلى فرض ثبوت الديمة من جهة عدم ذهاب دم المسلم هدراً ، يمكن أن تكون ثابتة على بيت المال أو على جميع المسلمين لا خصوص العاقلة .

وعلى أيّ حال لا يصح جعل رفع القلم عن الصبي في الرواية علة لثبت الديمة على العاقلة كما لا يصح جعله معلولاً لكون عدده خطأ، لأنّ قوله (عليه السلام) «عدهما خطأ» تزيل بلسان الحكومة أي توسيعة في موضوع الخطأ حتى يشمل عد الصبي أيضاً ويكون معنى التزيل نفي حكم المزّل عنه وإثبات حكم المزّل عليه، قوله لا شك لكثير الشك بمعنى أنّ آثار الشك متنافية وآثار القطع ثابتة له فمعنى «عده خطأ» أن يثبت الديمة وهو حكم الخطأ ويرفع حكم العد وهو القصاص وهذا معنى رفع القلم ، فيكون رفع القلم مقوّماً ومتّماً لمعنى التزيل ومبيتاً لكون عدده خطأ لا معلولاً له ، فلا يمكن استفاده سلب عبارته من هذه الرواية ، فلابدّ أن تختصّ بباب الجنایات .

وعلى تقدير تسلیم أنّ معنى رفع القلم في هذه الرواية رفع مطلق الالتزام والالتزام عن الصبي سواء كان بنحو الاستقلال أو بإذن الوالي كما ذكره الشيخ (قدس سره) فلا دلالة فيها على سلب عبارة الصبي ، إذ لا منافاة بين رفع الالتزام وعدم كون عبارته مسلوبة الأثر .

ثم إنّه يقع الكلام في سائر الأفعال التي تصدر عن الصبي ، منها مسألة الاتلاف وأنه إذا أتلف شيئاً هل يكون ضامناً أم لا؟ فنقول : أمّا قوله (عليه السلام) «عده وخطوه واحد» فلا ريب في خروج الاتلاف عنه تخصّصاً ، لأنّ الاتلاف لا يتوقف على القصد ولا يكون من الأفعال القصدية حتى يرفع أثره بالرواية . وأمّا رواية عدم جواز أمر اليتيم فلا تشمله أيضاً ، لعدم صدق أمر اليتيم على إتلافه

خصوصاً بعد إسناد عدم الجواز إليه . وأمّا حديث رفع القلم فهو أيضاً غير رافع للضمان عنه ، لأنّ مقتضى الحديث رفع الالتزامات الدنيوية والأخروية عن الصبي ، والضمان ليس منها ، نعم هو يوجب وجوب الأداء بعد البلوغ من جهة الالتفاف الذي صدر منه قبل البلوغ ، للقاعدة المسلمة بينهم من أنّ من أتلف مال الغير فهو له ضامن ، نظير الجنابة الحاصلة قبل البلوغ حيث لا إلزام عليه بالاعتلال قبله إلاّ أنه يلزم به بعد البلوغ فيما يشترط فيه الطهارة لقوله تعالى «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطهِرُوا»^(١) .

ومنها : مسألة التعزير وأنه هل يعزّر الصبي أم لا ؟ فإن قلنا إنّ المراد من حديث رفع القلم عن الصبي ومن قوله (عليه السلام) «عده خطأ» أنّ الآثار الثابتة للبالغين في عدهم ليست ثابتة للصبي كما ذهب إليه الشيخ (قدس سره)^(٢) فلا مانع من ثبوت التعزير له ، وخروجه عن تلك الأحكام يكون بنحو التخصص ، إذ لا يكون التعزير ثابتاً للبالغين حتّي يرفع في ناحية الصبي ، فلا مانع من تعزير الصبي بحسب مصلحة الحاكم . وأمثالاً لو كان المراد رفع مطلق الآثار الازامية فيكون التعزير ثابتاً للصبي بعنوان التخصيص في تلك الأدلة كما أمر في الشريعة بضرب الصبيان للصلوة ، وهذا تخصيص لأدلة رفع مطلق الالتزام عنهم ، فيثبت لهم التعزير حسب ما يراه الحاكم الشرعي من المصالح .

ومنها : ما لو حاز شيئاً أو سبق إلى شيء لم يسبق إليه غيره كاصطياد سمكة من البحر أو وجد لقطة دون الدرهم أو شاة في البرّ فهل يملك أو لا ، لأنّ عده خطأ ؟ فنقول : إنّ إثبات عدم الملك في تلك الموارد للصبي متوقف على إثبات

(١) المائدة : ٥ . ٦ .

(٢) المكاسب : ٢ . ٢٨٢ .

أمرین :

الأول : اعتبار قصد التملّك في حصول الملكية ، وبما أنّ قصده كلاً قصد لا يملك . وفيه : أنّ الأدلة مطلقة كقوله (عليه السلام) « من سبق إلى مكان فهو أحق به »^(١) أو « من أحى أرضاً ميتة فهي له »^(٢) إذ ليس فيها اعتبار القصد .

والثاني : إثبات أنّ قصده كلاً قصد . وهو من نوع أيضاً ، لأنّ المراد من قوله « عمه وخطوه واحد » أنّ ما كان من افعال البالغين لعمده أثر وخطئه أثر آخر ينزع عم الصبي فيه منزلة الخطأ ويترتب أحکام المنزل عليه على المنزل بعد رفع أثر المنزل ، وهو مختص بباب الجنایات فلا يكون معناه أنّ قصده كلاً قصد . فقد تحصل من جميع ما ذكرنا : أنّ شيئاً من معاملات الصبي لا ينفذ إلا خصوص الوصية ، حيث ورد النصّ بصحتها كما سيأتي .

وأمّا ما كان خارجاً عن العقود والايقاعات كالقبض والقصد في الحيازات بناءً على اعتباره فهو صحيح ونافذ من الصبي ، فلو أق卜ض شخص الصبي شيئاً يكون قبضه نافذاً ويترتب عليه الأثر ، لأنّ عدمة الدليل على عدم نفوذ الأمر من الغلام هو قوله : متى يجوز أمر اليتيم ؟ قال (عليه السلام) إذا بلغ أشدّه^(٣) وهو مختص بما يصدق عليه أمر اليتيم وهي العقود والايقاعات .

(١) الوسائل ٥ : ٢٧٨ / أبواب أحکام المسجد ب٥٦ ح ١ و ٢ (مع اختلاف يسیر) .

(٢) الوسائل ٢٥ : ٤١٣ / كتاب إحياء الموات ب٢ ح ١ (مع اختلاف يسیر) .

(٣) الوسائل ١٨ : ٤١٢ / كتاب الحجر ب٢ ح ٥ (مع اختلاف) .

قوله (رحمه الله): ووصيته وايصال الهدية وإذنه في الدخول^(١).
قوله (رحمه الله): بين أن تكون في الأشياء اليسيرة أو الخطيرة^(٢).

(١) * أمّا الوصية من الصبي البالغ عشر سنين فمنصوص عليها^(١) وأمّا إيصال الهدية وإذنه في الدخول فلم نعرف وجهاً لاستثنائهما لعدم دخولهما في المستنقى منه، فإنه تصرّفات الصبي التي تكون موضوعاً لأثر شرعي وليس شيء من الأمرين كذلك. أمّا إيصال الهدية فلعدم كونه مقوّماً لفقد الهمة ولذا يمكن تحققه بواسطة حيوان ونحوه. وأمّا الاذن في الدخول إلى دار الغير فلي sis في نفسه موضوعاً لجواز الدخول، فإن حصل منه الاطمئنان برضى المالك كما هو الغالب فهو المعتبر وإلا يجوز التصرف في مال الغير سواء كان الآذن بالغاً أو صبياً، فلا معنى لاستثنائهما بعد عدم دخولهما في مورد البحث.

(٢) استدلّ على التفصيل بين الأمور المقيرة وغيرها بقيام السيرة على نفوذ معاملة الصبي في الأولى ، وبقوله (عليه السلام) «نهى النبي (صلّى الله عليه وآله) عن

(**) [من هنا إلى ص ٣٩٨ لم يوجد في مخطوطه المؤلف نقلناها من محاضرات في الفقه الجعفري مع تصحيح وتحقيق منا].

(١) روي عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته» وعن منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «سألته عن وصية الغلام هل تجوز ؟ قال : إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته» وعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته» وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «إذا أتى على الغلام عشر سنين فأنه يجوز له في ماله ما أعتقد أو ما تصدق أو أوصى على حدّ معروف وحق فهو جائز» [الوسائل ١٩ : ٣٦١ - ٣٦٢].

كسب الصبي ما لم يحسن صنعة بيده معللاً بأنّه إن لم يجد سرقاً^(١) بدعوى ظهور التعليل بالأمر العرضي في ذلك ، فانّ عقد الصبي لو لم يكن نافذاً كان الأنساب أن يعلل النهي به .

ولكن الظاهر عدم دلالة شيء منها . أمّا السيرة فان كان المدعى قيامها على نفوذ معاملة الصبي فيما إذا كان آلة لاجراء العقد أو القبض فهو وإن كان حقاً كما عرفت إلا أنه غير مختص بالأشياء اليسيرة ، فانا يبتنا في المعاطاة عدم توقفها على الأخذ والاعطاء أصلأً على ما هو المتعارف كما في دخول الحمام ووضع الثمن في دخل الحمامي ، ولا يقلّ قبض الصبي عن عدمه ولا عن دخل الحمامي .

وبالجملة : ما عليه السيرة من نصب الصبي على الدكان إنما هو من جهة أن لا يسرق أحد من الدكان شيئاً لا من جهة المعاملة معه مستقلّاً فانه بمنزلة كوز الحمامي . نعم فيما إذا كان القبض مقوّماً للعقد كما في الهبة لا اعتبار بقبض الصبي ، لا بما أنه قبض بل من حيث كونه التزاماً مقوّماً لقبول العقد وهو مرفوع عن الصبي . وإن كان المدعى قيام السيرة على نفوذ معاملة الصبي مطلقاً فهو منعو من المتدلين . وأمّا الاستدلال بالغير فهو مضافاً إلى ضعفه بالسكنوي ، أنّ المراد بالكسب إن كان معناه المصدري فلا حالة يكون النهي تنزيهياً متوجّهاً إلى أولياء الصبي للحكمة المذكورة فيه وعليه فهو أجنبٍ عن المقام ، وإن كان المراد به المكسوب فالمبني عنه هو أخذ مطلق ما يحصل في يد الصبي نظير النهي عن كسب الاماء معللاً بأنّه إن لم يجدن زنين^(٢) .

(١) الوسائل ١٧ : ١٦٣ / أبواب ما يكتسب به ب ٢٢ ح ١ .

(٢) نفس المصدر السابق .

قوله (رحمه الله) : قصدهما لمدلول العقد^(١).

قوله (رحمه الله) : بعدم تحقق القصد في عقد الفضولي والمكره^(٢).

قصد المتعاقدين للفظ والمعنى

(١) الكلام في المسألة يقع من جهات : الأولى : اعتبار قصد اللفظ والمعنى وهذا هو المعروف ، فلابد أن يقصد كل من المتباينان اللفظ بأن لا يكون صدوره منه لسبق اللسان ونحوه ، كما أنه لابد من قصد المعني وهو إبراز اعتبار المبادلة بين المالين ، فإذا قصد اللفظ ولم يقصد المعني كما في الم Hazel أو من كان في مقام عدم الصيغ فقال بعث ، فإنه لا يتحقق به البيع . وبعبارة أخرى قد تقدم أن البيع متقوّم بأمرتين الاعتبار النفسي وإبرازه خارجاً ، فلابد في تتحققه من ثبوت كلا الأمرين ، فقصد اللفظ والمعنى من مقومات البيع فلا يصح التعبير عنه بشرط العقد أو المتعاقدين فإن الشرط إنما يطلق على الأمر الخارج عن حقيقة المشروط .

(٢) ذكر الشهيد في المسالك^(١) أنها قاصدان للفظ دون المعني . ونقول أبداً المكره فهو بحسب الغالب قاصد للمعنى كما أنه قاصد للفظ إلا إذا كان ملتفتاً فيجري العقد بنحو التورية ولا يقصد معناه ، فالاكره غير مستلزم لعدم قصد المعني ، كما أنّ الاكره على الأمور الخارجية من الأكل والضرب ونحوهما لا يستلزم عدم قصد حقيقتها ، فما يكون عقد المكره فاقداً له ليس إلا طيب النفس ولذا ينفذ إذا لحقه ، ولو لم يكن المكره قاصداً للمعنى فحقيقة البيع لا تكون متحققة فكيف ينفذ بلحقه طيب النفس به الذي هو مما اتفقت عليه آراء الخاصة في قبال العامة^(٢).

(١) المسالك ٣ : ١٥٦ .

(٢) الحنفية وافقوا الخاصة بصحته مع الإجازة اللاحقة وهذه نصوصهم في كتبهم الفقهية قال

وأئمۃ الفضولی فھو أیضاً قاصل للفظ والمعنى معاً لطیب نفسه ولذا ینفذ بيعه

⇒ الكاشانی الحنفی في بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٨٦ كتاب الاکراه :

الاکراه يوجب فساد البيع لفقدة الرضا ويزول الاکراه باجائزته ورضاه . وقال في ص ١٨٨ إذا كان البائع والمشتري مكرهين جميعاً على البيع والشراء فلكل منها خيار الفسخ والاجازة لأنَّ البيع فاسد في حقهما والثابت بالبيع الفاسد ملك غير لازم ، فان أجازا جميعاً جاز وان أجاز أحدهما دون الآخر جاز في جانبه وبقي الخيار في حقَّ صاحبه . وفي المبسوط للشخصي الحنفی ج ٢٤ ص ٩٣ كتاب الاکراه باب الاکراه على البيع : إذا أكرهه على بيع عبده الذي يساوي عشرة آلاف درهم من هذا الرجل بألف درهم ففعل وقبض الثمن ولما ترقوا من المجلس قال البائع : أجرت البيع كان جائزًا ، لأن الاکراه لا يمنع انعقاد أصل البيع فقد وجد ما به ينعقد البيع من الایجاب والقبول من أهله في محل قابل له ، ولكن امتنع نفوذه لأنَّ عدم قبول الرضا بسبب الاکراه فإذا أجاز البيع غير مكره فقد تم رضاه به ، فإذا أجاز بيعاً باشره غيره نفذ باجائزته ، فإذا أجاز بيعاً باشره هو بنفسه فهو أولى به ، انتهى . وحكى عن الحنفية في الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ١٦١ مثل ذلك .

نعم عند المخاتلة والمالكية والشافعية بطلان بيع المكره وعدم تأثير لحقوق الاجازة فيه في الفروع لابن مفلح الحنفی ٤ : ٢ ونيل المأرب لعبدالقادر الشيباني الحنفی ج ١ ص ٨٢ في البيع شرطه الرضا فلا يصح بيع المكره بغير حق . وفي المدوةة مالك ٢٠٩ : ٣ باب العتق قال مالك : لا يجوز على المستكره شيء من بيع وعتق ونكاح ووصية وصلاح سواء أكرهه السلطان أو غيره . وفي مختصر أبي الضياء في فقه مالك ج ٥ ص ٨ لا يلزم في المحرر على البيع إجماعاً ولا على سببه على المذهب لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « لَا يَجْلِلُ مَا لَمْ يُرْكِمْ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ ».

وفي المذهب لأبي إسحاق الشيرازي الشافعی ٣ : ١٠ والمنهج للنووی ص ٩٤ وشرحه تحفة الحاج لابن حجر ٢ : ٨٨ كتاب البيع لا يصح عقد المكره في ماله بغير حق لعدم الرضا واستدلَّ له في المذهب بقوله (عليه السلام) : « إِنَّ الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْعَثُ عَنْ تَرَاضٍ ».

وبذلك نقل فتواهم في الفقه على المذاهب الأربعة : ٢ : ١٦١ - ١٦٣ .

قوله (رحمه الله) : هل يعتبر تعيين المالكين^(١) .

بلحوق الاجازة ، فانّ عقده لا يفقد عدا شرط من شروط صحته وهو رضا المالك وإجازته فإذا تحقق ترتّب عليه الأثر لا محالة ، فلا معنى للقول بأنّ الفضولي غير قادر للمعنى .

وأثما ما يتوهّم من عدم قصدهما للامضاء الشرعي لعلمها بعدم ترتبيه على العقد الصادر منها فيه أولاً : أنّ المكره كثيراً ما يتخيّل ترتّب الأثر شرعاً على بيعه الصادر عن إكراه ولذا يكره إنشاءه ، نعم قد يكون عارفاً بالحكم الشرعي ولكن عدم قصد الامضاء الشرعي غير ملازم للإكراه ، بل قد يتحقق ذلك في غير مورد الإكراه كما إذا اعتقد الأب جريان الربا بين الوالد والولد فأوقع المعاملة الربوية مع ولده لا بقصد الامضاء الشرعي ، وهكذا في بيع الفضولي فإنه قد يقصد الامضاء الشرعي بزعمه أنه مالك للبيع لشبة موضوعية أو حكمية مثل ما إذا تخيل عدم اختصاص الحبوة بالولد الأكبر فباع غيره حسنه منها ، فانّ البيع فضولي مع قصد الامضاء الشرعي .

وثانياً : نفرض عدم كون المكره والفضولي قاصدين للبيع المضى شرعاً إلا أنه أيّ أثر يترتب على ذلك ، مع أنه لا دليل على اعتباره أصلاً كما أنه ليس مقوماً لحقيقة البيع . فتلخّص أنّ بيع المكره والفضولي لا يفقد سوى طيب النفس في الأول ورضى المالك في الثاني ، والشاهد عليه نقوذه بلحوق الاجازة وطيب النفس .

(١) هذه الجهة الثانية وهي اعتبار قصد من يقع عنه البيع وتعيينه ، سواء كان عن نفسه أو غيره ، ثمّ على فرض اعتباره هل يلزم تعريفه للمشتري أم لا ؟ وهكذا من طرف المشتري فيقال هل يلزم تعيين من يقع الشراء له وقصده وتعريف البائع به ؟ وتفصيل الكلام فيه تارةً في البيع الشخصي وأخرى في البيع الكلّي .

أمّا البيع الشخصي فتعين المالك فيه ثبوتاً يغنى عن تعينه إثباتاً بالقصد أو باللفظ . وبعبارة أخرى : اعتبار شيء في البيع لابد وأن يكون لأحد أمرین إما لدخلته في ماهيته وتقوّمها به ، وإما لقيام الدليل على اعتباره ، والمفروض فقدان كلا الأمرين في المقام ، فلا يقياس هذا بالنکاح الذي يعتبر فيه تعین الزوجين لكونهما رکناً فيه ، بخلاف البيع فاته يعني المبادلة بين المالين وليس للمالکين دخل في حقيقته أصلًا ليلزم تعینه .

ثمّ لو فرضنا قصد البيع أو الشراء لغير المالك فهل يصح أو لا ؟ فيه تفصيل ويتصوّر بحسب مقام الثبوت على صور ثلاثة :

الأولى : أن يقصدوا حقيقة البيع أعني انتقال الثمن إلى مالك المثمن وبالعكس غایة الأمر يجعل فائدة البيع لشخص ثالث ، وهذا متعارف ، مثلاً يعطي أحد البازارين دراهم ليقطع ثوباً إلى ولده أو خادمه ، أو يعطي الثمن للخباز ويقول له أعط زيداً خبزاً .

الثانية : أن يقصدوا حقيقة البيع ويقصدوا نقضه أيضاً . وفي هاتين الصورتين يتحقق البيع ويحصل النقل والانتقال ، وقد رجوع الفائدة إلى الغير أو قصد النقض لا أثر له بعد ذلك أصلًا فتأمل .

الثالثة : أن لا يكونا قاصدين للمبادلة أعني دخول الثمن في كيس من خرج المثمن منه وبالعكس ، بل يقصد دخوله في ملك شخص آخر ، وفي هذه الصورة يكون البيع فاسداً ، هذا كله في مرحلة الثبوت .

وأمّا مرحلة الإثبات فاذا ذكر ذلك في اللفظ بأن قال : بعتك ثوبك بدرارهم عمرو لا يترتب عليه الأثر ، لأنّه من قبيل الكلام الحرف بما يصلح للقرنية فلا يكون مبرزاً لحقيقة البيع .

وأمّا إذا كان الثمن والمثمن كلّياً فلا مناص من تعين من يقع البيع عنه أو

يكون الشراء له ، لا من جهة اعتباره في نفسه بل لأنَّ الكلِّي لا يكون مالاً قابلاً للملوكيَّة ما لم يضف إلى ذمَّة معينة ، فوقع البيع عليه متوقف على ذلك . ومن هنا يظهر أنَّ قياس المقام ببيع أحد عبديه أو طلاق إحدى زوجتيه مع الفارق ، فإنَّ البيع أو الطلاق في المالين إنما يتعلَّق بال موجود الخارجي بالباء المخصوصيات الشخصية كما في بيع صاع من صبرة فإنَّ البيع فيه ليس الكلِّي الطبيعي وقد اشترط أداؤه من الصبرة خارجاً ليوجب تخلُّفه الخيار ، بل المبيع هو الموجود الخارجي لكن المخصوصيات الشخصية ليست مورداً للبيع بل هي باقية في ملك البائع ، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله ، فيبيع أحد العبددين يكون المبيع فيه خارجياً لا كلياً .

وحاصل الكلام في اعتبار تعيين البائع والمشتري أنَّه قد يكون المبيع والثمن شخصين وقد يكونان كلين ، أمَّا إذا كانا شخصين فالتعيين بقصد البائع والمشتري غير معتبر قطعاً ، لأنَّ البيع عبارة عن المبادلة بين المالين وهي متحققة بقصد المبادلة بين المالين الشخصيين ولو لم يقصد من يقع البيع له ومن يقع الشراء له ، نعم قد يقصد خلاف ذلك وهو وقوع البيع لغير البائع والشراء لغير المشتري كأن يقول : بعتك هذا ليكون الثمن ملكاً لعمرو ، فهل يحكم في مثل هذا بفساد البيع أو بصحته ولغوية قصد الخلاف ، أو يفصل بين ما إذا ذكر ذلك في اللفظ فيفسد البيع وبين القصد المجرد فلا يبطل كما ذهب إليه التستري^(١)؟ وجوه بل أقوال .

والتحقيق أنَّ قصد الخلاف قد يرجع إلى عدم قصد حقيقة البيع والمبادلة بين المالين بل يكون المقصود الهبة فلا يقع حينئذ ليكون صحيحاً أو فاسداً ، والتعبير بفساد البيع مساحة ، وقد لا يرجع إلى ذلك بأن يكون واقع البيع مقصوداً وهذا

يتصور على صور :

إحداها : أن يقصد رجوع نتيجة البيع وفائده إلى شخص آخر .

ثانيةها : أن يكون تمليكاً للغير بعد تحقق البيع ، ومن هذا القبيل شراء الوالد لولده والمولى لعبده ، ولا إشكال في صحته .

ثالثتها : أن يقصد الخلاف من باب الادعاء وعقد القلب على كون غير المالك مالكاً تشريعاً ، ومن هذا القبيل بيع اللصوص والعاصبين ومن يتوكّل عليهم فانه مبني على كون غير المالك مالكاً تنزيلاً .

رابعتها : أن يكون ذلك من باب الخطأ في التطبيق مثل الوكيل عن غيره في بيع أمواله ، فتخيل أن العين الفلاحية مملوكة للموكل فباعها له ثم ظهر كونها ملكاً لشخص آخر ، وفي هاتين الصورتين يتحقق البيع للمالك غاية الأمر يتوقف نفوذه على إجازته .

وبما ذكرناه ظهر فساد التفصيل ، فإن قصد الخلاف إن كان مخالفاً بقصد واقع المبادلة بين الماليين كان البيع فاسداً ، سواء ذكر في اللفظ أم لم يذكر ، وإلا فلا يفسد على التقديررين .

ويلحق بالبيع الشخصي ما إذا كان المبيع أو الثمن كلياً في ذمة شخص خاص وقدد البيع أو الشراء لشخص آخر ، فإنه يجري فيه الصور المذكورة ، هذا كله في الشخصي .

وأما الكلي فلا بد من تعين البائع إذا كان المبيع كلياً والمشري إذا كان الثمن كلياً ، ولا يصح البيع إذا أضيف إلى واحد غير معين لأن يقول : بعتك مناً من المخطة في ذمة أحد هؤلاء ، وعدم الصحة لا من جهة اعتبار التعين في البيع بل من جهة أن الطبيعى لا مالية له إذا لم يضاف إلى ذمة معينة فلا يكون قابلاً لوقوع البيع عليه .

ولا يقاس بيع الكلي في المعين فإن مالك الشخص يكون مالكاً للكلي في

قوله (رحمه الله) : وأمّا تعيين الموجب لخصوص المشتري^(١) .

ضمنه ، فكما له بيع الشخص له بيع الكلي في ضمنه لأنّه مال حقيقة ، وهذا بخلاف الطبيعي .

كما أنه لا يقاس ذلك بطلاق إحدى زوجتيه أو عتق أحد عبديه ، فإنه مضافاً إلى كونهما منصوصين ، أنّ الواجب لزوجية الزوجتين واجد لزوجية الجامع بينهما ومالك العبددين مالك للجامع بينهما ، فله طلاق الجامع بين الزوجتين وعتق أحد العبددين واختيار إحدى الخصوصيتين بعد ذلك .

وهذا بخلاف الطبيعي فإنه في مقام الثبوت إذا قصد إضافة الكلي إلى ذمة معينة يكون قابلاً لوقوع البيع عليه وإلا فلا ، وأمّا في مقام الاتبات إذا باع الكلي من دون إضافة إلى ذمة معينة أصلاً يكون هو المطالب به ، لأنصراف الاطلاق إلى ذمته ، فيلزم هو به في مقام النزاع والترافع ، وليس هذا تفصيلاً في مقام الثبوت كما تخيّله الحقائق الثانيي (قدس سره)^(١) بل هو انصراف في مقام الاتبات والنزاع ولذا يجري في طرف الثن أيضًا ، وأمّا من حيث الثبوت فصحة البيع واقعاً وعدمه مبنية على قصد الذمة المعينة وعدمه . هذا كلّه في تعيين البائع والمشتري في نفسه .

(١) لا بدّ من التكلّم هنا في جهات لم يتكلّم المصنّف (قدس سره) إلا في بعضها :
الجهة الأولى : هل يلزم معرفة المشتري من يقع عنه البيع أنه الموجب أو وكيله ومن هو الموكّل ، وهل يلزم أن يعرف البائع المشتري بمعنى أنّ القابل نفس المشتري أو وكيله أو لا يعتبر سوى تعيين البائع بحسب قصد الموجب والمشتري

بحسب قصد القابل ؟ مقتضى إطلاق قوله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) وقوله «أَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ»^(٢) هو الثاني ، لعدم قيام دليل على التقييد ، ولا فرق بين العقود التي يكون المتعاقدان فيها ركناً للعقد كالنکاح أو [لا] يكونان ركناً فيه كالبيع ، فيصح أن تزوج المرأة نفسها لمن قصده القابل سواء كان نفسه أو غيره المعين عنده ، وكذا لا مانع من أن يطلب القابل أن يهب المالك ماله لمن قصده سواء كان نفسه أو غيره المعين عنده وإن لم يكن معيناً عند الواهب ، وهكذا في الوصية يوصي به لمن قصده القابل سواء كان نفسه أو شخصاً آخر معيناً عنده ، فإنّ من الواضح كون المراد من ركنتيّة الطرفين هو تقوّم العقد بها لا لزوم تعين كل منها عند الآخر .

الجهة الثانية : إذا قصد الموجب الإيجاب لشخص المخاطب وقدد القابل القبول لغيره كموكله فالظاهر فساده ، لأنّه يعتبر في العقد التطابق بين الإيجاب والقبول بأن يرد القبول على ما ورد عليه الإيجاب ، مثلًا إذا زوّجت المرأة نفسها من الشخص المخاطب وقبل المخاطب التزوّيج لموكله فلا يصح ، لأنّ ما ورد عليه القبول [غير ما ورد عليه الإيجاب] وبالعكس ، وهكذا إذا باع أحد شيئاً بشمن في ذمة شخص المخاطب قبل بشمن في ذمة موكله لم يتحقق التطابق بين الإيجاب والقبول . نعم فيما إذا كان الثمن أو المبيع شخصياً وكان عدم التطابق من جهة الخطأ في التطبيق صح العقد ، كما إذا قصد البائع البيع لشخص المشتري بشمن شخصي باعتقاد أنه المالك له وكان المالك في الواقع موكله صح البيع ، لأنّها قصداً حقيقته وقدد خصوص المشتري إنما كان من الخطأ فلا اعتبار به .

الجهة الثالثة : هي التي تكلّم فيها المصنّف (قدّس سرّه) وحاصلها : أنه إذا لم

(١) المائدة ٥ : ١ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٧٥ .

يعلم أنّ الموجب قصد المخاطب بشخصه في مقام الإيجاب أو قصد الأعم من شخصه أو كونه وكيلًا عن الغير ، مثلاً إذا قال الموجب : زوجتك وقال القابل : قبلت لموكلي فهل يجوز مثل هذا أو لا ؟ فضل المصنف (قدس سره) بين العقود وحاصل ما ذكره : أنّ لفظ الخطاب وإن كان ظاهراً في المخاطب بشخصه إلا أنه تبدل ظهوره الأولى بظهور ثانوي في بعض العقود كالبيع لقرينة عامة وهي عدم كون خصوصية البائع والمشتري ملحوظة فيه غالباً ، فقول الموجب بعتك يكون ظاهراً في إيجاب البيع للمخاطب أعم من كونه قابلاً لنفسه أو لموكليه ، نعم في غير البيع من العقود كالإجارة أو الهمبة أو النكاح يكون ظهور الخطاب باقياً على حاله ولم يتبدل بظهور ثانوي . والتحقيق أنه تارةً يعلم أنّ الموجب قصد في الإيجاب المخاطب بشخصه وحينئذ لا يجوز القبول لموكليه ، وأخرى يعلم أنه قصد الأعم من كونه هو القابل لنفسه أو لموكليه وفي هذا يجوز القبول لنفسه أو عن موكله . وثالثة لم يحرز قصده فلا يجوز القبول إلا لنفسه لا لموكليه .

وبعبارة أخرى : لابد في صحة القبول عن الموكل من إحراز كون الإيجاب للمخاطب أعم من نفسه أو من موكله ، وإلا فلا يصح القبول عن الموكل ، لأنّ الشبهة مصداقية لا مفهومية ، لأنّ مفهوم البيع واضح مبين وهو المبادلة بين المالين والشبهة في كون الإيجاب الخاص مع القبول عن الموكل هل هو مصدق له أم لا فيكون التمسك بالعام حينئذ من التمسك به في الشبهة المصداقية .

الجهة الرابعة : أنّ الموجب إذا قصد الإيجاب لموكل المخاطب فهل يجوز له الإيجاب بل لفظ الخطاب ، كأن يقول : بعتك ويقصد البيع لموكليه ، أو يقول : زوجتك ويقصد التزويع لموكليه ؟ الظاهر عدم صحة ذلك إلا فيما إذا كان للفظ ظهور عريفي في المنشأ لأنّه يعتبر في العقد أمران : الاعتبار النفسي وإبرازه خارجاً بما هو مبرز له وأماماً ما لا يكون في العرف مبرزأً له كإبراز المبادلة بين المالين بل لفظ ضربت فلا يصح

قوله (رحمه الله) : من شرائط المتعاقدين الاختيار (١) .

ذلك ، وفيما نحن فيه إذا أبرز علقة الزوجية بين المرأة وموكل القابل بلفظ زوجتك الذي هو غير مبرز لها لا يصح العقد وهذا ظاهر ، ولذا لا يصدق الزوج على مجرى القبول .

نعم لا يبعد كون مبرزاً عرفاً لانشاء العقد للمخاطب الأعم من كونه بنفسه مشترياً أو الشراء لموكله .

الاختيار والاكراه

(١) قد عرفت في المسألة السابقة اعتبار قصد اللفظ والمعنى لكون العقد متقوّماً بأمررين : الاعتبار النفسي وإبرازه بمبرز دال عليه ، ولا يتحقق إلا بقصد اللفظ والمعنى ، وفي هذه المسألة يقع الكلام في اعتبار كون القصد ناشئاً عن اختيار وليس المراد به الإرادة في مقابل الجبر ، بل المراد به الرضا وطيب النفس ويستعمل كل ذلك بمعنى ، وقد استعملت الإرادة بمعنى الرضا في قوله : « لا طلاق إلا بارادة » (١) بأن يكون الداعي له طيب نفسه ورضاه النفسي لا الإجبار من الغير والمعروف بين الخاصة اعتبار ذلك ، وخالفنا العامة في الطلاق جزماً حيث ذهبوا إلى صحة [طلاق] المكره ، ولعلّهم يلتزمون به في سائر العقود والايقاعات أيضاً (٢) .

(١) لم أجد هذا اللفظ في الوسائل المستدركة والموجود في الوسائل ٢٢ : ٨٧ : أبواب مقدمات الطلاق بـ ٣٧ ح ٤ قول أبي عبد الله (عليه السلام) « الطلاق من غير استكراه ولا إضرار » .

(٢) في المغني لابن قدامة ٨ : ٢٦٠ كتاب الطلاق قال : لا تختلف الرواية عن أحمد أنَّ طلاق المكره لا يقع . وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن

وكيف كان فلابدّ لنا من التكلّم في جهتين :

الجهة الأولى : في بيان ما ذكره الشهيدان^(١) والعلامة^(٢) أمّا الشهيدان فذكراً أنّ الفضولي والمكره قاصدان إلى اللفظ دون المعنى، وظاهره أنّ فساد عقدهما ليس من جهة فقدان طيب النفس وإنّما هو من جهة عدم قصد المعنى ويلوح ذلك من كلام العلامة (قدس سره) حيث ذكر أنّ طلاق المكره صحيح إذا كان ناويًا.

والمحتمل في عبارة الشهيدين وجوه :

الأول : أن يراد بها أنّها غير قاصدين مدلول اللفظ نظير الم Hazel ومن هو في مقام عدّ الصيغة .

ويردّه أولاً : أنّه خلاف الوجdan فانّ المكره والفضولي قاصدان للمعنى قطعاً . **ثانياً :** أنّ لازمه عدم نفوذ العقد بلحق الاجازة والرضا ، وعليه فلم يتحقق عقد في الخارج أصلأً . **ثالثاً :** عليه تكون فتواهما مطابقة لفتوى أهل السنة ، وهو كما

⇒ سرة ، وبه قال عبدالله بن عبيد بن عمر وعكرمة والحسن وجابر بن زيد وشريح وعطاء وطاوس وعمر بن عبدالعزيز وابن عون وأبيوب السختياني ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وأجازه أبو قلابة والشعبي والتخري والزهربي والثوري وأبو حنيفة وصحاباه ، لأنّه طلاق من مكّلّ في محلّ يلكه فينفذ كطلاق غير المكره .

واختلف المذاهب في البيع في الفقه على المذاهب ٢ : ١٦١ وما بعدها : عند الحنابلة والمالكية والشافعية يشترط الاختيار واقعاً في نفوذ البيع ، وقال الحنفية : كل عقد يكره عليه الشخص ينعقد ، غایة الأمر أقواله التي يكره عليها منها ما يحتمل النسخ كالبيع والاجارة ، ومنها ما لا يحتمله كالنكاح والطلاق والعناق والنذر ، في الأولى يقع البيع فاسداً فله أن يحيزه بعد زوال الاكراه وله أن يفسخه ، وفي الثانية يضي عقد المكره وليس له أن ينقضه .

(١) الدروس ٣ : ١٩٢ ، المسالك ٣ : ١٥٦ .

(٢) تحرير الأحكام ٤ : ٥١ .

تری .

الوجه الثاني : أن يكون المراد ما ذكره المصنف (قدس سرّه) من كونها قاصدي اللفظ والمدلول وعدم قصد هما وقوع مضمون العقد وهو الأثر الشرعي أو المضى عند العقلاء ، لأنّهما يعلمان بعدم ترتّب الأثر على عقد هما شرعاً وعرفاً .
وفيه : أنه لو أُريد بالمضمون اعتبار المتعاملين فهو متتحقق في أفق النفس بعد قصد اللفظ والمدلول على ما هو المفروض لا حالة ، وإن أُريد به اعتبار العقلاء أو الشارع ، فأولاًً : ليس الاكراه والفضولية مستلزمًا لذلك دائمًا ، بل إنّما يكون ذلك فيما إذا كان المكره أو الفضولي عالمًا بفساد عقده وإلا فربما يقصد الامضاء الشرعي خصوصاً الفضولي إذا أخطأ في التطبيق وتخيّل كونه مالكًا مال غيره فباعه .
وثانياً : أنه لا دليل على اعتبار قصد ذلك في صحة المعاملة ولذا يصح من غير المتدينين أيضًا مع [عدم] اعتقادهم بالشرع فضلاً عن قصد هم للامضاء الشرعي فهذا الاحتمال منوع صغرى وكبيرى .

الوجه الثالث : أن يراد من العبارة ما احتمله المحقق النائيني (قدس سرّه)^(١) من عدم كونها قاصدين لما هو ظاهر كلامها ، فإنّ ظاهر قول الموجب بعث أنه مالك للبيع وأنّه بداعي طيب نفسه لا باكراه الغير ويستظهر المشتري منه ذلك والمفروض أنه لم يرد بذلك وأراد غيره .

وفيه أوّلاً : أنه قد يكون في البين قرينة على الفضولية وعلى الاكراه بل ربما يصرح بذلك للمشتري ، ومعها كيف يكون اللفظ ظاهراً في ذلك .
وثانياً : قصد خلاف الظاهر بهذا المعنى لأيّ وجه يوجب فساد العقد ، وإلى الآن لم يظهر معنى صحيح لعبارة الشهيدين .

(١) منية الطالب ١ : ٢٨١ .

وأماماً عبارة العلامة (قدس سرّه) فهي أجنبية عنّا نحن فيه بل راجعة إلى مسألة أخرى وهي عدم تحقق الاكراه مع التكّن من التورية ، فإذا أكره أحد على الطلاق وكان ممكناً من التورية فلم يفعل ونوىحقيقة الطلاق ، صح لعدم كونه مكرهاً عليه ، وفي ذيل العبارة شاهد عليه فراجع .

الجهة الثانية : في دليل اعتبار طيب النفس في صحة العقود وهو أمور :

الأول : قوله تعالى : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

تَرَاضِي »^(١) فانه سبحانه وتعالى نهى عن تلك الأموال بجميع الأسباب سوى التجارة عن تراضي ، والمراد بالتراسي ليس الارادة والاختيار كما توهمه بعض المحققين فاته خلاف الظاهر أولاً ، وثانياً لو أريد به الارادة لزم اللغو فان التجارة متقومة بالارادة ، فذكر الرضا بمعناها بعدها يكون لغوأً .

الثاني : قوله (صلّى الله عليه وآله) : « لَا يَحِلُّ مال امرئ مسلم إِلَّا بطيب

نفسه »^(٢) فان إسناد عدم الحل إلى العين الخارجية ظاهر في عدم حل جميع التصرفات حتى الاعتبارية فلا يستقر شيء منها إلا بطيب النفس ، والمراد به الرضا لا الاختيار كما عرفت .

الثالث : ما ورد في الطلاق أنه « لا طلاق إِلَّا بارادة »^(٣) ولابد أن يراد بها الرضا دون ما يقابل الجبر ، فان الطلاق لا عن اختيار لا يكون طلاقاً عقلاً ، فلا مجال لنفيه شرعاً ، وبعدم القول بالفصل يثبت اعتباره فيسائر العقود والايقاعات .

(١) النساء ٤ : ٢٩ .

(٢) الوسائل ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلي ب٢ ح ١ (مع اختلاف) .

(٣) تقدّم تخرّيجه في ص ٣١٨ .

استدراك

لقد ذكرنا في الآية المتقدمة «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» أن المراد منه طيب النفس لا الاختيار في مقابل الاكراه ، وتقريبه بوجهين : الأول : ظهور الرضا في طيب النفس ، ولذا يصح أن يقال بعث مالي بدون رضاي فيما إذا باعه عن إكراه ولو كان الرضا بمعنى الاختيار لم يصح السلب . الثاني : أنه لو كان بمعنى الاختيار لزم اللغو ، لأن التجارة متقومة بعنوان الاختيار فاللتقييد به ثانياً لغو ظاهر ، وتوضيحه : أن الاختيار افتعال من الخير بمعنى طلب الخير وهو إعمال القدرة فيما يراه الانسان خيراً لنفسه .

ثم إن الفعل الاختياري في مقابل الفعل الطبيعي والقسري يكون على ثلاثة

أقسام :

الأول : أن يرى الفعل خيراً لترتب فائدة دنيوية أو أخرى ويه عليه كما إذا رأى أن المشتري يشتري متابعاً بشمن جيد فيختار بيعه ، أو يتصدق بالله للفقراء لأن فيه فائدة أخرى ويه فيختارها بطيب نفسه .

الثاني : أن يراه خيراً لنفسه بعنوان ثانوي كما إذا ابتلي بمرض وتوقيف علاجه على بيع داره وصرف الثمن في المعالجة ، فإن بيع الدار حينئذ وإن لم يكن خيراً له بعنوانه الأولى إلا أنه يراه خيراً لنفسه بعنوان الثانوي حيث يكون مقدمة لدفع ضرر خارجي متوجّه إليه في نفسه أجنبي عن المعاملة ، وفي هذا الفرض يكون البائع طيب النفس للبيع ويحمد ربّه تعالى على ما سهل عليه من بيع الدار لمعالجه .

الثالث : أن يراه خيراً لنفسه بعنوان ترتب ضرر على نفس ترك المعاملة وفي هذا الفرض ولو كان الاختيار موجوداً لأنّه يراه خيراً لنفسه بعنوان ثانوي إلا أنه ليس طيب النفس به ، وإنما يغضبه ذلك ولذا لا يحمد ربّه تعالى على طلاق زوجته ، ففي هذه الصورة الاختيار موجود دون الرضا ، ولا بدّ من حمل التراض

على هذه الصورة لثلاً يلزم اللغو .

الأمر الرابع : حديث الرفع ، والاستدلال به على ما اخترناه من عدم الحاجة إلى التقدير فيه واضح ، فإنّ لكلٍّ من الأفعال التي تعلق بها الحكم الشرعي أو جعل موضوعاً لحكم شرعي وجود في عالم التشريع فيصح إسناد الرفع إليه حقيقة فيكون المعنى رفع المتعلق للحكم أو الموضوع لحكم شرعي إذا تحقق عن إكراه أو اضطرار أو خطأ ، ومعنى رفعه عدم تعلق الحكم به وعدم كونه موضوعاً للأثر الشرعي .

وعليه فيستفاد منه رفع الأحكام الوضعية عند الإكراه بلا حاجة إلى التمسك باستشهاد الإمام (عليه السلام) به لفساد الحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملّك وإن كان يستفاد منه الكبri الكلية أعني رفع الآثار الوضعية بحديث الرفع ، وإن كان الحلف بغير الله تعالى باطلًا عندنا .

ثمّ آنَّه ظهر من مطاوي ما ذكرناه أمران :

الأول : آنَّه إذا اضطُرَّ الإنسان إلى معاملة لكونها مقدمة لدفع ضرر أهم متوجه إليه كما في الفرض الثاني من الفروض الثلاثة المتقدمة فهل يحکم فيه بالفساد لاضطرار أم لا ؟ والتمسک للفساد بالآية المباركة أو النبوی المتقدم لا وجه له لتحقق طيب النفس والرضا في المعاملة الصادرة عن اضطرار كما عرفت .

نعم ، ربما يتوهם الاستدلال على ذلك بحديث الرفع لاشتاله على رفع ما اضطُرَّوا إليه ، ولكن لا يقام له وزن لورود حديث الرفع مورد الامتنان ، وليس رفع الآثار الوضعية في مورد الاضطرار امتناناً على الأُمّة بل هو منافٍ للامتنان . نعم ارتفاع الحكم التكليفي كحرمة الخمر إذا اضطُرَّ إلى شربه موافق للامتنان .

الثاني : آنَّ الإكراه إذا كان عن حق كاكراه النبي (صلَّى الله عليه وآلـهـ وأو الإمام عليه السلام) أو ولـيـ الأمـرـ علىـ معـاـلـةـ لاـ يـوجـبـ فـسـادـهاـ وإـلـاـ كـانـ الإـكـراهـ لـغـوـاـ ،ـ بلـ

لم يكن إكراه على المعاملة وإنما هو إكراه على مجرد اللفظ ، وحينئذ إذا أكره المحتكر على بيع الطعام أو المديون على أداء دينه أو المتنع عن الإنفاق على زوجته على طلاقها صحيّ ذلك لأنّه إكراه عن حق .

وحاصل الكلام في المقام : أنَّ الصحيح اعتبار طيب النفس في المعاملة وقد استدللنا عليه بالنبوبي المعروف وهو قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « لَا يَحِلُّ مالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ »^(١) وقوله تعالى : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ شَرَاضِ » وذكرنا أنَّ المراد بالتراضي طيب النفس لا الإرادة ولا مبادئها ، فانَّ التجارة من العناوين القصدية وليس من قبيل الأفعال الخارجية كالأكل والشرب ونحوه فهي متقومة بالقصد ولا يتحقق بدون الإرادة ومبادئها ، فلابد وأن يراد بالتراضي طيب النفس لئلا يلزم اللغوية ، هذا مع إمكان الاستدلال على فساد معاملة المكره بحديث الرفع .

إذا عرفت ذلك فلا بد من التكلّم في جهات :

الأولى : أنه بناءً على التمسك ببطلان معاملة المكره بحديث الرفع لابد في بطلان المعاملة من وجود مكره على ذلك وإلا يتتحقق الإكراه ، وعليه فإذا اعتقد أحد وجود مكره له على بيع داره مثلاً فباعها ولم يكن في الواقع مكره صحي ذلك البيع بناءً على كون الوجه في البطلان حديث الرفع على ما ذكره السيد في الحاشية^(٢) فإنه ناقش في دلالة الآية بدعوى ظهور التراضي في الإرادة ، لتقوم الإكراه بوجود المكره فلا إكراه .

أما على ما سلكتناه من كون الفساد من جهة عدم طيب النفس فيفسد البيع

(١) الوسائل ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلي ب٢ ح ١ (باختلاف يسير) .

(٢) حاشية المكاسب (اليزدي) : ١٢٠ .

لذلك ، لأنّ طيب النفس أمر قلبي يتبع الاعتقاد ، فإذا اعتقد وجود المكره فباع لم يكن بيعه صادراً عن الرضا النفسي ولو لم يكن هناك مكره واقعاً ، وإذا انعكس الأمر ينعكس كما إذا كان هناك مكره على بيع داره ولم يحرزه البائع لعدم معرفته بلغته فباع داره ، صحّ بيعه لصدوره عن طيب نفسه .

فالثمرة تظهر بين مسلكنا وما ذهب إليه المصنف (قدس سره) والسيد في الحاشية في صورة اعتقاد وجود المكره له على بيع داره فباعها مع فرض عدم وجود المكره في الواقع .

الجهة الثانية : هل يعتبر في الاكراه كون الضرر المترتب على الترك صادراً من الأمر أو يكفي ترتبه ولو من غيره ، مثلاً إذا أمره أحد ببيع داره ولم يكن الضرر على الترك مترتباً من قبله بل يحصل الضرر من قبل شخص آخر كما إذا كان الأمر عزيزاً عند السلطان وظنه صاحب الدار أنّ مخالفة عزيز السلطان تحمل السلطان على إضراره ، فإذا باع الدار في هذا الحال فهل يفسد البيع أو لا ؟ الظاهر فساده ، أمّا بناءً على طيب النفس فواضح لعدم تتحققه في الفرض ، وأمّا بناءً على مانعية الاكراه فلأنّ أمر الأمر وإن لم يكن إكراهاً إلا أنه موضوع لأمر السلطان وإكراهه وترتبط الضرر على مخالفته ، ونظيره ما إذا أمر السلطان شخصاً ببيع داره ومضى فانّ الضرر على الترك يكون من قبل خدمه وشرطه ، فإنّ أمر السلطان يكون موضوعاً لاكراه الخدم ، فالاكراه موجود لا محالة .

وأمّا إذا فرضنا أنّ الضرر المتوجّه على الترك ساوي كما إذا علم البائع أنه إذا خالف أمر السيد أو المؤمن الخاص ببيع داره فلم يفعل يتضرّر بمرض أو موت أو نحوهما فباعها ، فالظاهر صحة البيع لما عرفت من أنّ إكراه الشارع على المعاملة لا يوجب فسادها ، لأنّ الشارع هو المالك حقيقة ومرجع إكراهه إلى الرخصة في المعاملة وإمضاتها في مورد خاص وإن فرضنا صدور المعاملة عن غير طيب

قوله (رحمه الله) : هل يعتبر في موضوع الاكراه الخ^(١).

النفس ، وإلاؤم اللغوكما عرفت ، ولذا لم يستشكل أحد في صحة الوقف لوبني أحد مسجداً خوفاً من زوال نعمه إذا لم يفعله ، ولم يقل أحد ببقاء ذلك على ملك مالكه .

الجهة الثالثة : هل يعتبر في الاكراه الامتنان أو الظن بالضرر أم يكفي الاحتمال ؟ ظاهر المصنف (قدس سره)^(١) اعتبار الظن ، ولا يبعد ذلك بناء على أن الموجب للفساد هو عنوان الاكراه ، وربما يقال بتقوّمه بظن الضرر وإن كان قابلاً للمناقشة ، وأماماً بناء على اختار من أن الموجب للفساد انتفاء طيب النفس فلا ينبغي الاشكال في كفاية الاحتمال ولذا إذا قال له أحد : بع دارك وإلاؤ حبستك فاحتمل صاحب الدار أنّ الأمر رجل عادي لا يتمكّن من حبسه ثمّ احتمل أنه حاكم البلد فخاف منه وباع داره ، فلا يكون هذا البيع عن طيب نفس بالضرورة فيقع باطلأ .

التورية

(١) هذه الجهة الرابعة مما يتعلّق بالاكراه وهي هل يعتبر في صدق الاكراه عدم التكّن من التفصي بالتورية أو غيرها أو لا يعتبر ؟ أقوال ثالثتها : التفصيل بين الاكراه على المعاملة والاكراه على غيرها من الأفعال كالشرب ونحوه فيعتبر ذلك فيها دون المعاملات . ورابعها : التفصيل بين إمكان التفصي بغير التورية فينافي الاكراه وبين إمكان التفصي بالتورية فقط فلا يخلّ بصدق الاكراه . خامسها : التفصيل بين الحكم والموضوع فيقال باعتبار عدم التكّن من التفصي في صدق الاكراه موضوعاً وعدم اعتباره فيه حكماً ، فإذا أُكره أحد على بيع داره وأمكنه

التفصي فلم يفعل وباع الدار كان فاسداً وإن لم يصدق عليه عنوان الاكراه . ثم ليعلم أن التورية لا تختص باللفظ الموهم للمخاطب أو السامع خلاف ما قصد المتكلّم ، بل هي عبارة عن مطلق الإيمان وقد فسرت به فتعم التورية في القول أو الفعل ، فإذا فعل الإنسان فعلًا أو هم للغير وقوع فعل آخر كان مصداقاً للتورية ، فالتورية تارة تكون في القول وأخرى في الفعل كما إذا أكره على شرب الخمر مثلاً فصبه في جيده بنحو تخيل المكره أنه شربه .

وعليه فلا وجه لما صنعه بعض المحققين^(١) من التشيل لما إذا تكّن المكلف من التفصي بغير التورية في الفعل كالمثال المتقدم فأنه من التورية في الفعل . إذا عرفت ذلك تقول : الذي ينبغي أن يقال هو أن الاكراه لا موضوعية له في فساد المعاملة الصادرة عن إكراه ، وإنما الموضوع للبطلان عدم تحقق طيب النفس الذي هو معتبر في صحة المعاملة ، وإنما حكم ببطلان المعاملة الصادرة عن إكراه من جهة فقدانها طيب النفس .

وعليه فإذا أكره أحد على معاملة كبيع داره مثلاً وكان متمنكاً من التفصي وقد مثل له المصّف بما إذا كان المكره - بالفتح - جالساً في حجرته وحده فأكرره المكره على بيع داره وكان له خدم خارج الغرفة وكان متمنكاً من الاستعانت بهم في دفع ضرر المكره من دون استلزمها المخرج أو الضرر أو المشقة التي لا تتحمّل عادة فلم يفعل وباع داره ، فالظاهر صحته لتصوره عن طيب النفس والرضا وليس صادرًا عن الاكراه ، لأننا ذكرنا أن الميزان في صدور المعاملة عن إكراه أن تكون صادرًا عن خوف ضرر مالي أو عرضي أو بدني ، والمفروض في المقام عدم صدور البيع عن ذلك فلا حاله يكون صادرًا عن طيب نفسه ، ولو لم يكن راضياً به لم

(١) وهو السيد اليزدي في حاشية المكاسب ص ١٢٣ السطر ١ .

ي فعله .

فلا وجه لما ذهب إليه المصنف (رحمه الله) من فساد ذلك لعدم صدوره عن طيب النفس ، وفضل بين تعلق الاكراه بهذا النحو بالمعاملة فيوجب فسادها لاستلزمها صدورها لا عن طيب النفس ، وبين تعلقها بغيرها كشرب الخمر مثلاً فلا يوجب رفع حرمته لعدم صدق الاكراه مع التكهن من التفصي بدون ضرر وحرج ومشقة ، فالتفصيل بين المعاملات وغيرها في الاكراه لا وجه له .

وأماماً ما ورد في رواية ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) : « لا يين في قطعية رحم ولا في جبر ولا في إكراه ، قلت أصلحك الله ، وما الفرق بين الجبر والاكراه ؟ قال : الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء »^(١) فلا يستفاد منه عدم اعتبار عدم التكهن من التفصي في صدق الاكراه فإنّ الاكراه من الأب والأم والزوجة لا يمكن التفصي عنه ويترتب على مخالفتهم اختلال أمور معاشن الانسان وأيّ ضرر أعظم منه .

وأماماً التفصيل بين التكهن من التفصي بالتورية فقط وبغيرها أيضاً كما صرّح به في المتن بدعوى أنه عند التكهن من التفصي بالتورية يتربّض الضرر على ترك الفعل ولو بنحو القضية الشرطية ، أي إذا علم المكره بذلك ضرره ويكتفي هذا في صدق الاكراه ، وهذه القضية الشرطية غير متحققة عند التكهن من التفصي بغير التورية . ففيه : أنه لم ندر من أيّ لغوي عرف المصنف (رحمه الله) تقوّم الاكراه بالقضية الشرطية حتى مع القطع بعدم تحقق المقدّم وأنّ المكره لا يعلم بذلك بل دائرة الاكراه أضيق من ذلك .

نعم إذا احتمل بالاحتمال العقلاني أنّ المكره يعرف ذلك وحصل له الخوف

(١) الوسائل ٢٣ : ٢٢٥ / كتاب الأيمان بـ ١٦ ح (مع اختلاف يسير) .

حرم ذاك التورية وتحقق عنوان الاكراه ، فهو متقوّم بالقضية الشرطية مع احتفال وصول الأمر إلى المكره لا مع القطع بعده ، فهذا التفصيل أيضاً ساقط .

وبالجملة : لا فرق في اعتبار عدم التمكّن من التفصي في صدق الاكراه ورفعه للآثار بين الآثار التكليفية والوضعية ، فإذا أكره أحد على معاملة وكان متمكناً من التفصي ولم يفعل كما في المثال المتقدم لا يكون الاكراه رافعاً لأنّر المعاملة ، لأنّها حينئذ تكون صادرة عن طيب النفس ، لعدم كونها صادرة عن الخوف فت تكون صحيحة ، كما أنه إذا أكره على شرب الخمر مثلاً وكان متمكناً من التفصي لا يكون مثل هذا الاكراه رافعاً للحكم التكليفي ، فالتفصيل بينهما بدعوى عدم طيب النفس في المعاملة فاسد .

كما أن التفصيل بين إمكان التفصي بالتورية فقط وبغيرها والقول بارتفاع الأثر بالاكراه في الأول لصدق القضية الشرطية دون الثاني لعدم صدقها أيضاً فاسد ، إذ لا يكفي في تحقق الاكراه مجرد القضية الشرطية مع الجزم بعدم تحقق مقدمتها وأنّ المكره - بالكسر - لا يعلم بالتورية ، بل لابدّ في تتحقق الاكراه من احتلال ذلك المورث للخوف ، فإنّ التورية حينئذ تكون محمرة فيتحقق عنوان الاكراه ولو مع التمكّن منها .

وأماماً ما استدلّ به المصنف (رحمه الله) ^(١) على عدم اعتبار العجز عن التفصي بالتورية من إطلاقات كلبات الأصحاب والأخبار ، وكون حملها على فرض العجز من الحمل على الفرد النادر ، فعجب منه (قدّس سره) لأنّ موضوع الروايات وكلماتهم إنّما هو عنوان الاكراه فإذا فرض تقوّمه بالعجز لا يعمّ غيره ليكون تخصيصه بصورة العجز من الحمل على الفرد النادر بل لا يعمّه الموضوع رأساً .

وأمام التمسك بحديث عمار وتقديره (صلى الله عليه وآله) إيمانه على عدم التورية حيث لم يتبّه النبي (صلى الله عليه وآله) عماراً بها ، ففيه :

أولاً : أن جلاله قدر عمار يقتضي أنه ورّي في ذلك ولم يقصد الكفر والتبرّي من النبي (صلى الله عليه وآله) ودينه حقيقة ، فأظهر الكفر صورة ، كما أن الكافر إذا أكره على الشهادتين يورّي فيها من دون قصد المعنى وعقد القلب عليهما ، ولذا لم يأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بها .

وثانياً : لا يبعد القول بعدم إمكان التورية في إظهار الكفر والتبرّي كما لا يمكن ذلك في السبّ والهتك ، فلا يكون التورية رافعاً لحرمه ، مثلاً إذا سبّ أحد بعض الأكابر عليناً على رؤوس الأشهاد وقصد في نفسه شخصاً فاجراً لضرب على فعله ، لأنّ مجرد قصد غيره لا يرفع عنوان هتك المؤمن الكبير وقبحه ، فليس في عدم تنبية النبي (صلى الله عليه وآله) للتورية تقرير لعدم لزومها .

والظاهر أنّ ما ذكره المصنف (رحمه الله) من صراحة بعض الأخبار بحسب المورد في فرض التكّن من التورية أراد به حديث عمار ، لأنّ غيره لا ظهور له في ذلك فضلاً عن الصراحة .

وأمام التمسك برواية ابن سنان المتقدمة بدعوى أنّ الغالب التكّن من التفصي عن إكراه الوالدين والزوجة ، فيغير تاماً أيضاً لما عرفت من أنّ الموضوع فيها عنوان إكراه الوالدين والزوجة فلا يعمّ إلا صورة عدم التكّن من مخالفتهم وترتب الضرر عليها .

نعم يستفاد منها أمر ، وهو كفاية الضرر الخفيف في رفع الأثر الوضعي كاليمين وإن لم يكن رافعاً للأثر التكليفي كالحرمة لضعفه وقلّته فتأمل ، لأنّ الغالب أنّ الضرر المترتب على مخالفة الأبوين أو الزوجة ضعيف جداً مثل النزاع والجدال الداخلي لا يرفع الحكم التكليفي ، ولذا لا يكتفى بمنته في رفع الحرمة إذا أكرهت الزوجة

قوله (رحمه الله) : إذا أكره الشخص على أحد الأمرين المحرّمين^(١).

زوجها على شرب الخمر ولا يترتب على تركه إلا الاختلال الداخلي ، ولكن يرتفع به الأثر الوضعي في المعاملات ومنها اليدين فتأمل .

فالصحيح اعتبار العجز عن التفصي في صدق الاكراه .

وأمام التفصيل بين الاكراه من حيث الموضوع دون الحكم ، بدوعى أن جريان حكم الاكراه مع القدرة على التورية تعبدى ، فلم نعرف له وجهاً ، لأن ذلك يحتاج إلى قيام الدليل على ثبوت حكم الاكراه لغير الاكراه وهو مفقود ، هذا كله في بيان أصل الاكراه فيقع الكلام في فروعه .

(١) المحكي عن جماعة صحة العقد إذا أكره على الجامع بينه وبين غيره كما إذا أكره على بيع داره أو طلاق زوجته فطلّقها ، بدوعى أنّ ما وقع في الخارج ليس بشخصه متعلقاً للإكراه ، لأنّ الإكراه إنما تعلق بالجامع دون الشخص ، فهو صادر عن طيب النفس فيترتب عليه الأثر .

وقد أورد عليه المصنف (رحمه الله)^(١) أوّلاً : بالنقض وأنّ الاكراه على الجامع لوم يكن رافعاً لأثر ما وقع في الخارج لكونه واقعاً عن طيب النفس لزم عدم ترتب الأثر على الاكراه مطلقاً ، لأنّ الاكراه دائماً يكون على الجامع والطبيعي والخصوصيات تكون خارجة عن حيز الاكراه ، مثلاً يكره على البيع وأماماً من حيث الخصوصيات الشخصية من المكان والزمان والفارسية وغيرها ، فلم يتعلّق بها إكراه ويكون تحقّقها بطيب النفس .

وفيه : أنّ النقض غير وارد لأنّ الخصوصيات على قسمين :

منها : ما تكون دخيلاً في موضوع الأثر بل تكون هي الموضوع حقيقة كما في الاكراه على الجامع بين البيع والطلاق ، فانّ خصوصية الطلاق هي المؤثرة في أثر البيينة والمفروض تتحققها بطيب النفس ، وليس ذاك الأثر مترتبًا على الجامع الذي تعلق به الاكراه ، فما تعلق به الاكراه ليس موضوعاً للأثر وما هو الموضوع للأثر لم يتعلق به الاكراه .

ومنها : ما لا تكون دخيلاً في الأثر أصلًا كالخصوصيات الشخصية في البيع فإنّها وإن لم تكن متعلقة للإكراه إلا أنها لا يترتب عليها أثر أصلًا ، وإنّما الأثر للطبيعي والمفروض تعلق الإكراه به فلا يقاد إحدى الخصوصياتين بالأخرى .
والذى ينبغي أن يقال : إنّه إذا تعلق الإكراه بالجامع بين الأفراد العرضية ولو انتزاعياً ليس كل من أفراده بخصوصه متعلقاً للإكراه ، لما عرفت من أنّ الفعل إنما يكون مكرهاً عليه فيما إذا كان صادراً عن خوف ترتب ضرر على تركه ، ومن الواضح أنّ ترك كل من الأفراد أو الفرددين العرضيين لا يترتب على تركه الضرر إذا كان تركاً إلى بدل ، أي تركه باتيان الفرد الآخر وهكذا العكس ، فليست الأفراد حينئذ مكرهاً عليها ، وإنما هي مصداق للمكره عليه لا نفسه ، وكذلك الحال في الاضطرار إلى الجامع .

وقد ذكرنا في بحث الأوامر أنّ متعلق الأمر في الوجوب التخييري ليس إلا عنوان أحد الأشياء أو الشيئين ، وأمّا الأفراد بخصوصياتها فليست متعلقة للأمر مثلاً إذا قال المولى : صلّ أو صم ليس المأمور به خصوص الصوم ولا خصوص الصلاة ، بحيث من يختار الصلاة كانت هي الواجبة في حقه ، ومن اختيار الصوم كان هو الواجب عليه ، فإنه منافٍ للاشتراك في التكليف ، بل كل من الأفراد يكون مصادقاً للمأمور به ، ويجري هذا في تعلق كل من الإكراه أو الاضطرار إلى الجامع .
إذا عرفت هذا نقول : صور الإكراه على الجامع خمسة : لأنّه تارةً يتعلق

الاكراه أو الاضطرار بالجامع بين محرمين فيكره على أحد الأمراء من شرب الخمر أو قتل النفس . وأخرى يتعلّق بالجامع بين الحرام والماباح . وثالثة يتعلّق بالجامع بين المباح والمعاملة . ورابعة يتعلّق باحدى المعاملتين بالمعنى الشامل للعقود والايقاعات . وخامسة يتعلّق بالجامع بين الحرام والمعاملة أي بين ما تعلّق به الحكم التكليفي والوضعي .

أما الصورة الأولى : وهي تعلّق الاكراه بأحد المحرمين ، فقد عرفت أنَّ كلاً منها بخصوصه ليس مكرهاً عليه ، وإنما الاكراه متعلق بالجامع فترتفع حرمته بالاكراه فيجوز ارتكابه بل قد يجب ، ولكن بما أنَّ الجامع لا يمكن إجاده إلا في ضمن إحدى الخصوصيتين فقدمه لارتكاب الجامع المكره عليه يضطر المكلف إلى ارتكاب إحدى الخصوصيتين ، فيثبت الترخيص في إدحاهما بنحو التخيير ، فإذا أتي بالجامع في ضمن إدحاهما لم يرتكب محرماً .

نعم ، إذا أتي بالجامع في ضمن كلتا الخصوصيتين ، فقد ارتكب المحرم لعدم ثبوت الترخيص إلا في إدحاهما . فإذا كانت الخصوصيتان متساويتين في الأهمية يتخيير المكلف بينهما ، وإن كانت إدحاهما أهم كما إذا أكره على شرب الخمر أو شرب الماء المنتجّس تعين ارتكاب المهم دون الأهم ، لأنَّ شرب الخمر في المثال مشتمل على شرب النجس وزيادة .

وأما الصورة الثانية : وهي الاكراه على الجامع بين الحرام والماباح ، فهو غير رافع لحرمة الحرام ، وإن صدق الاكراه على الجامع بينه وبين المباح ، ولا أثر لمثل هذا الاكراه لأنَّ الجامع بين الحرام والماباح لم يكن حراماً ، وليس المكلف مضطراً إلى ارتكاب الخصوصية الحرمة مقدمة لارتكاب الجامع الذي أكره عليه ، بل يكون المقام نظير ما إذا كان المكلف متمكناً من التفصي بغير التورية .

وأما الصورة الثالثة : وهي تعلّق الاكراه بالجامع بين المباح والمعاملة ، كما

إذا أُكره أحد على السكوت أو بيع داره مثلاً، فالاكراه فيها أيضاً لا يرفع أثر المعاملة إذا اختارها ، لما تقدّم في الصورة السابقة ، فانّ المعاملة في الفرض تكون صادرة عن طيب النفس ، إذ لا يعني بها إلّا ما يقابل المعاملة الصادرة عن الخوف ومن الظاهر أنّ الاقدام عليها في الفرض ليس من أجل الخوف على الترك فتصح . ومن هنا ظهر الحال فيما إذا أُكره على الجامع بين المعاملة الصحيحة وال fasda بأن قال له : بع دارك أو أوقع معاملة غريرية مثلاً ، فانّ الاكراه على الفاسدة لا أثر له ، فإذا اختار الصيحة صحت إذا كان عالماً بفساد المعاملة الغريرية ، لصدورها عن طيب النفس لا الاكراه ولا الاضطرار الجامع بينهما خوف الضرر على الترك ، إذ ليس في ترك الصيحة ضرر ليكون صدورها عن إكراه أو اضطرار . وهكذا ظهر الحال إذا أُكره على الجامع بين المعاملة الصحيحة وما يكون مورد حق الغير ، كما إذا أُكره على الجامع بين بيع داره وإيفاء دينه .

وأماماً الصورة الرابعة : وهي ما إذا أُكره على إحدى المعاملتين كطلاق زوجته أو بيع داره ، فتفسد فيها المعاملة التي يختارها المكره ، وذلك لأنّ الاكراه وإن لم يتعلق بكل من المعاملتين ، وإنما تعلق بالجامع ، إلّا أنّك عرفت اضطرار المكره إلى ارتكاب إحدى الحصوصيتين مقدمة لدفع الضرر المترتب على ترك الجامع ، فهو مضطّر إلى إحدى المعاملتين ، وهذا الاضطرار يرفع الأثر عما يختاره المكره خارجاً .

وهذا الاضطرار لا يقاس بالاضطرار الذي قلنا بعدم كونه رافعاً للأثر الوضعي ، لأنّ شمول حديث الرفع له خلاف الامتنان ، وذلك لأنّ الاضطرار هناك كان ناشئاً عن الضرر الخارجي ، وفي المقام الاضطرار ناشئ من ضرر داخلي أعني الضرر المترتب على ترك الجامع من جهة الاكراه عليه ، وهذا رافع للأثر الوضعي أيضاً ، بل ينافي طيب النفس .

وأمّا الصورة الخامسة : وهي ما إذا تعلق الاكراه بالجامع بين الحكم التكليفي والوضعي ، كما إذا أكره على بيع داره أو شرب الخمر مثلاً ، فلابد من التكلّم فيها من وجهين : أحدهما من حيث الحكم التكليفي وأنه يرتفع الحرمة بالاكراه أو لا ، وثانيهما من حيث الحكم الوضعي .

أمّا الحكم التكليفي فالظاهر عدم ارتقاءه ، وذلك لأنّ المعاملة ليست من المحرّمات وإنما هي من المباحات ، فيكون المقام من قبيل الاكراه على الجامع بين الحرام والمباح ، فيكون المكلّف متمكّناً من التفصي عن ارتكاب الحرام باختيار المعاملة ، فالحرمة لا ترتفع بذلك .

وأمّا الحكم الوضعي إذا اختار البيع ، فالظاهر عدم ترتّبه عليه ، وذلك لصدوره عن خوف ترتّب الضرر على الترك ، بعد فرضبقاء الحرمة في الطرف الآخر . وبعبارة أخرى : شرب الخمر ضرر في نفسه فيترتّب على ترك البيع أحد ضررين : إما شرب الخمر ، وإنما الضرر المتوعّد عليه من طرف المكره ، فليس صادراً عن طيب النفس بل يكون صادراً عن خوف الضرر الجامع بين الاكراه والاضطرار ، هذا كلّه في الاكراه على الجامع بين الأفراد العرضية .

وأمّا الاكراه على الجامع بين الأفراد الطولية ، كما إذا أكره على فعل محرم في اليوم أو في الغد مثلاً ، أو أكره على بيع داره في اليوم أو بعده ، فهو يكون رافعاً للأثر عن أحدهما ، من غير فرق بين الفرد السابق واللاحق مطلقاً ، أو يفصل بين التكاليف والوضعيّات ، ففي التكليفيات لا يرتفع الأثر إلا عن الفرد اللاحق ، بخلاف الوضعيّات فأنه يرتفع الأثر بالاكراه فيها ولو اختار الفرد السابق لسرالية الاكراه إليه ، ولتساوي الفردان بالنسبة إلى الجامع المكره عليه ، كما ذكره الحقّ النائي .

(رحمه الله) (١) وذكر في الأصول (٢) تعين الفرد السابق في التكليفيات في صورة واحدة :

وهي ما إذا كان الفرد اللاحق أهلاً في نظر الشارع ، كما إذا أكره على شرب النجس في اليوم أو قتل مؤمن في الغد ، فإنه يتعمّن عليه دفع الاكراه بالفرد السابق واختياره ، لأنّ أهمية الفرد اللاحق يكون معجزاً شرعاً عنه فيجب حفظ القدرة على الفرد اللاحق بارتكاب الفرد السابق .

نقول : أمّا ما أفاده في فرض أهمية اللاحق فهو تامّ ، وأمّا ما ذكره من التفصيل فغير تامّ ، توضيح ذلك : أنّ الاكراه على الجامع بين الأفراد الطولية لا يوجب كون الفرد السابق صادرًا عن خوف الضرر على تركه الذي هو الجامع بين الاكراه والاضطرار ، لعدم ترتّب ضرر على تركه في نفسه ، وإنما يترتب الضرر على تركه المنضم إلى ترك الفرد اللاحق ، ولذا لا يجوز للمكلّف ارتكابه .

وهكذا الحال في التكاليف الوجوية إذا أكره المكلّف على ترك أحد واجبين طوليين لا يجوز له ترك الفرد الأول حفظاً للقدرة على ارتكاب الفرد اللاحق ، بل لابدّ له من الاتيان بالواجب المتقدّم ، فيتعين ترتّب الضرر على الثاني فيجوز تركه لا محالة .

نعم يختص ما ذكرناه بالواجبات الاستقلالية دون الضمنية ، كما إذا أكره أو اضطر إلى ترك التشهد مثلاً في الركعة الثانية أو الرابعة ، فإنه لا يتعمّن فيه ترك الفرد اللاحق والاتيان بالسابق إلا في الموارد المنسوبة ، وذلك لأنّ الأمر بالمركب يسقط بتعذر بعض أجزائه لا محالة .

(١) منية الطالب ١ : ٣٩٥ .

(٢) أجود التقريرات ٤ : ٢٧٧ - ٢٧٨ .

إلا أنه في الصلاة ثبت الأمر بالقدر الميسور منها، إما للاجماع، أو للروايات، أو لغير ذلك. وهذا الأمر الحادث بعد التعذر يدور أمره بين أن يكون متعلقاً بالصلة مع التشهد في الركعة الثانية، أو بخصوص الصلة مع التشهد في الركعة الأخيرة، أو مع التشهد في الجملة، فيكون من صغريات دوران الأمر بين التعين والتخيير، وقد يتبين في الأصول أنّ الأصل يقتضي البراءة عن التعين، فلا يقاس الاضطرار أو الاكراه على الجامع في الواجبات الضمنية بالواجبات الاستقلالية، لأنّ الشك هناك في سقوط التكليف عن الفرد الأول بالاكراه على الجامع وفي المقام في حدوث التكليف وتعلقه بخصوص الفرد الأول.

نعم، في بعض الأجزاء يظهر من الأدلة تعين الاتيان بالفرد السابق مع الاضطرار إلى ترك الجامع كالقيام لقوله (عليه السلام) : «إذا قوي فليقم»^(١) فإنه يصدق التمكّن منه في الركعة الأولى إذا لم يتمكّن منه إلا في إحدى الركعات، هذا كله في التكاليف .

وقد ظهر الحال في الوضعيات أيضاً، فإنّ الفرد السابق من المعاملة التي أكره على الجامع بينها وبين الفرد اللاحق ليس مما يخاف الضرر على تركها في نفسه إلا منضماً إلى ترك الآخر ، ليكون مكرهاً عليها أو مضطراً إليها، فإذا اختارها المكره كان صدورها عن طيب نفسه و اختياره فتصحّ ، وهذا بخلاف الفرد اللاحق فإنه يصدر عن خوف الضرر على تركه بعد ما ترك الفرد الأول لا محالة .

نعم، بناءً على ما اختاره في المتن من عدم تحقق طيب النفس بمجرد الاكراه مع إمكان التفصي بالخروج عن محل الذي هو فيه ولو لم يكن فيه حرج ولا ضرر ولا مشقة ، أمكن القول بعدم ترتّب الأثر على الفرد الأول من المعاملة في المقام إذا

قوله (رحمه الله) : ثم إن إكراه أحد الشخصين ... الخ^(١).

اختارها ، إلا أنك عرفت فساد المبني .

(١) إكراه أحد الشخصين أو الأشخاص يكون نظير الواجب الكفائي الذي ذكرنا تعلق الوجوب فيه بالجامع بين الشخصين أو الأشخاص ، في إكراه أحد الشخصين أيضاً يكون متعلقاً بالإكراه هو الجامع بينهما ، وهو تارةً يكون في مورد الأحكام التكليفية ، وأخرى في الأحكام الوضعية . وعلى الثاني تارة يكون المكره عليه متعددًا مع قطع النظر عن المصدر ، وأخرى يكون تعدده بلحاظ المصدر فالأسماك ثلاثة :

أمّا القسم الأول : أعني إكراه أحد الشخصين على فعل محرم ، فالظاهر أنه لا يرفع الأثر التكليفي - أي الحرمة - عن فعل كل منها ، إلا إذا اطمأنَّ بأنَّ الآخر لا يأتي به ، أو احتمل ذلك احتلاًّ عقلائياً لخوف الضرر على تركه ، وذلك لأنَّ التكليف ينحلُّ إلى تكاليف عديدة بحسب أفراد المكلفين ، ويكون لكل منهم تكليف مغایر لتكليف الآخر أجنبي عنه ، ولا يسقط التكليف عن كل منها إلا إذا اطمأنَّ بالضرر فانه حجَّة ، أو احتمله احتلاًّ عقلائياً ، وإلا فإذا احتمل أنَّ الآخر يرتكبه لكونه غير مبالي بالدين مثلاً بحيث ارتفع عنه خوف الضرر على الترك ، فالتكليف المتعلق به باقي لا بد له من امثاله ولا يجوز مخالفته .

وأمّا القسم الثاني : وهو ما إذا تعلق الإكراه بالجامع بين الشخصين في الوضعيات مع فرض تعدد المكره عليه في نفسه ، كما إذا أكره الجائز أحد الشخصين على بيع داره ، فإنَّ بيع كل من الدارين في نفسه يغایر بيع الدار الآخر ، وهذا القسم يكون ملحاً بالقسم الأول ، فإنَّ كلاً منها إن احتمل احتلاًّ عقلائياً رافعاً للخوف صدور البيع من الآخر ومع ذلك أقدم على بيع داره فلا حالَة يكون بيعه بطيب

قوله (رحمه الله) : واعلم أنَّ الْاِكْرَاهَ قَدْ يَتَعَلَّقُ ... اَللَّخَ^(١).

نفسه ، ولا يكون صادراً عن خوف الضرر فيكون صحيحاً ، وأمّا إذا لم يحتمل ذلك ، أو احتمله ولم يكن احتلاً رافعاً للخوف ، فيكون العقد الصادر منه مستندًا إلى الخوف فيكون فاسداً .

وأمّا القسم الثالث : وهو الفرض مع اتحاد المكره عليه في نفسه وكون تغييره بلحاظ تغيير المصدر ، كما إذا أكره أحد الوكيلين على بيع دار موكله الشخصية ، فإنَّ المكره عليه حينئذ يكون أمراً شخصياً خارجياً والاختلاف يكون من ناحية مصدر بيع الدار الشخصية ، أو نفرض تعلق الـاكره بما يعم الوكيلين والموكل .

والظاهر ارتفاع الأثر عن العقد في هذا القسم على جميع التقادير ، وذلك لأنَّ موضوع الأثر فيه ليس هو العقد الصادر عن الوكيل بمعناه المصدري ، وإنما هو العقد المستند إلى الموكل بمعنى الاسم المصدري ، والعقد بهذا المعنى - أي العقد المستند إلى الموكل - لا يكون صادراً عن طيب النفس ، بل يكون صادراً عن إكراه ولو لم يكن بمعناه المصدري كذلك .

وبعبارة أخرى : مورد الامضاء الشرعي هو العقد الصادر عن الجامع بين الوكيلين لا عن خصوص كل منها ، والمفروض كون العقد الصادر عن الجامع مكرهاً عليه ، فيكون فاسداً سواء علم المصدر بعدم إقدام الآخر عليه أو احتمله أو علم بخلافه .

(١) صور المسألة ثلاثة : لأنَّه قد يتعلق الـاكره بالمالك العاقد كما هو الغالب وقد يتعلق بالمالك دون العاقد ، وقد ينعكس الأمر فيتعلق الـاكره بالتعاقد دون المالك .

أمّا الصورة الأولى : فقد تقدم الكلام فيها وأنَّ الـاكره فيها رافع للأثر

سواء كان وضعياً أو تكليفياً على تفصيل تقدّم .

وأما الصورة الثانية: كما إذا أكره المالك على توكيل غيره في بيع داره ، وبعد تحقق الوكالة باعها الوكيل باختياره وطيب نفسه ، فالاكره فيها لا محالة يكون في التوكيل فيكون فاسداً . فان حصل للمالك طيب النفس بالوكالة في أثناء الاقرء ووقوع العقد ، فتصح الوكالة بناء على صحة العقد الصادر عن إكراء إذا لحقه طيب نفس مالكه ، فتنفذ معاملة الوكيل مطلقاً ، وإلا فتكون المعاملة الصادرة عن الوكيل فضولية ، فان كانت قابلة للحوق الاجازة بها ولحقته الاجازة صحت كما في العقود وأما إذا لم تكن قابلة بأن كانت إيقاعاً ، كما إذا أكره الزوج على توكيل غيره في طلاق زوجته فوكله فطلاقها اختياراً ، فأنهم ادعوا الاجماع على بطلان الإيقاع الفضولي وعدم قابلية للحوق الاجازة به ، وإن كان مشمولاً لدليل صحة الفضولي على ما سيأتي الكلام فيه ، فلا حالة تكون فاسدة لا يترتب عليها الأثر ، وهكذا إذا كانت قابلة للإجازة ولكن لم يجزها المالك .

وأما الصورة الثالثة: وهي ما إذا تعلق الاقرء بالعقد دون المالك ، وفي هذه الصورة تارةً يكون المكره - بالكسر - هو المالك ، وأخرى يكون غيره ، وعلى الثاني تارةً يكون المكره - بالفتح - وكيلًا عن المالك للعقد وأخرى يكون شخصاً أجنبياً عنه .

أما إن كان المكره هو المالك كما إذا أكرهت المرأة عالم البلد على تزويج نفسها لشخص خاص ، أو أكرهه المالك على بيع داره ، فالظاهر هو الصحة ولا يترتب الأثر على الاقرء ، وذلك لعدم شمول شيء من أدلة رفع الأثر عن الاقرء للمقام .

أما قوله سبحانه **«إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»**^(١) فلانه إنما يعتبر التراضي

في التجارة ، ولا تصدق التجارة على فعل مجرّي الصيغة ليعتبر صدوره عن طيب نفسه ، والمعتبر فيها على ما استظهرناه من الآية رضا المالك ومن بعذله من الولي والوكيل دون غيره ، والمفروض تحققه في المقام .

وأمّا النبوبي وهو قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه »^(١) فهو وإن كان شاملًا للتصرفات الاعتبارية مثل النقل والانتقال لأنّ حذف المتعلق يفيد العموم ، إلّا أنّ المعتبر في الحلّ طيب نفس من له المال دون غيره .

وأمّا حديث الرفع فلأنّه لا يعم إلّا ما يكون مورداً للوضع لو لا الاكراه أو الاضطرار ، وفعل مجرّي الصيغة بنفسه ليس موضوعاً للأثر فتأمل . وبعبارة أخرى : ليس في رفع الأثر في الفرض منه على المالك - فتأمل - ليعمه حديث الرفع الذي عرفت وروده في مقام الامتنان .

وأمّا إن كان المكره غير المالك وكان المكره - بالفتح - أجنبياً ، فلا أثر لإكراهه لعين البيان المتقدم ، فيكون العقد الصادر منه فضوليًّا يصح إذا كان قابلاً للحوق الاجازة به ولحقته ، وإلّا فيفسد .

وأمّا إن كان المكره - بالفتح - وكيلًا مفوّضاً من قبل المالك ، فقد استشكل فيه صاحب المسالك^(٢) وذهب فيه إلى فساد العقد .

والتحقيق : أنّ الوكيلاً المفوّض يكون طيب نفسه ورضاه موضوعية في صحة العقد ولذا يصح منه العقد ولو كان معزولاً ما لم يصل إليه عزله ، لكن بما أنه بدل تنزيلي عن الموكل .

(١) الوسائل ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلي بـ ٣ ح ١ (مع اختلاف بسير) .

(٢) المسالك ٩ : ٢٣ .

قوله (رحمه الله) : ولو أكرهه على بيع واحد غير معين ... الخ (١) .

وإن شئت قلت : إنَّ المعتبر إِنما هو رضا أحد الشخصين من الوكيل والموكِّل وعليه إن كان المالك راضياً بالعقد دون الوكيل ، فالعقد الصادر منه يكون صحيحاً لما عرفت من أنَّ الاكراه على إصدار العقد بعنانه المصدري لا أثر له ، وإن لم يكن راضياً به ، فان لحقه الرضا من الموكِّل أو الوكيل يصح ، بناء على ما سنبينه من صحة العقد الواقع عن إكراه إذا لحقه رضا المالك ، وإلاً فيفسد .

ولعلَّ الوجه فيما ذكره صاحب المسالك من الفساد حتى إذا رضي الموكِّل ، هو أنَّ من صدر منه العقد عن إكراه لم يتحقق منه الرضا ، ومن رضي بالعقد - وهو الموكِّل - لم يكن العقد صادراً منه ، وقد عرفت أنَّ صدور العقد بالمعنى المصدري لا يترتب عليه أثر أصلاً .

ويؤكّده الفرع الآتي وهو صحة عقد المكره إذا تعقبه طيب نفس المالك ، فأنَّ حقيقة صدوره عن إكراه لا يرتفع بالرضا المتأخر ، فلو كان له أثر لم يرتفع بالرضا بالعقد فيما بعد ، وهذا ظاهر .

(١) بعد ما عرفت من أنَّ الاكراه رافع للأثر حتى الأثر الوضعي ، يقع الكلام فيما إذا اختلف المكره عليه مع ما وقع في الخارج ، وفي فرض الاختلاف تارة يكون الواقع في الخارج أمراً مبايناً للمكره عليه ، وأخرى يكون أكثر أو أقل منه . أمّا إذا كان ما وقع في الخارج أكثر من المكره عليه ، كما إذا أكرهه الجائز على بيع أحد عبديه فباعهما معاً ، فتارةً يكون المكره عليه هو الأقل بشرط لا عن الزيادة ، ويكون ما أوقعه المكره في الخارج بشرط شيء ، ولا إشكال في صحة المقدار الزائد في هذا الفرض ، لأنَّه مباين للمكره عليه ، ولم يتعلّق به الاكراه كما هو ظاهر . وأخرى لا يكون المكره عليه بشرط لا عن الزيادة ، بل ما وقع عليه الاكراه

هو الجامع بين الأمرين كما في المثال .

وعليه أيضاً تارة يكون لانضمام كل من الشيئين دخل في مالية الآخر كفردي النعال أو مصراعي الباب ، وفي هذا الفرض إذا أكرهه الجائز على بيع أحدهما فباعهما معاً ، بطل البيع في الجميع لاستناده إلى خوف ضرر الجائز ، فإن المكره عليه وإن كان بيع أحدهما ، إلا أنه إنما يختار بيع كليهما من باب كونه أقل ضرراً ، إذ لو باع واحداً منها لبقي الآخر بلا فائدة ، ولا يحصل رغبة في شرائه ، وبعد ما أكرهه على بيع أحدهما ، إذا لم يبع شيئاً منها يقع في ضرر الجائز ، وإذا باع أحدهما دون الآخر تضرر من جهةبقاء الآخر بلا راغب يرغب في شرائه ، ولا ينتفع به ، فلا محالة بيعهما معاً ، فيكون بيع كليهما مستندأ إلى خوف ضرر الجائز فيبطل .

وآخرى لا يكون لانضمام كل من الشيئين دخل في مالية الآخر ، كما إذا أكرهه الجائز على بيع أحد فرسيه فباعهما معاً دفعة واحدة كما هو المفروض ، فهل يصح البيع في كليهما كما اختاره المصنف (رحمه الله)^(١) ، لأن ما وقع خارجاً - وهو بيع كليهما - لم يكن مكرهاً عليه ، أو يعنّي الصحيح منها بالقرعة ، أو يبطل البيعان ، لأن صحتهما معاً غير ممكن ، لكون أحدهما مكرهاً عليه ولا تعين له في الواقع فيبطل كلا البيعين ، إذ لا معنى لامضاء أحدهما غير المعين ، كما عن بعض مشايخنا الحققين (رحمهم الله)^(٢)؟ وجوه .

والظاهر هو صحة أحدهما ، ويتعين باختيار البائع من دون حاجة إلى القرعة . أمّا صحة البيع في أحدهما ، فإطلاق الأدلة من قوله تعالى : «أَحَلَّ اللَّهُ

(١) المكاسب ٣ : ٣٢٤ .

(٢) حاشية المكاسب (الاصفهاني) ٢ : ٥٤ .

الأربع^(١) ونحوه . وأمّا فساده في الآخر فللعلم بأن عمومات البيع قد خصصت في أحد الشيئين قطعاً بحديث رفع الاقرابة ، وهذا نظير ما إذا أكره أحد على شرب أحد الاناءين اللذين فيها الخمر فشربها معاً ، فإنه لا مجال فيه للقول بحرمة كلا الشربين وتعدد العقاب ، لاطلاق دليل حرمة شرب الخمر ، فإنه مخصوص في أحد هما بدليل رفع الاقرابة قطعاً ، كما لا مجال للقول بجواز شرب كليهما ، لأن الاقرابة لم يتعلّق إلا بواحد منها ، بل يكون أحد الشربين مباحاً والآخر حراماً عليه ، والمقام أيضاً كذلك ، فيكون أحد البيعين جائزًا لاطلاقات الأدلة ، وأحد هما فاسداً لحديث رفع الاقرابة .

وأمّا كون التعيين باختيار البائع ، فلأنّ ما تعلّق به طيب النفس إنما هو بيع أحد المبيعين ، فيكون من هذه الجهة من بيع الكلّي في المعين ، فتكون المخصوصيات الشخصية خارجة عن المبيع ، وتبقى في ملك البائع فيكون تعيين الكلّي باختيار البائع .

نعم في بعض الموارد لا يكون التعيين باختيار البائع ، فلا مناص فيها من الرجوع إلى القرعة ، وهي ما إذا كان المشتري متعدّداً ، كما إذا باع من شخصين ببيع واحد بناء على صحة ذلك ، فإنه لا مجال حينئذ لكون البائع مخيراً في تعيين الصحيح من البيعين ، فإنّ كلاً من المشترين يريد صحة شرائه ، فلا بدّ من القرعة .

وتوجه اختصاصها - أي القرعة - بما إذا كان الواقع معيناً في نفس الأمر مدفوع باطلاق دليل القرعة ، وقد عمل بها الفقهاء فيما لا تعين له واقعاً ، كما فيما إذا كان لرجل ثلاثة زوجات ، وتزوج بنفسه وبوكيله بالرابعة والخامسة في آنٍ واحد فإنّ تزويجه إحداهما صحيح من دون تعين ، فذكروا أنّ ذلك يتعين بالقرعة ، إلى غير

ذلك من الموارد ، ففي المقام أيضاً يعین الصحيح بالقرعة .
 ثم إنّ ما ذكرناه إنّما يجري فيما إذا لم يكن المكره عليه معيناً ، إنّما بتعيين المكره
 وإنّما بتعيين ذلك ، نظير الوضع التعيني والتعيني . وأمّا إذا كان متعيناً كما إذا أكرهه
 الجائز على بيع أحد العبدرين معيناً فباعهما معاً ، فيكون الفاسد بيع المكره عليه دون
 غيره ، وهكذا إذا تعين بفعل البائع ، كما إذا باع العبدرين تدريجياً فانّ البيع أولّاً يتعين
 في كونه مكرهاً عليه ، فيبطل دون بيع الفرد الآخر .

ولا مجال حينئذ لتوهم جعل الثاني مكرهاً عليه باختيار البائع ، نظير تبديل
 الامتنال بامتثال آخر ، فانّ موضوع الاكره ينتفي بالاتيان بالفرد الأول ، فكيف
 يمكن أن يكون الفرد الثاني مصداقاً للمكره عليه ، وهذا واضح . هذا كله فيما إذا كان
 الواقع في الخارج أكثر من المكره عليه .
 وأمّا إذا كان أقلّ منه كما إذا أكرهه الجائز على بيع داره أو عبده باع نصف
 ذلك .

فتارةً يكون بيع النصف مع كونه عازماً على بيع النصف الآخر ، غاية الأمر
 يأتي به تدريجياً لزعمه أنّ المكره عليه هو الجامع بين البيع التدريجي والدفعي ، وفي
 هذا الفرض لا إشكال في فساد البيع لكونه مكرهاً عليه ، ولا وجه لما ذكره المصنف
 (رحمه الله) وإشكاله في سماع دعوى ذلك في مقام الاثبتات بقوله : لكن في سماع دعوى
 البائع ذلك مع عدم الأمارات نظر^(١) فانّ نفس الاكره قرينة على صدق دعواه .
 وأخرى ببيع النصف لاحتلال أنّ الجائز يكتفي به عن المجموع ، وفي هذا
 الفرض أيضاً لا إشكال في الفساد ، لأنّ الاكره على كل مقدار ينحلّ إلى الاكره
 على أبعاضه ، مثلاً الاكره على دفع مائة درهم إكراه على دفع الخمسين .

قوله (رحمه الله) : قال في التحرير لو أكره على الطلاق ... الخ^(١).

وثالثةً يكون المكره عليه بشرط شيء ويأني المكره بالأقل بشرط لا . وفي هذا الفرض ربما يتوهم أنّ ما وقع مغایر للمكره عليه فيكون صحيحاً . ونقول : نفرض الكلام فيما إذا كان الواقع في الخارج مبيناً حقيقة مع المكره عليه ويتبّعه به حكم المقام ، مثلاً إذا فرضنا أنّ الجائز أكرهه على بيع كتابه بفاسد رداءه بدلاً عنه من باب أهميته لديه أكثر من الرداء ، كان بيع الرداء فاسداً مع كونه مبيناً للمكره عليه ، وذلك لأن الدليل لرفع الاجراء كان أمرين : أحدهما : حديث الرفع ، وهو غير شامل للمقام ، لأنّ بيع الرداء لم يكن مكرهاً عليه .

ثانيهما : قوله تعالى : «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٢) وهو شامل للمقام فانّ بيع الرداء على الفرض لم يكن بطيب النفس ، فيكون أكل المال بسببه من الأكل بالباطل ، ففي المقام أيضاً بيع نصف الدار أو العبد لم يكن صادراً عن طيب نفس المالك ، فيكون أكل المال به من أكل المال بالباطل .

(١) لابد في تفصيل الاجراء على الطلاق ونحوه من بيان أقسام الاجراء ، فانه

يتصوّر على صور :

إحداها : أن يكرهه الجائز على الطلاق ونحوه ، إلّا أنه متممّ من دفع ضرر المكره ، أو يوطّن نفسه على تحمل الضرر ومع ذلك يوقع الطلاق ، ولا إشكال في الصحة في هذه الصورة ، والظاهر خروجه عن مورد كلام العلّامة (رحمه الله)^(٢) .

(١) النساء ٤ : ٢٩ .

(٢) التحرير ٤ : ٥١ .

ثانيها : أن يكرهه على الطلاق فيوقعه خوفاً من ضرر الجائز ، ولا إشكال في الفساد في هذه الصورة أيضاً ، من غير فرق بين كون المكره - بالفتح - معتقداً صحة العقد الواقع عن إكراه لجهله بالمسألة ، أو اعتقاد بأنّ دفعضرر لا يكون إلا بقصدحقيقة العقد أو الطلاق فقصده وبين غيره ، فانّ ذلك لا ينافي صدق الاكراه .

ويؤيده : تمسّك الإمام (عليه السلام) بحديث رفع ما استكره عليه لفساد الحلف إكراهاً على الطلاق والعتاق من غير استفصال بين من يرى صحة الحلف الصادر عن إكراه وبين من يرى فساده ، مع أنّ أغلب العاتمة^(١) يرون صحة ذلك ووقوعه فاحتلال الصحة كما زعمه المصنف (رحمه الله) في الفرض لا يناسب مقامه (قدس سره) . ثم إنّه لا فرق في تحقق الاكراه بين أن يكون الضرر الموجود متوجهاً إلى نفس المكره أو ماله أو عرضه ، أو يكون متوجهاً إلى بعض متعلقيه كولده مثلاً ، فإذا قال الولد لوالده : طلّق زوجتك وإلا قتلت نفسي فطلّقتها بطل ، لأنّ موت الولد ضرر على الوالد ، ولذا لو أوعده الأجنبي بقتل ولده على ترك عمل ، صدق عليه عنوان الاكراه ، وهذا ظاهر .

وثالثتها : أن يكرهه الجائز على الطلاق ويكون له الداعي النفسي على الطلاق أيضاً ، إلا أنه ليس كل من الأمرتين تاماً الداعوية ، فإذا انضمّ أحدهما إلى الآخر تمت داعويته ، فكان كل من الاكراه والداعي النفسي جزءاً المقتضي . وفي هذا الفرض يكون الطلاق مستندًا إليها معاً فيكون فاسداً ، لأنّه وإن لم يكن مصداقاً للمكره عليه ، ولا يمكن التمسك فيه بحديث رفع الاكراه ، إلا أنه لا يكون صادراً عن طيب النفس أيضاً ، لصدوره عن كلا الأمرين معاً ، وقد ذكرنا أنّ مقتضى قوله

(١) تقدّم تخرّيجه في الصفحة ٣١٨ فما بعدها .

تعالى : ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(١) اعتبار صدوره عن طيب النفس وهو مفقود .

ورابعتها : أن يكون كل من الاكراه والداعي النفسي -كسوء خلق الزوجة في نفسه في المثال المذكور - تام الداعوية لطلاق الزوج ، بحيث لو فقد أحدهما أثر الآخر ، إِلَّا أَنَّ الْأَثْرُ الْفَعْلِي لَا حَالَةٌ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا مَعًا ، في هذه الصورة لابد من الحكم بالصحة ، لاستناد الأثر إلى طيب النفس التام في مقام الداعوية ، وانضمام الاكراه إليه لا يوجب عدم تأثيره ، لأنّ الاكراه ليس مقتضياً للفساد ولا مانعاً من الصحة ، وإنما نقول بفساد المعاملة الصادرة عن الاكراه لعدم المقتضي - وهو طيب النفس - لا لوجود مقتضى الفساد ، فانضمامه إلى الداعي النفسي المقتضي للصحة لا يمنع عن تأثيره ، وكثيراً ما ينضم الداعي النفسي إلى الداعي القربى في العبادات ، ويكون كل منها تام الداعوية في نفسه ، ولا يخل بعباديتها .

وعليه فلا وجه لقياس هذه الصورة بالصورة السابقة والقول بالبطلان فيها كما عن الميرزا (رحمه الله)^(٢) بدعوى استناد الأثر في كلتا الصورتين إلى مجموع الاكراه والداعي النفسي ، فإنّ الداعي النفسي في الصورة السابقة لم يكن تام الداعوية ، بخلافها في هذه الصورة ، فإنّ طيب النفس فيها تام الداعوية ، غايتها أنه انضم إليه ما ليس مقتضياً للصحة .

ثمّ مع التنزل وفرض كون الاكراه مانعاً عن الصحة نقول : شمول دليل رفع الاكراه مثل المقام الذي يكون المالك طيّب النفس خلاف الامتنان . ثمّ إنّ المكره إذا تمكّن من التورية ولم يفعل ، فالظاهر عدم صدق الاكراه لما

(١) النساء ٤ : ٢٩ .

(٢) منية الطالب ١ : ٤٠٦ .

قوله (رحمه الله) : لورضي المكره بما فعله صح العقد^(١).

ذكرنا سابقاً من تقوّم الاكراه بالعجز حتّى عن التورية ، وأنّ مجرد القضية الشرطية لا يتحقق عنوان الاكراه ، ولعل هذا مورد حكم العالمة بالصحة ومراده من قوله : لو طلّق ناويًا فالأقرب وقوع الطلاق^(١).

(١) ربما يقال بعدم ترتّب الأثر على عقد المكره حتّى بعد لحوق الرضا به والوجه في ذلك أحد أمرين :

الأول : اعتبار مقارنة طيب نفس المالك ورضاه مع العقد في مفهومه ، فلا يصدق عنوان العقد مع عدم مقارنة الرضا .

وفيه : أنّ العقد ليس إلّا كبقيّة المفاهيم مثل الأكل والشرب ونحوهما ، ومن الواضح أنّ الداعي لا دخل له في شيء من تلك المفاهيم ، فالأكل يصدق على الأكل الخارجي بأيّ داع حصل من طيب النفس أو الاكراه أو غير ذلك ، وهكذا مفهوم الشرب ، وكذلك مفهوم العقد . ولو لا ذلك لزم عدم صدق العقد على بيع الفضولي وعدم صدقه على بيع المكره بحق ، فلابدّ وأن يكون ترتّب الأثر عليه بالبعد الشرعي لا بما أَنَّه عقد ، وهو كما ترى .

الثاني : اعتبار مقارنة رضا المالك في صحة العقد لا في مفهومه . وهذا وإن لم يكن كسابقه بديهي الفساد إلّا أنّ اعتبار ذلك في الصحة مع صدق العقد بدونه يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على اعتباره وإلّا لزم بطلان عقد الفضولي وإن لحقته الإجازة لعدم اقترانه برضاء المالك .

وهناك وجهان آخران ، وهو اعتبار مقارنة رضا العاقد في مفهوم العقد أو في

صحته . وقد ظهر الجواب عنها بما تقدم ، مضافاً إلى أنّ لازمه فساد بيع العاقد المكره على إنشاء الصيغة من قبل المالك ، وقد مرّ صحته .

وبالجملة : صحة بيع الفضولي بلحوق الرضا تستلزم صحة بيع المكره بلحوق طيب نفس المالك ، بل في بيع المكره مرجح للصحة ، وهو صدور العقد من المالك دون بيع الفضولي ، فما يهم مشاركته في عدم مقارنة العقد لطيب نفس المالك ، إلا أنّ إنشاء أيضاً في بيع الفضولي غير ناشٍ من المالك بخلاف بيع المكره . اللهم إلا أن يدعى الفرق بين بيع الفضولي وبيع المكره ، ويدعى قيام الدليل على اعتبار مقارنة العقد مع الرضا .

أما الفرق بين بيع الفضولي والمكره فهو أنّ ظاهر قوله تعالى : «أَوْفُوا
بِالْعُهُودِ»^(١) توجه الخطاب إلى المالك ووجوب وفاء كل مالك بالعقد المستند إليه وليس الخطاب متوجهاً إلى غير المالك ولا إلى المالك الذي لم يستند العقد إليه ، كما أنّ ظاهر قوله تعالى : «فَاغْسِلُوهُ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»^(٢) وجوب غسل كل شخص وجه نفسه ويديه ، لأنّ يغسل كل أحد وجه غيره ويديه ، فالامر بالوفاء بالعقد أيضاً كذلك لا يراد به لزوم وفاء المالك بالعقد الصادر عن غيره .

ثم إنّ عقد الفضولي لا يكون عقداً للمالك ولا يستند إليه قبل إجازته ورضاه ، وعليه فخر وجه عن عموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» قبل لحوق الإجازة به يكون بالشخص ، لعدم كونه عقداً للمالك ، فإذا لحقته الإجازة يدخل حيئته في عنوان العقود فيعمّه حكمها ، وهذا بخلاف عقد المكره ، فإنّ خروجه عن عموم الآية إنما يكون بالشخص عقلياً حيث رفع الضرر ، لأنّه قبل لحوق الإجازة أيضاً عقد

. (١) المائدة ٥ : ١ .

. (٢) المائدة ٥ : ٦ .

مستند إلى المالك ، فإذا خرج عن العموم بالتفصيص ، فرجوعه إليه بعد لحوق الرضا يحتاج إلى دليل ، وهذا هو الفارق بينهما .

ثم إذا استندنا الحصر من قوله تعالى : «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» كما هو الصحيح ، لأن الاستثناء فيه متصل لا منقطع كما زعمه المصنف في المقام ، والمعنى لا تأكلوا أموالكم بوجه من الوجوه فإنه باطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ ، فيفيد حصر سبب حل الأكل بالتجارة عن تراضٍ ، ويصدق التجارة عن تراضٍ على بيع الفضولي إذا لحقته الإجازة ، ولا يصدق التجارة الناشئة عن الرضا على بيع المكره بعد لحوق الرضا إليه ، لتأخر الرضا عن تجارة المالك .

وبالجملة : يمكن الفرق بين بيع المكره وبين الفضولي بما ذكرناه من أن بيع المكره من حين صدوره يستند إلى المالك ، فإذا خرج عن عموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» بالتفصيص فعوده إليه بعد لحوق الرضا يحتاج إلى دليل ، وهذا بخلاف بيع الفضولي فإنه إنما يستند إلى المالك ويدخل في موضوع الآية حين لحوق الإجازة ، فيثبت له الحكم ويترتب عليه الأثر .

إِلَّا أَنْ المُصْنَفُ ^(١) استدل على صحة بيع المكره بعد لحوق الرضا بوجهين : أحدهما : أن رفع أثر بيع المكره بعد لحوق رضاه - أعني صحته حينئذ - خلاف الامتنان عليه ، فلا يعممه حديث الرفع ، إذ لعل البيع يكون صلاحاً له فيرضى به . نعم [عدم] ترتب الأثر عليه قبل لحوق الرضا به موافق للامتنان . وفيه : أن ما أفاده مناف لما أوضحه في بحث الأصول ^(٢) من أن حديث الرفع إنما يرفع الآثار المترتبة على الموضوعات بعنوانينها إذا كان رفعها موافقاً

(١) المكاسب ٢ : ٢٣١ .

(٢) فرائد الأصول ١ : ٣٦٣ .

للامتنان ، ولا یعمّ الأثر المترتب علیها بعنوان العمد أو بعنوان الاکراه ونحوه من الأمور المذکورة في الحديث ، وعلیه فصحة بع المکره إذا لحقه الرضا إن دلّ علیها دلیل یكون حکماً ثابتاً لعنوان الاکراه ، فلا یعکھا حديث الرفع ، سواء كان رفعها موافقاً للامتنان أو مخالفًا له . نعم لا دلیل في مقام الاثبات علی صحة عقد المکره بعد لحقوق الرضا .

ثانيهما : ما أطال فيه الكلام وحاصله : منع حکومة حديث الرفع علی أدلة الصحة البیع ووجوب الوفاء بالعقود ، وذلك لأنّ قوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْفُؤْدِ» و «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» مخصوص بالمرضي بحكم العقل وغيره ، فليس له إطلاق ، وعلیه فالعقد غير المرضي به ليس موضوعاً لأدلة الصحة ليعمم حديث الرفع ، وأمّا المرضي به ، فإنّ كان الرضا به مقارناً یستحيل أن یتعلق به الاکراه أيضاً ويكون مکرهاً علیه أيضاً ، فأنّها متناقضان فلا یعمم رفع الاکراه ، وأمّا إن كان الرضا به لاحقاً فذات العقد الملحوظ بالرضا جزء للسبب وليس موضوعاً للأدلة ليعمم حديث رفع الاکراه ، فعلی أيّ تقدیر ليس حديث الرفع حکماً علی أدلة صحة العقود .

وفيه : أنه إنما يتمّ لو كان تخصيص دلیل الوفاء بالعقد بحديث الرفع في طول تخصیصه بحديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطیب نفسه»^(١) وقوله تعالى «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٢) وغيره مما دلّ على اعتبار الرضا في صحة العقد ، وليس الأمر كذلك ، بل تخصیصه بكل من المخصوصين عرضي ، فانّ حديث الرفع أيضاً مخصوص لعموم الوفاء بالعقود غایته بلسان الحکومة ، وقد ذكرنا في بحث انقلاب

(١) الوسائل ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلي ب٢ ح ١ (باختلاف يسیر) .

(٢) النساء ٤ : ٢٩ .

النسبة^(١) أنه إذا ورد مخصصان على عام واحد يخص eachاً ، وعليه فيخصص عموم الآية بكل من حديث رفع الاكراه وما دلّ على اعتبار طيب النفس ، ويخرج عنه العقد المكره عليه ، ورجوعه إلى حكم العام بعد لحوق الرضا يحتاج إلى دليل وهو مفقود ، فلا يتم شيء من الوجهين اللذين أطال المصنف الكلام فيها .

إلا أن الصحيح مع ذلك كله صحة عقد المكره بعد لحوق الرضا به ، وذلك لأنه ليس المراد من العقد إنشاؤه الذي لا بقاء له ، بل المراد به الأمر الاعتباري من المبادلة وحصول النقل والانتقال الذي له بقاء واستمرار في عالم الاعتبار ، وعليه فما لم يلحق به الرضا يكون العقد مكرهاً عليه فيعنه حديث رفع الاكراه ، وأماماً إذا لحقه الرضا فليس العقد بقاء مصداقاً للمكره عليه .

ومن الواضح أن حديث رفع الاكراه إنما يرفع الأثر ما دام الاكراه متحققاً ويصدق عليه عنوان المكره عليه ، فإذا رضي به المالك بقاءً صار العقد مصداقاً للتجارة عن تراضٍ ، فيعنه دليل الصحة .

وبعبارة أخرى : إذا كان للعام أو المطلق استمرار فورد عليه الشخص في مقدار من الزمان ، لا مانع من التمسك به في الزائد على ذلك المقدار من الزمان فقوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْعُهُدِ» له استمرار من حيث الزمان ، وقد خصص ما دام العقد كان مكرهاً عليه ، وأماماً إذا رضي به المالك وخرج عن عنوان المكره عليه فيعنه الآية المباركة ، ويؤكده المقابلة بين التجارة عن تراضٍ وأكل المال بالباطل في الآية الشريفة ، فإنه إذا غصب أحد من غيره شيئاً فهو مصدق لأكل المال بالباطل ما لم يرض به المالك ، فإذا رضي لم يكن من الأكل بالباطل ، فلا حالة يكون مصداقاً للتجارة عن تراضٍ .

(١) مصباح الأصول ٢ (موسوعة الإمام الحنفي) : ٤٦٧ .

والحاصل : أنّ الظاهر صحة عقد المكره إذا لحقه رضا المالك ، إلّا أنه ربما يستشكل فيها بما ذكر فارقاً بين عقد المكره وعقد الفضولي ، من أنّ عقد الفضولي إنما يستند إلى المالك مقارناً لحصول طيب نفسه ورضاه ، فيعمّه عموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» بخلاف عقد المكره فأنّه يكون مستندًا إلى المالك قبل طيب نفسه ورضاه ، ومع ذلك لم يكن مشمولاً لعموم الدليل ، فشموله له بعد الرضا يحتاج إلى دليل . ولكنك قد عرفت أنّ هذا الفرق ليس بفارق ، فإنّ عقد المكره وإن لم يكن مقارناً مع رضا المالك حدوثاً إلّا أنه مقارن معه بقاء ، فيعمّه عموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» بقاء كما عرفت ، فلا فرق بينه وبين عقد الفضولي .

ثم إنّه يمكن تقريب صحة بيع المكره بوجه آخر يقرب من أول الوجهين المذكورين في كلام المصنف : وهو أنّ الآثار المترتبة على الأفعال بعنوانها الأولية منها ما يكون رفعها موافقةً للامتنان مطلقاً كالأحكام التكليفية كحرمة شرب الخمر ، فإنّ رفعها موافق للامتنان في مورد الاكراه والاضطرار والخطأ والنسيان مطلقاً . ومنها : ما يكون رفعها مخالفًا للامتنان كذلك كالآثار الوضعية في مورد الاضطرار ، فإنّ رفعها مخالف للامتنان على الاطلاق . ومنها : ما يكون رفعها موافقاً للامتنان في بعض الحالات دون بعض ، فحدثت الرفع بناءً على كونه وارداً مورد الامتنان - كما هو الظاهر - يكون رافعاً لما هو من قبيل الأول مطلقاً ، ولا يكون رافعاً لما هو من قبيل الثاني مطلقاً ، وفي الثالث يرفع الأثر في الحال الذي يكون رفعه امتناناً ولا يكون رافعاً له فيما ليس رفعه امتناناً ، في المقام ارتفاع أثر بيع المكره قبل لحوق الرضا موافق للامتنان فيرتفع ، وفي حال لحوق الرضا مخالف للامتنان فلا يرتفع .

وبعبارة أخرى : لدليل «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» إطلاق أزمني ، فيثبت به الملكية مستمرة من زمان تحقق العقد إلى الأبد ، فيباع المكره يقيّد بإطلاقه بحدث الرفع في

قوله (رحمه الله) : الرضا المتأخر ناقل أو كاشف (١).

الحال الذي يكون فيه الرفع موافقاً للامتنان - وهو ما قبل لحوق الرضا - وأمّا في غيره فيتمسك باطلاق الآية ويتربّب عليه الأثر لعدم جريان حديث الرفع فيه . والفرق بين هذا الوجه وما أفاده المصنف واضح ، فاته (قدس سره) ذكر أولاً أنّ المرفوع في حديث الرفع هو المؤاخذة ، ثمّ ذكر بعد ذلك أنّ رفع صحة بيع المكره بعد لحوق رضاه مخالف للامتنان ، وقد أوردنا عليه بعدم الدليل على صحة بيع المكره إذا لحقه الرضا ، وأمّا على ما ذكرناه فإنطلاق الآية بنفسه دليل على ترتب الأثر على بيع المكره إذا لحقه الرضا كما عرفت .

(١) لا ريب في أنّ مقتضى الأصل العملي هو النقل ، إلّا أنّه ربما يدعى وجود الدليل على الكشف ، وهو ما ورد في إرث الصغير أو الصغيرة التي تزوجه كبير أو كبيرة أو صغير مثله ثمّ مات فإذا بلغ أجاز النكاح ، من أنّه يستحصل على إجازته وأنّه لو كان حيّاً أيضاً لأجاز النكاح فيرث منه (١) مع أنّ إرثه منه مبني على الكشف ليتحقق موضوع موت الزوج أو الزوجة عن وارث ، والإستحلاف إنما هو من جهة كونه مورداً للتهمة وأنّ الإجازة من جهة الارث ، هذا .

إلّا أنّ الرواية واردة في الفضولي ، والتعمّي إلى المكره مبني على إفاء المخصوصية ، وأنّ الميزان إنما هو تعلق الإجازة أو الرضا بالعقد السابق ، وهو موجود في عقد المكره أيضاً كما يتعدّى إلى غير النكاح بالأولوية ، وإلّا فالكشف حكم مختص بورده وهو النكاح الفضولي ، ولا يتعدّى عن مورد النصّ .

(١) راجع الوسائل ٢٦ : ٢١٩ / أبواب ميراث الأزواج بـ ١١ .

ولكن قد يدعى أن الكشف يكون على القاعدة ، إذ فرق بين اشتراط صحة العقد بالرضا المتأخر وبين اشتراطها بغيره كالقبض في الصرف والهبة ، لأن الرضا والاجازة إنما يتعلق بالعقد السابق ، فإذا قام دليل على اعتباره لابد من ترتيب الأثر من حين العقد ، نظير ما إذا باع أحد داره فعلاً قبل عشرة أيام ، وقام دليل على اعتباره ولو كان العمومات لم يكن منصراً عن مثل ذلك لكونه خلاف المتعارف ، فإن لازمه الكشف وترتيب آثار الملكية السابقة ، والاجازة أيضاً كذلك .

ثم أورد عليه المصنف بما حاصله : أن الاجازة لم تتعلق بالملكية من حين العقد ، وإنما تعلقت بطبيعي الملكية ، ومقتضى ظاهر الأدلة التي تعتبر اشتراط نفس الاجازة في صحة العقد وترتبت الأثر عليه لا وصف التعقب ، عدم ترتب الأثر إلا بعد حصول الشرط ، وهو لا ينافي تعلق الاجازة بالعقد السابق .

ثم أجاب بما حاصله : أنه إنما يتم لو قلنا بالكشف الحقيقى ، وأمّا الكشف الحكيم أعني حكم الشارع بعد حصول الاجازة والرضا بالملكية السابقة من زمان البيع ، فلا ينافي شرطية نفس الاجازة والرضا .

ثم أشكل عليه بأن الملكية عين حكم الشارع ، فلا يمكن تخلّفهما^(١) .

وفيه : ما نبيّنه في بحث الفضولي من أن المجعل غير المجعل ، فالجعل - وهو الحكم - عبارة عن نفس الاعتبار ، والملكية تكون متعلقة للحكم وهو المجعل ، فكما يمكن أن يكون الاعتبار فعلياً ومتعلقه أمراً لاحقاً - كما في الوصية - يمكن أن يكون الاعتبار فعلياً ومتعلقه أمراً سابقاً ، وهذا نظير أن ينشئ أحد فعلاً ملكية داره لزيد من قبل سنة - بأن يكون الانشاء فعلياً والمنشأ أمراً متقدماً - فإذا فرضنا قيام الدليل

قوله (رحمه الله) : وإن شئت توضيح ما ذكرنا فلاحظ مقتضى فسخ العقد^(١).

قوله (رحمه الله) : مسألة : ومن شروط المتعاقدين إذن السيد^(٢).

على صحته كما إذا فرض عدم كونه خلاف المتعارف وشملته الاطلاقات ، لزم الحكم بترتب آثار الملكية من الأول لا من حين العقد ، والاجازة أيضاً كذلك فلازم تعليقها بالعقد السابق ترتب آثاره من حين حدوثه ، وذلك لأنّ مقتضى إطلاق قوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) إمضاء اعتبار المتعاملين من حين حدوثه ، وقد رفعنا اليد عن ذلك في مقدار من الزمان لحديث رفع الاكراه ، وبعد ارتفاعه وحصول الرضا يكون مقتضى إطلاق العام إمضاء اعتبار المتعاملين المتتحقق سابقاً ، وهذا معنى الكشف .

(١) الفسخ يقابله الإمساء لا الإجازة ، وما يقابل الإجازة إنما هو الردّ ، وإن كان جميعها متعلقاً بالعقد السابق ، فلا وجه لقياس الإجازة وجعلها مقابلة للفسخ وذلك لأنّ الإجازة عبارة عن إمساء العقد من حينه ، ويقابله ردّ العقد الذي هو عبارة عن فسخه من حينه - أي حدوثاً - وأمام الفسخ في مقابل الإمساء فهو عبارة عن حلّ العقد من حين الفسخ - أي بقاء لا حدوثاً - كما هو ظاهر أدلة الخيار في موارد ثبوته ك الخيار الحيوان والمجلس ونحوهما ، فكون الفسخ حلّ العقد بقاءً ومن قبيل التقل لا يستلزم كون الإجازة إمساءً للعقد كذلك ، فالقياس مع الفارق .

شرطية إذن السيد

(٢) ذكروا من جملة شروط صحة العقد كون العقد حرّاً ، فلو فرض كونه

عبدًا لم يصح ما لم يأذن مولاه ، فجعل العبد حدّ وسط بين الحرّ وبين الصبي والجنون فانّ الحرّ مستقل في تصرفاته ، والجنون - وكذا الصبي على قول - ساقط انشاؤه مطلقا حتى مع إذن الولي ، وأمّا العبد فهو وسط بينها ، فليس كالحرّ بحيث يستقل في تصرفاته ، وليس كالجنون بحيث لا ينفذ تصرفه أصلًا حتى مع إذن الولي ، بل ينفذ تصرفه مع إذن المالك ولا ينفذ بدون إذنه ، واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(١) حيث وصف العبد بكونه غير قادر على شيء والمراد بالقدرة المنفية إنّما هو استقلاله في التصرف لا أصل التصرف ، فانّ من لا يكون مستقلًا في تصرفه فهو ليس قادر عليه .

ثم إنّه ليس المراد بالقدرة العقلية وبالشيء الأفعال الخارجية ، بداعه أنّ الرقية والحرية لا دخل لشيء منها في القدرة العقلية على الأمور الخارجية ، فلن يقدر على الخياطة فهو قادر عليها تكويناً عبدًا كان أو حراً، فيحتمل أن يراد من القدرة القدرة الشرعية ، والتغيير عن المنع الشرعي بعدم القدرة متعارف ، فيكون المعنى أنّ العبد منوع عن كل شيء ، وهذا أيضًا لا يمكن الالتزام به ، بداعه عدم حرمة جميع الأفعال على العبد بدون إذن سيده حتى الأفعال الضرورية كالتنفس وتحريك اليد والرأس والعين والتكلّم ونحو ذلك ، فلا بد وأن يراد بالقدرة القدرة الوضعية - أعني النفوذ - فيكون المراد من قوله ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ نفي نفوذه تصرفاته .

فيقع الكلام في أنّ المنفي نفوذ تصرفه في خصوص نفسه وماله ، أو أعم منه ومن تصرفه في مال سيده ، أو أعم من ذلك ومن تصرفه فيما لا يرجع إلى سيده

كالوکالة في إنشاء العقد عن غيره ؟ وجوه ، ظاهر المصنف^(١) هو الأخير ، وكأنه أرسله بإرسال المسلمين وشرع في إجازة السيد وحكمها ، وتبعه في ذلك الحقائق النائية (رحمه الله)^(٢) إلا أنّ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن يكون المنفي نفوذ تصرف العبد في نفسه وفي ماله لو قلنا بأنه يملك - كما هو أحد القولين في المسألة - نظير قوله (عليه السلام) : « الناس مسلطون على أموالهم أو على أنفسهم »^(٣). ويؤكّدّها : أن ذكر قوله تعالى « مَمْلُوكًا » في الآية ، مع أنّ العبد والمملوك متارفان لابدّ وأن يكون لنكتة وليس قياداً توضيحاً كما ذكره الميرزا (رحمه الله)^(٤) والنكتة في ذلك إنما هي علية المملوكيّة للحكم ، وعليه فلابدّ وأن يكون المنفي ما يكون المملوكيّة علة له ، وليس ذلك إلا نفوذ تصرفه في نفسه وما له ، فيصبح أن يقال : لا يصح تصرفه في نفسه لأنّه مملوك ، وأماماً التصرف في مال السيد فعدم نفوذه ليس معلولاً للمملوكيّة ، ولذا لا ينفذ تصرف الحرّ في مال غيره أيضاً ، وهكذا الوکالة عن الغير في إنشاء العقد ، ولا أقل من الاجمال فيرجع في مورد إجمال المخصوص - وهو إنشاء العقد للغير - إلى العمومات والاطلاقات .

وعليه فلابدّ من التفصيل بين وكالة العبد عن الغير في مجرد إنشاء الصيغة وتوقيله الغير ، والالتزام بالفساد في الثاني لأنّ العبد لم يكن له التصرف بنفسه فضلاً عن توكيله الغير ، وبالصحة في الأول لعدم الدليل على توقف إنشاء العبد على إذن السيد ، كما أنّ الظاهر عدم كونه حراماً تكليفاً لعدم الدليل على حرمة التلفظ ونحوه

(١) المکاسب : ٣ : ٣٣٨.

(٢) منية الطالب : ١ : ٤٢٣.

(٣) عوالي الالبي : ٣ : ٤٠٨ ح ٤٩ ، بحار الأنوار : ٢ : ٢٧٢.

(٤) منية الطالب : ١ : ٤٢٢.

قوله (رحمه الله) : وأما مع الاجازة اللاحقة فيحتمل^(١) .

من التصرفات الضرورية ، وعلى فرض حرمتها تكليفاً فهي لا تدلّ على الفساد
لعدم تعلقها بعنوان المعاملة .

(١) أما بناءً على المختار من عدم توقيف إنشاء العبد على إذن سيده
ـ لانصراف الآية عن مثله لمناسبة الحكم والموضع أو ظهور أخذ المولوك في العلية
و لأنّ الروايتين^(١) لا تشملان انشاء المجرد ، لورودهما في تزويج العبد لنفسه

(١) أحدهما : ما نقله الشيخ في صدر هذه المسألة [عن الفقيه ٣ : ٢٥٠ / ١٦٧٣] وهو مذكور
في الوسائل ٢٢ : ١٠١ / أبواب مقدمات الطلاق ب٤٥ ح .
وإليك نصّ الرواية :

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله
(عليهما السلام) قالا : «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بأذن سيده ، قلت : فانّ السيد
كان زوجه بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد **﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على**
شيء﴾ أفتني طلاق » .

ثم إنّ إطلاق الرواية المذكورة معارضة بما ورد من تحجيز طلاق العبد إن كانت زوجته حرّة أو
من غير مولاه ، وقد عقد في الوسائل باباً لذلك ، منها ما رواه عن محمد بن يعقوب ، عن
أحمد ، عن ابن فضال ، عن مفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : «سألت أبي عبدالله
(عليه السلام) عن العبد هل يجوز طلاقه ؟ فقال : إن كانت أمتك فلا ، إن الله عزّوجلّ يقول :
«عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء﴾ وإن كانت أمّة قوم آخرين أو حرّة جاز طلاقه »
[الوسائل ٢٢ : ٩٨ / أبواب مقدمات الطلاق ب٤٢ ح ٢] .

وظاهر هذه الرواية عدم المفارقة بين جواز طلاق العبد لزوجته إن كانت حرّة أو أمّة لغير
مولاه . وبين كونه مملوكاً لا يقدر على شيء .

ثانيهما : ما استعان به الشيخ (رحمه الله) ونقل بعض فقراته مؤيداً لكلامه في المسألة

وطلاقه زوجته ولو زوجه السيد ، وكلاهما من التصرف في نفس العبد ، وهذا أجنبي عن إنشائه الصيغة للغير ، ولذا يكون فاسداً ولو كان المنشىء للصيغة غير المملوك أي وكل غيره في إنشاء العقد ، بل لو لا ما ورد في ذيل الرواية من تطبيق الآية على ذلك لاقتصرنا فيها على خصوص نكاح العبد وطلاقه ولم تتعذر إلى سائر تصرفاته في نفسه - فلا مجال للبحث عن نفوذ إجازة السيد بعد ذلك وعدمه .

وأما على مسلك المصنف فيقع الكلام في نفوذ إنشاء المملوك إذا لحقته إجازة السيد وعدمه ، وقد احتمل المصنف أولاً كلا الأمرين ، من عدم النفوذ لأن المぬ ليس من جهة المنشأ وعدم رضا المالك به ، وإنما هو من جهة إنشاء الصادر ، وما وقع لا ينقلب عمّا وقع عليه ، إذ ليس له بقاء ليقلّب عمّا وقع عليه بقاء ، والنفوذ لحقوق الإجازة ، لكون المعتبر هو الرضا الأعم من المقارن واللاحق ، ثم قوى هذا الاحتمال واستدلّ عليه بوجهين : أحدهما يرجع إلى نفي المقتضي لاعتبار خصوص الأذن السابق ، والآخر يرجع إلى وجود الدليل على عدم اعتباره .

أما الوجه الأول فحاصله : أنّ ما دلّ عليه الشخص إنما هو نفي استقلال العبد

⇒ المذكورة أيضاً ، وقد ذكره في الوسائل ٢١ : ١١٤ / أبواب نكاح العبيد والآباء ب٢٤ ح ١ وإليك نصه :

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سأله عن مملوك تزوج غير إذن سيده فقال : ذاك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينها ، قلت : أصلحك الله ، إن الحكم بن عتبة وإبراهيم التخعي وأصحابهما يقولون : إنّ أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده ، فإذا أجاز فهو له جائز ». ورواه الصدوق باسناده عن ابن بکير ، عن زراة . [الفقيه ٢ : ٣٥٠ / ١٦٧٥ ورواہ الشیخ أيضاً في التهذيب ٧ : ٣٥١ / ١٤٣٢] .

في التصرف وعدم نفوذه في نفسه من دون ضميمة لا مطلقاً ولو لحقه إجازة السيد ولا أقل من الاجمال فيرجع في مورده وهو لحوق الاجازة إلى عموم دليل «أوفوا بالعُقود».

وأورد عليه الحق النائي^(١) بعدم الاجمال في المخصوص ، فان المأخوذ في الرواية عنوان الاذن ، حيث قال (عليه السلام) : «لا يجوز نكاحه ولا طلاقه إلا باذن سيده» والاذن ظاهر في الاذن المقارن .

وفيه أولاً : أن الظاهر أن المصنف ناظر في المخصوص إلى الآية لا الرواية ، لما عرفت من أن الرواية أجنبية عن إنشاء العبد للغير ، وإنما هي واردة في نكاح العبد لنفسه أو طلاقه زوجته ، فلا تعم الانشاء مجرد أصلاً ، وليس في الآية عنوان الاذن ليدعى ظهوره في المقارن .

وثانياً : لو تنزلنا عن ذلك فلم يظهر لنا ظهور الاذن في المقارن ، بل كل من الاجازة والاذن يستعمل في الرضا السابق والمقارن واللاحق ، فإذا فرضنا أن أحداً غصب دار غيره مدة وتصرف فيها ثم رضي به المالك يصح أن يقول : أجزت تصرفاته ، أو يقول : أذنت فيها .

وبعبارة أخرى : قوله (عليه السلام) «لا يجوز» في الرواية قرينة على أن المراد بالنكاح والطلاق إنما هو المنشأ لا الانشاء ، فان المنشأ هو القابل للجواز وعدم الجواز ، لقابليته للبقاء دون الانشاء ، وعليه فان المنشأ قد لا يكون مقروناً بالاذن أصلاً وقد يكون مقروناً بالاذن السابق ، وربما يكون مقروناً بالاجازة اللاحقة فنفي الجواز عمّا ليس مقروناً بالاذن أصلاً وأثبتته للمقررون باذن ، سواء كان سابقاً أو لاحقاً .

(١) منية الطالب ٤٣٠ : ١ .

وأما الوجه الثاني الراجع إلى وجود الدليل على نفي اعتبار خصوص الأذن

السابق فقرّبه بوجهين :

الأول : أنّ الأذن في الرواية أعم من الإجازة اللاحقة ، لأنّه ذكر فيها النكاح ، ولا إشكال في نفوذ نكاح العبد إذا لحقه إجازة سيده ، فيكون ذلك قرينة على إرادة الأعم من الأذن .

وأورد عليه الميرزا^(١) بایراد متین ، وحاصله : عدم كون النكاح في الرواية [قرينة على أنّ المراد من الأذن] هو الأعم ، وإلا فلِم لا يعكس الأمر ويقال : إنّ الطلاق المذكور في الرواية وعدم نفوذه بالإجازة اللاحقة إجماعي ، فيكون هذا قرينة على أنّ المراد من الأذن هو خصوص الأذن السابق ، فهذا الوجه غير تامّ .

وحاصل الكلام : أنه بناءً على توقف مجرد إنشاء العبد على إذن السيد يقع الكلام في أنه إذا أنشأ عن غيره بدون إذن سيده فأجازه السيد بعد ذلك هل يكون إنشاؤه قابلاً للحوق الرضا أم لا؟ احتمل المصنف أولاً المنع من جهة عدم تعلق حق السيد بضمون العقد - أعني المنشأ - ليكون قابلاً للإجازة ، لعدم كون العوضين متعلقاً لحّقه ، وإنما تعلق حّقه بمجرد الإنشاء ، وليس هو قابلاً للإجازة لعدم البقاء فيه والاستمرار .

ثمّ قوى قابليته للحوق الإجازة وأفاد في وجهه وجهين : **الأول :** وهو ما يرجع إلى منع المقتضي عن اعتبار أزيد من الأذن في الجملة ، وحاصله : أنّ مقتضى عموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» صحة إنشاء العبد مطلقاً ، خرج عنه بمقتضى قوله تعالى : «لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» الدال على نفي استقلال العبد في التصرف حتى الإنشاء على الفرض واحتياجه إلى إذن السيد ، ما إذا لم يكن إنشاؤه مقوّناً بالرضا رأساً لا

سابقاً ولا لاحقاً، وبما أنه جمل بالإضافة إلى إنشائه الملحق بجازة السيد يرجع فيه إلى عموم العام ويحكم بصحته.

وهذا الوجه وإن كان تماماً من حيث الحكم الفرعى إلا أنه ليس جواباً عن الأشكال ، فالمصنف (قدس سره) وإن بيّن الحكم الفقهي إلا أنه لم يجب عن الأشكال -أعني [عدم كون] إنشاء العبد قابلاً للاجارة -فنقل في حله : إن إنشاء ليس إلا ابرازاً للاعتبار ، ولا يتربّب عليه بما هو إنشاء أثر أصلاً ، وإنما الأثر متربّ على المنشأ -أعني مضمون العقد -والاعتبار النفسي ، لكن لا مطلقاً بل بما أنه مبرز نفس إنشاء حيث لا يتربّب عليه الأثر لا معنى للحقوق الإجارية به ، بل لابد وأن يلحق الإجارة بمضمون العقد . وتوهم [عدم] كونه متعلقاً لحق مالك العبد لعدم كونه مالكاً للعوضين من نوع ، فإن تعلق الحق بمضمون العقد لا ينحصر بما إذا كان ذو الحق مالكاً لأحد العوضين ، بل يثبت الحق مالك العبد متعلقاً بمضمون العقد الذي أنشأه مملوكة من حيث كونه مبرزاً مملوكة .

وبعبارة أخرى : ما اعتبره العبد في مقام إنشاء هو متعلق لحق مالكه ويتعلق به الإجارة ، وهو أمر له البقاء والاستمرار ، ويعُكَدُه إسناد الجواز وعدمه في الروايتين إلى نفس الطلاق والنكاح ، قوله (عليه السلام) «أفشيء الطلاق»^(١) وهو ظاهر في حقيقة العقد أو الایقاع الخاص ، ولم يسند شيء من ذلك إلى إنشاء فالأشكال مندفع من أصله . ونظيره اعتبار إجازة العممة والخالة في تزويج بنت أخيها أو بنت اختها ، فاتّها تتعلق بمضمون العقد وواقع الزوجية لا بالإنشاء السابق ، ولذا صحّحنا فيها الإجازة اللاحقة ولم نعتبر في صحته الاذن السابق منها . وأمام الوجه الثاني الذي ذكره المصنف الرابع إلى إقامة الدليل على كفاية

(١) الوسائل ٢٢ : ١٠١ / أبواب مقدمات الطلاق بـ ٤٥ ح ١ .

الاجازة المتأخرة فقد عرفت آنه (فتس سرّه) قربه بوجهين : أَمَّا الوجه الأوَّل فقد تقدَّم الكلام فيه فلا نعيده . وأَمَّا الوجه الثاني فهو التمسك بالروايات الواردة في تزويع العبد لنفسه من وجهين : أحدهما قوله (عليه السلام) فيها «إِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جائز»^(١) ومقتضاه صحة تزويع العبد لنفسه ولو كان هو المنشيء للعقد .

وبعبارة أخرى : تزويع العبد لنفسه غير نافذ لأنَّه تصرف في مملوك المولى ولو كان المنشيء للعقد شخصاً آخر ، وإنشاؤه للعقد غير نافذ ولو كان التزويع لشخص آخر ، وقد اجتمع كلتا الجهتين في مورد الرواية فحكم فيها بالصحة إذا لحقت الإجازة ، فيستفاد منها لحقوق الإجازة بإنشاء العبد أيضاً .

وببيان ثالث : كل من تصرف العبد في نفسه وإنشائه العقد ممنوع عنه وضعاً واجتمعاً في تزويع العبد لنفسه ، وفيه جهتان لعدم النفوذ ومع ذلك حكم الإمام (عليه السلام) بصحته إذا لحقته الإجازة ، فإذا لم يكن في البين إلا جهة واحدة - بأنَّ إنشاء العبد النكاح لغيره - كان أولى بالصحة إذا لحقته إجازة المالك .

وقد أورد عليه الميرزا^(٢) بما حاصله : أنَّ حقوق الإجازة بإنشاء العبد بنحو المعنى الحرفي ، أي تبعاً لجازة مضمون العقد لا يستلزم لحقوقها إليه بنحو المعنى الاسمي - أي مستقلاً - .

وفيه : أنَّا لم نفهم المراد من المعنى الحرفي والاسمي في المقام ، فإنَّ إنشاء معنى حرفي دائماً ، غاية الأمر في مورد الرواية يكون إجازته بالدلالة الالتزامية ، فإنَّ إجازة التزويع يستلزم إجازة الإنشاء أيضاً ، وفي غيره يكون حقوق الإجازة به بالمطابقة ، فإذا كان قابلاً للحقوق الإجازة لا يفرق فيه بين كونه بالمطابقة أو

(١) الوسائل ٢١ : ١١٤ / أبواب نكاح العبيد والآماء ب٢٤ ح ١ .

(٢) منية الطالب ١ : ٤٣١ .

بالالتزام ، إلا أن أصل استدلال المصنف بترك الاستفصال فاسد ، وذلك لأنّه (عليه السلام) قال : «إذا أجاز جاز» وتحتخص الإجازة بما يكون قابلاً ، فإذا فرضنا عدم قابلية تزويع العبد لنفسه إذا كان بانشائه للحوق الإجازة ، لا يعّمه إطلاق الرواية وتحتخص بالصورة الأخرى ، أعني ما إذا كان تزويعه لنفسه بإنشاء غيره .

وبعبارة أخرى : لو ورد نص بالخصوص على لحوق الإجازة بتزويع العبد فيما إذا كان هو المنشئ لرفعنا اليد عن الأشكال بسبب التعبد ، وأمّا إذا لم يكن في بين إلّا إطلاق متوقف على جريان مقدمات الحكمة نفس ما بنينا عليه من استحالة لحوق الإجازة بإنشاء كافٍ في عدم تمامية المقدمات ، فلا يتحقق الإطلاق .

الوجه الثاني : تمسكه بذيل بعض الروايات ، وهو قوله (عليه السلام) : «إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده» فأنّه (عليه السلام) في مقام تعليم الاستدلال والرد على بعض العامة القائل بفساد إنشاء العبد بعد لحوق الإجازة كابراهيم النخعي ، بين كبرى كلية ، وهي أنّ المنع إنّ كان من جهة عصيان من لا يبدل عصيانه بالرضا لاستحالة البداء في حقّه - كما في المحرّمات الذاتية كالتزويج بالمحارم أو في العدة - لا يصحّ الإجازة ، وأمّا إنّ كان من جهة عصيان من يمكن البداء في حقّه وتبدلّه بالرضا - كما في عصيان المولى العرفي فإنّ الإنسان كثيراً ما لا يرضى بشيء ثم يبدو له فيرضى به ويراه صلاحاً لنفسه - فيصحّ بل لحوق الإجازة ، وهذه الكبرى الكلية تتطبق على إنشاء العبد عن غيره ، فأنّه ليس من المحرّمات الذاتية ، بل المنع عنه إنما هو من جهة عصيان السيد فيرتفع إذا تبدل بالرضا .

ويرد على هذا الوجه الاريد المتقدم والجواب المتقدم ، كما يردّ الاستدلال ما ذكرناه من اختصاص ذلك بما هو قابل للانقلاب والتبدل ، فإذا فرضنا أنّ إنشاء يوجد وينعدم ولا بقاء له ويستحيل تبدل العصيان فيه بالرضا فلا محالة يكون

خارجًا عن هذه الكبري.

فتحصل من جميع ما ذكرنا : أن إنشاء العبد لا يتوقف على إذن السيد أصلًا وعلى تقدير توقيفه عليه فينفذ بحقوق الإجازة ، والاشكال يندفع بأئتها تتعلق بضمون العقد - أعني ما أنشأ العبد - لا بنفس الإنشاء بما هو ، وهو أمر مستمر قابل لذلك .

فذلك البحث ونتيجة ما تقدم بنحو الاجمال : هو أن دليل المنع عن تصرف العبد بدون إذن سيده أمران :

أحدهما : الآية المباركة ، وهي قوله تعالى : «لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» ولا يصح أن يراد به نفي القدرة تكليفاً ، بداعه جواز كثير من أفعاله اليسيرة الضرورية وعدم توقيفه على إذن سيده ، فلا بد وأن يراد به نفي القدرة الوضعية - أي النفوذ - وحينئذ ينحصر موردها بما يكون قابلاً للنفوذ وعدمه ، فلا يعم إنشاءه للغير ، فان إنشاء بما أنه إنشاء لا يترتب عليه الأثر ليكون قابلاً للنفوذ ، كما أن مقتضى أخذ عنوان المملوك في الآية اختصاصها بما يكون رفع الأثر عنه معلولاً للمملوكة فلا يعم تصرفه في أموال مولاه ، فيخرج وكالته في إنشاء من الغير عن مورد الآية لكون المراد من نفي القدرة الوضعية بمعنى النفوذ ، كما أن تصرفه في أموال المولى يخرج عن الآية ، لظهور أخذ المملوك في العلية ، وهذا مراد المصنف من إجمال المخصص والرجوع إلى العمومات .

ثانيهما : قوله (عليه السلام) : «المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه إلا باذن سيده » الحديث^(١) وظاهر النكاح والطلاق هو نكاح العبد لنفسه وطلاقه لنفسه وهو تصرف في نفس العبد ولا ربط له بإنشاءه للغير ، وعلى فرض التنزيّل وشمول

(١) الوسائل ٢٢ : ١٠١ / أبواب مقدمات الطلاق ب٤٥ ح ١.

قوله (قدس سره) : لو أمر العبد آمر أن يشتري^(١).

ذلك لانشاءه - ولو للغير - وظهور الاذن في الاذن السابق لابد من رفع اليدين عنه ، لا لما ذكره المصنف من قرینية ما دلّ على لحقوق الاجازة بنكاح العبد بدون إذن مولاه على أنّ المراد بالاذن في الرواية أعم من السابق واللاحق ، بل لحكومة قوله (عليه السلام) «إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز» وعليه فانّ هذه الكبرى الكلية ناظرة إلى نكاح العبد بدون إذن السيد سابقاً ، وقد حكم فيها بقابلية لحقوق الاجازة إذا لم يكن عصياناً له تعالى غير قابل لتبدلاته بالرضا ، ولو لم يكن إجماع على عدم لحقوق الاجازة بال揆يات لقلنا بصحة طلاقه أيضاً بالاجازة اللاحقة ، فلا دليل على اعتبار خصوص الاذن السابق في صحة انشاء العبد أصلاً.

ثم كان المناسب أن يتعرض المصنف لبيان أنّ إجازة السيد تكون كاشفة أو ناقلة ، فنقول : أمّا لو قلنا بالكشف الحكمي على القاعدة وأنّه مقتضى تعلق الاجازة بالعقد السابق فنقول به في المقام أيضاً ، وأمّا لو قلنا بالكشف الحقيقي وأنّ المعتبر في صحة العقد تعقبه بالرضا والاجازة ، فحيث إنه على خلاف القاعدة فلا بدّ من القول بالنقل في المقام ، لأصله عدم حصول الأثر إلى زمان تحقق الاجازة .

(١) حاصل هذا الفرع : أنه لو أمر العبد آمر بشراء نفسه من مولاه أو بغير الشراء من بقية العقود فعل فعل يصح ذلك أم لا ؟ حكى المصنف^(١) بعد ما قوى الصحة البطلان عن القاضي ، وقد استدلّ عليه بوجهين :

الأول : استلزمته اتحاد الموجب والقابل ، لأنّ العبد بمنزلة المالك .
وفيه : أنه أولاً لم نعتر على ما يدلّ على اعتبار تعدد الموجب والقابل ، فلا

مانع من كون شخص واحد وكيلًا عن البائع والمشتري ، فأوجب العقد وقبله . وثانياً: لا إشكال في أنّ العبد شخص مغایر للملك ، فهما شخصان لا شخص واحد ولا معنى لكونه بمنزلة الملك .

الثاني : أنه يعتبر في صحة العقد وجдан كل من الموجب والقابل لشروط العقد من آن الشروع في العقد إلى حين انتهائه ، ومن الواضح أنّ العبد ليس واحداً لشرط وهو إذن السيد حين تحقق الإيجاب ، فإنّ الاذن في الإنشاء إنما يحصل له بالإيجاب بالدلالة الالتزامية ، فحين الإيجاب ليس قابلاً للقبول .

وفيه: أولاً : إنّا لا نسلم اعتبار ذلك كما مر في شرائط المتعاقدين وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وعلى فرض التسليم إنّا نسلم اعتبار البقاء في الشرائط التي تكون دخلية في صحة جموع العقد لا في خصوص الموجب أو القابل كبقاء المال في ملك الموجب مثلاً ، فإذا فرضنا - بعد الإيجاب وقبل القبول - خروج المال عن ملك الموجب ببيع وكيله المال لشخص آخر ببطل بيع الملك ، وأماماً ما يعتبر في الموجب أو القابل إنما يعتبر فيه ما دام موجباً أو قابلاً لا قبله ولا بعده ، مثلاً إذا جنّ الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول أو أغمى عليه صح البيع بعد لحق القبول إلى الإيجاب وهكذا لا يعتبر أن يكون القابل واحداً لما يعتبر في القبول إلا حين القبول لا سابقاً عليه ومن حين الإيجاب ، ومن الظاهر أنّ العبد يكون واحداً لشرط القبول حين إنشائه ولو لم يكن واحداً له حين الإيجاب . ثم على فرض التنزّل أيضاً لا وجه للبطلان ، بل يصح لحق الإجازة كما عرفت ، اللهم إلا أن يراد بالبطلان هذا المعنى . هذا كله إذا أمر بالشراء من الملك ، وأماماً إذا أمره بالشراء من وكيل الملك فان كان الوكيل مفوّضاً - حتى في إذن العبد في شراء نفسه - فحاله حال الملك يجري فيه ما ذكرناه ، وأماماً إذا كان وكيلًا في خصوص البيع فلا حالة يكون إنشاء العبد للقبول بدون إذن الملك فيتوقف على إجازة الملك .

قوله (قدّس سرّه) : ومن شروط المتعاقدين أن يكونا مالكين أو مأذونين^(١) .

بيع الفضولي

اشترطت كون المتعاقدين مالكين أو مأذونين .

(١) تارة يكون العقد صادراً من المالك - أي من له السلطة على العقد ، سواء كان مالكاً أو مأذوناً - وهذا لا إشكال في صحته من هذه الجهة . وأخرى يكون صادراً من غير المالك من دون أن يلحقه الإجازة لاحقاً ، وهذا لا إشكال في فساده ، وهناك وسط بينها بأن يكون العقد صادراً من غير المالك إلا أنه تلحظ الإجازة ، وهذا هو مورد البحث في هذه المسألة .

ثم إن المصنف^(١) تعرض قبل الشروع في البحث لبيان أمرين أحدهما : دخول الإيقاعات في البحث ، أعني جريان الفضولي في الإيقاعات وصحتها بلحوق الإجازة وعدمه . ثانياً : أن عقد الفضولي إذا كان مقروناً برض المالك من دون مبرز - سواء علم به العاقد من الخارج أو لم يعلم به - يكون خارجاً عن الفضولي ولا يحتاج إلى الإجازة ، بحيث يجب على المالك بينه وبين الله إذا كان راضياً بالعقد حين تتحققه تنفيذه أو يحتاج إلى الإجازة أيضاً .

أمّا الأمر الأوّل : فدخول الإيقاعات في الفضولي مبني على كون صحة عقد الفضولي على القاعدة وعدمه . فإن قلنا بأنّ صحته على القاعدة بمقتضى عموم

﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ وهي العهود كما هو الصحيح ، فلا حالة لابد وأن يكون إخراج القياعات عنها بالدليل ، ولم يقم دليل على ذلك سوى الاجماع المنقول في غاية المراد^(١) على بطلان الفضولي في القياعات .

وفيه : أنه قد ذكرنا في محله عدم حجية نقل الاجماع خصوصاً إذا لم يكن متكرراً ، فان الظاهر أن ناقل الاجماع في المقام منحصر بغاية المراد فأنه موهن لصحة النقل ، وعلى فرض حصول الاتفاق فالظاهر أن مورده خصوص العتق والطلاق فلا يعم سائر القياعات كالابراء ونحوه . مضافاً إلى احتمال استنادهم إلى ما ورد في الطلاق من قوله (صل الله عليه وآله) « الطلاق يد من أخذ بالساق »^(٢) وقوله (عليه السلام) في العتق « لا عتق إلا في الملك »^(٣) ولا دلالة لشيء من ذلك على اعتبار الاذن السابق ، فأنه نظير ما ورد في البيع من أنه « لا يبع إلا في ملك »^(٤) . وبالجملة : ببناء على صحة الفضولي على القاعدة الظاهر صحة القياع الفضولي أيضاً حتى الطلاق والعتق ، وأماماً ببناءً على كون صحته على خلاف القاعدة بقتضي النص ، فالقياعات وإن كانت خارجة لعدم ورود نص فيها ، إلا أن لازم ذلك عدم صحة الفضولي في جملة من العقود أيضاً كالمهبة والاجارة ، لاختصاص النص بالنكاح والبيع ، فالتعذر لا وجه له .

وأما الأمر الثاني : فظاهر المصنف صحة العقد الفضولي إذا كان مقترباً مع رضا المالك وطيب نفسه وعدم احتياجه إلى لحوق الاجازة ، واستدلّ عليه بوجوه :

(١) غاية المراد ٣ : ٣٧ .

(٢) المستدرك ١٥ : ٢٠٦ / كتاب الطلاق أبواب مقدماته وشرائطه ب٢٥ ح ٢ .

(٣) الوسائل ١٥ : ٢٢ / كتاب العتق ب٥ ح ١ ، ٢ ، ٦ (مع اختلاف يسير) .

(٤) المستدرك ١٣ : ٢٢٠ / أبواب عقد البيع وشروطه ب١ ح ٢ .

الأول عموم قوله تعالى **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**^(۱). الثاني : قوله تعالى **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِبْخَارَةً عَنْ تَرَاضِيٍ﴾**^(۲). الثالث : قوله (عليه السلام) « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه »^(۳) فان الرضا وطيب النفس موجود على الفرض . الرابع : رواية عروة البارقي^(۴)، فان انشاء العقد على مال الغير بدون إذنه وإن لم يكن منوعاً منه إلا أن قبضه وإقباضه لا يحل بدون الرضا المقارن وإلا فيكون حراماً ، وتقريره (صل الله عليه وآله وسلم) لفعل عروة يدل على كفاية الرضا المقارن . الخامس : ما ورد في نكاح العبد وسكتوت مولاه^(۵) وهكذا ما ورد في سكتوت البكر وأنه رضا منها^(۶).

(۱) المائدة : ۵ : ۱.

(۲) النساء : ۴ : ۲۹.

(۳) الوسائل : ۵ / أبواب مكان المصلي بـ ۲ ح ۱ (مع اختلاف يسير).

(۴) المستدرك : ۱۴ : ۲۴۵ / كتاب التجارة بـ ۱ ح ۱.

(۵) عقد في الوسائل باباً لهذه المسألة نقل فيها ثلاثة أحاديث وإليك بعضها :

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن معاوية ابن وهب قال : « جاء رجل إلى أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : إيني كنت مسلوكاً لقوم وإيني تزوجت امرأة حرّة غير إذن موالي ثمّ أعتقوني بعد ذلك ، فأجدّد نكاحي إتهاها حين أعتقت ؟ فقال له : أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم ؟ . فقال : نعم وسكتوا عني ولم يغيروا عليّ ، قال فقال : سكتوهم عنك بعد علمهم إقرار منهم . أثبتت على نكاحك الأول ». [الوسائل : ۲۶ : ۱۱۷ / أبواب نكاح العبد والاماء بـ ۲۶ ح ۱].

(۶) ذكر في الوسائل روايات ثلاث دلت على كفاية سكتوت البكر على نحو يظهر منه عدم الكراهة في استيذانها ، وإليك بعضها :

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : « في المرأة البكر إذنها صامتها ، والثيب أمرها إليها ». [الوسائل : ۲۰ : ۲۷۴ / أبواب عقد النكاح بـ ۵ ح ۱].

ثم آنَّه (قدس سرّه) ذكر آنَّه لو أُشكَل في عقود غير المالك فلا ينبغي الاشكال في عقد العبد نكاحةً أو بيعاً مع العلم برضاء السيد ولو لم يأذن له ، ولكن الميرزا^(١) ناقش في كفاية الرضا المقارن مطلقاً ، وأصرَّ في الانكار على المصنف ، ونقول : الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان العقد مستنداً إلى من يعتبر استناده إليه مع قطع النظر عن الرضا والاجازة ، وما إذا كان استناده إليه غير ثابت وأريد إثباته بالرضا المقارن ، فيكون الرضا وطيب النفس في الأول دون الثاني . أمّا عدم الكفاية في الثاني ففساد استدلال المصنف بالوجوه المتقدمة :

أمّا الوجه الأوّل : فيردُّ ما ذكرناه من آنَّه خطاب إلى العاقدين ، ولا يكون العقد عقد المالك ولا يستند إليه بمجرد رضاه مالم يجزئه لاحقاً أو يأذن فيه سابقاً . وأمّا الوجه الثاني : فكذلك يردُّ أن التجارة والتكتسب لا يصدق إلا بعد الإذن ، ولا يصدق بمجرد رضا المالك بعقد غيره آنَّه اتّجر أو تكتسب .

وبهذا يظهر الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى : «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٢) لو استدل به أحد ، فإنَّ موضوعه أيضاً هو البيع المستند إلى المالك .

وأمّا حديث «لا يحل» وتخيل بعض المحسّين أنه آية توهمًا من عطف المصنف فزعم آنَّه معطوف على قوله تعالى «تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» وهو ظاهر الفساد ، ففيه : أنَّ الحل لو أريد به الحل التكليفي فهو خارج عن محل الكلام ، لأنَّه ليس بحثنا في جواز إيقاع الانشاء على مال الغير تكليفياً برضاه أو بدونه فانَّه أمر واضح ، وإنْ أريد به الأعم - كما هو الظاهر ، لأنَّ الحل بمعنى الارسال وفتح الطريق في مقابل السد - فيرد

(١) منية الطالب ٢ : ٣ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٧٥ .

عليه ما ذكرناه في مبحث المفاهيم من الأصول^(١) ردًا على أبي حنيفة ، حيث استدلّ على عدم دلالة الاستثناء على الحصر بقوله (عليه السلام) « لا صلاة إلا بظهور » و « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وقلنا إِنَّه في موارد نفي الحقيقة ليس الاستثناء حقيقياً كقوله : جاء القوم إلا زيداً ليدلّ على الحصر ، وإنما هي صورة استثناء وفي الحقيقة إشارة إلى الشرطية أو المجزئية .

وبعبارة أخرى : لسان هذه التراكيب لبيان النفي - أي نفي الصحة - عند فقدان القيد لا الأثبات ، أعني كفايته في الصحة وكونه علّة تامة لها ، فمعنى قوله (عليه السلام) « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » اعتبارها فيها ، لأنّ حقيقة الصلاة هي القراءة أو الظهور ليدلّ على الحصر ، والنبوي أيضاً من هذا القبيل ليس فيه دلالة على الحصر بل غاية مفاده اعتبار طيب النفس في الخل ، وأمّا كون الحل به فقط فلا يستفاد منه فلا ينافيه اعتبار الاستثناء بدليل .

وأمّا رواية عروة فيحتمل أن تكون أجنبية عن الفضولي رأساً وكونه وكيلًا مفوّضاً من قبل النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) لأنّها واردة في قضية شخصية . وثانياً : ما يستفاد منها إنما هو كفاية الرضا في التصرفات الخارجية من القبض والاقباض ولا إشكال في كفاية الرضا الباطني فيها ، وإنما الكلام في كفايته في التصرفات الاعتبارية ولا دلالة فيها على ذلك .

وأمّا ما تمسك به (قدس سرّه) ممّا دلّ على أنّ علم المولى بنكاح العبد وسكته إقرار منه ، وهكذا ما ورد في سكت الباكير ، ففيه : أمّا سكت الباكير فلا يبعد أن يكون كاشفاً عرفيًا عن الرضا ، فإنّها لفتها تخجل عن التصرّح فتسكت وإلا فمن أين يستكشف رصاحتها ، وعليه فلا ربط له بالمقام . وأمّا سكت المولى فيمكن أيضاً

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤ (موسوعة الإمام الخوئي ٤٦) : ٢٩٢ .

قوله (قدّس سرّه) : مع أَنَّ كَلْمَاتَ الْأَصْحَابِ^(١).

قوله (قدّس سرّه) : لَوْ سَلَّمَ كُونَهُ فَضْوَلِيًّا^(٢).

كونه كاشفاً عرفيًّا ويكون إذنًا منه ، ومع التنزّل لابدّ من الاقتصار على مورد الرواية وما يكون من قبيله ، أي العقود التي يكون الاستناد فيها متحققاً مع قطع النظر عن الرضا كالتزويج بنت أخي الزوجة أو بنت اختها ، فانّ استناد العقد إلى الزوج موجود ، وإنما اعتبر فيه رضا العمة أو الحالة ، فيكفي طيب نفسها ولو لم يكن مبرزاً ، وهكذا بيع العين المرهونة ، ولا يتعدّى عن ذلك إلى العقد الفاقد للاستناد كبيع الفضولي المقرن بطيب نفس المالك ، فعليه لابدّ من التفصيل بين القسمين كما ذكرناه ، ولا وجه لما ذكره الميرزا (رحمه الله) من اعتبار الاذن أو الاجازة في كلا القسمين .

(١) تمسك (قدّس سرّه) بكلمات بعض العلماء ، واستظهر منها كفاية الرضا المقارن في صحة العقد ، كقوفهم في الاستدلال على صحة الفضولي إذا لحقه الرضا : إن الشرائط كلّها حاصلة إلّا رضا المالك ، وأنّ السكوت لا يكفي في الاجازة لأنّه أعمّ من الرضا .

وفيه أولاً : لا يبعد أن يكون مرادهم خصوص الرضا المبرز ، فانهم ذكروا من جملة شروط العقد الاختيار ، والظاهر أنّ مرادهم بالرضا في المقام هو الاختيار الذي اعتبروه ، وهو عبارة عن الرضا المبرز . وثانياً : ليس كلّماتهم آية ولا رواية لتكون حجة يتمسّك بها .

(٢) ذكر أنه ولو سلم كون عقد الفضولي المقارن لرضا المالك داخلاً في الفضولي موضوعاً إلّا أنه ليس كل فضولي متوقعاً على الاجازة ، لعدم ثبوت دليل مطلق في المقام ، كما احتمل عدم التوقف على الاجازة في من باع ملك غيره ثم

قوله (قدس سره) : مع أنه يمكن الاكتفاء^(١).

ملكه .

وفيه : أنه إن دلّ دليل على كفاية الرضا المقارن في صحة العقد فالعقد المقرن به لا يكون فضوليًّا ، وإلاً فلابد من الاجازة اللاحقة .

وبعبارة أخرى : إن قلنا بتحقق الاستناد ب مجرد الرضا وشمول عموم «أوْفوا بالعُقوب» للعقد الفضولي المقرن برض المالك فلا وجه لكونه فضوليًّا ، وإلاً فلابد من الاجازة ولا يكفي الرضا المقارن ، ولا واسطة بين الحدين .

(١) الاكتفاء بالرضا الحاصل بعد البيع ولو آنًا ما في الاجازة لا معنى له ، لأنه لو كان مبرزاً يكتفى بتحققه مقارنًا للعقد ، وإلاً فلا يكتفى بالرضا الحاصل بعد البيع كما لا يكتفى بالمقارن منه .

ثم إنه قد يستدل على صحة العقد المقرن برض المالك بما ورد من قوله (عليه السلام) في الضيعة « لا تشتهرها إلا من مالكها أو بأمر منه أو برضاه » حيث قرن الرضا بأمر المالك ، وقد ورد هذا المضمون في روایتين^(١) إحداهما لا بأس بها من

(١) محمد بن الحسن ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال : « سأله رجل من أهل البيل عن أرض اشتراها بضم التسليل وأهل الأرض يقولون هي أرضهم ، وأهل الاستان يقولون هي من أرضنا ، فقال : لا تشتهرها إلا برض أهلها ». .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) : « أن بعض أصحابنا له ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب ، للسلطان فيها حصة واكرته ربا زرعوا وتباذعوا في حدودها ، وتوذيمهم

قوله (قدس سره) : ثم اعلم أنّ الفضولي قد يبيع للمالك^(١) .

حيث السند ، والظاهر أنّ المصنّف ذكرها في بيع الأراضي الخراجية . وكيف كان يرد عليه أولاً : أنه لا يبعد أن يراد به الرضا المبرز لا مطلقاً وعلى فرض التنزّل يكون نظير قوله (عليه السلام) « لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه »^(١) وقد ذكر أنّ لسانه النفي دون الإثبات ، ولا يستفاد منه صحة العقد بمجرد رضا المالك ، كما لا يستفاد منه الاكتفاء بمجرد أمره ، أو كون الشراء من المالك وعدم اعتبار بقية الشرائط ، وهذا واضح .

(١) ذكر أنّ البحث عن الفضولي يقع في مسائل ثلاث : الأولى : أن يبيع من لا يملك البيع للملك من دون أن يسبقه منه . الثانية : أن يبيع للملك مع سبق المنع منه . الثالثة : أن يبيع لغير المالك إما لنفسه وإما لشخص ثالث .

ومن الظاهر أنّ المسألة الأولى تكون أساساً للمسائلتين الأخيرتين ، فاته لو قلنا بالفساد في المسألة الأولى من جهة عدم حدوث البيع مستنداً إلى المالك فلا بدّ من القول بالفساد في الثانية والثالثة أيضاً ، لأن تلك الجهة جهة مشتركة بين المسائل

⇒ عمال السلطان ، وتعرض في الكل من غلّات ضيعة ، وليس لها قيمة لخرايمها ، وإنّها هي بأثره منذ عشرين سنة ، وهو يتحرّج من شرائها لأنّه يقال : إنّ هذه الحصة من هذه الضيعة كانت قبضت من الوقف قدّياً للسلطان ، فان جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صوناً - أو صواباً - وصلاحاً له وعبارة لضياعته ، وأنّه يزرع هذه الحصة من القرية البائرة بفضل ماء ضياعته العامة ، وينحسم عن طمع أولياء السلطان ، وإن لم يجز ذلك عمل بما تأمره به إن شاء الله . فأجابه : الضيعة لا يجوز ابتياعها إلّا من مالكها أو بأمره أو رضا منه » . [الوسائل ١٧ : ٢٢٤ ، ٢٢٧ / أبواب عقد البيع ب١ ح ٨ ، ٣] .

(١) الوسائل ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلّى ب٢ ح ١ (باختلاف يسير) .

الثلاث ، فالمسألتان الأخيرتان مشتملتان على تلك الجهة مع شيء زائد ، وهو سبق منع المالك في الثانية ووقوع البيع لغير المالك في الثالثة ، فإذا أوجب ذلك فساد البيع في الأولى لأوجهه فيها أيضاً ، وأمّا لو قلنا بصحّة البيع في المسألة الأولى لعدم استلزم عدم استناد البيع حدوثاً إلى المالك الفساد ، فيكون للبحث عن المسألتين الأخيرتين مجال ، فيبحث عن أن سبق المنع من المالك يوجب الفساد أم لا ؟ وعن أن قصد وقوع البيع لغير المالك الذي هو منافي لقتضي العقد يوجب الفساد أم لا ؟

بيع الفضولي للمالك

أمّا المسألة الأولى : فهي المتيقن من مورد الحكم بصحّة الفضولي كما ذكره المصنف (رحمه الله)^(١) والمشهور بين القدماء فيها هو الصحة ، وقد خالف فيها بعض المتأخرّين كالأردبيلي^(٢) والسيد الداماد^(٣)، ويدل على صحته عموم قوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٤) وإطلاق قوله تعالى «أَخْلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٥)، فاًنـا ذكرنا أنـ الخطاب فيها إلى الملاـك لاـ إلى غـيرـهمـ ، فـلـابـدـ وأنـ يكونـ البيـعـ مستـندـاـ إلىـ المـالـكـ حدـوثـاـ ، بلـ يـعمـ ماـ الـاطـلاقـ ، إـلـاـ أـنـ لـاـ يـخـتـصـ بـاـ إـذـاـ كـانـ العـقـدـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ المـالـكـ حدـوثـاـ ، بلـ يـعمـ ماـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ إـلـيـهـ وـلـوـ بـقـاءـ ، وـمـنـ الـظـاهـرـ أـنـ التـصـرـفـاتـ الـاعـتـبارـيـةـ لـيـسـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ غـيرـ الـفـاعـلـ بـالـاذـنـ وـلـاـ بـالـاجـازـةـ كـالـأـكـلـ أوـ كـالـأـفـاعـ الـخـارـجـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ غـيرـ الـفـاعـلـ بـالـاذـنـ وـلـاـ بـالـاجـازـةـ كـالـأـكـلـ أوـ

(١) المكاسب ٣ : ٣٤٩.

(٢) مجمع الفائدة ٨ : ١٥٨.

(٣) ضوابط الرضاع (كلمات المحقّقين) : ٥٦.

(٤) المائدة ١ : ٥.

(٥) البقرة ٢ : ٢٧٥.

قوله (قدس سره) : بقضية عروة البارقي^(١).

الشرب فانه لا يكون أكل الاذن لاذنه فيه ، بل هي قابلة للاستناد إلى المالك إنما حدوثاً كما في عقد الوكيل وإنما بقاءً كما في العقد الفضولي إذا لحقه إجازة المالك ، فانه أمر له استمرار وبقاء قابل للحوق الاجازة به ، فيكون بقاءً عقد المالك ، فيعممه العموم والاطلاق .

والظاهر أنّ هذا مراد المصنف من قوله : وهو مدفوع بالأصل ، أي الأصل اللغظي ، أعني أصالة العموم أو أصالة الاطلاق لا الأصل العملي ، إذ ليس في المقام أصل عملي يقتضي نفي اعتبار مقارنة الاذن للعقد ، بل الأصل العملي يقتضي الفساد .

وبالجملة : فنفس العموم أو الاطلاق كافٍ في صحة العقد الفضولي إذا لحقه الإجازة من دون حاجة إلى التمسك بدليل خاص .

(١) استدل على صحة الفضولي بروايتين : إحداهما رواية عروة البارقي^(١)

فإنّ بيعه كان فضولياً بلا إشكال كما أفاد المصنف^(٢) ، ويحتمل كون شرائه أيضاً فضولياً ، فإنّ ما أذن النبي (صلّى الله عليه وآله) فيه إنما كان شراء شاة واحدة لا شاتين ، فشراؤهما يكون فضولياً لا حالمة .

وقد أجب عنده : بأنّ المأذون فيه إنما كان شراء طبيعي الشاة لا خصوص الواحدة كما ذكره السيد في حاشيته^(٣) ، ولكن الظاهر أنّ المأذون فيه إنما كان الشاة الواحدة للأضحية لا جنس الشاة ، إلا أنه مع ذلك لم يكن الشراء فضولياً ، لأنّ

(١) المستدرك ١٤ : ٢٤٥ / كتاب التجارة بـ ١٨ ح .

(٢) المكاسب ٣ : ٢٥١ .

(٣) حاشية المكاسب (اليزدي) : ١٢٥ .

شراء الشاة الواحدة بدينار كان مأذوناً فيه بالموافقة وشراء الشاتين بدينار بالالتزام أو بالأولوية فتأمّل ، فالشراء لم يكن فضوليًّا .

وقد ذكر المصنف أنَّ الاستدلال بها مبني على أن يكون العقد المقرؤن برباط المالك داخلاً في الفضولي ، لأنَّ ظاهر تقرير النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنَّ قبض عروة وإقباضه لم يكن حراماً ، فلابدَّ إما من الالتزام باقتران البيع والقبض والاقباض برباط المالك ، أو القول بجواز التصرف في البيع الفضولي إذا علم عروة بلحوق الإجازة أو علم برباط النبي باقباض ماله للمشتري حتى يستأذن ، وكون دفع الثمن من المشتري على نحو استئمان البائع ، ثم اختار أنَّ الظاهر هو الأول ، فيكون الاستدلال بها مبنياً على ما ذكره .

ونقول : يرد على الاستدلال بهذه الرواية :

أولاًً : أنها ضعيفة السند لأنَّها عامية مروية من طرقهم ، ولم يعلم استناد الأصحاب إليها ، فأنهم وإن ذكروها في مقام الاستدلال على صحة عقد الفضولي من الشيخ^(١) ومن تأخر عنده ، إلا أنَّ اعتقادهم عليها في مقام العمل والفتوى غير ثابت ، لأنَّهم ذكروها في جملة الأدلة ، وكثيراً ما تذكر رواية عامية في ضمن الأدلة للتأييد ونحوه من غير اعتماد عليها .

وثانياً : أنها قضية خارجية ، ومن المحتمل أنَّ عروة كان وكيلًا مفوّضاً من قبل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ففعله خارج عن الفضولي .

ثانيتهم : صحّيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشترتها فولدت منه غلاماً فجاء سيدها فخاصم سيدها الآخر

(١) راجع النهاية : ٢٨٥ .

فقال : وليدي باعها ابني بغير اذني ، فقال (عليه السلام) : الحكم أن يأخذ ولدته وابنها ، فناشده الذي اشتراها ، فقال له : خذ ابنته الذي باعك الوليدة حتى ينفذ البيع لك ، فلما رأه أبوه قال له : ارسل ابني . قال : لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز البيع «^(١)».

وقد استدل بها على صحة الفضولي بالاجازة ، وهي من حيث السند صحيحة لا بأس بها ، وإنما الكلام في دلالتها ، فأنه ربما يقال : إنها غير معمول بها في موردها - وهو الاجازة بعد الرد - فانها فاسدة إجماعاً ، فلابد من رد علمها إلى أهلها ، والشاهد على الرد فيها أمور ثلاثة : الأول أخذ الوليدة وابنها ، بل وحكمه (عليه السلام) به على نحو الاطلاق ، فأنه ظاهر في رد البيع عرفاً . الثاني : مخاصمتة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ولا معنى له لولا الرد . الثالث : مناشدة المشتري له (عليه السلام) ، فأنه أيضاً ظاهر في رد البائع وأن المشتري طلب من الإمام (عليه السلام) علاجاً لرده .

ولكن الظاهر عدم الدلالة في شيء منها على الرد ، لأن الرد إنما هو بمعنى حل العقد ، وهو غير الكراهة ، ولا بد له من مبرز ، وليس أخذ الوليدة وابنها مبرزاً لحل العقد ، بل هو أعمّ منه ، فانها ما لم يتحقق الاجازة تكون باقية في ملك المالك الأول ، فله أن يأخذ ماله حتى يتأمل في الرد والااجازة ، فان رد فهو وإن أجاز يرد المال إلى المشتري ، واطلاق حكمه (عليه السلام) بالأخذ تكون من هذه الجهة . وهكذا المخاصمة فانها إنما كانت من جهةبقاء المال على ملك المالك الأول فأراد استنقاذها من المشتري حتى يتأمل في أن صلاحه في الرد أو في الاجازة . وأمّا مناشدة المشتري للإمام (عليه السلام) فيمكن أن يكون من جهة علاج عدم الاجازة

(١) الوسائل ٢١ : ٢٠٣ / أبواب نكاح العبيد والاماء بـ ٨٨ ح (مع اختلاف).

لا الرد، فسأل الإمام أن يعلّمه طریقاً لأنّ ینتهي الأمر إلى إجازة المالك، فاذن ليس مورد الروایة الإجازة بعد الرد.

والحاصل: أنّ الصحيحه ليس فيها أدنى ظهور في أنّ الإجازة بعد الرد وذلك لأنّ الرد ليس مجرد عدم الرضا وإنما هو بمعنى حلّ العقد نظير الفسخ، فلا بدّ فيه من مبرز إما لفظ صريح أو فعل يكون لازماً مساوياً للرد، كما أنّ الفسخ بالفعل أيضاً لا يكون إلا بفعل مساوٍ له، مثلاً إذا باع المالك لنفسه في المجلس ماله لشخص آخر ثانياً فأنه لازم مساوٍ لنسخ البيع الأول، وهكذا إذا وطى الأمة التي باعها في زمان الخيار فاته مساوٍ لنسخه فيكون فسخاً، وهكذا في الرجوع فانّ النظر إلى المطلقة بما لا يجوز النظر إليها لغير الزوج أو وطأها يكون لازماً مساوياً للرجوع فيدلّ عليه بالالتزام.

وأماماً إذا لم يكن الفعل لازماً مساوياً لذلك فلا يكون مصداقاً له، وفي الصحيحه ليس شيء من الأفعال الثلاثة لازماً مساوياً للرد بل كلّها لازم أعمّ له فاتهما لازم لعدم الرضا، فليس فيها دلالة التزامية على الرد. أمّا الأخذ فلانه يمكن أن يكون من جهة عدم رضاه بالبيع، وكون الوليدة باقية في ملكه ولا يرضي ببقائها تحت يد الأجنبي، وهكذا المعاشرة. وأماماً مناشدة المشتري فيحمل أن يكون طلباً لعلاج عدم رضا السيد بالبيع، فليس في هذه الأمور دلالة على الرد لتكون الإجازة بعد الرد.

والمحض حيث سلم ظهورها في الرد قرّب الاستدلال بالصحيحه بوجه آخر وحاصل ما أفاده: هو أنّ الاستدلال ليس بالحكم الشخصي وهو الإجازة بعد الرد ليكون التعدي منحصراً بما يساويه في الحصوصيات وهو الإجازة المسروقة بالرد والمفروض قيام الإجماع على عدم نفوذها فلا يمكن ذلك، بل الاستدلال يكون بدليل الصحيحه، أعني قوله (عليه السلام) «فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز البيع»

الصريح في صحة بيع الفضولي بلحوق الاجازة ، وإن لم يكن تطبيق ذلك على مورد الصالحة .

وفيه : ما لا يخفى ، فانّ الرواية إن كانت مشتملة على عموم أو إطلاق يستفاد منها كبرى كلية ولم يمكننا تطبيقها على المورد أمكن القول بأنّ الاستدلال ليس بالحكم الشخصي الثابت للمورد ، وإنما يستدلّ بالكبرى الكلية فيما ليس من قبيل المورد وإن لم يعرف تطبيقها عليه نظير ما ورد في رواية ابن بكر التي سأل فيها الإمام عن السنجب والستور والفنك ، فأخرج كتاباً باملاء رسول الله وفيه ما حاصله : « إنّ الصلاة في وبر ما لا يؤكل لحمه وشعره وجلده وكلّ شيء منه غير جائز ولا يقبل الله تلك الصلاة حتى يصلّيها في غيره مما أحلّ الله أكله »^(١) فانّ الصلاة في السنجب جائز قطعاً ، فالكبرى لا تعم موردها ، إلاّ أنه يمكن التسليك بها لغير ذاك المورد .

(١) أصل الرواية على ما في الوسائل هكذا :

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمر ، عن ابن بكر قال : « سائل زرارة أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في النعال والفنك والسنجب وغيره من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أنّ الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلده وبوله وروؤه وكلّ شيء منه فاسد ، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره مما أحلّ الله أكله . ثمّ قال : يازرارة هذا عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فاحفظ ذلك يازرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره وروؤه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاء الذبح ، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاحة في كلّ شيء منه فاسد . ذكاء الذبح أو لم يذكّه » [الوسائل ٤ : ٣٤٥ : أبواب لباس المصلي ب٢ ح ١] . والكبرى المذكورة في هذه الرواية إنما لا تتطبيق على موردها - أعني السنجب - لو فرض كون السنجب مما يحرّم أكله ومع ذلك يجوز الصلاة فيه ، وإلاّ فهي منطبقه على موردها كما هو واضح .

وأماماً إذا لم تكن الروایة مشتملة على عموم ولا على إطلاق وإنما كانت مشتملة على حكم شخصي ولم يكن معمولاً بها في ذاك المورد وأمثاله فليس هناك حکم آخر يتمسك به ، والمقام من هذا القبيل فان ما ذكر في الصحيحه ليس إلا حکم القضية الشخصية - أعني بيع الوليدة بتلك الخصوصيات - فإذا لم تكن معمولة بها في ذلك المورد وما يساويه ليس فيها عموم أو إطلاق يتمسك به ، هذا . ولكن عرفت أنه ليس فيها أدنى ظهور في الرد ، فلا تصل النوبة إلى هذه التطويلات أصلاً ، كما لا مجال حينئذ لما ذكره السيد في حاشيته^(١) من التمسك بالصحيحه في موردها والحكم بجواز الاجازة بعد الرد إذا كان فعلياً ، وذلك لأنّ دليل عدم نفاذ الاجازة بعد الرد إنما هو الاجماع ، وهو دليل لجيّ لابدّ من الاقتصر فيه على المتيقن ، وهو ما إذا كان الرد قوليّاً دون ما إذا كان فعليّاً لدلالة هذه الصريحه على جوازها .

نعم يرد عليه إشكالان :

أحدهما : أنّ ظاهر الصحيحه أنّ المشتري لم يكن عالماً بأنّ البائع - وهو ابن السيد - فضولي ، لقول السيد : وليدي باعها إبني بغير اذني ، فأنّه مشعر بعدم كون المشتري عالماً بذلك ، كما أنّ عدم تعرض الامام (عليه السلام) لجهة كون المشتري زانياً من إقامة الحد عليه أو طلب الشهود على ذلك أيضاً شاهد على جهله بالحال وأنّه اعتمد على يد ابن المولى ، فاتهها أمارة الملكية أو الوكالة إذا علم عدم كونها مالكية ، وعليه فيكون الولد حرّاً لأنّه من الوطء بالشيبة ، وإذا كان حرّاً لا وجه لحكمه (عليه السلام) بأخذذه .

وتوجه أنّ حبس الولد إنما كان لامتناع المشتري من دفع قيمته إلى السيد

(١) حاشية المکاسب (البزدي) : ١٢٥ .

فاته الذي أتلفه عليه فيستحق قيمة مثله يوم الولادة ، كما يظهر من بعض كلمات المصنف^(١) وصرّح به الميرزا^(٢) مدفوع أوّلاً : بأنه لو قلنا بأنّ المديون يحبس إذا تسامح في أداء الدين فهو الذي يحبس ، ولا وجه لحبس حرّ غيره كالولد مع أنه ليس ب مجرم أصلاً . وثانياً : نفرض إمكان حبس الولد الحر لتسامح والده في أداء دينه إلا أنه عليه لا يكون الامام (عليه السلام) مبيّناً حكم المسألة في الصحيحه ، فانّ حكم السؤال كان أخذ الوليدة وأخذ قيمة الولد ، وأمّا حبسه عند امتناع المشتري من الدفع فهو حكم آخر لم يكن مسؤولاً عنه في الرواية .

ثانيهما : ما بيّنه الامام (عليه السلام) للمشتري من أنه يأخذ ابن السيد ، فإنه أيضاً لا وجه له . وتوهم أنّ حبسه كان من جهة قبضه الثن - كما هو المتعارف في أغلب البيوع الفضوليّة - وإطلاقه إياه ، مدفوع أوّلاً : بأنه عليه كان اللازم أن يحكم (عليه السلام) ابتداءً بأنه يطالبه بالثن وبما يغفرمه للسيد من قيمة الولد ، وإذا تسامح عن الدفع يحبسه . وثانياً : أنه مخالف لقول المشتري عندما طالبه السيد بارسال ابنه « لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل إبني » فاته صرخ في أنّ حبسه لم يكن من جهة دفع الثن وإنما كان من جهة أن يجيز السيد البيع ، ولم نعرف لذلك وجهاً ، ولعل القضية لم تنقل بتاتها إلينا وكان فيها خصوصيات تقتضي أخذ الولد ، وكيف ما كان لا يضر عدم فهمنا لذلك بالاستدلال ببقية جملات الصحيحه على صحة الفضولي بالاجازة ، وذلك واضح .

وممّا استدل به على صحة بيع الفضولي قوله (عليه السلام) في نكاح العبد بدون

(١) المكاسب : ٢ : ٣٥٤ .

(٢) منية الطالب : ٢ : ١٤ .

إذن سيده «إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز»^(١) وقد ركن إليه الحق النائي^(٢) بدعوى أن المستفاد منه الكبرى الكلية وهي أن سبب عدم نفاذ العقد إن لم يكن عصيان الله تعالى كالنكاح في العدة بل كان عدم رضا السيد أو من هو بمنزلة السيد كالمالك ينفذ بلحق الاجازة منه ، والعصيان في بيع الفضولي ليس إلا عصيان المالك ، فينفذ إذا أجاز .

وفيه : أنه إن استند عقد الفضولي إلى المالك بالاجازة اللاحقة ، وشمله عموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٣) الذي هو خطاب إلى الملّاك ، فلا حاجة إلى التمسك بهذه الرواية وأمثالها ، وإلا فلا يمكن الاستدلال بها أيضاً ، لأنّ غاية مفادها إنما هي كفاية الرضا المتأخر فيها إذا كان العقد بنفسه مستندًا إلى من يلزم الاستناد إليه ، ولكنّه كان فاقدًا لرضا من يعتبر رضاه فيه كما في مورد الرواية فتتعدّى إلى أمثاله كالتزويج ببنت أخي الزوجة أو بنت اختها حيث اعتبر رضاها المتأخر أو الاجازة المتأخرة . وبعبارة أخرى : غاية مفاد الرواية أنّ الاجازة المتأخرة من السيد تكفي في حصول الرضا ، لأنّها تكفي في استناد العقد إلى من يلزم استناده إليه .

وممّا استدلّ به على الصحة أيضًا : الأخبار الواردة في إباحة الخمس للشيعة وهي كثيرة : منها ما ورد^(٤) في غنائم الحرب وشراء الجنواري منها ، فأنما إمامًا ملك الإمام (عليه السلام) بتقاضها إذا لم يكن الحرب باذنه ، وإمامًا للإمام فيها الخمس إذا كان الحرب باذنه ، وعلى أي تقدير أباح الإمام ذلك لشيعته لطيب ولادتهم .

(١) الوسائل ٢١ : ١١٤ / أبواب نكاح العبيد والاماء ب٢٤ ح ١ (مع اختلاف يسيراً) .

(٢) منية الطالب ٢ : ١٥ .

(٣) المائدة ٥ : ١ .

(٤) الوسائل ٩ : ٥٥٢ / أبواب الأطفال ب٤ ح ٢٠ .

ومنها : ما ورد^(١) في المساكن والمتأجر ، أي ما يشتريه الشيعي ممّن لا يعتقد بالخمس وقد ورد في بعضها ما مضمونه « إنا ما أنصفناكم إن كلفناكم اليوم » أي الوقت الذي لم يتمكّنوا من استنقاذ أموالهم من الناس لعدم وصول الخلافة الظاهرية إليهم ، فانّ تكليف الشيعة حينئذ باداء الخمس مما يشترونه من العامة خلاف الانصاف .

وكيف كان ، هذه الأخبار بعضها صادرة عن مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) وفي بعضها تصرح بعدم اختصاص الاباحة بامام دون امام ، فيستفاد منها صحة المعاملات الواقعية على أموالهم (عليهم السلام) فضولة وبغير إذنهم .

ونقول : الاستدلال بهذه الأخبار يصح على تقديره ولا يصح على تقدير آخر ، فاته إن قلنا بخروج العقد عن عنوان الفضولي إذا كان مسبوقاً بالرضا المبرز مع عدم وصوله إلى العاقد فلا حالة تكون مورداً لهذه الأخبار خارجاً عن الفضولي ، وأتاماً إن قلنا بأنّ الخروج عن الفضولي متقوّم باستناد العقد إلى المالك وهو متقوّم بالاذن - أعني وصول الرضا المبرز إلى العاقد ولا يكفي في ذلك مجرد الإبراز كما لا يكفي فيه الرضا النفسيي المجرد عن المبرز - فالاباحة في الأخبار تدل على المقصود ، والظاهر هو الثاني ، لأنّ الاستناد إلى غير العاقد إنما يكون فيما إذا وقع العقد عن إذن المالك ومستندأ إليه ، وأتاماً إذا فرض أنّ المالك رضي بالعقد بل وكل غيره في بيع داره مثلاً وأبرز ذلك لأهله ولكن قبل وصول ذلك إلى الوكيل باع الدار فضولة لعدم مبالغته ، لا يقال عرفاً إنّ المالك باع داره بمجرد رضاه المبرز مع عدم وصوله إلى العاقد ، وعليه يكون شراء ما تعلق به حق الامام (عليه السلام) أيضاً من الفضولي وتكون الاباحة بعنزة الاجازة المتأخرة ، فيمكن التمسك بهذه الأخبار

على الفضولي .

وممّا يستدلّ به أيضاً ما ذكره المصنف بقوله : وربما يستدلّ أيضاً بفحوى صحة عقد النكاح من الفضولي الح^(١) وقد ورد في بعض الأخبار صحة تزويع الولي العرفي كالاُمّ لابنه أو الأخ لأخيه أو العم لابن أخيه إلى غير ذلك إذا أجازه الزوج بعد ذلك^(٢) ومن الظاهر أن لا خصوصية للولي العرفي ، فلا وجه لما نسب إلى ابن حمزة^(٣) من القول بصحّة تزويع الولي العرفي كالولي الشرعي ، وعليه فإذا صحت مثيلك البعض بالاجازة اللاحقة مع أهميته - لأنّه يكون منه الولد كما صرّح به في بعض الأخبار^(٤) وهو أولى بمراعاة الاحتياط فيه - فتميلك المال يصح بطريق أولى .

وفيه : أنّ أهمية النكاح من سائر المعاملات غير قابلة للانكار كما صرّح به في جملة من الأخبار ، فإنّ قوام العالم به ولذا رغب فيه الشارع وحدّر عن مقابلة وهو الزنا ، إلّا أنّ الكلام في أنّ أهمية المسبب يوجّب التضييق في سببه أو التوسيعة فيه ، فإنّ المناسب للأمر المهم المرغوب فيه أن يوسع في سببه ليسهل الوصول إليه لكل أحد ، لا أن يجعل سببه ضيقاً ، فاته مناسب للأمر المكره للشارع ، كالطلاق الذي هو مزيل للنكاح ولذا ضيق في سببه من جهات ، إلا ترى أنّ سبب النكاح لو خص باللفظ العربي الفصيح باللهجة العربية لما أمكن الوصول إليه بجملة من أهل القرى والبرّ ، بخلاف ما إذا اكتفى بكل لغة . وعليه فالتوسيعة في سبب النكاح لا

(١) المکاسب ٣ : ٣٥٦ .

(٢) الوسائل ٢٠ : ٢٨٠ / أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب٧ ح ٢٩٣ ، والصفحة ٢٩٣ .

الباب ١٢ ح ٣ ، وغيرها .

(٣) الوسيلة : ٣٠٠ .

(٤) الوسائل ٢٠ : ٢٥٨ / أبواب مقدمات النكاح ب١٥٧ ح ٣ ، ١ .

يستلزم التوسيعة في سبب البيع الذي ليس بتلك المرتبة من الأهمية ، ولذا لم ير غب فيه شرعاً ، فال الأولوية منوعة .

والصنف (رحمه الله) بما أنه مسلم للأولوية جعلها معارضة بالنص الوارد في الرد على العامة الفارقين بين تزويع الوكيل المعزول مع جهله بالعزل وبين بيعه بالصحة في الثاني دون الأول ، لأن المال له العوض بخلاف البعض ، قال (عليه السلام) في ردّهم «سبحان الله ما أجرور هذا الحكم وأفسده ، فإن النكاح أولى وأجدر أن يحتاط فيه لأن الفرج ومنه يكون الولد»^(١) فاته (قدس سره) زعم أن المراد بالاحتياط في النكاح هو الحكم بصحته دون البيع ، فيمكن أن يصح النكاح في مورد دون البيع بعكس الأولوية ، فصحة البيع بدون إذن المالك تستلزم صحة النكاح بدون إذن الزوج دون العكس .

نعم عليه إذا قام دليل على بطلان التزويع بدون إذن الزوج يدل بالأولوية على بطلان البيع بدون إذن المالك أيضاً ، فتنعكس الأولوية بقتضي هذه الرواية .

وفيه : ما لا يخفى ، فإن حكم العامة بصحة البيع في مفروض الرواية لم يكن مبنياً على الاحتياط ، فإن الاحتياط فيه من حيث الفتوى إنما يقتضي التوقف عن الحكم بكل من الصحة والفساد ، لأن كلاماً منها مبني على وجوه استحسانية ، فهو من مصاديق قوله تعالى «قُلَّا اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ نَفْتَرُونَ»^(٢) . وأماماً من حيث العمل فالامر دائر بين مخذوريين ، لأن كلاماً من الثن والثمن يدور أمره بين أن يكون ملكاً للمشتري أو ملكاً للبائع ، فليس الحكم بأحد الطرفين موافقاً لل الاحتياط ، وإنما الاحتياط يقتضي الصلح باقالة أو بيع جديد أو نحو ذلك ، كما أن الحكم [في النكاح]

(١) الوسائل ١٩ : ١٦٣ / كتاب الوكالة ب٢ ح ٢ .

(٢) يونس ١٠ : ٥٩ .

قوله (قدس سره): ربما يؤيد صحة الفضولي بل يستدلّ عليها^(١).

بحصته أيضاً ليس موافقاً للاحتياط ، وهكذا الحكم بفساده .

أمّا من حيث الفتوى فواضح ، وأمّا من حيث العمل فلأنّ القول بالصحة إذا لم يطابق الواقع يوجب الواقع في الزنا ، والقول بالبطلان مستلزم لجواز تزويج المرأة نفسها للغير ، فإذا خالف الواقع لزم منه الزنا بذات البعل ، فالاحتياط يقتضي تجديد عقد النكاح أو الطلاق .

وعليه لا يمكن أن يراد بكون النكاح أجدر وأحرى بالاحتياط من البيع الأولوية من حيث الحكم بالصحة ، لأنّها في البيع لم تكن مبنية على الاحتياط بل هي مخالفة له ، وإنّما يصحّ هذا التعبير لو كانت صحة البيع من جهة الاحتياط فلا بدّ وأن يكون مراده (عليه السلام) من ذلك - والله العالم - أنّ العامة إذا تجرّؤوا ولم يحتاطوا في البيع حيث لم يتوقفوا ولم يرجعوا إلى أهل البيت (عليهم السلام) وأفتووا فيه بالصحة اعتناداً على وجوه عقلية ، فالأجدر بهم أن يتوقفوا عن ذلك ويحتاطوا في النكاح لأهميةه وأنّه يكون منه الولد ، فأولوية النكاح بالصحة عن البيع أجنبية عن هذه الرواية .

فقد ظهر من جميع ما ذكرنا صحة العقد الفضولي بالاجازة بمقتضى العمومات وصحيحة محمد بن قيس وإن كانت مورداً للمناقشة من عدة جهات . وأمّا ما ورد في النكاح الفضولي فلا دلالة فيه على صحة غيره من العقود الفضولية .

(١) من الوجوه التي أيدّ بها صحة الفضولي بلحقوق الاجازة ما ورد في المضاربة في رجل دفع إلى رجل مالاً ليشتري به ضرباً من المتاع مضاربة فاشترى غير الذي أمره - بأن عين له طريقاً خاصاً أو سلعة خاصة فخالفه العامل في ذلك -

فقال (عليه السلام) : هو ضامن والربح بينهما على ما شرطه^(١).
 وذكر المصنف (قدس سرّه)^(٢) أنه يستأنس منه صحة الفضولي على تقدير
 ويستدل به عليها على تقدير آخر ، لأنّ الرواية إذا أُبقيت على ظاهرها من عدم
 توقف الصحة على الاجازة - كما نسب ذلك إلى بعض الأصحاب - لكان موردها
 خارجاً عن الفضولي ، إلاّ أنه يستأنس منه عدم اعتبار إذن المالك سابقاً في صحة
 البيع ، وأمّا إن حملناها على صورة الاجازة بمقتضى ما دلّ على اعتبار رضا المالك في
 حصول النقل والانتقال في ماله لكان موردها من العقد الفضولي ، واحتفل
 اختصاص الحكم بالصحة بعوردها - أعني المضاربة - وإن كان موجوداً ولا يكن
 التعدي عنها إلاّ أنّ ذلك يكون مؤيداً للمقام .

ونقول : الظاهر عدم إمكان التمسك بهذه الأخبار أصلاً لا تأييداً ولا
 استدلاً ، أمّا على التقدير الأول فلأنّ الحكم بصحة [بيع] مال الغير تعبدأ في مورد
 بدون إذن المالك سابقاً ولا إجازته لاحقاً أجنبى عما نحن فيه من حصول الصحة
 بالاجازة اللاحقة التي هي محل الكلام ، فلا وجه لاستئناسها منه أصلاً . وأمّا على
 التقدير الثاني فلأنّ الظاهر بحسب ما هو المرتكز في أذهان التجار أنّ اشتراط المالك
 على العامل أن يشتري نوعاً خاصاً من المtau أو لا يشتري إلاّ من مكان خاص
 ليس لغرض شخصي وإنما هو لاعتقاده أنّ الربح يكون فيما يعيشه للعامل دون غيره
 فإذا كان الربح في الواقع فيما منعه عنه وكان اعتقاده خالفاً للواقع فهو راضٍ بتلك
 المعاملة .

وعليه فإذا خالفه العامل وربح تكون المعاملة باذن المالك على حسب

(١) الوسائل ١٨ : ١٩ / كتاب المضاربة بـ ١٩ .

(٢) المكاسب ٣ : ٣٥٨ .

المضاربة ، وإذا خسر يكون ضامناً ، لأنّه لم يعمل حسب شرط المالك ، فور دعوى أجنبي عن الفضولي بالكلية . ويؤكّد أنه أنّ معاملة العامل لو كانت فضوليّة لم يكن وجهاً للحكم بالصحة مطلقاً ، بل كانت صحتها متوقفة على إجازة المالك مضافاً إلى أنّ الربح حينئذ كان جميعه للمالك ولم يكن وجهاً للحكم بتقسيمه على حسب الشرط .

وتوجه كون التقسيم من جهة عمله فاته عمل مسلم محترم ، مدفوع بأنّ عمله لو سلم كونه محترماً - مع أنه منوع وإلزام دفع الأجرة إليه حتى في فرض الخسارة ولم يقل به أحد - يوجب استحقاقه لأجرة المثل لا شيء من الربح .

والحاصل : أنّ المصنف ذكر ما توضّيحة : أنّ هذه الأخبار الواردة في المضاربة إذا أبقيت على ظاهرها ولم يقيّد إطلاقها بما إذا أجاز المالك انجاز العامل فهي وإن كانت خارجة عن عنوان الفضولي بل مفادها حكم تعبدى إلاّ أنه يمكن استثناء صحة الفضولي منها ، لأنّه يستفاد منها عدم توقف صحة العقد على الاذن السابق ، وإن قيّد إطلاقها بصورة لحوق الإجازة بقتضى ما دل على اعتبار رضا المالك في صحة العقد الواقع على ماله ، فيكون مورد الرواية داخلأً في عنوان الفضولي إلاّ أنها لعدم اشتراها على كثرة تختص بموردها ولا يتعدى عنه ، إلاّ أنها تكون مؤيدة للمطلوب .

ونقول : الظاهر أنه لا يستأنس منها صحة الفضولي على التقدير الأول ، كما لا يمكن الاستدلال بها على التقدير الثاني . أمّا على الأول فلأنّ الحكم بصحة العقد الواقع على مال الغير تعبدى من دون إذنه ورضاه لا ربط له بصحة بيع الفضولي مبنياً على إجازة المالك ، فلا معنى لأن يستأنس من ذلك صحة البيع مثلاً بالاجازة اللاحقة . وأمّا على التقدير الثاني فلا يمكن الالتزام بكون مورد الرواية داخلأً تحت عنوان الفضولي ، لمنافاته مع حكمه (عليه السلام) فيها بأنّ الربح يقسم بينهما ، فإنّ

البيع لو كان فضوليًّا لزم رجوع جميع الربح إلى المالك ، ولا وجه لتقسيمه حسب قرار المضاربة ، كما أنه ينافي ذلك كون الخسارة على العامل ، لأنَّ المعاملة لو كانت فضولية لم تكن الخسارة على العامل على تقديري الصحة والفساد ، لأنَّه على فرض الصحة تكون الخسارة على المالك وعلى تقدير الفساد وعدم الإجازة يأخذ المالك عين ماله من المشتري إلَّا إذا كانت تالفه ، فحيثُنِّي يمكن أن يغنم العامل .

هذا كلُّه في دفع الاستدلال بهذه الأخبار في المقام ، وأمَّا حكم هذه المضاربة وأنَّ تقسيم الربح بين المالك والعامل وكون الخسارة على العامل هل يمكن تطبيقه على القواعد أو أنه حكم تعبدِي ، ربما يوجَّه التقسيم بأنَّ غرض المالك المضارب من المضاربة إنَّما هو الاسترباح على ما هو شأن التجار ، فإذا منع العامل عن شراء شيء أو السفر إلى بلد فليس ذلك لغرض شخصي وإنَّما هو لاعتقاده الربح في ذلك والخسران في الآخر ، فإذا كان خطأً في التطبيق وفرضنا أنَّ العامل اتَّجر بما منعه المالك عنه وربح يكشف منه رضا المالك به من أول الأمر ، فتكون المعاملة مورداً للمضاربة حقيقة وإنْ لم يفهم المالك من باب الخطأ في التطبيق ، ومن هذه الجهة يقسَّم الربح بينها على حسب القرار .

وفيه أولاً : أنَّ باب الغرض والداعي أجنبي عن مدائل الألفاظ والمعتبر هو الثاني ، فإذا فرضنا أنَّ أحداً وكلَّ شخصاً في شراء دار فرأى الوكيل أنَّ شراء الطعام أربح له من شراء الدار فاشترى له الطعام لكونه موافقاً لغرضه فهل يتوهَّم صحته لذلك ؟ وهكذا إذا وكلَّ المرأة أحداً في تزويجها لشخص لكونه مثرياً فزوَّجها الوكيل لرجل أثري منه لموافقتها لغرضها فهل يمكن القول بصحة التزويج ، فإنَّ الميزان إنَّما هو مدائل الألفاظ لا الدواعي والأغراض .

وثانياً : أنه لا يمكن دعوى أنَّ الغرض للتاجر المضارب في تعين متاع أو طريق للعامل هو الاسترباح كليّة ، إذ قد يكون له غرض آخر كما إذا فرضنا أنه

رجل مقدس يمنع العامل من بعض المعاملات لكونها مكرورة شرعاً كالتعاطي في الأفغان مثلاً.

وثالثاً : هذا التوجيه أخص من مورد الرواية ، فإنه إنما يقتضي إذا كان ما فعله العامل أكثر رجاءً من المعاملة التي أمر بها المالك ، وإلا فلا يستكشف رضا المالك المضارب بها واقعاً ، فتوجيهه تقسيم الريح فاسد .
وأما كون الخسارة على العامل فقد وجّه على القاعدة بوجهين :

أحدهما : أنه يكون من جهة الشرط الضمني ، فإنّ مرجع المنع عن معاملة خاصة إلى اشتراط كون الخسارة على العامل عند المخالفة ، ولا ينافي ذلك ما هو المعروف المسلم من عدم كون العامل ضامناً للخسارة في المضاربة ، فإنّ المراد به أنّ المضاربة لا تقتضي ضمان العامل لأنّه عامل ، فلا ينافي ثبوت الضمان بالاشتراط من الخارج ، وقد ورد في بعض الأحاديث ^(١) أنّ العباس كان له مال كثير وكان يعطيه إلى الناس بعنوان المضاربة ويشرط عليهم أن لا ينزلوا بطن وادٍ ولا يشتروا رطباً وإلا كانت الخسارة عليهم .

ثانيهما : ما ذكره الميرزا ^(٢) وحاصله : أنّ ذلك إنما هو على القاعدة لا من جهة الشرط ، فإنّ تصرّف العامل لما لم يكن على طبق الشرط فلا حالة يكون عدواً ، فما كان باقياً من ماله تحت يد العامل يجب ردّه إليه ، وما تلف أو صار بحكم الاتلاف بالاتّجار يكون ضامناً له .

ونقول : أما التوجيه الأول ففيه : أنه لا وجه لرجوع تعيين الطريق الخاص أو المتابع المخصوص إلى اشتراط كون الخسارة على العامل مطلقاً حتى من غير الملتفت

(١) الوسائل ١٩ : ١٧ / كتاب المضاربة بـ ١ ح ٧ .

(٢) المكاسب والبيع ٢ : ٢٧ .

قوله (قدس سره) : **الأخبار الواردة في اتجار غير الولي في مال اليتيم**^(١).

إلى ذلك ، مضافاً إلى أنّ صحة هذا الشرط محل الكلام بين الأعلام ، بل المعروف عدم كون العامل ضامناً حتى بالاشترط .

وأمام التوجيه الثاني ففيه أولاً : ما عرفت من أنّ معاملة العامل لو كانت فضولية لا تكون الخسارة على العامل على كلا تقديري الصحة والفساد . وثانياً : أنه منافٍ لما هو ظاهر بعض الأخبار^(١) الواردة في المقام ، حيث جعل فيها الوضيعة - أعني الخسارة - مقبلاً للضمان وقال (عليه السلام) عند مخالفته العامل للشرط أنه يكون ضامناً ، ثمّ بعد ذلك قال (عليه السلام) إن ربح يقسم الربح بينها وإن خسر كانت الخسارة على العامل ، فإنّ ظاهره أنّ ضمان الخسارة والنقصان يكون مقبلاً لضمان العين الثابت بمقتضى على اليد أو حديث من أتلف ، فلا يتم شيء من هذه التوجيهات ، بل الظاهر أنّ تقسيم الربح وكون الخسارة على المالك حكم تعبدى على خلاف القاعدة ، كما أنّ نفوذ عقد الوكيل المزعول قبل وصول عزله إليه أيضاً على خلاف القاعدة ، وقد ثبت بالتبعد .

(١) تقريب الاستئناس بها ظاهر فأنّها لو قيّدت بصورة إجازة الولي - كما صرّح به بعض - كان موردها داخلاً في الفضولي وإلاً فيستأنس بها لصحة الفضولي ، لأنّ صحة الاتجار بمال الغير بدون إذن سابق ولا إجازة لاحقة تقتضي صحتها بعد الإجازة بطريق أولى .

وفيه : أنّ جملة من الأخبار الواردة في الاتجار بمال اليتيم واردة في اتجار

(١) منها ما ورد في الوسائل ١٩ : ١٥ / كتاب المصاربة بـ ١ ح وغيرة .

قوله (قدس سره) : وربما يؤيد المطلب برواية ابن أشيم^(١).

الولي وأنه إن كان ملياً وضمن المال - أي بالضمان الاختياري أعني الاقتراء - فالربح له والخسارة عليه ، وإلا فالربح للبيت وخسارة على الولي ، وبعض الأخبار وإن كانت مطلقة إلا أنه لا يبعد حملها على الولي أيضاً^(٢) ، وفي بعضها : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، فان اتجه به فالربح للبيت ، وإن وضع فعلى الذي يتجر به »^(٢) والمراد بالزكاة الزكاة المستحبة في الاتجاه .

وبالجملة : المستفاد من هذه الروايات [أنّ] غير الولي مطلقاً ، والولي إذا لم يكن ملياً أو لم يضمن مال اليتيم واتجاه به لنفسه كان الربح للبيت وخسارة عليه فإنه تصرف عدواني ولو من الولي . وعلى أي تقدير - أي سواء كان التصرف من الولي لنفسه أو من الأجنبي - كان أجنبياً عما نحن فيه ، أمّا لو كان هو الأجنبي فلعدم ذكر الإجازة من الولي في الروايات أصلاً ، بل لو كان مورداً للإجازة لزم أن يكون الوضيعة كالخسارة على اليتيم ، ولم يكن وجه لكون الربح له والخسارة على التاجر . وتوهم أن الشارع ولد الكل وهو أجاز ذلك ، فيه : ما لا يخفى ، فإنّ محلّ الكلام إجازة من يملك العقد وأئمه الشارع فاجازته حكمه ، وهو إن كان ثابتاً فثبتت قبل العقد لا بعد تتحققه ، فالظاهر أن ذلك حكم تعبددي ثابت في مال اليتيم ولا ربط له بالفضولي أصلاً .

(١) مضمون الرواية أن أحداً دفع إلى العبد المأذون في التجارة مالاً ليشتري

(١) ولمزيد التوضيح راجع مصباح الفقاهة ٤ : ٥٨ - ٦٠ .

(٢) الوسائل ٩ : ٨٧ / أبواب من تحب عليه الزكاة ب٢ ح ٢ .

به نسمة ويعتها ويحتج عنه أو يحتج عنه - بصيغة المبني للمفعول - فات فاشترى المأذون أباه وأعتقه ودفع إليه باقي المال وحج عنه ثم تنازع مولى المأذون ومولى الأب وورثة الدافع وادعى كل منهما أنه اشتراه بماله ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) ما مضمونه : إنّ الحج يمضي على ما هو عليه ، وأمّا الملوك فيرة رقاً لمولاه ، وأيّ الفريقين أقاموا البيضة بعد ذلك على أنه اشتري بماله كان رقاً له ، الحديث^(١).

وتقريب الاستدلال أو التأييد بها : أنّ الشراء لو كان بمال مالك العبد المعتقد كان فاسداً لأنّه اشتري بماله ، وإنّ كان بمال العبد المأذون صح ولكنه خارج عن الفضولي ، وأمّا إنّ كان بمال الميت فلا حالة يكون الشراء فضوليًّا ، لأنّ الشراء كان بعد موته بدون إذن الورثة ، والمفروض أنّهم أجازوه بعد تحققه ، فإنّ مطالبتهم للعبد يكون إجازة للشراء ، وقد حكم الإمام (عليه السلام) بأنّهم إذا أقاموا البيضة على أنه اشتري بماله كان رقاً لهم ، ومعناه صحة الشراء الفضولي إذا فرض أنّهم أقاموا البيضة على ذلك ، هذا .

وفيه - مضافاً إلى ضعف السند بابن أشيم فإنه غير ممدوح - ضعف الدلالة لأنّ من المحتمل أنّ الورثة أيضاً كان لهم مال عند المأذون ، فيدعون أنّ العبد اشتري بمالهم ، فيخرج الشراء حيثذا عن الفضوليّة ، فتأمل . فكون الشراء فضوليًّا مبني على أحد أمرين : إما أن يكون دفع الميت المال إلى المأذون بعنوان الوصية ، ولكن الورثة يدعون أنّ العبد لم يشتري بالمال الذي عينه الميت لذلك وإنّما اشتراه بمال آخر من الميت لم يعيّنه لذلك ، وإلا فإذا أقرّوا بالوصية وأنّ العبد اشتري بالمال الذي عينه الميت ولم يكن زائداً على الثالث لم يكن لهم حق الخاصمة أصلاً . وإما أنّ الورثة ينكرون الوصية ويدعون أنّ الميت إنما دفع المال إلى المأذون بعنوان الوكالة وقد

(١) الوسائل ١٨ : ٢٨٠ / أبواب بيع الحيوان ب٢٥ ح ١ .

بطلت بعوت الموكل ، والمفروض أنّ الشراء كان بعد موته وانتقال المال إليهم فيدعون أنّ العبد اشتري بمالهم . وهذا الاحتمال - أي إنكار الوصية - يجري في الرواية ، إذ لم يصرّح فيها بأنّ الميت أوصى بذلك ، كما أنّ ظاهر خاصتهم أيضاً ذلك .

ودعوى أنّهم كانوا يطالبون ولاء العتق - كما عن الميرزا ^(١) ينافيها حكم الإمام (عليه السلام) بأنّ العبد يعود ملكاً لهم إذا أقاموا البيضة ، الظاهر في فعلية العود إلى الرقية . وكيف كان بما أنّ الاحتمال الأول جارٍ لا يمكن الاعتداد على الرواية لا استدلاً ولا تأييداً ، هذا .

مضافاً إلى جريان إشكالين آخرين فيها :

أحدهما : أنّ الإمام (عليه السلام) كيف حكم برجوع العبد رقاً إلى مالكه الأول ، أعني بفساد البيع الذي هو مقتضى الاستصحاب مع وجود أصل حاكم عليه وهو أصالة الصحة في العقد ، وقاعدة الاقرار أعني من ملك شيئاً ملك الاقرار به فانّ المأذون كان مالكاً للعقد ، وهو يعترف بالشراء بمال الميت فكيف يقدم عليها الاستصحاب .

والجواب عنه : أنّ أصالة الصحة غير جارية في المقام ، لا لما ذكره الميرزا ^(٢) من اختصاصها بما إذا لم يكن الشك في أركان العقد ، بل لأنّها إنما تجري فيما إذا كان تحقق العقد مفروغاً عنه وشك في صحته وفساده ، لا فيما إذا كان الشك في أصل تتحقق العقد خارجاً كما في المقام ، فانّ الشراء لو كان بمال مالك العبد المعتق لم يكن هناك بيع حقيقة ولم تتحقق مبادلة بين الماليين أصلاً ، إذ لا معنى للمبادلة بين مالي شخص

(١) منية الطالب ٢ : ٢٣ .

(٢) منية الطالب ٢ : ٢٤ .

واحد ، بل هنا صورة بيع ، فالأمر دائِر بين وقوع العقد وعدم وقوعه ، فليس مورداً لأصلّة الصحة .

وأماماً قاعدة « من ملك شيئاً ملك الاقرار به » فليست مورداً لعموم أو إطلاق ، وإنما هي مستفادة من تسلّم الأصحاب ، فلا بدّ من الاقتصار فيها على المتيقن وهو ما إذا كان حين الاقرار مالكاً ، وأماماً إذا لم يكن له السلطنة حين الاقرار فلا اعتبار باقراره وإن كان له السلطنة سابقاً ، ومن هنا إذا باع أحد داره وبعد ذلك اعترف بأنّها كانت مغصوبة من عمرو مثلاً لم يسمع دعواه ، وهكذا لو ادعى أنه كان نجساً ، في المقام إذا كان إقرار المأذون قبل موته الدافع لكان مسماً لسلطنته على الشراء له ، وأماماً بعد موته فلا يعتبر إقراره لزوال سلطنته بموته ، فالحكم بالفساد تمسكاً بالاستصحاب لا بأس به .

فيبيق الاشكال الثاني ، وهو كيف حكم الامام (عليه السلام) بصحّة الحج مع ابتنائها على أمور غير ثابتة ، وكيف يصح حج من حكم بكونه رقاً لمالكه الأول وكيف يستحق الأجرة مع أنه ملك الورثة ظاهراً فلا يمكن الاستدلال بها من هذه الجهة وللاحتمال المتقدم^(١) .

ثمّ أنه قد استدلّ على صحة بيع الفضولي بجملة أخرى من الروايات منها : صحيحه الحلبـي « عن الرجل يشتري ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم ردّه على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة ، قال : لا يصلح له أن يأخذ بوضيعة فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأول ما زاد »^(٢) وقد حكم (عليه السلام) في هذه الرواية ببطلان الاقالة - التي هي عبارة عن فسخ العقد السابق

(١) [نهاية ما أوردناه من محاضرات في الفقه الجعفري مع تصحيح وتحقيق] .

(٢) الوسائل ١٨ : ٧١ / أبواب أحكام العقود ب١٧ ح ١ .

وليس معاملة مستقلة - فما إذا كانت بوضيعة عن العقد السابق ، لأنّ معنى الاقالة والفسخ حلّ العقد وإرجاع كل من الموصىء إلى مالكه الأول ، وفيما إذا أخذ المثمن بوضيعة أو بزيادة فهو لا يكون إرجاعاً للهالين إلى مالكيها فكانه يصير معاملة مستقلة أخرى .

وقوله (عليه السلام) « لا يصلح » ظاهر في بطلانها ، لتعلقه بالمعاملة ، لا الكراهة ، وعليه فإذا جهل البائع بذلك فأخذه من المشتري بوضيعة فبادره بأكثر مما أخذه من المشتري ، يتحقق هناك بيع الفضولي وهو بيع البائع المال الذي أخذه من المشتري ، إذ المفروض أنه لم ينتقل إليه بالاقالة لفسادها لأجل الوضيعة وقد حكم الإمام (عليه السلام) بصحته حيث قال (عليه السلام) « رد على صاحبه الأول ما زاد » ومعناه أنّ بيع البائع صحيح غاية الأمر يجب عليه ردّ ما زاد على الثمن إلى المشتري بل هذه الرواية تدلّ على صحة بيع الفضولي في غير ذلك المورد بطريق أولى ، لأنّ مورد الرواية من أرداً أنحاء الفضولي وهو بيعه لنفسه ، هذا .

ولا يخفى عليك أنّ الرواية أجنبية عن المقام ، لأنّ بيع البائع على تقدير كونه فضوليأ يحتاج إلى إجازة المشتري على جميع التقادير ، باعه بأكثر مما أخذه أو بأقصى منه ، كان عالماً أم كان جاهلاً ، فلا وجه لتخصيصه بصورة الجهالة . مضافاً إلى أنّ البيع لو كان فضوليأ لزم ردّ ثمن المثل إلى المشتري واسترداد ما دفعه إليه أوّلاً بالاقالة ، لا ردّ خصوص المقدار الزائد .

فالصحيح أنّ الرواية أجنبية عن بيع الفضولي وأنّ موردها هو البيع المقرن بإذن المالك ، فإنّ المشتري باستقالته قد رضي باستبدال ماله ونحن وإن لم نر الرضا المقارن مخرجاً عن الفضولية إلاّ أنّا إنما قلنا به فيما لم يكن الرضا مبرزاً باللفظ ونحوه وأمّا معه فيخرج عن الفضولية ، وفي المقام يكون نفس إقدام المشتري على الاقالة دالاً على الرضا بالمبادلة بالأكثر بالدلالة الالتزامية حيث إنّه دالٌ بالدلالة المطابقة

على رضاه بأخذ البائع التوب بالوضيعة ويدلّ على جواز أخذه بالأكثر لغير البائع بالدلالة الالتزامية وإن لم يعرفه ، وهي كافية في صحة المعاملة لما ذكرناه في محله من أنّ نظر البائع في المعاملة إلى استبدال ماله من دون نظر إلى مشتري خاص ، فهي قائمة بالمالين لا بالتعاقددين وقد استبدل ماله بمال آخر وبما أنه زائد عما أخذه البائع من المشتري حكم (عليه السلام) برده إليه ، فهو بيع صحيح ولا ربط له بالفضولي .

بقيت كلمة ترجع إلى عبارة الحديث وهي أنه ما المراد بالضمير في قوله « رد على صاحبه الأول » فقد أرجعه شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) إلى المال بمعنى أنه يرد إلى صاحب المال الأول الذي هو المشتري ، وبذلك استظهر أنّ المال خارج عن ملك المشتري وقد دخل في ملك البائع ، وإلا فلا معنى لتوصيف المشتري بالمالك الأول ، فنه يعلم أنّ للمال مالكاً ثانياً أيضاً ، غاية الأمر أنّ الرواية تدلّ على استحباب ردّ ما زاد إلى المشتري فيما إذا استقاله بوضيعة وإلا فله أن لا يرده إليه هذا .

ولا يخفى أنّ إرجاع الضمير إلى المال خلاف ظاهر الحديث بلاحظة قوله (عليه السلام) « ردّ » فإنّ وحدة السياق تقتضي إرجاع الضمير في لفظة « صاحبه » إلى ما يرجع إليه ضمير « ردّ » يعني أنّ البائع يرد إلى صاحبه أي طرف معاملته الأول الذي هو المشتري الأول ، وعليه فلا يمكن استظهار أنّ البائع أيضاً مالك ويحكم بذلك على استحباب ردّ ما زاد في الاقالة ، هذا .

مضافاً إلى أنّا لو أغمضنا النظر عما ذكرناه أيضاً لا يمكن إرجاع الضمير إلى المال ، إذ البائع حينئذ لو ردّ لا يرد إلا إلى المشتري وليس هناك غير المشتري مالك آخر يرد عليه ما زاد ، فلا وجه لوصف المشتري بالمالك الأول دفعاً عن ردّه إلى

غيره . وبالجملة ليس هناك مالك إلّا المشتري والبائع ، والبائع لا يردد إلى نفسه فوصف المشتري بالمالك الأوّل لا يخلو عن البشاعة .

ومنها : موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق فيشرط عليه أنك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته ، فيذهب فيشتري المتع ثُمَّ يأتي بالمتاع فيقول : خذ ما رضيت ودع ما كرهت ، قال : لا بأس «^(١)» .

والاحتلالات فيها على ما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٢) ثلاثة :

الأوّل : أنَّ المالك أعطى المال للسمسار قرضاً وملّكه له حتّى يشتري أجناساً فيختار المالك منها ما يشاء بيع آخر ، إذ لو لم يعطه الورق لما كان متمكاناً من الاشتاء ليختار المالك ما يرضي به ، ويكون وصف السمسار بأنَّه يشتري بالأجر لأجل بيان أنَّهم ب نوعهم يشترون للملّاك بالأجر لا أنَّه في شخص القضية كذلك لينافي أخذه الأجرة كون الورق ملكاً له بالقرض ، واشتاءه الأجناس لنفسه لا لغيره ، وعلى هذا الاحتمال فالرواية أجنبية عما نحن بصدده ولا ربط لها بالفضولي .

ولكن يدفعه : أنَّ ظاهر لنظر السمسار أنَّ الورق أعطي له بعنوان أنَّه سمسار لا بشخصه وبذاته كما هو معلوم ، وإنما يعطى المال للسمسار لأجل أن يشتري به المتاع مالكه ويأخذ الأجر كما لا يخفى .

الثاني : أنَّ الدافع قد وكل السمسار في أن يشتري بالله أجناساً واشترط عليه جعل الخيار لنفسه بأن لا يشتري الأجناس جزماً بل يجعل فيها الخيار

(١) الوسائل ١٨ : ٧٤ : أبواب أحكام العقود ب ٢٠ ح ٢ .

(٢) المكاسب ٣ : ٣٦٢ - ٣٦٣ .

لصاحب الورق على بائع الأجناس حتى يأخذ ما هو صلاح له ويدفع ما لا صلاح فيه ، وهذا هو الغالب في السمسارين ، وعليه أيضاً تخرج الرواية عما نحن فيه .

الثالث : أنه أعطى له المال ودفع إليه الورق على نحو لا يخرجه عن الفضولي كأنه قال له : أعلم أنك إذا اشتريت بالي شيئاً من دون إجازة مني إليك فيمكن أن أردد ما أشاء وأقبل ما هو صلاح لي ، وعليه فالرواية دالة على صحة بيع الفضولي لا محالة ، وبما أن الإمام (عليه السلام) حكم بالصحة من غير تفصيل بين الحتملات فيعلم صحة الفرض الأخير أعني الفضولي أيضاً .

ولا يخفى أن ترك الاستفصال إنما يكون دليلاً على العموم فيما إذا كان المسؤول عنه مردداً بين الاحتلالات وأجاب المسؤول بجواب كلي يصح مع كل واحد من الاحتلالات ، وأمّا إذا علم المسؤول مراد السائل بقرائن حالية أو مقالية فأجابه بشيء ونحن لم نعلم المراد وترددنا بين الاحتلالات ، فهذا كيف يمكن أن يكون دليلاً على العموم ، مضافاً إلى أن مراد السائل على ما يظهر من الحديث ويساعده الغلبة هو الاحتلال الثاني ، وعليه فتكون الرواية أجنبية عن البيع الفضولي .

واستدل شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) على صحة بيع الفضولي أيضاً بالتعليل الوارد في صحة نكاح العبد من غير إذن سيده من « أنه لم يعص الله وإنما عصى سيده » بدعوى أنه يستفاد منه أن كل ما كان راجعاً إلى غيره تعالى من المخلوقين وكان محتاجاً إلى إجازته فهو صحيح إذا أجاز ، وبما أن بيع الفضولي غير متوقف إلا على إجازة المالك فيصح إذا أجاز .

وقد أصر بعضهم ومنهم شيخنا الأستاذ^(٢) على أن العلة عاممة فيتعذر منها

(١) المكاسب ٣ : ٣٦٣ .

(٢) منية الطالب ٢ : ١٥ .

إلى كلّ مورد يحتاج إلى إجازة الغير .

والظاهر أنّه لا شهادة في الرواية على صحة الفضولي ، لأنّا وإن كنّا لا ننكر العموم ولا نندعّي أنّ المورد يوجب التخصيص وأنّها مختصة بنكاح العبد ، إلّا أنه لا يمكننا التعديّ منها إلى جميع العقود والايقاعات الفضولية ، بل غایة الأمر التعديّ إلى كلّ عقد يكون استناده إلى من يعتبر استناد العقد إليه متحققاً لكن يتوقف نفوذه عقده على إجازة شخص آخر كالعبد في نكاح نفسه والراهن في بيع الرهن لنفسه فإنه يحتاج إلى إجازة المرتهن والزوج إذا عقد على بنت أخت زوجته أو على بنت أخيها ، لأنّه يحتاج إلى إجازة الحالة أو العمة التي هي الزوجة ، وأمّا في غير ذلك من الموارد مما كان العقد الواقع فاقداً للاستناد فلا ، كما في الفضولي لأنّ في بيع الفضولي الذي يبيع مال أحد أو يشتري لأحد آخر لا يرجع العقد إليه ، وليس الفضولي طرفاً للمعاملة في الحقيقة كالعبد الذي هو طرف للنكاح في الرواية ، فلا يمكننا التعديّ منه إلى غيره . وبعبارة أخرى : إنّما يمكن التعديّ إلى كلّ مورد يشمله العمومات كأوفوا بالعقود كمورد التعليل ، وفي العقود الفضولية لا يتحقق ذلك بوجه .

فتتحصّل من جميع ذلك : أنّ العمومات والاطلاقات يكفيانا في صحة الفضولي ولا تحتاج فيها إلى شيء آخر .

ما استدلّ به على بطلان بيع الفضولي للملك

شمّ إنّهم استدلّوا على بطلان الفضولي بالأدلة الأربعة .

أمّا الكتاب : فقد استدلّوا بقوله تعالى ﴿لَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْكُمْ بِالْبَاطِلِ إلّا أَنْ

تُكون تجارةً عن تراضٍ^(١) والاستدلال بالآية من وجهين : أحدهما : بدلالة الاستثناء على انحصار حليّة الأكل في التجارة عن تراضٍ والفضولي ليس عن تراضٍ .

وثانيهما : بمفهوم الوصف المستفاد من تقييد التجارة بكونها عن تراضٍ ، فإنه بمفهومه يقتضي حرمة الأكل فيما إذا لم تكن عن تراضٍ .

وقد أجاب شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(٢) عن الوجه الأول : بأن الاستثناء منقطع ، لأن التجارة عن تراضٍ غير داخلة في المستثنى منه حتى تخرج منه ، والاستثناء المنقطع مما لا يدل على المحصر ، وإنما ادعوا ذلك في الاستثناء المتصل فقط ، لأننا إذا قلنا بأنه ما جاءنا من العلماء إلّا حمار فلا يستفاد منه أنه لم يجئنا غير الحمار شيء آخر كالفرس ونحوه .

والجواب عن ذلك : أننا ذكرنا في محله وأشارنا إليه في بحث الاتكراه^(٣) وقلنا إن الاستثناء المنقطع مما لا يقبله الذوق بل ربما يعد من الأغلاط كما إذا قيل : ما رأيت أحداً من العلماء إلّا بطيخاً ، إذ لا ربط بين العلماء والبطيخ ، فلا يصح الاستثناء إلّا إذا كان المستثنى داخلاً في المستثنى منه بوجه ولو على نحو المساحة كما إذا قيل : ما رأيت أحداً من العلماء إلّا أبناءهم أو خدامهم ، وكيف كان فالانقطاع في الاستثناء يحتاج إلى مسوقة زائدة والأصل فيه هو الاتصال .

والاستثناء في الآية أيضاً من قبيل المتصل دون المنقطع ، إذ قد يحذف من الجملة شيء ويقام شيء آخر مقامه نظير قوله تعالى «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ

(١) النساء ٤ : ٢٩ .

(٢) المكاسب ٢ : ٣٦٤ .

(٣) في ص ٣٥١ .

العالَمِينَ)^(١) فإنَّ التعليل ليس مترتبًا على الشرط المذكور فيه ، لأنَّه تعالى غنيٌ على أي حال كفروا أم آمنوا ، وإنما هو تعليل لما حذف عن الآية وهو فلا تحزن ولا تهتم ونحوهما ، وفي المقام أيضًا كذلك فكانَ الآية كذا : ولا تأكلوا أموالكم بینکم بشيء من الأسباب كالنهب والقامار والبيع فإنها باطلة إلا إذا كان ذلك السبب تجارة عن تراضٍ ، وعليه فالاستثناء متصل مفرغ .

ثم إنَّه (قدس سرُّه) أورد على الوجه الثاني من الاستدلال تارةً بأنَّه لا مفهوم للوصف كما بيَّناه في محله ، وأخرى بأنَّ كون «عَنْ تَرَاضٍ» وصفاً غير معلوم ، إذ لعله خبر بعد خبر وكأنَّه قيل لا تأكلوا ... إلا إذا كان السبب تجارة وكان السبب عن تراضٍ ، ومن المعلوم أنَّ السبب الموجب لحلِّ الأكل في الفضولي ناش عن تراضٍ . وفي كلا الوجهين نظر ، أمَّا الأوَّل فلانه وإن لم يكن للوصف مفهوم إلا أنَّ ذلك لا يجري في المقام ، لأنَّه تعالى في مقام التحديد ولا ينبغي الإشكال في أنَّ ما يؤتى به في الكلام في مقام التحديد يدلُّ على انتفاء الحكم عند انتفاءه نظير قوله (عليه السلام) في جواب السائل عَمَّا لا ينفع بالملائكة «كُرَّ من الماء» وهذا ظاهر .

وأمَّا الثاني : فلانه في حد نفسه خلاف ظاهر الآية ، لأنَّ ظاهر الآية الشريفة أنَّ الجميع كلام واحد متصل لا أنه خبر بعد خبر ، وقد اعترف (قدس سرُّه) بأنَّ غلبة وصف النكرة تؤيِّد التقىيد ، هذا أوَّلًا .

وثانياً : فلو سلَّمنا أنَّه خبر بعد خبر فهل ذلك يرفع الإشكال ، لأنَّ معنى الآية حينئذ كما مرَّ أنَّ السبب لابدَّ أن يكون تجارة ولابدَّ أن يكون عن تراضٍ فباتفاء كلَّ واحد من الأمرين يرتفع الحلية والمفروض أنَّ الفضولي ليس عن تراضٍ . فالتحقيق في الجواب : ما ذكره أخيراً من أنَّ الخطاب في الآية إنما هو للملكين

فلا بدّ أن يكون تجارتهم عن تراضٍ ، والانشاء الصادر من الفضولي إنما يصير تجارة المالك بعد الاجازة ، فتكون تجارتة عن تراضٍ .

وأمّا السنة فهي كثيرة عدّتها النبوّي المشهور الذي رواه الفريقيان وهو قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « لا تبع ما ليس عندك »^(١) والمراد ممّا ليس عندك هو ما لا يكون تحت يدك كنایة عن المالك وهو تعبير متعارف ، وليس المراد عدم جواز بيع الملك فيما إذا كان بينه وبين المالك فاصل مكاني ، وكيف كان فقد استدلّ بذلك على بطلان الفضولي بدعوى أنه من قبيل بيع ما ليس عنده . ولا بدّ أن يراد من الموصول الأعيان الشخصية الخارجية وإلاًّ فمن البديهي عند الإمامية جواز بيع الكلّي مطلقاً حالاً وسلفاً مع عدم كونه مالكاً له حين المعاملة ، وكذا عند العامة^(٢) في خصوص بيعه سلفاً لأنّهم لا يرخصون بيع الكلّي حالاً .

ومنه يظهر أنّ ما وقع في تقرير شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٣) من أنّ جواز بيع الكلّي سلفاً أو حالاً ممّا اتفق عليه الفريقيان غير خالٍ عن السبق في اللسان أو سهو القلم .

شمّ إله بعد إرادة العين الشخصية من الموصول لا يمكن الاستدلال به على بطلان الفضولي أيضاً ، لأنّ الظاهر منه بحسب صدره إرادة بيع شيء لنفسه مع أنه غير مالك له حين المعاملة على أن يضي فيشتريه من مالكه ويدفعه إلى من باعه منه ، وهذا خارج عما نحن بصدده تصحيحة وهو بيع الفضولي للملك ، هذا أولاً .

(١) روى مضمونه في الوسائل ١٨ : ٤٧ / أبواب أحكام العقود ب٧ ح ٢ ، كما روى نصّه في مستند أحمد ٣ : ٤٠٢ ، ٤٢٤ .

(٢) راجع الفقه على المذاهب الأربع ٢ : ١٦٤ وما بعدها ، ٢٤٠ ، ٣٠٤ .

(٣) منية الطالب ٢ : ٢٨ .

وثانياً : أنا لو ترددنا عن ذلك وقلنا إنَّ الحديث غير ظاهر فيما أدعيناه فلا م حاله يكون مجملأً ، إذ لا نعلم المراد منه حينئذ ونتحمل إرادة مطلق بيع ما هو خارج عن ملكه ، كما نتحمل إرادة خصوص البيع لنفسه على أن يضي ويشتريه ويدفعه إلى المشتري فلا يكن التمسك به في المقام .

وثالثاً : أنَّ الحديث على تقدير قائمته إنما يقتضي بطلان بيع الفضولي فقط وأمّا إذا استند البيع إلى المالك باجازته بحيث صح أن يقال فلان باع داره فلا م حاله يخرج عن كونه بيع ما ليس عنده ، لأنَّه بيع لما هو عنده وهو المالك له بالفرض ، هذا كلَّه .

مضافاً إلى أنَّ الحديث لو كان ظاهراً في العموم وشاملأً لكلا الاحتمالين ولكنه لا يكون مانعاً عن الفضولي ، لأنَّه حينئذ قابل للتخصيص بمقتضى الروايات الخاصة المتقدمة الواردة في تصحيف الفضولي التي عمدتها صحيحة محمد بن قيس لخصوصيتها وكونها ناصحة على جواز بيع الفضولي للمالك فيما إذا أجاز ف تكون مخصصة للحديث ، هذا ما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره) في المقام .

وقد أورد عليه شيخنا الأستاذ^(١) بأنَّ النسبة بين الحديث والروايات المتقدمة هي التباین لا العموم والخصوص ، وذلك لأنَّ الوجه في توهم أنَّ الحديث عام إنما هو ملاحظة أنَّ النبي قد نهى عن بيع ما ليس عنده سواء كان لنفسه أم للمالك سواء أجازه المالك أم لم يجزه ، والروايات المتقدمة دلت على أنه إذا كان للمالك وأجازه المالك صحيح ، فتكون أخص من الحديث فتوجب تخصيصه لا حالة . ولكن الأمر ليس كما أُفید ، وذلك لأنَّا لا نتحمل إرادة النهي عن بيع ما ليس عنده لنفسه أو للملك مع عدم إجازته ، لأنَّ بطلان ذلك يمكن يعني عن النهي

وكيف يحتمل المسلم أن يكون بيع البستان الفلافي صحيحاً إذا كان لنفسه أو للملك ولو لم يجزه مالكه ، ويكون بيع الجار دار جاره ماضياً مع عدم إجازة صاحبها ، فهذا ممّا لا يحتمله عاقل ولا يحتاج إلى نهي ، وعليه فالنبي وارد في خصوص ما إذا كان البيع للملك مع اجازته ، والفرض أنّ هذه الصورة بخصوصها وقعت مورداً للجواز في الروايات المتقدمة فتكون النسبة بينها هي التباين لا محالة ، هذا .

ولا يخفى عليك أنّ ما أفاده (قدس سره) ذهول عن طريقة الجاهلين ومن جهة عدم التوجّه إلى أفعال الظالمين وال المسلمين غير المبالين بالدين ، أفلأ يهبون أموال الناس ويبعيونها والناس يشترون منهم ، وهذا في زماننا كثير فكيف بزمان الجاهلية فإنّ النهب والسرقة كان شعارهم وكانوا يفتخرن بذلك بينهم ، أفلأ يصحّ مع ذلك أن ينهاهم النبي (صلّى الله عليه وآله) بقوله « لا تبع ما ليس عندك » ومن الظاهر أنّ نهيه (صلّى الله عليه وآله) بمكان من الصحة والمتانة ليرتدعوا بذلك عن بيع أموال الناس ، وعليه فالنسبة بينها عموم وخصوص فيتقدّم الروايات عليه لا محالة ، هذا .

وربما يقال (١) إنّ النسبة بينها هو العموم من وجهه ، لأنّ الحديث عام من جهة عدم تخصيصه النبي بصورة الإجازة وعدمها ، بل نهى عن البيع مطلقاً سواء تعقبه الإجازة أم لا ، وخاصّ من جهة أنه يعني لا تبع مال الناس فعلاً لتشرييه من مالكه بعد ذلك فتدفعه إلى المشتري ، وبالجملة أنه يعني عن خصوص البيع لنفسه ، وأمّا الروايات المتقدمة فهي عامة من جهة عدم تخصيصها بخصوص البيع لنفسه ، بل قد صرّحت بجوازه سواء باعه لنفسه أو باعه لمالكه ، ولكنّها خاصة من جهة تقييدها بصورة الإجازة من المالك ، ومع ذلك كيف تتقدّم الروايات على الحديث ، هذا .

ولا يخفى أنه يرد على ذلك وجوه قد تنبيه المستشكل لبعضها :

(١) كما في حاشية المكاسب للابرواني ٢ : ٢٣٠ .

الأول : أنه على هذا التقدير يخرج الحديث عمّا نحن فيه ، إذ الكلام في المقام إنما هو في خصوص البيع للملك لا لنفسه لأنّه مسألة أخرى سيجيء الكلام فيها إن شاء الله تعالى وقد فرض أنّ الحديث خاص ببيع الفضولي لنفسه فلا يعارض الروايات المتقدمة الم gioz لبيع الفضولي للملك مع الاجازة ، فعمومية الحديث لكلّ من البيع لنفسه وللملك هي الحجر الأساسي للمعارضة ، وذلك لأنّ مورد التعارض حينئذ هو خصوص بيع الفضولي لنفسه مع التعقب بالاجازة ، وهذه هي المسألة الآتية بعينها ولا ربط لها بما نحن فيه كما لا يخفى .

الثاني : هب أنّ النسبة بينها هو العموم من وجه ولكن قاعدة المعارضـة بينها تقتضي تساقطها والرجوع إلى العمومات ، وهي تقتضي الصحة كأوفوا بالعقود وغيره ، هذا تمام الكلام في الحديث .

ومنه يظهر الجواب عمّا ورد من أنه « لا بيع إلا فيما يملك » و « لا طلاق إلا فيما يملك » و « لا عتق إلا فيما يملك » و « أنه لا يجوز بيع ما ليس بملك » .
 هذا كلّه بناء على قرائتها بصيغة المبني للمعلوم ، وأمّا إذا قرأناها مبنياً للمجهول فتصير كلّها خارجة عمّا نحن فيه وتكون دليلاً على بطلان بيع ما هو غير مملوك كالسمك في البحر وكذا عتق العبد قبل استرقاقه وطلاق المرأة قبل تروّجها بأن يطلقها أو لا ثم يتزوجها ليؤثر الطلاق بعد النكاح .

بقيت في المقام ثلاث روايات إحداها : صحيحة محمد بن القاسم « في رجل اشتري من امرأة من آل فلان - يعني بني العباس على ما في حاشية السيد (قدس سره) ^(١) ولم يصرّح به تقييّة - بعض قطاعتهم إلى أن قال (عليه السلام) قل له يمنعها أشدّ

(١) حاشية المكاسب (اليزدي) : ١٣٩ .

المنع فإنّها باعت ما لم تملكه^(١) وإيراد هذه الصحيحة في المقام خالٍ عن السداد لأنّها قد منعت عن إقباض الثمن للفضولي ، وهذا مما لا مانع منه سواء صحّ البيع الفضولي أم فساد ، فلا دلالة للرواية على الفساد بل هي مؤيّدة لصحّة البيع الفضولي إذ لم يعلّم الإمام (عليه السلام) فيها المنع عن إقباض الثمن ببطلان البيع بل علّه بأنّها باعت ما لم تملكه ، مع أنه لو كان باطلاً لكان التعليل به أولى وأناسب .

وثانيتها : ما عن الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) « الضيعة لا يجوز ابتياعها إلاّ عن مالكها أو بأمره أو رضيّ منه »^(٢) .

وثالثتها : صحيحة محمد بن مسلم الوارد في أرضِ بضم التاءِ اشتراها رجل وأهل الأرض يقولون هي أرضنا وأهل الأستان يقولون من أرضنا ، فقال لا تشرّها إلاّ برضَا أهلها^(٣) .

أمّا الرواية الثانية فلا دلالة فيها على بطلان الفضولي ، لأنّ غاية ما هناك أن تكون الرواية نظير الآية المباركة « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْنَمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ »^(٤) الدالة على اشتراط البيع بالرضا ، وقد عرفت المحواب عنها سابقاً وقلنا إنّها على تقدير تمامية دلالتها إنّما تمنع عن بيع الفضولي بالإضافة إليه وأمّا إذا أضيف إلى المالك بجازته فلا ، لأنّه حينئذ تجارة عن تراضٍ ، وكذلك الحال في الرواية ، هذا .

مضافاً إلى أنّ جعل الرضا في الرواية مقابلاً للأمر يكشف عن أنّ الاجازة

(١) الوسائل ١٧ : ٢٢٢ / أبواب عقد البيع وشروطه ب١ ح ٢ .

(٢) الوسائل ١٧ : ٣٣٧ / أبواب عقد البيع وشروطه ب١ ح ٨ .

(٣) الوسائل ١٧ : ٣٣٤ / أبواب عقد البيع وشروطه ب١ ح ٢ .

(٤) النساء ٤ : ٢٩ .

كافیة في صحة البيع ، إذ عرفت أن المراد بالرضا هو الرضا المبرز لا مجرد الرضا النفسي ، فلو أُريد بالرضا في الروایة الرضا السابق أو المقارن لكان ذكره مستدركاً ، لكفاية الأمر وكونه مغناً عن ذكر الرضا ثانياً فلابد أن يراد به الرضا المتأخر أعني الاجازة ، هذا .

مع أنا لو أغمضنا النظر عن جميع ما ذكرناه وسلمنا أنها تقضي البطلان فلا مانع من أن نقیدها بالروايات المتقدمة الدالة على صحة الفضولي وعدم اعتبار الرضا المقارن وكفاية المتأخر منه .

وأما الروایة الثالثة فالجواب عنها هو الجواب عمّا تقدمها فلا نعيد .
فتحصل من جميع ما ذكرناه : أنّ بيع الفضولي صحيح ولا إشكال فيه ، هذا كله في السنة .

وأما الإجماع فقد ادعاه الشيخ (قدس سره)^(١) إلا أن المحصل منه غير حاصل قطعاً حتى أنّ الشيخ بنفسه خالفه في النهاية^(٢) التي قيل إنّها آخر مصنفاته وبني على صحة الفضولي ، وكذا غيره من المتقدّمين والمتأخّرين ، ومعه لا مجال لدعوى الإجماع المحصل بوجه . وأما المنقول فهو مضافاً إلى عدم حجيته في حد نفسه موهون في المقام بذهباب جل الأصحاب من المتقدّمين والمتأخّرين إلى صحة البيع الفضولي ومع الاطمئنان بخطأ الخبر عن الحدس كيف يكون حجة ومورداً للاعتراض ، فإنّ الإجماع المنقول الذي هو إخبار عن الحدس لا يزيد على غيره من الأخبار الآحاد التي هي إخبار عن الحسّ ، لأنّه إذا علمنا بخطأ الخبر عن الحسّ لا يمكننا الاعترض عليه فكيف بما إذا كان الإخبار مستندًا إلى الحدس ، وذلك ظاهر .

(١) الخلاف ٣ : ١٦٨ كتاب البيوع المسألة . ٢٧٥

(٢) النهاية : ٢٨٥

وأما الدليل العقلي في بيانه أنّ بيع مال الغير تصرف فيه عرفاً ، والتصريف في مال الغير بدون إذنه منهي عنه ، فيكون بيع مال الغير بدون إذنه منهيًّا عنه ، والبيع المنهي عنه فاسد لاقتضاء النهي في المعاملات للفساد ، فينتج أنّ بيع مال الغير بدون إذنه فاسد .

وأجاب عنه الشيخ بخمسة وجوه (١) :

الأول: منع الصغرى الأولى وأنّ العقد على مال الغير متوقفاً لاجازته غير قاصد لترتيب الآثار عليه ليس تصرفاً فيه . وهذا الجواب صحيح .

الثاني : منع الكبرى الأولى ، فإنّه ليس كلّ تصرف في مال الغير منهيًّا عنه لجواز مثل الاستضاءة بنور الغير والاطلاء بناره ، فلو فرض أنّ العقد على مال الغير تصرف فهو من هذا القبيل مما استقلّ العقل بجوازه .

وفيه : أنّ استقلال العقل بجواز مثل هذا التصرف بحيث يكون مثل حكمه بحسن العدل وقبح الظلم منوع ، نعم دعوى القطع بجوازه له وجه لكنه أول الكلام وما نرى من عمل عامة الناس في بعض التصرفات كدقّ باب الغير فهو من جهة قيام السيرة القطعية على ذلك ، أو قيام أمارة نوعية على رضا المالك ، لا من جهة استقلال العقل بجوازه ، ففي كلّ مورد قام الدليل على جوازه أو على رضا المالك به فهو ، وإلاً فيكون داخلاً في عموم عدم جواز التصرف في مال الغير .

الثالث : أنه قد يفرض الكلام فيما إذا علم الإذن في هذا من المقال أو الحال بناءً على أنّ ذلك لا يخرجه عن الفضولي . وهذا الجواب لا ينافي الاستدلال على الفساد موجبة جزئية .

الرابع : منع دلالة التحرير والنهي على الفساد .

وأورد عليه الحقائق النائية^(١) بأنّ الحرمة إنما لا توجب الفساد إذا رجعت إلى السبب من حيث إنّه فعل من أفعال البائع كحرمة البيع وقت النداء ، لعدم الملزمه بين حرمة السبب وعدم ترتب المسبب ، وأماماً إذا تعلقت بالمبسب كما هو مبني الایراد الخامس فلا ينبغي الإشكال في فساده كبيع المصحف من الكافر ، لأنّ من شرائط صحة العقد القدرة ، والنهي عن الشيء يقتضي سلب قدرة المكلف عنه شرعاً .

ويرد على ما ذكره أخيراً في وجه الفساد أولاً : النقض بما لو كانت المعاملة واجبة كما لو شرط بيع داره في ضمن عقد لازم ، فإنّ الواجبات أيضاً غير مقدورة شرعاً ، غاية الأمر أنّ النهي يسلب القدرة عن الفعل والأمر يسلب القدرة على الترك ، ولا يمكن الالتزام بفساد المعاملات الواجبة .

وثانياً : أنّ ما تكون المعاملات مشروطة به هي القدرة العقلية لا الشرعية . فالصحيح في تقريب وجه عدم دلالة النهي في المقام على الفساد أن يقال : إنّ النهي لم يتعلّق بعنوان المعاملة وإنما تعلّق بعنوان آخر يتحد مع المعاملة وجوداً ، وهو التصرف في مال الغير الصادق على المعاملة فرضًا ، وهذا النهي لا يدلّ على الفساد وإنما يدلّ على الحرمة التكليفية ، نعم إذا كان النهي متعلّقاً بعنوان المعاملة لدلّ على الفساد مثل النهي عن بيع الغرر ، لكن لا لما ذكره الحقائق النائية من استلزماته عدم القدرة وهو يقتضي الفساد ، بل من جهة ظهور النهي حينئذ في الفساد ، فيكون إرشادياً نظير النهي المتعلّق بالموانع في المركبات مثل « لا تكفر في الصلاة » فإنه إرشاد إلى مانعية التكفير ، فهذا الجواب الرابع من الشيخ متين جدّاً .

الخامس : أنه لو دلّ هذا التحرير على الفساد لدلّ على بطلان البيع بمعنى عدم

ترتب الأثر عليه وعدم استقلاله في ذلك ، ولا ينكره القائل بالصحة ، وحاصله أنّ البيع بعد الإجازة يكون بيع المالك ، فيكون صحيحاً من هذه الجهة لا من جهة استناده إلى العاقد .

وهذا الجواب وإن ارتضاه المحقق النائيني إلا أنه مردود بأنّ هذا الجواب بعد تسليم أنّ إنشاء البيع تصرف منهي عنه وأنّ النهي يقتضي الفساد ، وعليه فيكون نفس الإنشاء فاسداً وملغى في نظر الشارع وغير قابل لترتب الأثر عليه حتى بعد الإجازة ، فإنّ حقوق الإجازة بالإنشاء الفاسد غير مجد .

بقي الكلام فيها أفاده السيد (قدس سرّه) في حاشيته^(١) في المقام وملخصه : أنّ الفضولي إذا باع شيئاً معلقاً على إجازة المالك يكون باطلأ لأجل التعليق في البيع هذا .

والظاهر أنه اشتباه منه (قدس سرّه) لأنّ التعليق على ما يتوقف صحة البيع عليه مما لا يوجب البطلان نظير قول الزوج فلانة طالق إن كانت زوجتي ، أو بعتك إن اشتريت أو رضيت ، وإجازة المالك في المقام من هذا القبيل .

بيع الفضولي للمالك مع سبق نهيء عنه

المسألة الثانية : فيما إذا نهى المالك عن بيع ماله سابقاً ومع ذلك باعه الفضولي وهل هي كسابقها في الصحة أو أنها باطلة لسبق النهي ؟ المشهور المعروف أنها كالصورة السابقة صحيحة ولا أثر لسبق المنع من المالك بوجه ، وذهب بعضهم إلى بطلانها لأجل المنع المتقدم وعلى هذا حمل العلامة (قدس سرّه)^(٢) ما ورد من النبوى

(١) حاشية المكاسب (اليزدي) : ١٤٠ .

(٢) التذكرة ٢ : ٥٨٨ ، السطر ١٨ .

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «أَيُّا عبدٌ ترَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(١) وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا
هُوَ فِيهَا إِذَا نَكَحَ بَعْدَ مَنْعِ مَوْلَاهُ وَكُرَاهَتِهِ، وَلَكِنَّ لَا نَخْتَاجُ إِلَى هَذَا الْحَمْلِ لِامْكَانٍ
وَرُوْدُهَا فِيهَا إِذَا تَصَرَّفَ الْعَبْدُ فِي زَوْجَتِهِ قَبْلَ إِذْنِ السَّيِّدِ، فَإِنَّ فَعْلَهُ ذَلِكَ يُوجَبُ كُونَهُ
عَاهِرًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، هَذَا.

وَالصَّحِيحُ أَنْ يَقَالُ إِنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَقَامِ يَقُولُ مِنْ جَهَتَيْنِ : الْجَهَةُ الْأُولَى فِي بَيَانِ
الْمُقْنَضِي لِصَحَّتِهَا أَعْنِي شُمُولِ الْعُمُومَاتِ وَالْأَدَلَّةِ الْخَاصَّةِ الْمُحُوزَةِ . وَالْجَهَةُ الثَّانِيَةُ : فِي
بَيَانِ الْمَانِعِ وَعَدْمِهِ وَهُوَ النَّهْيُ الدَّالِلُ عَلَى الْكُرَاهَةِ حَالُ الْعَدْ وَبَعْدُهُ آنَّا مَا، بَنَاءً عَلَى
أَنَّهَا تَكْفِيُ فِي تَحْقِيقِ الرَّدِّ .

أَمَّا الْكَلَامُ فِي الْجَهَةِ الْأُولَى فَلِخَصْهُ : أَنَّهُ لَا رِيبُ فِي شُمُولِ الْعُمُومَاتِ
وَالْأَطْلَاقَاتِ لِلْمَقَامِ، لَأَنَّهُ لَا مَانِعٌ مِنْ شُمُولِهِ إِلَّا عَدْمُ اسْتِنَادِ الْمُعَالَمَةِ إِلَى الْمَالِكِ
وَبِالْإِجازَةِ يَتَحْقِقُ الْاسْتِنَادُ . وَأَمَّا الْأَدَلَّةُ الْخَاصَّةُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الشَّيْخُ (قَدَّسَ سُرُّهُ)
فِرْوَاهِيَّةُ عَرْوَةِ الْبَارِقِيِّ أَجْنبِيَّةُ عَنْ مَسْأَلَتِنَا، لَأَنَّ بَعْدَهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ سَبْقِ نَهْيِ النَّبِيِّ (صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَصَحِيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَيْضًا مُورِدُهَا عَدْمُ إِذْنِ الْمَالِكِ لَا نَهْيَهُ، وَلَذَا
قَالَ : وَلِيَدِيَّ بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي، وَعَدْمِ الْإِذْنِ وَإِنْ كَانَ لَا يَنْافِي النَّهْيِ إِلَّا أَنَّهُ ظَاهِرٌ
فِي صُورَةِ اِنْتِفَاءِ النَّهْيِ، وَلَذَا لَا يَكُنُ الْاسْتِدَالُ بِهَا مِنْ جَهَةِ تَرْكِ الْاسْتِفْسَالِ، وَأَمَّا
رَوَایَاتُ الْمُضَارِبةِ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهَا أَجْنبِيَّةُ عَنْ بَيعِ الْفَضْوَلِيِّ، وَأَمَّا رَوَايَاتُ بَيعِ مَالِ
الْيَتَيمِ فَلَا رِبْطٌ لَهَا بِالْمَقَامِ لِعَدْمِ سَبْقِ الْمَنْعِ مِنَ الْوَلِيِّ هَنَاكَ .

نَعَمْ لَا مَانِعٌ مِنَ التَّمِسِّكِ بِمَا دَلَّ عَلَى جَوازِ نِكَاحِ الْعَبْدِ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَأَنَّهُ لَمْ
يَعْصِ اللهَ وَإِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ، فَإِذَا أَجَازَ جَازَ، فَإِنَّ عَصِيَانَ السَّيِّدِ يَصُدِّقُ مَعَ نَهْيِهِ وَإِنَّ
كَانَ مُورِدُ الرَّوَايَةِ هُوَ عَدْمُ إِذْنِ ، وَلَكِنَّ عُومَ الْعَلَّةِ فِي الْمُطْلَبِ، فَإِنَّ الْعَلَّةَ

(١) سنن البهقي ٧: ١٢٧ .

تعّمّم كما تضييق . وكيف كان فالعمومات وهذه الرواية كافية في الصحة . وأمّا الجهة الثانية : فأصل مسألة أنّ الردّ مانع عن لحق الإجازة محلّ منع لأنّه لا دليل عليه سوى استحسانات لفّقها الشيخ (قدس سره) والإجماع المنقول وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى . مع أنه لو سلّمنا حجّية الإجماع المنقول فالمتيقّن من مورده صورة إنشاء الردّ لا بمجرد الكراهة الباطنية كما في المقام . وأمّا ما ذكره الشيخ تأييداً لكتابية الكراهة الباطنية في صدق الردّ - من حكم بعضهم بأنّه إذا حلف الموكّل على نفي الإذن في اشتراك الوكيل انفسخ العقد - فقد حمله المحقّ النائي (١) على المعاملة الخيارية في زمان الخيار ، فإنّه بانكار الوكالة ينفسخ العقد ، لأنّه لا يعتبر في إعمال الخيار زائداً على إظهار الكراهة لفظ مخصوص ، ولكن الظاهر أنّ هذا الحمل غير وجيه .

فنقول : إنّ الحلف على عدم التوكيل يتصرّر على وجهين : الأول أن يريد به ردّ الشراء ، فيكون الحلف إنشاء للردّ وبه يبطل العقد ، والثاني أن يريد به نفي الوكالة فقط حتّى لا يتنبّج الشراء في حقّه ، وهذا لا يقتضي ردّ الشراء بل يبقى معلقاً على إجازته ، والمتيقّن من مورده كلامهم هو الأوّل ، فيكون خارجاً عن محلّ الكلام ولا يصحّ للتّأييد ، لأنّ الكلام في حصول الردّ بمجرد الكراهة الباطنية ، والمتيقّن من مورده كلامهم هو الكراهة المبرزة التي يتحقّق بها إنشاء الردّ بلا إشكال . فالمتحصل : أنّ النهي السابق لا يمنع عن إجازة البيع بوجه .

بيع الفضولي لنفسه

المسألة الثالثة : فيما لو باعه الفضولي لنفسه ، والكلام في ذلك أيضاً يقع من

جهتين : إحداهما جهة المقتضي . وثانيهما : جهة المانع .

أما الجهة الأولى : ففتقضى العمومات صحة البيع في المقام لشمول «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) وغيرها من العمومات له .

وأما الأدلة الخاصة فلا مانع من التسّك بترك الاستفتال في صحيحه محمد ابن قيس ، بل ظاهرها بيع الوليدة لنفسه كما استظهّر شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٢) .

وأما الأخبار الواردة في صحة نكاح العبد من دون إذن السيد فلا وجه للاستدلال بها في المقام ، لأنّ الفضولي وإن كان طرفاً للمعاملة حسب الفرض ويتوقف صحتها على إجازة الغير مثل النكاح الصادر من العبد في الأخبار ، إلا أنّ البيع في المقام يرجع إلى غير من هو له ، لأنّه لابدّ وأن يرجع إلى المالك لا إلى الفضولي الذي باعه لنفسه ، وهذا بخلاف النكاح في العبد فإنه راجع إليه حقيقة وليس راجعاً إلى غير من هو له ، ومعه لا يمكن التعدي منها إلى المقام .

أما الجهة الثانية : فقد ذكر في المنع عن صحة البيع أمور إلا أنّ عمدتها أمران كلاهما مبني على أن يكون عنوان البيع متقوّماً بدخول الثمن في كيس من خرج من كيسه المثمن :

أحدهما : أنّ الفضولي إذا قصد بيع مال الغير لنفسه فلم يقصد حقيقة المعاوضة ، لتحقّقها بدخول كلّ من العوضين في ملك مالك الآخر .

ثانيهما : أنه على تقدير الاغماض عن الإيراد السابق كيف يحيزها المالك فإنه إن أراد الإجازة على نحو أوقعه الفضولي بأن يكون البيع راجعاً إلى الفضولي

(١) المائدة : ٥ . ١ .

(٢) المكاسب : ٣ . ٢٧٦ .

فهذا أمر لا يقبل الاجازة لعدم صحة بيع مال الغير لنفسه ، إذ لا معنى للمبادلة حينئذ لأنّه لم يخرج المثلمن من كيسه ليدخل الثمن فيه .

وإن أراد الاجازة على أن يكون البيع راجعاً إليه لا إلى الفضولي فهذا مما لم ينشئه الفضولي ليجيزه المالك مثلاً ، فإنه إنما أنشأ البيع لنفسه لا للمالك كما هو ظاهر هذا .

أما الجواب عن الإشكال الأول : فهو أنّ البيع عبارة عن تبديل مال بمال في جهة الاضافة ، وليس إمضاء الشارع لذلك مأخوذاً في حقيقته . وعليه فإن أريد بالإشكال أنّ الغاصب البائع لنفسه لا يقصد إمضاء الشارع فذلك لا يضرّ بقصد حقيقة البيع ، لما عرفت من خروج إمضاء الشارع عن حقيقته ، وإن أريد به عدم قصد التبديل المذكور فهو منوع ، لأنّ الغاصب - كما ذكر الشيخ (قدس سره)^(١) - يبني على أنه مالك للمبيع وأنّ المبيع مضاف إليه بالإضافة الملكية ، وبعد هذا البناء يقصد التبديل في هذه بالإضافة الذي هو حقيقة البيع ، وإن كان هذا البناء لغوياً لا يجعله مالكاً في نظر الشارع ، فلا يرد عليه ما أورده بعضهم^(٢) من أنه كيف تكون المعاوضة المبنية على أمر غير حقيق حقيقة وهل يزيد الفرع على الأصل ، لما عرفت من أنّ البيع هو التبديل في بالإضافة ، والغاصب بعد بنائه على أنه طرف بالإضافة يقصد التبديل المذكور حقيقة .

ثم إنّ هذا الإشكال يختص بالغاصب العالم بالحال ، وأماماً إذا فرضناه جاهلاً أو فرضنا الفضولي ناسياً ومشتبهاً وتخيلاً أنه ملك لنفسه وباعه فلا يجري الإشكال لأنّهم قاصدون لمعاملة حقيقة وليس ذلك مجرد صورة البيع كما هو ظاهر .

(١) المكاسب ٣ : ٣٧٨ .

(٢) هو الحقائق الابرواني في حاشيته على المكاسب ٢ : ٢٣٩ .

وكيف كان ، فهذا الإشكال أخصّ من المدعى لاختصاصه بالغاصب العالم دون غيره من الفضوليين ، إذ لا مانع من قصد الإنشاء حقيقة في مثل الغاصب الناسي أو المعتقد أنه مال لنفسه فباعه ثم انكشف أنه ملك للغير كما في البيوع الفاسدة التي لا يعلم بفسادها . مضافاً إلى أنه مردود بما عرفت .

وأثنا الجواب عن الإشكال الثاني : فيعلم مما ذكرناه ، فإنّ البيع المنشأ من الغاصب بعد ما كانت حقيقته مجرد التبديل في جهة الاضافة تكون الاجازة متعلقة بنفس المنشأ لا بشيء آخر ، نعم الغاصب بانٍ على مالكية الثمن وقادد لتلك الثمن ولكن هذا البناء بعد خروجه عن حقيقة البيع غير قادر .

وهذا الذي ذكرناه في البائع الفضولي يجري فيها إذا كان الفضولي هو المشتري ، لأنّه وإن أضاف الملكية إلى نفسه حيث قال تملّكت بكذا أو ملكت أو قبلت ، إلا أنّ التملك لما كان في مقابل العرض ولم يكن تملّكاً مطلقاً لأنّه يصير هبة حينئذ ومفروض البحث أنه معاملة وبيع حقيقي فلذا يقول تملّكت بكذا أي بعرض كذا ، كان التملك والقبول من المشتري قبولاً لأصل المبادلة الصادرة عن الموجب والمالك إنما يحيز ذلك يعني يرضى بأصل القبول ، وأثنا إضافة التملك والقبول إلى نفسه فقد عرفت أنها خارجة عن حقيقة المعاوضة وأمر زائد عليها ، وبما أنها غير مطابقة للواقع فيقع لغوأ لا محالة .

وبالجملة : أنّ المناط إنما هو المعنى دون اللفظ ، والمفروض أنّ المشتري قد قصد القبول في مقابل العرض ، وهذا قبول لأصل المبادلة فتتعلق به الاجازة فتقع الزيادات لغوأ ، وكيف كان فالجواب في المشتري الفضولي هو الجواب في الفضولي البائع بعينه ، ومعه لا مجال لتطويل الكلام كما أطاله شيخنا الأنصارى^(١) في المقام

واستشكل في المشتري الفضولي بأنه أنشأ تملّك المبيع لنفسه بمال الغير ، فلا مورد لاجازة المالك على وجه ينتقل المبيع إليه ، فلابدّ من التزام كون الاجازة نقلًا مستأنفًا غير ما أنشأ الفضولي الغاصب ، ثمّ أجاب عن ذلك بأنّ المشتري وإن أنشأ تملّك المبيع بمال إلّا أنه لا على نحو الاطلاق بل مقيداً بأنه مالك للشمن وقد قبله بما أنه مالك ، وحيث إنّ الثابت للشيء من حيثية تقييدية ثابت لنفس تلك الحيثية فالمسند إليه التملّك في الحقيقة هو المالك دون غيره ، والاجازة إمّا تتعلق بذلك القبول ، وذلك لأنّ الجواب في المشتري الفضولي هو الجواب في البائع الفضولي ولا خصوصية في المشتري بوجه .

مضافاً إلى أنه لا يمكن المساعدة على ما أفاده في الجواب ، لأنّ المشتري لم ينشئ في المقام أمرين أحدهما تملّك كلّي المالك وثانيهما إضافته إلى نفسه حتّى يقال إنّ الإضافة ملغاً والاجازة تتعلق بتملّك المالك مثلًا ، وإنّا أنشأ تملّكًا خاصًا وتملّك حصة خاصة وهو تملّك نفسه ، فلا يبقى حينئذ لما أفاده مجال ، وكيف تتعلق به الاجازة . وبالجملة فلا محيسن عما ذكرناه في مقام الجواب ، هذا كله في المشتري الفضولي .

ولنرجع إلى ما كنّا فيه من كيفية تعلق الاجازة ببيع الفضولي لنفسه وقد عرفت الجواب فيه بما لا مزيد عليه .

وقد أجاب الحقّ القمي (قدس سره)^(١) عن الإشكال في تعلق الاجازة ببيع الفضولي لنفسه بما ملخصه : أنّ الاجازة في الفضولي بمعنى تبديل رضى الغاصب وبيعه لنفسه برضى المالك ووقوع البيع عنه ، وبالجملة إنه عقد جديد . وفيه : أنه إن أراد بذلك أنّ الاجازة بمنزلة الإيجاب المتأخر عن القبول فإذا

صدرت من المالك وانضمت إلى قبول المشتري فلا حالة تتم المعاملة فتصير بيعاً صحيحاً ، فهو مما لا يمكن المساعدة عليه بوجه ، إذ بعد الفراغ عن صحة تقديم القبول على الإيجاب وتسليم ذلك في محله ، أن القبول إنما تعلق على إيجاب البائع الفضولي حسب الفرض لا على إيجاب المالك المتأخر عنه ، فما تعلق عليه القبول ليس بایجاب والإيجاب لم يتعلّق عليه القبول ، فإن ألغى الخصوصية في البائع الفضولي وقال القبول إنما تعلق بأصل المبادلة فهو يرجع إلى ما ذكرناه في الجواب من أنّ المعاملة تتقدّم بالمبادلة والخصوصيات أمور زائدة عليها ، ولأجل عدم مطابقتها للواقع لا حالة تقع لغواً ، فلا يحتاج إلى الاطالة بهذا المثال ، وإن أراد أنّ الإجازة المتأخرة بمنزلة الإيجاب والقبول كليهما لولاية المالك على المشتري أو وكالته عنه في خصوص القبول ، وله أن يوجب البيع من قبل نفسه ويقبله ولاية أو وكالة عن المشتري ، فهو أمر غير موافق للعقل والشرع ولا دليل على ولاية المالك على المشتري أو وكالته بوجه .

وأمّا ما أجاب به كاشف الغطاء (قدس سره)^(١) من أن الإجازة موجبة تصيّورة الثمن ملكاً للفضولي فهو يمكن أن يقرّر على وجهين :

أحدّهما : أن يقال إنّه لا دليل على اشتراط كون الثمن ملكاً للبائع في انتقال الثمن إليه ، بل يكفي أن يكون مأذوناً في بيع ملك الآخر لنفسه ، فإذا كان الأذن كافياً في انتقال الثمن إليه فالإجازة أيضاً مثلاً .

وثانيهما : أن الإجازة من المالك تتضمّن انتقال الثمن إلى البائع قبل المعاملة ، وبعد صيّورته مالكاً للمبيع فقد باعه من المشتري فلا حالة يملّك الثمن هذا .

(١) شرح القواعد (مخطوط) : ٦٠ .

والظاهر أنّ شيئاً من الوجهين لا يتمّ ولا يمكن الاعتماد عليه كما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) ^(١).

أما الوجه الأول : فلما ذكرناه في محله من أنّ مقتضى المبادلة عرفاً أن يكون الثمن قائماً مقام المثمن في كونه ملكاً للبائع ، والمثمن في مقام الثمن في كونه ملكاً للمشتري ، وإلا فلا معنى للمبادلة ، بل يكون البيع هباتاً والمشتري يهب ماله للبائع والبائع للمشتري ، فاشترطت كون المثمن ملكاً للبائع في دخول الثمن في ملكه مما لا غبار عليه وإنّا فتخرج عن محل الكلام ويصير هبة ، والكلام في البيع والمبادلة .

وأما الوجه الثاني : فلأنّ تملّك البائع للمثمن قبل المعاملة يتوقف على مبرّز وهو الاعتبار النفسي وعليه مبرّز له خارجاً ، والمفروض أنّ البائع إنما أنشأ الایجاب بالبناء على أنه مالك كما في الغاصب مثلاً ، ومن المعلوم أنّ البناء ليس من أحد الملّكات ، ولم يبرّز تملّكه للهال بشيء خارجاً فكيف صار مالكاً للمبيع حينئذ ، بل لو أذن له في ذلك سابقاً كما إذا قال : تملّك عالي لنفسك ولكنّه لم يبرّز تملّيك له خارجاً وإنما بني على كونه مالكاً واعتقد بذلك في نفسه ، لا يصير مالكاً له أيضاً ، فكيف بالاجازة المتأخرة كما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سرّه) .

وتوضيح ما ذكرناه : أنّ تملّك الغاصب الفضولي للهال قبل المعاملة يتصور على وجهين :

أحدهما : أن يكون بانياً على تملّك المبيع فيبيعه لنفسه ثمّ يحيّزه المالك . وفي هذه الصورة يرد إشكال الشيخ (قدس سرّه) من أنّ إجازة البناء على التملك لا توجب تأثير البناء في التملك ، كما أنّ الإذن كذلك .

ثانيهما : أن يقصد إنشاء تملّك المبيع فضولة بقوله « بعت » مضافاً إلى إنشاء

البيع لنفسه ، بأن يقصد بقوله « بعث » إنشاء أمرين متتَّبين : أحدهما تملُّك المبيع فضولة وثانيها البيع لنفسه مترتبًا على ذلك . وفي هذه الصورة يصح البيع للبائع باجازة المالك للتملُّك الفضولي بلا حاجة إلى إجازة البيع ، لأنَّه بإجازة التملُّك يصير البائع مالكًا فيكون البيع بيع مال نفسه لا مال الغير ، وهكذا الحال في الاذن ، وكأنَّ الشيخ غفل عن هذه الصورة فأورد ذلك الإشكال .

بقي في المقام إشكال آخر

وهو مختص بما إذا كان الأصيل عالماً بالحال وأنَّ طرفه فضولي بيع لنفسه ومع ذلك اشتراه منه ودفع إليه الثمن ، فقد حكم الأصحاب بأنَّ المالك لو ردَّ البيع فليس للمشتري الرجوع على البائع بالثمن ، وهذا كاشف عن أنَّ الغاصب ملك الثمن بمجرد تسلُّط الأصيل إيهًا ، فلا يبقى مورد للحقوق الاجازة ، فلو أجاز وصحَّ يكون بيعًا بلا ثمن ، وهو منافٍ لحقيقة البيع فلا بد وأنَّ يكون باطلًا .

وقد أجاب عنه الشيخ (قدس سره)^(١) بثلاثة وجوه :

الأول : أنا لا نسلم ما حكم به الأصحاب من أنَّه ليس للمشتري استرداد الثمن مع ردِّ المالك .

الثاني : أنَّه لم يسلط البائع على ماله بوجه الاطلاق ، سواء أجازه المالك أم ردَّه ، وإنما سلطَه عليه على تقدير ردِّ المالك ، وأمَّا في صورة الاجازة فإنما أعطاه للمالك في مقابل البيع ، وعليه إذا أجازه المالك يتملُّك الثمن لا محالة .

الثالث : أنَّ الإشكال بعد الإغماض عن الجوابين المتقدَّمين إنما يتمَّ بناءً على القول بالنقل ، وأمَّا على الكشف فلا ، لأنَّها تكشف حينئذ عن أنَّ الثمن ملك للملك

من أول الأمر فيكون تسلیطه أي المشتري للبائع على ملك المالك لغواً.

نقول : الجوابان الأولان صحيحان ، وأما الثالث فهو مبني على القول بالكشف بمعنى عدم تأثير الإجازة أصلًا ، وهو لا يمكن الالتزام به ، وأمّا على الكشف بالمعنى الذي يمكن الالتزام به - وهو الكشف الحكمي أو اشتراط الإجازة بنحو الشرط المتأخر أو اشتراط وصف التعقب - فلا يصحّ الجواب ، لأنّه حينئذ لا ينتقل المال إلى المحيز قبل الإجازة ، فيكون تسلیط المشتري الأصيل للغاصب على الثمن تسلیطًا على ماله لا مال الغير .

ثم إنّ هذا الإشكال إنما يرد بناءً على جواز البيع من طرف الأصيل . إذ بناءً على لزومه ليس للأصيل تملك الثمن بالتسليم أو بغيره .

ثم إنّ صحة بيع الفضولي لنفسه تارةً يراد بها وقوع البيع للمالك إذا أجاز وتارةً وقوعه للفضولي بعد ما ملك ، والكلام هنا إنما هو في الأول دون الثاني . وقد اشتبه الأمر على صاحب الرياض^(١) فرأى الإجماع على البطلان في كلمات العلامة وحسب أن ذلك في القسم الأول فادعى أنّ بيع الفضولي لنفسه باطل بالإجماع والتصوّص ، غافلًا عن أن ذلك إنما هو في الصحة بالمعنى الثاني لذهب المشهور إلى صحتها للمالك مع الإجازة ، هذا كله في بيع الفضولي لنفسه .

جريان الفضولي في بيع الكلّي

ولنرجع إلى أحكام بيع الفضولي ونقول : إنّ بيع الفضولي لا يختص بالأعيان الشخصية ويجري في بيع الكلّي في الذمة كما إذا باع أحد عشرة أمنان من الخطة في ذمة زيد بكذا مقدارًا من الثمن أو اشترى شيئاً بعشرة دراهم في ذمة زيد وهكذا .

وبيع الفضولي في الذمة يتصور على ثلاثة أقسام : لأنّه تارةً يضيف الذمة إلى الغير صراحةً ويقول بعترك عشرة أمنان من الخنطة في ذمة فلان بكذا ، وأخرى يسند البيع إلى الغير الظاهر في إضافة الذمة إليه كما إذا قال من قبل فلان بعترك عشرة أمنان من الخنطة بكذا فلا يضيف الذمة إليه إلا على نحو الظهور ، وثالثة لا يضيف شيئاً من البيع أو الذمة إلى الغير في المعاملة وإنما يقصد ذلك وينوي كونه في ذمة فلان .

وفي هذا القسم الأخير إن أجاز صاحب الذمة وقع العقد له ، وإن ردّ فلا يقع العقد له ولكن هل يقع للفضولي أو لا ، اختار الشيخ البطلان واقعاً وعدم وقوعه للفضولي أيضاً ، ولكن لو لم يصدقه الطرف الآخر في الفضولية وحلف على عدم علمه بالفضولية حكم بوقوع العقد للفضولي بحسب الظاهر . واختار العلامة^(١) وقوعه للفضولي واقعاً ونسب إلى جماعة .

نقول : أمّا بحسب الحكم الواقعي فالحق هو البطلان كما اختاره الشيخ (قدس سره) ، لأنّ مالية الكلي إنما هي بحسب إضافته إلى الذمم ، فالكلي المضاف إلى ذمة غير الكلي المضاف إلى ذمة شخص آخر ، وعليه فإذا وقع أحدهما متعلقاً للعقد فلا معنى لصحة العقد بالنسبة إلى الآخر .

وأمّا بحسب الظاهر في فرض الترافع فالمدعى للفضولية هو المدعى لخلافة قوله لظاهر العقد ولأصالة الصحة ، والطرف الآخر منكر لموافقة قوله لأصالة الصحة ، وحيث إنّ القصد أمر قلبي لا يمكن للمدعى إقامة البيئة عليه تصل التوبة إلى حلف المنكر ، ولا بدّ للمنكر أن يحلف على عدم قصد طرفه الفضولية لا على عدم العلم ، لأنّ عدم علمه لا ينافي قصد طرفه الفضولية ، وحيث إنّه لا يمكن للمنكر

(١) راجع قواعد الأحكام ١ : ٢٤٧ .

الحلف على عدم قصد طرفه الفضولية لكونه أمراً قليلاً فلا حالة يرد المحرف إلى المدعى، فيحلف ويحكم ببطلان العقد ظاهراً. فاتضح أن الحق هو البطلان واقعاً وظاهراً.

ثم تعرّض الشيخ (قدس سره) لمسألة أخرى وهي ما لو جمع العاقد بين المتنافيين بأن أضاف البيع إلى غيره والكلي إلى ذمة نفسه بأن قال : اشتريت هذا لفلان بدرهم في ذمتي ، أو أضاف البيع إلى نفسه والكلي إلى غيره بأن قال : اشتريت هذا لنفسي بدرهم في ذمة فلان ، ثم نقل كلاماً عن العلامة (قدس سره) في التذكرة يحتمل أن يراد به الصورة السابقة أعني قصد وقوع الكلي في ذمة الغير وتعيينه بالبيبة وهذا ما يساعد عليه صدر عبارته ، ويعتمد أن يراد به صورة التنافي وهذا ما يظهر من ذيل عبارته ، وكيف كان فقد تُسب إلى المشهور أن الغير إذا رد المعاملة تقع عن الفضولي ، ويمكن حمله بحيث ينطبق على القواعد على ما إذا اشتري بالكلي والتزم هو بأدائه إما من مال غيره فيكون الشراء للغير وإما من ماله فيكون الشراء لنفسه ولكن الملزם بالأداء هو المباشر لا الغير ، وينحل هذا الشراء إلى شرائين طوليين فيشتري للغير فإن أجاز وقع له وإنما فيشتري لنفسه ، وهذا التعليق لا يوجب البطلان ، لأنّه تعليق على ما تتوقف صحة العقد عليه واقعاً ، ولأنّ الدليل على مبطلية التعليق هو الإجماع ، والمتيقن منه غير هذا المورد أي إنشاء بيعين طوليين فتشمله أدلة صحة البيع والعقود ، وعليه فإذا أجاز الغير وقع العقد له وإنما وقع للمبادر.

وقد تصدّى المحقق النائي (١) لتطبيقه على القاعدة بوجهين :
أحدهما : أن يكون مراد العاقد وقوع المعاملة لنفسه مع كون المال في ذمته

ويكون قصده للغير من باب بيع التولية له ، وتكون إجازة الغير من قبيل القبول وحيثئذ فإن أجاز الغير التولية يكون البيع له وإنّا يكون للعقد .
وفيه : أنّ هذا خلاف الفرض ، لأنّ المفروض أنه لو أجاز ينتقل المال من مالكه إليه لا من ملك العقد ، وعلى التولية ينتقل المال من ملك المالك إلى العقد ومن ملك العقد إلى ملك المجنز ، هذا أوّلاً .

وثانياً : أنّ ذلك لو تمّ فإنما يتمّ في شراء الفضولي متاعاً بشمن في ذمته فيبيع ذلك المتاع تولية للغير وأمّا إذا باع الفضولي شيئاً في ذمته بشمن للغير فلا معنى لبيع ذلك الشيء تولية للغير لأنّه باع مال نفسه للمشتري وجعل ثنه للغير ولم يبع شيئاً للغير حتّى يصحّ بجازته ، مع أنّ كلامهم في مطلق المعاملة الفضولية سواء كان في البيع أو الاشتراء .

وثالثاً : أنّ الفضولي ربما يموت قبل إجازة الغير ، فلو كانت الإجازة قبولاً لبيع التولية فلا حالة يبطل البيع لخروج الموجب عن أهلية العقد قبل تحقق القبول مع أنّهم يتلزمون بالصحة في هذا الفرض .

وثانيهما : أن يكون مراده وقوع البيع للغير وقدد إضافة الكلّ إلى ذمة الغير ، لكنّه ضمن ذمة الغير بناءً على أن لا يكون الضمان موجباً لانتقال المال إلى ذمة الضامن كما عليه العامة^(١) ، فيكون كلّ منها ضامناً بنحو الطولية .

وفيه أوّلاً : أنه لو لم يجز الغير العقد فلا معنى لوقوع العقد للضامن وكونه ملزماً بالأداء . ثانياً : أنه لو أجاز الغير العقد ولم يؤدّ المال يلزم أن يكون الضامن ملزماً بأدائـه .

بقي الكلام في حكم التنافي بين الاضافتـين فيما إذا أجاز الغير ، وقد ذهب

(١) المغني لابن قدامة ٥ : ٨٣، ٧٠، ١٤ : المهدب ٢٤ : ٣٠٧ .

شيخنا الأستاذ^(١) إلى صحة المعاملة ووقوعها عن العاقد الفضولي ولا أثر لإجازة الغير، وبنى توضيح ذلك على مقدمتين :

إحداهما : أنّ مقتضي إطلاق العقد والمعاملة الصادرة من شخص أنّ العقد له ما لم ينصب قرينة على صرفه للغير ، وهذا نظير الواجب النفسي والغيري والعيني والكافئ حيث ذكرنا في الأوامر^(٢) أنّ ظاهر إطلاق صيغة الأمر يقتضي النفسيه والعينية ، وكون الوجوب غيرياً أو كفائيأ يحتاج إلى مؤونة زائدة وقرينة تدلّ على أنّ الوجوب غيري أو كفائي ، وإطلاق العقد أيضاً يقتضي وقوعه للعاقد حتى ينصب قرينة على أنه للغير .

وثانيتها : أنّ المعاملة إنما ت تقوم بالمبادلة بين المالين ، وغيرها من الفيود والإضافات خارجة عن حقيقتها ، في صورة التعارض تقع لغوأ لا محالة ، وعلى هاتين المقدمتين بنى أنّ الإضافة إلى الذمة والإضافة إلى الغير في البيع وإن كانت كلّ واحدة منها قرينة على صرف البيع إلى العاقد في الصورة الأولى وللغير في الثانية إلا أنها لتعارضهما تسقطان ، فيبيق في البين أصل المبادلة بين المالين ، وقد عرفت أنّ إطلاق العقد يقتضي وقوعه للعاقد والبasher ، وبذلك نحكم على أن البيع وقع للعاقد فقط سواء أجاز الغير أم رده ، هذا .

ولا يخفى أنّ ما أفاده وإن كان بحسب الكبرى مما لا إشكال فيه ، وأنّ الظاهر يقتضي وقوع البيع للعاقد ، إلا أنّ تطبيق ذلك على المقام غير صحيح ، وذلك لأنّ إضافة البيع للغير في الكلام إن كان قرينة على عدم إرادة المبادلة حقيقة ، إذ لا معنى في المبادلة لدخول الثمن في ملك غير من خرج عن ملكه المثمن ، فلا كلام في بطلان

(١) منية الطالب ٢ : ٤٥ .

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢ (موسوعة الإمام الحنوي ٤٤) : ٣ .

المبادلة حينئذ ، وإن كان التنافي بين الاضافتين قرينة على إنشاء بيعين طوليين كما صورناه سابقاً فلا إشكال في وقوع البيع للغير إذا أجاز وإذا ردّ يقع البيع للعاقد . وأمّا إذا لم يكن قرينة على أحد الأمرين بل أنشأ معمالة واحدة قاصداً لحقيقةها ولو لاعتقاده صحة هكذا معاملة ، فحينئذ بما أنَّ الكلّي لابدّ أن يضاف إلى شخص معين في المعاملة فتعم المعاملة لذلك الشخص الذي أضيف إليه الكلّي في المبادلة ، فإن اشتري بما في ذمته للغير فالمعاملة تقع للمشتري لا حالة ، كما أنَّ المشتري إذا اشترى لنفسه بما في ذمة الغير تقع المعاملة للغير ويكون فضوليًّا محتاجاً إلى إجازة الغير لا حالة .

وبالجملة : أنَّ تعين المالكين وإن لم يكن شرطاً في صحة المعاملة إلا أنَّ المثنى إنما يدخل في ملك من خرج من ملكه المثنى ، وكذا الحال في العكس ، كما أنَّ الأمر كذلك في بيع الأعيان الشخصية فإنه إذا اشتري شيئاً بالمعين فلا حالة ينتقل البيع إلى ملك من خرج عن ملكه المال ، ولا يعقل أن ينتقل إلى ملك شخص آخر كما هو ظاهر .

فالمحصل : أنَّ البيع سواء كان في الأعيان الشخصية أو الكلّيات إنما يقع لمن خرج عن ملكه المثنى فيدخل البيع في ملكه ، وهذا ظاهر جدّاً .

الكلام في جريان الفضولي في المعاطاة وعدمه

اختلفوا في جريان الفضولي في المعاطاة على أقوال ثالثها : التفصيل بين القول بأنَّ المعاطاة تفيد الاباحة فلا يجري والقول بأنَّها تقييد الملك فيجري ، واستدلّ للمنع مطلقاً بوجوه :

الأول : أنَّ القبض والاقباض في المعاطاة محْرمان ومنهيان لأنَّهما تصرّف في مال الغير بلا إذنه ، والنهي في المعاملات يوجب الفساد .

والجواب عن ذلك أولاً : أننا نفترض الكلام فيما إذا لم يكن التصرف في المال منهيًّا عنه ، وهذا كما إذا اعتقد أنَّ المال ملكه فأقبضه واشترى به شيئاً فإنه لا حرمة في التصرف واقعاً كما فيسائر موارد الجهل المركب والغفلة والنسيان .

وثانياً : أنَّ المالك ربما يجيز التصرف في ماله وإن لم يجز البيع كما إذا صرَّح بأنه لا مانع من أن يبق المال عندك أو عند أخيك ، فأعطي المال لأخيه وقدد به المعاملة أو أقْبضه من وكيل المالك وقدد به البيع .

وثالثاً : يمكن أن يكون المالك راضياً بالبيع والقبض فلا يكون التصرف فيه حراماً ومع ذلك لا يخرج البيع عن كونه فضوليًّا ، لما ذكرناه سابقاً من أنَّ مجرد الرضا لا يخرج المعاملة عن الفضولية .

ورابعاً : أنَّ النهي على تقدير تسليمه تكليفي وهو لا يستتبع الفساد .

خامساً : لو سلمنا أنَّ النهي التكليفي يستلزم الفساد فلا يقتضي ذلك إلا فساد المعاملة بالنسبة إلى من توجَّه إليه وهو الفضولي لا بالنسبة إلى المالك بعد إجازته .

الثاني : ما ذكره بعضهم وحكاه شيخنا الأنصاري^(١) في المقام : من أنَّ صحة المعاطاة تتوقف على إنشاء التمليل والرضا وما من شؤون المالك كما لا يخفى ، ولا يتحققان من الفضولي أصلًا .

ويدفعه : أنَّ هذا لو تمَّ لعمٍ ويوجب بطلان أصل الفضولي مطلقاً كان في العقد اللفظي أو المعاملة المعاطاتية ، مع أنَّ الكلام في جريانه في المعاطاة بعد الفراغ عن صحته في المعاملات اللفظية .

وأمّا حلُّ الإشكال : فهو أنَّ إنشاء التمليل أمر لا مؤونة فيه ويتحقق من كلٍّ

أحد في كل مال لكل شخص ، وأمّا الرضا فالمفروض أنّ المالك يرضي به بعد المعاطة .

الثالث : أنّ صحة العقد الفضولي إنما ثبتت في الموارد المتقدمة على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على الموارد التي ورد فيها نصّ كما تقدّم سابقاً .

وأجاب عنه شيخنا الأنباري : بأنّ الفضولي على طبق القاعدة للعمومات الدالة على صحته كأوفوا بالعقد وغيره من عمومات البيع والتجارة ، وظاهره تسلّيم عدم جريان الفضولي في المعاطة فيما إذا كان على خلاف القاعدة .

ولكن الأمر ليس كذلك ، لأنّه يجري في المعاطة ولو كان على خلاف القاعدة ، لأنّ الأدلة الخاصة الواردة في الموارد المتقدمة عامة تشمل المعاطة أيضاً إذ لم يقيّد شيء منها بالبيع اللفظي ولم يفصل فيها بين المعاطة والعقد ، نعم ما أفاده من أنّ الفضولي على طبق القاعدة متين .

الرابع : ما استدلّ به شيخنا الأستاذ (قدس سره) ^(١) وحاصله : إنما إذا بنينا على إفادة المعاطة للاباحة فالمؤثّر فيها هي التسلیط المالكي لا تسلیط غيره وإجازة المالك تسلیط الغير ، بنفسها مصدق للتسلیط المالكي لا إنما توجب تأثير التسلیط السابق الصادر من غير المالك فإنه لغو لا يترتب عليه الأثر وإنما يترتب الأثر على تسلیط المالك ، وأمّا إذا بنينا على إنما تقييد الملك فاجازة المالك إنما تتعلق بما يكون قابلاً للبقاء وهذا لا يتحقق إلا بالعقد اللفظي فإنّه بالعقد الذي هو بيع بالمعنى المصدري يتحقق أمر قابل للبقاء وهو تبديل طرف الإضافة ويعبر عنه باسم المصدر والإجازة اللاحقة إنما تتعلق بهذا الأمر الباقى وأمّا الفعل الصادر من الفضولي فهو لا يعنون إلا بعنوان الاعطاء والتبدل المكاني وليس له اسم مصدر

(١) منية الطالب ٢ : ٥١

غير العطاء ، وهذا لا ينفك عنه وليس قابلاً للبقاء حتى تتعلق به إجازة المالك . وما أفاده (قدس سره) إن تم فإنما يتم على المسلك المشهور من أن الانشاء عبارة عن إيجاد المعنى باللفظ وإن كان قابلاً للمناقشة أيضاً ، وأماماً بناءً على ما ذكرناه في معنى الانشاء من أنه عبارة عن إبراز الاعتبار النفسي فهو أمر خفيف المؤونة لا يتوقف صدوره على المالك بوجه ويتتحقق من الفضولي أيضاً ، وهذا الإبراز كما يتتحقق باللفظ يتتحقق بالفعل أيضاً ، وعليه فلا مانع من جريان الفضولي في المعاطاة كجريانه في البيع اللفظي ويكون مصداقاً للبيع حقيقة .

نعم يبقى هناك أنّ المعاطاة بناءً على إفادتها الاباحة هل يجري فيها الفضولي ؟ أفاد الشيخ (قدس سره) إمكان القول بالبطلان لوجهين أحدهما : أنّ حصول الاباحة قبل الإجازة غير ممكن ، والتحقيق أنّ الكشف الحقيق يمكن من الامكان فيكون التصرف مباحاً في الواقع من حين المعاطاة غاية الأمر عدم العلم بالاباحة حتى تتحقق الإجازة . نعم الكشف الحقيق لا دليل عليه في مقام الإثبات . وأماماً الكشف الحكمي فهو غير معقول لأنّ التصرف في مال الغير قبل إجازته حرام وبعد الإجازة لا ينقلب الشيء عما وقع عليه بل تباح التصرفات الواقعية بعد الإجازة ، ولا معنى للحكم فعلاً باباحة التصرفات السابقة ، وأماماً على النقل فلا مانع من الالتزام بالاباحة بعد الإجازة .

ثانيهما : أنّ الاباحة على خلاف القاعدة لأنّ ما قصد هو الملك وهو غير واقع وما وقع هو الاباحة وهي غير مقصودة ، فالاباحة شرعية على خلاف القاعدة فيقتصر على المتيقّن وهي صورة تعاطي المالكين .

والتحقيق أنّ الاباحة الشرعية وإن كانت على خلاف القاعدة إلا أنّ حصول الملك عند التصرف على القاعدة ، فإذا أجاز المالك المعاطاة الفضولية وحصل التصرف المتوقف على الملك ، تحققت الملكية . وبعبارة أخرى : مقتضى السيرة

العقلائية والأدلة الامضائية هو تحقق الملكية من حين المعاطاة ولكن بالإجماع نقيّد ذلك بالتصريح كما قيّدنا بيع الصرف بالقبض للأدلة الواردة فيه ، فنحكم بعدم حصول الملكية قبل التصرف فإذا حصل التصرف تحققت الملكية على القاعدة وحينئذ فلا مانع من جريان الفضولي في المعاطة من هذه الجهة فإذا أجاز المالك انتسب العقد إليه وتحصل له الملكية بعد التصرف على القاعدة . نعم الإباحة الشرعية حكم آخر على خلاف القاعدة ثبت في الفترة الواقعة بين العقد والتصرف والقدر المتيقّن منه تعاطي المالكين ، فلا تثبت الإباحة الشرعية في تعاطي الفضولي إلا أن هذا لا يمنع من حصول الملك عند التصرف فإنه حكم على القاعدة . فهذا الوجه لا يمكن المساعدة عليه .

هذا كله في المعاطة المقصود بها الملك وأماماً المعاطة المقصود بها الإباحة فقد ظهر حكمها مما سبق ، فإن الكشف الحكيم لا يعقل فيها والحقيقة لا يمكن الالتزام به إثباتاً ، والنقل يجري لكن الإجازة بنفسها إباحة من المالك فهي إباحة مالكية تحصل بنفس الإجازة .

الكلام في الاجازة

بعد الفراغ عن صحة بيع الفضولي يقع الكلام في الاجازة وأنّها كاشفة أو ناقلة ، بمعنى أنّ الرضا والاجازة المتأخرة يفرض وجوده مقارناً للعقد السابق ، أو أنّ العقد السابق يفرض وجوده متأخراً ومقارناً مع الاجازة المتأخرة ، فعلى الأول لابدّ من الالتزام بالكشف كما أنه على الثاني لابدّ من الالتزام بالنقل .

والكلام في المقام يقع في إمكان الكشف في حدّ نفسه أوّلاً وبعد الفراغ عن إمكانه يتکلّم في وقوعه وعدمه ، كما أنه إذا بنينا على استحالته لا يبق مجال للبحث عن وقوعه ، فنقول :

أما الكشف الحقيقي بمعنى أنّ الاجازة لا مدخلية لها في البيع أصلاً وإنما هي كالعلم المنصوب على باب دار للأمارية والكافية عن وجود التعزية هناك من دون أن يكون له دخل في التعزية بوجه ، بأن تكشف الاجازة عن تحقّق حصة خاصة من العقد الذي هو مؤثّر في الملكية عند الله فرضاً كما إذا فرضنا أنّ بعض العقود يفيد الملكية عند الشارع بنفسه وبعضها لا يفيدها ، والاجازة تكشف عن أنّ العقد الواقع سابقاً قد أثر في الملكية عند الشارع ، فهذا المعنى من الكشف مما لا ينبغي الإشكال في إمكانه واقعاً ، إلا أنه لا دليل على إثباته ووقوعه خارجاً ، لأنّ مقتضى الأدلة الواردة في البيع أنّ الاجازة والرضا دخيلان في الملك كقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تجارةً عن تراضٍ^(١) ونحوه ، وأنّ الاجازة كغيرها من الشرائط دخلية في الملكية لا حالة ، وبالجملة أنّ كون الاجازة ممّا لا مدخلية له في الملكية ممّا لا دليل عليه دون إثبات ذلك خرط القتاد .

وقد يقال بالكشف بمعنى أنّ الاجازة دخلية في الملكية كدخلة غيرها من الشروط ، وأنّ الملكية مشروطة بها لا حالة إلا أنّ الاجازة المتأخرة تكون مؤثرة في حصول المشرط سابقاً ، وهذا لا ضير في الالتزام به في الشرعيات وإن كان ذلك مستحلاً في الأمور التكوينية ، لأنّ المشرط يستحيل أن يتحقق قبل حصول شرطه وإلا فلا معنى لكونه شرطاً كما هو ظاهر ، إلا أنه يختص بالأمور التكوينية دون الشرعية ، بل قد وقع نظير ذلك في الشرعيات في موردين :

أحدهما : الواجبات التركيبية كالصلوة ونحوها فإنّ كون التكبير مأموراً بها في الصلاة وصحيحة واقعاً متوقف على التحقق الأجزاء الآتية وتعقبها بها حتى السلام فإنه ما دام لم يسلم لا يمكن أن تكون التكبير مأموراً بها كما لا يخفى ، ومع ذلك تكشف التسلية عن أنّ التكبير من حين تتحققها كانت صحيحة ومأموراً بها فقد تحقق المشرط قبل شرطه .

وثانيهما : غسل المستحاضة فإنه يجب عليها الاغتسال للعشاء بين وللظهرين وللفجر ، فأمّا اغتسالها للعشاء بين فلم يثبت كونه شرطاً لصحة صومها وأمّا الاغتسال للظهرين فهو شرط لصحة صومها في اليوم مع أنه إذا تحقق يكشف عن أنّ صومها إلى الظهر صحيح ومأمور به شرعاً وأنّه تتحقق قبل شرطه . وأمّا الاغتسال للفجر فالاحتياط فيه كما ذكره بعضهم أن تؤخره إلى بعد الفجر بزمان

وإن ذكر في العروة^(١) أنها تغتسل قبل الفجر إلا أنه خلاف الاحتياط ، وكيف كان فصحّة الصوم في الآنات المتأخرة عن الفجر إلى زمان الاغتسال متوقفة عليه أي على الاغتسال ، مع أنه بوجوده يكشف عن صحة الصوم في الأزمنة المتقدمة عنه إلى الفجر ، فقد تتحقق الشروط قبل حصول شرطه .

فالجواب عن ذلك : أنّ ما ذكره الخصم في المقام نظير أن يقال إنّ اجتماع النقيضين إنما يستحيل في الأمور التكوينية دون الشرعيات كما أفاده شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(٢) وذلك لأنّ معنى كون الإجازة شرطاً في حصول الملكية أنّ الملكية لا تتحقق قبلها ، ومعنى أنها تتحقق قبل الإجازة أنّ الإجازة ليست شرطاً في صحة الملكية وحصولها ، وهذا الأمران مما لا يجتمعان ، وأماماً الموارد التي تفضّل بها الخصم في المقام فليست كما توهّمه من قبيل تقدّم الشروط على شرطه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وكيف كان فهذا المعنى من الكشف أمر غير معقول فلا حاجة إلى التكلّم عنه في مقام الابتداء والوقوع .

وهنالك معنى ثالث للكشف متوسّط بين المعنين المتقدّمين وهو أن يقال : إنّ شرط الملكية عبارة عن تعقب العقد بالإجازة واقعاً ، واتّصافه بكونه متعقباً بها كافٍ في حصول الملكية شرعاً ولو لم يعلم بذلك أي بالاتّصاف والتّعقب ، فلذا يجوز له التصرّف في المال فيما علم أنّ المالك سيجيّز المعاملة ، فيجوز له وطء الأمة وغيره من التصرّفات في المبيع ، وعليه فالإجازة المتأخرة خارجاً تكشف عن أنّ العقد السابق مؤثّر من الابتداء وأنّه متّصف بالتعقب أولاً وإن لم يعلم به المشتري أو البائع .

(١) العروة الوثقى ٢ : ٢٢ .

(٢) المكاسب ٣ : ٤١ .

والموارد المتقدمة أيضاً من هذا القبيل فإن الشرط في صحة التكبيرة في الصلاة هو أن تكون متصفه بالتعقب بالقيام والركوع والسجدين والتشهد والتسليمة كما لا يخفى ، فالتسليمة تكشف عن أن التكبيرة كانت متصفه بالتعقب بالأمور المذكورة من الابتداء واقعاً ، وكذا الحال في صحة صوم المستحاضة . وكيف كان فالاجازة دخيلة في الملكية بهذا المعنى لا بالمعنى المتقدم حتى يكون مستحيلاً وأن الإجازة تكشف عن حصول الملكية وصحة العقد واتصافه بالتعقب واقعاً من الابتداء في علم الله أو في علم الجيز الذي يعلم أنه سيعجز وذلك ظاهر . وهذا المعنى من الكشف وإن كان معقولاً واقعاً وممكناً في حد نفسه إلا أنه لا دليل عليه في مقام الواقع والاثبات ، فإن ظاهر الأدلة المتقدمة أن الرضا بنفسه شرط في التجارة لأن تعقب البيع بالرضا شرط في حصول الملكية وذلك واضح . ثم إنه التزم بعض المحققين في المقام على ما حکاه شيخنا الأستاذ (قدس سره) ^(١) بالكشف الحقيقى في الإجازة بمعنى أنها تكشف عن أن العقد الواقع سابقاً كان مقارناً لجميع شرائط الصحة والملكية ، وأن الشرط في الملكية هو الرضا ولو على نحو التقدير ، والإجازة المتأخرة تكشف عن أن الجيز لو كان ملتفتاً إلى البيع حين العقد لأجزاء ورضي به ، وهذه الإجازة التقديرية كافية في حصول الملكية وصحة العقد ، فالإجازة تكشف عن أن العقد السابق مقارن لشرطه وهو الإجازة التقديرية كما عرفت .

وهذا من غرائب الكلام ، وذلك أمما أوّلاً : فلمنع الملازمات بين الإجازة المتأخرة وكونه بحيث لو علم بالعقد حين البيع لأجزاء ، إذ ربما لا يكون المالك متوجهاً إلى المنفعة في المعاملة فلا يكون راضياً بها ولكنّه بعدما التفت إلى الحال

(١) منية الطالب ٢ : ٥٢ نقلأً عن الحقّ الرشتي في بدائعه : ٣٢٣ .

يبدو له فيجوز ، والبداء بالمعنى الحقيقي مما لا إشكال في إمكانه ووقعه بين العباد .
وثانياً : أنا ذكرنا سابقاً أن الرضا الفعلي حين العقد ما لم يبرز لا يخرج البيع عن الفضولي ولا يكفي في حصول الملكية بالعقد ، بل يحتاج إلى الإجازة لا محالة فكيف بالرضا التقديرية فإنه لا يكفي في صحة البيع وحصول الملكية أبداً ، هذه هي الوجوه المذكورة للكشف ، فعلى تقدير تامة استدلال القائلين بالكشف لابد من الالتزام بما هو معقول من الوجوه المذكورة .

فقد استدلّ الحَقْقُ (١) والشَّهِيدُ (٢) الثانيان للقول بالكشف : بأنّ العقد سبب تامّ في الملكية لقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» وتمامه في الفضولي إنما يعلم بالاجازة فإذا أجاز تبيّن كونه تاماً يوجب ترتّب الملك عليه وإلا لزم أن لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل به مع شيء آخر ، هذا .

ولا يخفى أنّ هذا الكلام وإن صدر من العلَمَيْنِ العظيميْنِ إلا أنّ الأنسب أن يقال إنما لا نفهم ما أرادا من هذا الكلام ، فإنّهما إن أرادا بذلك أنّ الإجازة لا مدخلية لها في حصول الملكية أصلًا ، وأنّ العقد هو السبب التام فيها ، فهو خلاف المستفاد من قوله تعالى : «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» مضافاً إلى أنّ لازم ذلك أن لا تحتاج إلى الإجازة بوجه تامة العقد وقد فرضناه قام السبب ، وهذا مما لا يلتزم به المستدلّ .

وإن قالا بأنّ الإجازة دخلية في الملك لا محالة ، فيرد عليهما بأنّها حينئذ كيف تكشف عن حصول الملك سابقاً وكيف يتبيّن كون العقد الواقع سابقاً تاماً مع أنّ شرطه متأخّر عنه بحسب الفرض .

(١) جامع المقاصد ٤ : ٧٤ - ٧٥ .

(٢) الروضة البهية ٣ : ٢٢٩ .

وإن أرادا أن الشرط هو التعقب بالاجازة لانفسها ، فهو من باب المصادر لا محالة ، إذ لا دليل على أن التعقب بها شرط في صحة العاملة كما هو ظاهر . ثم إنما قد استدلاً للكشف ثانياً بأن الرضا وإن كان شرطاً في حصول الملك شرعاً إلا أنه غير الشرائط الآخر كالقبض في بيع الصرف فإنه من الأمور القارة بخلاف الرضا فإنه أمر تعلق ومن قبيل الأوصاف ذات الاضافة فلابد من أن يتعلّق بشيء لا محالة ، وفي المقام إنما تعلق بالملكية السابقة التي هي مضمون العقد الصادر من الفضول ، وعليه فتكشف عن الملكية من أول الأمر .

وقد أورد عليه بعضهم ومنهم شيخنا الأنصارى^(١) وشيخنا الأستاذ^(٢)

(قدس سرهما) بوجهين :

أحدهما : أن المنشأ في البيع الفضولي ليس إلا نفس المبادلة وب مجرد الملكية وليس مقيدة بزمان دون زمان ، نعم بما أن الانشاء من الزمانيات فلا محالة يقع في زمان ، والمنشأ أيضاً يتحقق في زمان ولكنّه غير مقيد بشيء بل إنما أنشأ أصل المبادلة لا المبادلة المقيدة باليوم السابق ونحوه ، وعليه فالرضا وإن كان من الأمور التعلقية إلا أنه إنما تعلق بأصل المبادلة المنشأة في البيع الفضولي لا بالمبادلة المقيدة تكونها في اليوم السابق ، وهذا نظير القبول الذي يتعلّق بالإيجاب المنشأ بانشاء البائع فكما أنه يتعلّق بأصل المبادلة المنشأة بالإيجاب لا بالمبادلة المتحققة بالإيجاب المقيدة بكونها قبل القبول وإلا لزم أن تتحقق الملكية قبل تمام العقد وقبل القبول مع أنها لا تتحقق إلا بالقبول ، وكذلك الحال في المقام . وبعبارة أخرى أن الإيجاب إنما يفيد أصل المبادلة لا المبادلة المقيدة بكونها حين الإيجاب المتقدم على القبول ، إذ

(١) المكاسب ٣ : ٤٠٠ .

(٢) منية الطالب ٢ : ٥٣ .

لازمه ما عرفت من تحقق الملكية قبل القبول فإنه رضى بالاجازاب لا حالة ، والمقام أيضاً من هذا القبيل ولعله واضح .

وثانيهما : أن نظر الجيز وإن فرضنا أنه تعلق بالملكية المتقدمة وقلنا إنه رضى بتلك الملكية مثلاً إلا أن المتبين هو الحكم الشرعي ونظر الشارع دون نظر المتعاملين والجيز ، والمفروض أن الشارع إنما يحكم بالملكية بعد الاجازة لا قبلها لأن العقد بالاجازة يستند إلى المالك وأماماً قبلها فهو أجنبي عنه فلا تشتمله أدلة الامضاء ، فالشارع يحكم بالملكية بعد الاجازة ، كما يحكم بها بعد القبول أو بعد القبض في الصرف مع أن غرض المتعاملين في الصرف إنما هو الملكية من حين العقد لا بعد القبض وهو واضح ، وعليه فالملكية إنما هي متأخرة عن الاجازة فكيف تكشف الاجازة عن الملكية المتقدمة ، هذا .

ولنا في كلام الإيرادين إشكال ، أمّا الإيراد الأول ، فلا أنه إنما يتم بناءً على المسلك المشهور من أن الانشاء عبارة عن إيجاد المعنى باللفظ ، وعليه يمكن أن يقال إن إيجاد الملكية غير مقيد بشيء ، وأماماً بناءً على ما سلكته في معنى الانشاء وقلنا أنه عبارة عن إبراز الاعتبار النفسي المتحقق في أفق النفس فيستحيل أن لا تكون الملكية مطلقة ولا مقيدة ، لاستحالة الاتهام في الواقعيات ، يعني أنّ المحاكم والمعتبر لا بدّ إنما أن يعتبر الشيء على نحو الاطلاق وإنما على نحو التقييد ، وأماماً الاتهام وأنه لا يدرى ما جعله فهو مستحيل ، وعليه فالملكية المعتبرة في النفس لا بد إنما أن تكون مطلقة أي من هذا الزمان إلى يوم القيمة ، أو مقيدة بزمان كالمملكة بعد ساعة ونحوها ، وبما أن الملكية غير مقيدة بزمان فتكون مطلقة لا حالة يعني من هذا الزمان إلى الآخر ، والاجازة إنما تعلقت بتلك الملكية المطلقة أعني الملكية من زمان البيع إلى الآخر ، فلا حالة تكشف الاجازة عن الملكية من أول الأمر .

وأمّا النقض بالقبول فهو غير وارد على الحق والشهيد الثانين ، لأن الملكية

المنشأة بالإيجاب مقيّدة بالقبول وليس مطلقة فكانَه قال : بعتك إن قبلت ، فلذا ذكرنا أنَّ مثل هذا التعليق في المعاملات مما لا يأس به ، لأنَّه تعليق يقتضيه العقد بنفسه ، ولا معنى لتقدُّم الملكية حينئذ على القبول لأنَّها قد أنشأت معلقة على قبول المشتري وذلك ظاهر .

وأمَّا الإيراد الثاني ، فلأنَّ الشارع وإن حكم بالملكية بعد الاجازة لا قبلها إلَّا أنه لا ينافي أن يحكم بعد الاجازة بالملكية من أول الأمر ، ولا مانع من تغافير زمانِي الحكم والمحكوم به ، كما وقع عكس ذلك في الوصية حيث حكم بالملكية للموصى له بعد الموت ، فإنَّ الحكم في زمان الوصية والمحكوم به هو الملكية بعد الموت ، فإذا جاز ذلك فليكن عكسه أيضاً جائزًا ، ففي المقام قد حكم بعد الاجازة بالملكية المتقدمة .

والذي يوضح ذلك : ملاحظة باب الاجارة كما إذا أجر الفضولي دار شخص من أول السنة فأجازها المالك بعد عشرة أيام مضت من أول السنة ، فإنَّ الاجارة عبارة عن ملك المنافع وقد حكم الشارع بصحتها بعد الاجازة ، ولكن الحكم بعد عشرة أيام ، وملكية المنافع التي حكم بها هي الملكية من أول السنة ، فالحكم بعد الاجازة والمحكوم به هو الملكية من أول الأمر ، وقد عرفت أنه لا مانع من تغافير زمانِي الاعتبار والمعتبر ، بل لو لا الإجماع على بطلان التعليق في العقود لقلنا بصحة البيع معلقاً على مضيِّ ساعة أو على شيء آخر بأن يكون الاعتبار أعني اعتبار الملكية فعلياً والمعتبر الذي هو الملكية متاخراً وبعد ساعة .

وهذا الذي ندعّيه في المقام ليس من الكشف الحقيق أو الحكمي في شيء ، لأنَّ المفروض أنَّ المشتري ليس مالكاً للمال قبل الاجازة واقعاً وفي نفس الأمر حتى يكون ذلك من الكشف الحقيق ، كما أنه ليس من الكشف الحكمي إذ لا تنزيل في بين بأن ينزل المشتري منزلة المالك في ترتيب آثار الملك عليه العبر عنه بالكشف

الحكمي ، وإنما هو أمر آخر وتوضيحه : أنّ الأمور الاعتبارية كالبيع والنكاح والابحاح والتحريم مما لا وعاء له إلّا وعاء الاعتبار ، فإنّ الإنسان يعتبر زيداً مالكاً في الخارج ، لا يعني أنّ الملكية توجد خارجاً ، بل يعني أنّ البائع يعتبر المشتري مالكاً في الخارج بالاعتبار ، وهو نظير تصور الأمر الخارجي فإنّ زيداً المعدوم إذا تصورناه خارجاً فعنده ليس إلّا تصوره في الخارج لا وجوده في الخارج حقيقة .

وكما أنّ الاعتبار والمعتبر يتحددان بحسب الزمان تارةً ويقع أحدهما مقارناً للآخر زماناً كما إذا اعتبرنا زيداً مالكاً فعلياً لشيء ، فاعتبار الملكية والملكية المعتبرة متحقّتان في زمان واحد ، كذلك يمكن أن ينفك أحدهما عن الآخر بأن يكون الاعتبار فعلياً والمعتبر أمراً متّاخراً ، كما في الوصية فإنّ اعتبار ملك الموصى له فعلي والمعتبر الذي هو الملكية بعد الموت ، وكما أنّ اعتبار وجوب الحجّ في حقّ غير المستطيع فعليّ والمعتبر الذي هو الوجوب بعد الاستطاعة ، وهذا ليس من الواجب التعليق بوجهه ، لأنّ المعتبر وهو الوجوب والاعتبار كلاهما فعليان في التعليق ، وزمان متعلق المعتبر وهو الفعل متّاخراً ، وأماماً في المقام فالاعتبار فعلي دون المعتبر فإنه متّاخراً كما عرفت ، فلذا لا يجب على غير المستطيع تحصيل شيء من مقدّمات الحجّ ، لأنّ الوجوب غير فعليّ في حقّه وإن كان الاعتبار فعلياً .

كما يمكن أن يكون الاعتبار فعلياً والمعتبر أمراً متقدّماً كما إذا اعتبرنا في الحال زيداً مالكاً من أمس ، فالاعتبار حالي والمعتبر أمر متقدّم ، بل ولو لامنافه الارتکاز العرفي وانصراف الأدلة لقلنا بصحة أن يبيع فعلاً ماله من أمس بأن يقول : بعتك داري من أمس ، فيكون المشتري مالكاً لها من ذلك الزمان ويطلب البائع بالأجرة من أمس ، إلّا أنّ مثل ذلك خلاف ما ارتکز في أذهان العقراء ، والأدلة والعومات لا تشمله ، وإلّا فلا مانع من أن يكون الاعتبار فعلياً والمعتبر متقدّماً

فهو مالك حقيقة للمال من أمس ، وأمّا في المقام فبما أنّ العقد متحقق قبل الاجازة فلا مانع من أن تشمله العمومات وتوجب صحة البيع في المقام ، هذه خلاصة المدعى في المقام .

والذي يمكن أن يورد عليه كما أورده شيخنا الأستاذ (قدس سره) (١) أمران : أحدهما : أنّ الحكم بملكية شيء لشخصين مستحيل والعبرة إنما هو ببعد المتعلق لا ببعد زمان الاعتبار ، ولو كان المتعلق واحداً فالحكم عليه بمحكمين متنافيين محال ، ولو كان المحكمان والاعتباران في زمانين كما إذا حكم في اليوم بوجوب الصوم في الغد ثم حكم في أول الغد بحرمة الصوم فيه أو باستحباه أو باباحته أو بكراته ، فإنه مستحيل وإن كان زمان الاعتبارين والمحكمين متعدداً كما أنّ المتعلق إذا كان متعدداً يصح أن يحكم عليهما بمحكمين ولو كانوا في زمان واحد كما إذا حكم في زمان واحد بوجوب السفر في الغد وباستحباه في اليوم فإنّه أمر ممكن ، وفي المقام متعلق الحكم والاعتبار واحد وهو الملكية قبل الاجازة ولكن نعتبرها قبل الاجازة للمالك وبعد الاجازة للمشتري ، فهي شيء واحد قد حكم به لشخصين وهو مستحيل .

وقد تعرّض لهذا في حكم الخروج من الأرض المغصوبة ، وأجبنا عن ذلك بأنّ ما أفاده إنما يتم في الأحكام البعينية والزجرية وهي التكليفية فقط حيث إنّها تحتاج إلى المتعلق لاماًلة ، والشيء الواحد لا يمكن أن يبعث إليه ويزجر عنه ولا يمكن إيجابه وتحريمه أو إباحتته وكراحته لأنّ معنى ذلك أنه واحد للمصلحة وغير واحد له أو أنه واحد للمفسدة وغير واحد له وهو تناقض ، وأمّا الأحكام الوضعية فلا ، لأنّها ناشئة من مصالح في جعلها ولا مانع من أن يعتبر في زمان شخصاً مالكاً

لشيء لأجل مصلحة في هذا الاعتبار وأن يعتبر في زمان آخر غيره مالكاً له لأجل مصلحة أخرى ، وهذا أمر ممكن في الاعتبار .

وتوسيع ذلك : أن المعتبر لا وجود له في وعاء من الأوعية إلا في وعاء الاعتبار ، بمعنى أن الموجود إنما هو الاعتبار الذي هو من أفعال النفس ، والمعتبر له وجود تبعي بتبع الاعتبار ، ففي الحقيقة لا وجود إلا للاعتبار ، وقد عرفت أنه فعل من الأفعال نظير التصور ، فإنه أي الاعتبار ليس إلا البناء على أن فلاناً مالك ، ولا مانع من أن يصدر من المالك أو الشارع اعتباران ولو كان المعتبر شيئاً واحداً لأجل ما فيها من المصالح حتى يخرج عن اللغوية ، فيعتبر المشتري بعد الإجازة مالكاً من حين العقد كما أنه كان ملكاً للمالك قبلها ، نعم إذا كان زمان الاعتبارين واحداً استحال ذلك ، لتناقض الآثار المترتبة على الاعتبارين ، فإن أثر الاعتبار الأول استقلال زيد في التصرف - مثلاً - وأثر الاعتبار الثاني إستقلال عمرو في التصرف ولا يمكن أن يستقللاً في التصرف في زمان واحد .

الإيراد الثاني الذي يمكن أن يورد به على المختار : هو ما ربا يقال من أن اعتبار الملكية السابقة بعد الإجازة إنما يتم في القضايا الخارجية والموالي العرفية التي نظرها إلى البيوع الخارجية ، فلا مانع في مثلها من أن يقال إن الإجازة بما أنها متعلقة بالعقد الواقع سابقاً لا مانع من أن يكون الحكم والاعتبار بعد الإجازة والملكية من أول العقد والبيع ، وأما في القضايا الحقيقة والأحكام الشرعية التي لا نظر فيها إلى الخارج بوجه بل إنما هي مترتبة على موضوعاتها المقدرة الوجود وصادرة قبل خلق الخلق والعالم أو حين نزول الشريعة فلا يتم أبداً ، لأن الشارع إنما اعتبر الملكية قبل وجود المتأبين لا محالة ، كما هو كذلك في غيرها من الأحكام التكليفية كوجوب الحج فإنما اعتبره قبل وجود المستطعين وبما أن موضوعه هو المستطيع فقبل صدوره المكلف مستطيناً لا يتوجه عليه الخطاب ولا يكون باعثاً له ، لأنه

خارج عن الموضوع، وإذا صار مستطیعاً فيشمله الخطاب ويحرّك نحو المراد، لأنّ الخطاب يتحقّق بعد استطاعة ذلك المستطیع.

وعليه فنقول: إنّ الشارع الذي اعتبر الملكية هل اعتبرها من حين العقد أو من حين الاجازة، فعلى الأوّل تكون الاجازة كاشفة حقيقة كما أنها على الثاني تكون ناقلة، فلا يبق لاستكشاف ما ذكر تمهّل مجال بأن يكون الاعتبار بعد الاجازة والمعتبر هو الملكية المتقدّمة.

وهذا الإيراد يدفعه وجهان: أحدهما أنّ اعتبار الملكية أو غيرها من الأمور الاعتبارية ليس من أفعال الشارع أبداً ولا يعتبر الملكية بوجه حتّى يقال إنّ للشارع اعتبار الملكية ونحوه، وإنّما شأنه الامضاء أو الردع في المعاملات، فقد ردع عن البيع الغري وبيع الخمر والصلب وأمضى مثل الفضولي ونحوه، ومعنى الردع هو أنّ ما أتى به المتباعان غير نافذ شرعاً، كما أنّ معنى الامضاء هو أنّ ما أتى به المتباعان نافذ، وما أتى به المالك في المقام هو الاعتبار بعد الاجازة المتعلقة بالملكية السابقة والمفروض أنّ الشارع قد أمضى هذا الاعتبار فيقع الاعتبار بعد الاجازة والملكية من الأوّل الأمر عند الشارع أيضاً صحيحاً ومضياً.

الثاني: أنه هب أنّ للشارع اعتبار الملكية كاعتبار المالك والمجيز وأنّ اعتباره أزلي إلّا أنّ هذا لا يضرّ في المقام، فإنّ موضوع اعتباره هي الاجازة، لأنّ الشارع إنّما اعتبر ملكية المشتري من الأوّل العقد إذا تحقّقت الاجازة نظير اعتبار المالك والمجيز، فما دام لم تتحقّق الاجازة فلا حكم بالملكية لعدم تحقّق موضوعها وبعد ما تحقّقت فيتحقق الحكم بالملكية من الأوّل الأمر كما في وجوب الحجّ بالنسبة إلى الاستطاعة، تكون القضية حقيقة ويترتب الحكم فيها على موضوعاتها المقدرة غير مضرّ بالاستدلال كما عرفت.

فحصّل: أنّ ما ذكرناه في معنى الكشف الذي هو الوسط بينه وبين النقل مما لا

غبار عليه ، بل هو الذي تساعده الأدلة ، لأن الإجازة إنما تتعلق بالعقد الصادر من الفضولي فيشمله «أوفوا بالعُقود» و «تجارةً عن تراضٍ» و نحوهما ، فيكون الحكم بالملكية بعد الإجازة ، والملكية المحكوم بها من أول الأمر كما يوضّحه ملاحظة باب الإجازة ، هذا كلّه في بيان الوجه المختار .

وأمّا الروايات الخاصة الواردة في المقام كصحيحة محمد بن قيس^(١) وما ورد في نكاح الصغيرين^(٢) فظاهرة في الكشف جدًا ، بل بعضها لا يتم في النقل أصلًا كما في مسألة نكاح الصغيرين اللذين يوت الزوج منها وتنق زوجته وتبلغ فتجزي العقد وترث من زوجها ، فإنّه لا معنى فيها أن يقال إن الزوجية تتحقق بعد إجازة الزوجة ، إذ المفروض أنّ زوجها قد مات قبل الإجازة ، فهي صريحة في الكشف وبما أنّ الكشف الحقيقى المتقدّم في الوجوه الثلاثة للكشف لا دليل عليه ، والوجه الثاني منها غير معقول لعدم إمكان تقدّم المشروط على شرطه ، والوجه الثالث أيضًا لا تساعده الأدلة ، لأنّ مقتضاه أنّ نفس الإجازة والرضا دخيلان لا عنوان التعقب أو الملحوقة بهما ، فلا حالة تتطبق الأخبار على ما ذكرناه في معنى الكشف .
نعم لو لم تتمكن من تصحيح الوجه المختار لابد من الالتزام بالكشف الحكيم في الأخبار كما أفاده شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(٣) لعدم صحة حمل الأخبار على شيء من الوجوه الثلاثة المذكورة في معنى الكشف .

بقي في المقام إشكال : وهو أنّ حكمهم (عليهم السلام) بعزل حصة الزوجة في الرواية فيما إذا مات زوجها يكشف عن أنّ إجازتها بعد البلوغ كافية حقيقة عن

(١) الوسائل ٢١ : ٢٠٣ / أبواب نكاح العبيد والآماء ب٨٨ ح ١ .

(٢) الوسائل ٢٦ : ٢١٩ / أبواب ميراث الأزواج ب١١ ح ١ .

(٣) المكاسب ٣ : ٤٠٩ .

الزوجية من أول الأمر وإلا لا معنى لعزل حصتها ، بل لابد من أن يتصرف فيها الوراث لأنها ملكهم حقيقة سواء أجازت الزوجة بعد ذلك أو لم تجز ، لكنه مندفع بأن الحكم بالعزل إنما هو من جهة الاحتياط في الأموال والتحفظ على المال الذي يحتمل أن يصير ملكاً للغير فيما بعد بجازته ، واستصحاب عدم الاجازة ملغى في هذا الفرض بحكم الشارع كما صنع ذلك في إرث الحمل أيضاً حيث حكم بعزل حصة الذكرین ، وليس ذلك إلا من جهة الاحتياط .

وكيف كان ، فع صحّة الوجه المختار لا مجال للكشف الحكيم أبداً ، إذ مع إمكان الالتزام بكون المشتري مالكاً حقيقة لا معنى لتزيله منزلة المالك في ترتيب آثار الملكية عليه ، بل التزيل منزلة المالك في جميع الآثار مع إمكان الالتزام بالملك الحقيقي على الوجه المختار أمر غير ممكن ، وذلك لأنَّ المنزل عليه تارةً يكون أمراً واقعياً تكوينياً كتنزيل الفقاع منزلة الخمر وتزيل الطواف منزلة الصلاة ، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون التزيل بلحاظ بعض الآثار كما يمكن أن يكون بلحاظ جميع الآثار . وأخرى يكون المنزل عليه أمراً اعتبارياً فيمكن تزيل شيء عليه في بعض الآثار كتنزيل من يراد تزويجها منزلة الزوجة في جواز النظر إليها ، ولكن لا يمكن تزيل شيء منزلة الأمر الاعتباري في جميع الآثار فإنه في الحقيقة يكون جعلاً نفس الأمر الاعتباري فإذا نزلت المطلقة رجعياً منزلة الزوجة في جميع آثار الزوجية فهي زوجة حقيقة ولا معنى للقول أنها ليست زوجة ولكن نزل منزلة الزوجة ، وكما لو نزل فعل منزلة الواجب في وجوب الاتيان به فإنه واجب حقيقة إذ لا معنى لايجاب الفعل إلا ذلك .

وفي المقام لا معنى لأن يقال إنه غير مالك حقيقة وإنما نزل منزلة المالك في ترتيب جميع الآثار ، فإنَّ معنى ذلك أنه مالك حقيقة كما هو واضح .

ثُمَّ إِنَّهُ قد استدلَّ فخرُ الْحَقَّيْنِ (قدَّسَ سُرَّهُ)^(١) للقول بالكشف وبطلان النقل بأنَّه على القول بالنقل يلزم أن يؤثِّر العقد المعدوم حين الاجازة في الموجود الذي هو الملكية بعد الاجازة ، فاستدلَّ في المقام بوجه عقلي كما هو دأبه (قدَّسَ سُرَّهُ) من خلط الفقه بالأحكام الفلسفية .

إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ بِكَانَ مِنَ الْغَرَابَةِ وَالْاعْوَجَاجِ ، لَأَنَّ تَأْثِيرَ الْمَعْدُومِ فِي الْمَوْجُودِ فِي الْعُلُلِ وَالْمَعْلُولَاتِ التَّكَوينِيَّةِ مُمْكِنٌ فَضْلًا عَنِ الْعُلُلِ التَّشْرِيعِيَّةِ وَمَعَالِيلِهَا كَمَا لَا يَخْفَى ، لِمَكَانٍ أَنْ يَشْرُبَ السُّمُّ فَعًلاً وَيَمْوِيْتَ بَعْدَ شَهْرٍ ، لَأَنَّ الْعَلَّةَ رَبِّا تَحْتَاجُ إِلَى مَعَدَّاتٍ وَشَرَائِطٍ تَتَحْقِّقُ عَلَى التَّدْرِيْجِ ، وَالْمُسْتَحِيلُ إِنَّمَا هُوَ الْانْفَكَاكُ بَيْنَ الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْعَلَّةِ وَمَعْلُوها ، وَعَلَيْهِ فَلَا مَانِعٌ مِنَ أَنْ تَتَحْقِّقَ الْمَلكِيَّةَ بَعْدَ الْعَدْقِ بِزَمَانٍ تَوْقِّفُ تَأْثِيرَهُ عَلَى صُدُورِ الْاجْزاَةِ ، إِلَّا لَوْرَدَ عَلَيْهِ مَا نَقْضَ بِهِ شِيخُنَا الْأَنْصَارِي (قدَّسَ سُرَّهُ)^(٢) مِنْ أَنَّ لَازِمَ هَذَا الْكَلَامَ أَنْ تَتَحْقِّقَ الْمَلكِيَّةَ قَبْلَ الْقَبُولِ بَعْدَ الْإِيْجَابِ وَإِلَّا لَزِمَ تَأْثِيرَ الْإِيْجَابِ الْمَعْدُومِ بَعْدَ الْقَبُولِ فِي الْمَلْكِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ بَعْدَهُ ، وَكَيْفَ كَانَ فَتَأْثِيرُ الْمَعْدُومِ فِي الْمَوْجُودِ مَمَّا لَا يَحْذُورُ فِيهِ ، وَيَا لِيَتَهُ عَكْسُ الْكَلَامِ وَاسْتَدِلَّ بِمَا ذَكَرَهُ لِلْقَوْلِ بِالْنَّقْلِ وَاسْتَحْالَةِ الْكَشْفِ ، إِذَا شَرْطَ أَعْنَى الْاجْزاَةَ حِينَ الْعَدْقِ مَعْدُومٌ ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِالْكَشْفِ يَلْزَمُ أَنْ يَؤثِّرَ الْمَعْدُومُ فِي الْمَوْجُودِ وَيَتَحْقِّقُ الْمَشْرُوطُ قَبْلَ شَرْطِهِ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ فِي الْمَقَامِ ، هَذَا كَلَهُ فِي مَعْنَى الْكَشْفِ وَتَصْوِيرِهِ .

(١) إِيْضَاحُ الْفَوَائِدِ ١ : ٤١٩ .

(٢) الْمَكَابِبُ ٣ : ٤٠٣ .

بقي الكلام فيما يترتب على الكشف والنقل من ثمرات

ذكر شيخنا الأنباري (قدس سرّه)^(١) أنّ الثرة على الكشف الحقيقى بين كون نفس الاجازة شرطاً وكون الشرط تعقب العقد بها قد تظهر في جواز تصرف كلّ منها فيما انتقل إليه بإنشاء الفضولي إذا علم إجازة المالك فيما بعد، وظاهر ذلك أنّ التصرف فيها انتقل إليه قبل الإجازة بناءً على أنّ نفس الإجازة شرط محظى، لأنّ تصرف في مال الغير واقعاً، وأمّا بناءً على أنّ الشرط هو تعقب العقد بها فلا، لأنّ الإجازة تكشف عن أنّ العقد كان ملحوقاً ومتعقبًا بالجازة واقعاً، لأنّ أمر يمكن أن يتحقق قبل وجود الإجازة كما يصح أن يقال إنّا ملحوكون بالموت فعلاً مع أنّ الموت متأخّر، أو يقال إنّ الليل ملحوظ بالنهار مع أنّ النهار لم يأت بعد، فإذا علم أنّ المالك سيجيئ فتصرفاتة تتّصف بالحلّية واقعاً، هذا ما أفاده في السطر الأولى من كلامه.

ولا يخفى عليك أنّ ما أفاده بناءً على كون الشرط هو التعقب بالجازة وإن كان صحيحاً كما نقله قبل ذلك عن بعض إلا أنّ حكمه بعدم جواز التصرفات بناءً على كون نفس الإجازة شرطاً غير تامّ، بل الصحيح أن يلتزم بإباحة التصرفات فيه، لأنّ الكلام في الكشف الحقيقى كما هو مقتضى صريح عبارته، ومعنى الكشف أنّ الإجازة بوجودها المتأخّر عن العقد تؤثّر في الملكية المتقدّمة وتكشف عن الملكية حال العقد ولو بالالتزام بصحّة تقدّم المشروط على شرطه أو بغير ذلك مما استند إليه القائل بالكشف في هذه الصورة، وما أفاده (قدس سرّه) في المقام إنما يتمّ على الوجه الأخرى لا على الكشف الحقيقى كما هو ظاهر.

ثم إنّه (قدس سرّه) ذكر بعد ذلك بأنّ الثرة بين الكشف الحقيقى والكشف

المحكمي مع كون نفس الاجازة شرطاً يظهر في مثل ما إذا وطئ المشتري الجارية قبل إجازة مالكها ، فإنّ الوطء على الكشف الحقيقى حرام ظاهراً لأصله عدم الاجازة وحلال واقعاً لكشف الاجازة عن وقوعه في ملكه ، انتهى .

ولا يخفى أنّ ما ذكره في المقام يناقض ما أفاده في السطر الأول من كلامه حيث إنّه حكم هناك بعدم حلية التصرفات بناءً على الكشف الحقيقى فيما إذا كان الشرط نفس الاجازة ، وفي المقام حكم بحلية مثل الوطء واقعاً بناءً على الكشف الحقيقى وكون الاجازة نفسها شرطاً ، وهذا تناقض صرف ، ولعله صدر اشتباهاً من قلمه الشريف والله العالم بالحال . نعم ما أفاده بناءً على الكشف المحكمي من حرمة الوطء واقعاً تاماً ، كما أنه حرام بناءً على الوجهختار ، لأنّه وطء في غير الملك وهو حرام ولو فرضناه عالماً بأنه سيعتبر مالكاً لها ، وعليه فإذا استولدها لم يحكم عليها بأحكام أمّ الولد ، لأنّها إنما تصير كذلك فيما إذا كان الاستيلاد جائزاً شرعاً وقد عرفت أنّ تصرّفه فيها حرام ، فهو زنا إن كان عالماً بالحال وإلا فهو وطء بالشبهة كما هو ظاهر .

وتفصيل الكلام في الثرة بين الكشف والنقل وبين أقسام الكشف يقع في جهات :

الجهة الأولى : في بيان الأحكام الشرعية المترتبة على التصرفات في المبيع قبل الاجازة ، وأنّ المشتري إذا استولد الأمة المشترأة باليع الفضولي قبل الاجازة هل يحكم بالجواز وتصير الأمة بذلك أمّ ولد فتجري علىها أحكامها يعني أحكام أمّ الولد ، أو أنه محكوم بالحرمة والزنا وأنّها لا تصير أمّ ولد بذلك الاستيلاد الحرام ؟ وكذلك إذا زوجت المرأة فضولة ثمّ زنى معها ثالث قبل الاجازة فهل يحكم بأنه زناً بذات بعل بناءً على القول بالكشف أو أنه غير محكم بذلك ؟

احتُمل شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه)^(١) في المقام أن يكون الاستيلاد صحيحًا والزنا زناً بذات بعل فتترتب أحکامها عليهما كالحكم بعد جواز بيع الأمة في المثال لصيورتها أمّ ولد بذلك الاستيلاد، أو الحكم بالحرمة الأبدية للزاني مع المرأة المزوّجة فضولًا لأنّها حكم الزنا بذات البعل، كما احتُمل أن يكون الاستيلاد حراماً ولا يكون الزنا زناً بذات بعل.

ولكن بعض المحسّن^(٢) قد أصرّ على الاحتمال السابق وإثبات أنّ الاستيلاد صحيح والزنا زناً بذات بعل حتّى بناءً على القول بالكشف الحكيم بدعوى أنه مشترك مع الكشف الحقيق في جميع الآثار غاية الأمر أنه محتاج إلى التنزيل دون الكشف الحقيق ، هذا .

ولكن التحقيق هو صحة الاحتمال الثاني بناءً على الكشف الحكيم أو الكشف على الوجه المختار، وأنّ الاستيلاد غير صحيح ولا يُحکم على الأمة بذلك بأحكام أمّ الولد ، كما أنّ الزنا لا يكون زناً بذات بعل ولا تترتب أحکامه عليه ، وذلك لظهور الأدلة في أنّ الاستيلاد الذي وقع على نحو الحال حين الفعل هو الذي يوجب حرمة بيع الأمة وصيورتها بذلك أمّ ولد ، لا الاستيلاد الواقع على نحو الحرام وإن يُحکم بحليته بعد الفعل والإجازة ، كما أنّ الأحكام المترتبة على الزنا بذات البعل إنما تترتب على الزنا الذي يتّصف بكونه بذات البعل حين الزنا ، لا ما سيحکم بأنّها ذات بعل بعد مدةً كما في المقام ، لانصراف الأدلة وظهورها في كون الزنا متّصفاً بالزنا بذات البعل حين العمل ، والاستيلاد المتّصف بالحالية حين الفعل ، لا المتّصف بذلك بعداً .

(١) المکاسب : ٣ : ٤١٠ .

(٢) الظاهر هو الحقائق الإبرواني في حاشية المکاسب ٢ : ٢٦١ .

وهذا نظير الزيادة في الصلاة حيث ذكرنا أنَّ الأدلة إِنما تدلُّ على أنَّ الزيادة المتنصفة بكونها زيادة من الابتداء توجب البطلان ، وأمّا ما لا يكون زائداً حين تتحققه ويصير مُحْكوماً بالزيادة بعدَ فَالأدلة منصرفة عنه ولا دلالة لها على كونه مبطلاً للصلوة ، ومثُلنا لذلك بما إذا قال : إِيَّاكَ نَبْعَدُ بِقَصْدِ القراءةِ وَالْقُرْآنِ وَهِينَا وَصَلَ إلى آخر العين بـدالـه ثم ذكر نعبد ، فإنَّ كلمة نـعـمـاً لا معنى له إِلَّا إنـهـا لم تكن مـحـكـوـمةـةـ بالـزـيـادـةـ منـ الـابـتـداءـ بلـ كـانـتـ مـحـكـوـمةـ بـالـصـحـةـ وـالـقـرـاءـةـ وـصـارـتـ مـحـكـوـمةـ بـالـزـيـادـةـ بـعـدـ الـبـدـاءـ وـالـانـصـرافـ ، وـقـلـنـاـ إـنـهـاـ لـاـ تـوجـبـ الـبـطـلـانـ إـنـماـ تـوجـبـهـ فـيـاـ إـذـاـ ذـكـرـهـاـ مـنـ الـابـتـداءـ بـقـصـدـ أـمـرـ آـخـرـ لـاـ بـقـصـدـ الـقـرـآنـيةـ .

وفي المقام أيضًا لـاـ نـدـعـيـ الاستـحـالـةـ وـعـدـ إـمـكـانـ كـونـ الـاستـيـلـادـ صـحـيـاـ أوـ الزـنـاـ زـنـاـ بـذـاتـ بـعـلـ كـمـاـ اـدـعـاهـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ (ـقـدـسـ سـرـهـ) (١)ـ حيثـ ذـهـبـ إـلـىـ أنـ الـأـمـةـ لـاـ تـصـيرـ أـمـّـاـ وـلـ بـذـلـكـ الـاسـتـيـلـادـ وـلـ يـكـونـ الزـنـاـ فـيـ الـمـنـالـ زـنـاـ بـذـاتـ الـبـعـلـ ، لـأـنـ الـاسـتـيـلـادـ قـدـ وـقـعـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـرـامـ وـبـالـاجـازـةـ لـاـ تـنـقـلـ الـحـرـمـةـ إـلـىـ الـحـلـيـةـ لـاـسـتـحـالـةـ اـنـقـلـابـ الشـيـءـ عـمـاـ وـقـعـ عـلـيـهـ ، وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ الزـنـاـ لـأـنـهـ لـمـ يـقـعـ بـذـاتـ الـبـعـلـ حـينـ الـعـلـمـ وـلـ يـصـيرـ بـالـاجـازـةـ زـنـاـ بـذـاتـ الـبـعـلـ لـاـسـتـحـالـةـ اـنـقـلـابـ الشـيـءـ عـمـاـ وـقـعـ عـلـيـهـ ، إـذـ الـأـحـكـامـ بـيـدـ الشـارـعـ وـلـهـ أـنـ يـعـتـرـفـاـ كـيـفـ ماـ شـاءـ ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ جـدـاـ وـلـكـنـ نـدـعـيـ اـنـصـرافـ الـأـدـلـةـ عـنـ مـثـلـهـ إـلـىـ مـاـ كـانـ مـتـصـفـاـ بـتـلـكـ الـأـوـصـافـ حـينـ الـعـلـمـ ، وـبـاـنـهـاـ غـيـرـ مـتـصـفـينـ بـالـوـصـفـيـنـ عـنـ الـعـلـمـ وـاتـصـفـاـ بـهـاـ بـعـدـ الـاجـازـةـ فـالـاسـتـيـلـادـ لـاـ يـكـونـ مـوـجـبـاـ لـحـرـمـةـ بـيـعـ الـأـمـةـ وـلـ يـحـقـقـ الـاسـتـيـلـادـ شـرـعاـ ، لـأـنـهـ حـينـ وـقـوعـهـ كـانـ مـحـكـوـمةـ بـالـحـرـمـةـ فـرـضاـ ، كـمـاـ أـنـهـ الزـنـاـ لـاـ يـحـكـمـ بـكـونـهـ وـاقـعاـ عـلـىـ ذـاتـ بـعـلـ لـعـدـمـ اـتـصـافـهـ بـهـ حـينـ الـعـلـمـ ، نـعـمـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الزـنـاـ فـقـطـ لـاـ الزـنـاـ بـذـاتـ الـبـعـلـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ

هذا كلّه بناءً على الكشف المختار والكشف الحكمي لأنّهما شيء واحد، وإنما يفترقان في أنّ الملكية على الكشف المختار ملكية حقيقة وعلى الكشف الحكمي ملكية تزيلية كما عرفت.

وأما بناءً على الكشف الحقيقي فلا إشكال في أنّ الاستيلاد صحيح والزنا زناً بذات بعل وذلك ظاهر.

الجهة الثانية : في أحكام التصرّفات الواقعه من المالك في المال المبيع بالبيع الفضولي وأنّها صحيحة أو فاسدة وأنّ حكمها ماذا ، فنقول : إنّ التصرّف الصادر من المحيز قبل الاجازة تارةً ينافي العقد الفضولي الصادر قبله بحيث لا يبق له مجال وهذا كما إذا زوّجت المرأة فضولة ثمّ المرأة قبل الاجازة زوّجت نفسها من شخص آخر فإنّ التزوّيج الثاني بنفسه ينافي العقد الفضولي لا محالة ، وهذا من المرأة ردّ عملي للتزوّيج الصادر من الفضولي فيما إذا لم تكن عاملة بالعقد الفضولي ، وإلا يمكن أن يقال إنّ نفس إقدامها على التزوّيج الثاني ردّ لما أصدره الفضولي وهو ظاهر ، وفي مثل ذلك لا يبق مجال للإجازة المتأخرّة ، إذ لا يمكن تزوّيج المرأة من زوجين في زمان واحد.

لا يقال : إنّ الإجازة المتأخرّة تكشف عن أنّ العقد الثاني وقع على زوجة الغير وكان عقداً فضوليّاً ، فهذه الإجازة للعقد الأوّل بنفسها ردّ للعقد الثاني بل هو بنفسه باطل لبطلان العقد على زوجة الغير كما هو ظاهر.

فإنّه يقال : إنّ الأمر بالعكس ولا مجال للإجازة المتأخرّة حينئذ ، والوجه في ذلك ما ذكرناه في الأصول في باب الأمارات من أنّ الموضوع لأحد الدليلين إذا كان تنجيزياً ومتتحققاً بالفعل فلا حالّة يتربّب عليه حكمه ولا يبق مجالاً لموضوع الدليل الثاني المتوقف على عدم موضوع الدليل الأوّل ، فإنّ الموضوع إذا تحقق يتربّب عليه حكمه ، وفي المقام بما أنّ المرأة كانت ذات اختيار فقد زوّجت نفسها من الثاني

باختيارها شملتها العمومات وصحّ ذلك العقد ، وبعد ذلك لا يبقى مجال للإجازة المتأخرة فإنّها إنما تصحّ من جهة أنها تستند العقد الأول إلى من يعتبر إسناده إليه وبذلك كانت تشمله العمومات ، ومع العقد الثاني كيف تكون الإجازة موجبة لاسناد العقد الأول إلى من يعتبر إسناده إليه مع أنها زوجة الغير حسب الفرض وإنما توجب الإجازة إسناده إليها فيما إذا لم يكن هناك عقد ثانٍ والمفروض أنها زوجت نفسها وتحقق الموضوع وأثر الحكم أثره .

وبالجملة : أنّ الأدلة الخاصة الواردة في صحة الفضولي لا إطلاق لها بحيث تشمل المقام وصورة وقوع العقد من الجيز ثانياً .

وأثما الأدلة العامة فقد عرفت أنها إنما توجب صحة الفضولي من جهة أنّ الإجازة تستند العقد الفضولي إلى من يعتبر إسناده إليه ، وهذا الإسناد لا يتحقق مع العقد الثاني فلا تشمله العمومات ، وهذا بلا فرق بين الكشف الحقيقى والمحكمي . وأخرى لا يكون التصرف الصادر من الجيز منافياً للعقد الفضولي وهذا كما إذا أعتقد المالك عبده أو باع ماله ثم علم أنّ الفضولي قد باعه من شخص آخر فأجاز البيع الفضولي بعد العلم بالحال فإنّ هذا التصرف ليس منافياً للعقد الفضولي لأنّ بقاء العوضين ليس شرطاً في العقد فلا يعتبر وجودهما حين إسناد العقد إلى المالك بل ينتقل إلى البدل ، وهذا بخلاف النكاح فإنّ كون المرأة خلية معتبر حين إسناد العقد إليها ولا يمكن الحكم بزوجية المرأة المزوجة للغير . وهذه الصورة هل يحكم فيها بصحة الإجازة وبطلان البيع أو العتق أو يحكم ببطلان الإجازة وصحة البيع والعتق ؟ ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) إنّ الإجازة تلغى لأنّ المالك يجوز له التصرف في المال قبل الإجازة ، وهذا التصرف يُخرج المالك عن كونه مالكاً حين

الاجازة، ومن البديهي أنّ المعتبر في كشف الاجازة عن سبق الملكية إنما هو إجازة المالك دون الأجنبي، وهو حينئذٍ كالأجنبي بالنسبة إلى المال بقتضي بيعه وعتقه فلا يبقى مجال للإجازة حتى تكشف عن الملكية المتقدمة، والسرّ فيها أفاده (قدس سره) أنّ الإجازة عنده تتعلّق بالعين لا بالعقد ومن الواضح أنّ البيع أو العتق أو غيرهما من التصرّفات الناقلة تخرج العين عن ملك الجizir فلا يبقى مجال للإجازة لانتفاء متعلّقها وموضوعها.

وفيه : أنّ الإجازة كالفسخ والردّ تتعلّق بالعقد ، وإن كان الردّ دفعاً والفسخ رفعاً من حينه ولكنّها مشتركان في آنها متعلّقان بالعقد ، وكذا الإجازة فالمعتبر أن يكون الجizir مالكاً حين العقد لا حين الإجازة وإلا فلا تعلّق الإجازة بناءً على الكشف الحقيق ، لأنّ المفروض أنّ المشتري صار مالكاً للهال من حين المعاملة فالمال ملك له حين الإجازة وخارج عن ملك الجizir فكيف تصحّ الإجازة منه وليس ذلك إلاّ من أجل أنه كان مالكاً للهال حين العقد وهذا هو المعتبر في الإجازة .

والتحقيق : أنه بناءً على الكشف الحقيق نلتزم بصحة البيع والعتق وإلغاء الإجازة ، لا لما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) بل لأنّ الالتزام بالكشف الحقيق إنما أنه التزام بشيء مستحيل ثبوتاً وإما التزام بما لا دليل عليه في مقام الأثبات كما مرّ في معاني الكشف الحقيق ، وعليه فالالتزام به في مورد إنما هو على خلاف القاعدة ومن أجل ضيق الخناق واللابدّية ولو لأجل ما ذكره فخر المحقّقين (قدس سره) ، فلابدّ أن يقتصر فيه على المقدار المتيقّن لا حالة وهو ما إذا كانت الإجازة من المالك حين الإجازة بمعنى أنه مالك لو لا الإجازة ، لاحتمال أن يكون الكاشف حصة خاصة من الإجازة لا مطلقاً ، وبما أنّ الجizir غير مالك للهال حينها فلا نلتزم بكون الإجازة كاشفة عن الملك حقيقة . وهذا الذي يقول بيان لقصور المقتضي عن تصحيح الإجازة في المقام ، وما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) بيان للهانع عن

تأثير الاجازة بعد تمامية المقتضي .

وأمّا على الكشف الحكبي والكشف بالمعنى المختار فبما أنّها على طبق القاعدة لشمول العمومات لها ، وإطلاقها يقتضي صحة الاجازة حتّى فيها إذا لم يكن المجيز مالكاً للعين حين الاجازة ، فنحكم بصحّة الاجازة ونفوذها ويكون المشتري مالكاً للمبيع حقيقة أو تنزيلاً ، ولكن بما أنّ التصرفات الصادرة عن المالك كانت واقعة على ملكه فنحكم بصحّتها وانتقال حقّ المشتري إلى البدل فيطالع المشتري المجيز بالمثل أو القيمة ، وهذا هو مقتضى الجمع بين الأدلة الدالة على صحة تصرفات المالك في ماله وبين وجوب الوفاء بالعقد بعد الاجازة كما وقع نظيره فيما إذا فسخ من له الخيار وكان المبيع منتقلًا إلى الغير .

الجهة الثالثة : في حكم نقل المالك نماء العين المباعة كبيع ولد الشاة المباعة أو بيع أثمار الأشجار فيما إذا تحقّقت بعد البيع وقبل الاجازة ، فبناءً على القول بالنقل لا ينبغي الإشكال في أنّ تصرف المالك في منافع العين تصرف في ملكه ، لأنّها تابعة للعين ، وهي ملك للمالك قبل الاجازة ، فلو باع منافعها فقد باع ملك نفسه ، وهذا ظاهر .

وأمّا على القول بالكشف الحكبي فقد ذكر شيخنا الأنصارى (قدس سره) ^(١) على نسخة الولد أنّ المالك إذا نقل الولد ثمّ أجاز البيع الفضولي يبطل بيع الولد لا محالة ، لأنّها تكشف عن أنّ المشتري كان مالكاً للعين من حين العقد فيكون مالكاً للنماء أيضًا بالتبع ، فهو إنّما باع ملك الغير ويكون من قبيل البيع الفضولي ، ولا يبعد أن يكون ذلك موافقاً للارتکاز العربي أيضاً ، ثمّ احتمل أن تكون الاجازة لغواً وبيع النماء ردّاً للعقد الفضولي فيقع صحيحاً لا محالة ، إلا أنّ هذا الاحتمال بعيد غايتها

وذلك لأنّ مجرد بيع الثمرة والتصرّف في منافع المبيع لا يمكن أن يكون ردّاً فعلياً للمعاملة الصادرة فضوليةً، لأنّ الردّ كالإجازة من الأمور القصدية، فإذا كان المالك جاهلاً بوقوع المعاملة الفضولية أو باع النساء عدواً مع بنائه على الإجازة لم يكن ذلك إنشاءً للردّ، نعم لو كان عالماً بالحال وقد قصد بنقل النساء ردّ المعاملة الفضولية يكون ذلك ردّاً ويقع نقل النساء صحيحاً.

فالمحصل : أنّ الإجازة في هذه الصورة تكشف عن أنّ تصرّفات المالك في النساء وقعت على مال الغير لا على مال نفسه، ولا يقاس المقام بما إذا باع المالك نفس العين المبيعة حيث حكمنا فيه ببطلان الإجازة المتأخرة بناءً على الكشف الحقيقى من جهة الأخذ بالقدر المتيقن واحتلال أن يكون المؤثّر حصة خاصة من الإجازة وهي إجازة الجiz المالي لولا الإجازة ، وذلك لأنّ العين موجودة في المقام والنقل إنما وقع على النساء ولم يقع على ما تعلّق به العقد الفضولي ليحمله مانعيته عن صحة الإجازة فالإجازة قد صدرت من المالك لولا الإجازة وهو المدار المتيقن من الإجازة المؤثّرة ، وأمّا بناءً على الكشف الحكيم أو الكشف بالمعنى المختار فقد ذكر شيخنا الأنصارى^(١) أنّ التصرّف في النساء قد وقع صحيحاً في ملك نفسه فلا يكون التصرّف حراماً ، وكذلك يقع صحيحاً من حيث حكمه الوضعي كما هو مقتضى وقوعه في ملكه إلاّ أنه يدفع قيمة النساء إلى المشتري بعد إجازة البيع ، لأنّ النساء يدخل في ملك المشتري بقاءً وإن كان في ملك المالك حين التصرّفات ، ومقتضى الجمع بينهما هو الحكم بصحّة البيع وتغريم القيمة للمشتري .

وما أفاده (قدس سره) متین ولا مانع من أن يحكم بملكية المشتري للنساء بعد الإجازة ويترتب عليه وجوب دفع البدل .

وقد أورد عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) بأنّ المنفعة المنفصلة قد انتقلت إلى شخص آخر وليس موجودة حتى يحكم بملكيتها للمشتري بعد الاجازة ، وبعد الانعدام كيف يصحّ الحكم بكونها ملكاً له ، هذا .

ولا يخفى عليك أنّ هذه المناقشة ظاهرة الاندفاع ، لأنّ الحكم بالملكية ليس بالحاظ حال الانعدام وإنما هو بلحاظ حال الوجود ، فمن الآن يحكم بأنّ الموجود سابقاً ملك للمشتري فيترتب عليه وجوب دفع القيمة ، هذا كلّه بناءً على نسخة الولد .

وأمّا بناءً على نسخة أمّ الولد فالمسألة داخلة في الجهة الثانية المتقدمة أعني ما إذا تصرف المالك في نفس المال المبيع ، والكلام في المقام إنما هو في الجهة الثالثة وهي ما إذا تصرف المالك في منافع العين المباعة لا في نفسها ، وقد استقرب شيخنا الأستاذ^(٢) النسخة الثانية وقال إنّ الصحيح هو نسخة أمّ الولد ، فلذا أورد عليه ما نقلناه سابقاً من أنّ بيع الأمّ يوجب لغوية الاجازة المتأخرّة ولا يبق لها مجال ، لأنّ الاجازة تتعلق بالعين والفرض إنما بالبيع انتقلت إلى شخص آخر والمالك أجنبي حين الاجازة حينئذ ، ويعتبر في الاجازة أن تكون صادرة عن المالك لا عن الأجنبي ، هذا .

إلا أنّ الصحيح هو النسخة الأولى وهي نسخة الولد ، وذلك لأنّ الشيخ (قدس سره) بعد سطرين أو ثلاثة أسطر يذكر في بيان ضابط الكشف الحكمي أنّ الضابط هو الحكم بعد الاجازة بترتّب آثار ملكية المشتري من حين العقد ، فإن ترتب شيء من آثار ملكية المالك قبل إجازته كاتلاف النساء ونقله ولم يناف الاجازة جمع بينه وبين مقتضى الاجازة بالرجوع إلى البدل ، وإن نافي الاجازة كاتلاف العين عقلاً أو شرعاً

(١) ، (٢) منية الطالب ٢ : ٧٠ .

يعني به البيع والعتق ونحوهما فات محلّها ، مع احتمال الرجوع إلى البدل ، فقد حكم بأنّ الإجازة تقع لغوًا فيما إذا أتلف العين عقلًا أو شرعاً ، ولو كانت النسخة نسخة أمّ الولد لوقع بين كلماته (قدّس سرّه) تهافت ظاهر ، فإنه (قدّس سرّه) يحكم هناك بصحة بيع أمّ الولد ووقوع الإجازة صحيحة أيضًا ويجمع بينهما بدفع القيمة ، وفي هذه الأسطر قد حكم بصحة بيع العين وإلغاء الإجازة عن التأثير ، وهذا تناقض واضح ولا يناسب مقامه ، فالتحفظ على مقامه يقتضي أن تكون النسخة الصحيحة نسخة الولد ، وعليه فالشيخ (قدّس سرّه) تعرّض للجهتين أعني التصرّف في نفس العين في هذه العبارة والتصرّف في النساء في العبارة السابقة .

وأمّا الجهة الرابعة : فهي في بيان حكم التصرّفات الصادرة من المشتري في المال قبل الإجازة ، ولا إشكال في أنه حرام بالحرمة التكليفية بناءً على النقل ، لأنّه تصرّف في مال الغير لا محالة ، كما أنه إذا وطئ الأمة يحكم بكونه زناً ولو مع العلم بصدور الإجازة من المالك بعد ذلك ، كما أنه بحسب الحكم الوضعي باطل لأنّه بيع ملك الغير فيكون فضوليًّا لا محالة ، نعم لو أجاز المعاملة يدخل في من باع شيئاً ثم ملك وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى .

وأمّا بناءً على الكشف الممكّي فلا إشكال في أنّ تصرّفاته جائزة شرعاً ونافذة واقعاً ، غاية الأمر أنه تجرّى في الاقدام على التصرّفات المحرّمة ظاهراً لاستصحاب عدم لحوق الإجازة ، ولو وطئ الأمة أو باعها فقد تصرّف في ملكه وإن كان جاهلاً بالحال ، وإن كان تصرّفه عباديًّا كالوضوء بالماء المبيع فضولة وقع فاسداً ، لمنافاة الحرمة الظاهرة مع قصد القربة .

وأمّا بناءً على الكشف الممكّي والكشف بالمعنى المختار فتصرّفاته في المال حرام تكليفاً ، وأمّا وضعاً فهي وإن كانت في مال الغير بحسب الحدوث إلا أنه بحسب البقاء ملك للمشتري فلا مانع من أن يحكم بصحة التصرّفات المتقدّمة بعد صدور

الإجازة ولعله ظاهر، هذا.

ثم إنّ شيخنا الأنباري^(١) أعاد الكلام في بيان الثرة بين الكشف والنقل من حيث النماء مع أنّه قد تعرّض له قبل ذلك ، ولعله أعاده للتعرّض إلى ما أفاده الشهيد الثاني^(٢) في المقام حيث ذكر في شرح اللمعة أنّ الفائدة تظهر في النماء ، فإن جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلّل بين العقد والإجازة المحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثن المعين للبائع ، ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك الجيز ، انتهى . مع أنّ الإجازة على تقدير كونها ناقلة لا توجب تملّك الجيز لنماء الثن ، وإنما نماؤه يرجع إلى المشتري كما أنّ نماء المبيع يرجع إلى المالك الجيز ، فكان العقد لم يقع عليه إلّا بعد الإجازة ، فما معنى قوله أنّ نماء الثن والمبيع للمالك الجيز على تقدير كون الإجازة ناقلة .

وقد وجّهه بعض محشّي^(٣) الكتاب بأنّ المراد ما إذا كان كلّ واحد من البائع والمشتري فضوليًّا ، وأنّ نماء الثن يرجع إلى مالك الثن ونماء المبيع إلى مالك المبيع وكلّ واحد منها مالك محيز ، فصحّ التعبير عنهم بالمالك الجائز الذي يصدق على كلّ واحد من المالكين ، وليس المراد أنّ نماء الثن والمبيع يرجع إلى مالك المبيع . وهذا التوجيه بعيد غايته ، فإنّ قوله : «فهـا للـمالـكـ الجـائزـ» الظاهر منه أنّ كلاً من نماء الثن والمبيع - الذي حكم برجوعه إلى البائع في نماء الثن وإلى المشتري في نماء المبيع على تقدير كون الإجازة كاشفة - يرجع إلى شخص واحد على تقدير كونها ناقلة وهو المالك الجائز .

(١) المكاسب ٣ : ٤١١ .

(٢) الروضة الهيئة ٣ : ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٣) وهو جمال الدين في حاشية الروضة ، ونقله المحقق البارواني في حاشية المكاسب ٢ :

وقد ذكر بعض آخر^(١) في توجيهه العبارة أنّ الحكم برجوع النساء في كلّ واحد من العوضين إلى المالك أعني المالك المبيع هو الصحيح وأنّه على وفق القاعدة ، ولا وجه لرفع اليد عن ظهورها ، وذلك أمّا في نماء المبيع فلوضوح أنّ المال ماله وكذلك النساء ، فقبل الاجازة الموجبة للنقل لا ينبغي الإشكال في أنه له وهذا بكمان من الوضوح . وأمّا نماء الثمن فلأنّ المشتري الأصيل هو الذي أقدم على تملكه له في المعاملة ، وهو أي الاقدام يوجب رجوع نماء الثمن إلى المالك المبيع لا محالة ، هذا . ولا يخفى أنّ هذا أبعد من التوجيه المتقدم آنفًا ولا يمكن المساعدة عليه بوجه لا صغرى ولا كبرى .

أمّا بحسب الصغرى ، فلأنّ الشراء قد يكون فضوليًّا كالبيع فلم يُقدم المالك الثمن على التملك ، وقد يكون المشتري أصيلاً لكنه جاهل بكون المعاملة فضولية ، وقد يكون عالماً بذلك ولكنه اشتري بمال الصغير الذي تحت ولاته فهو لم يقدم على تملك مال نفسه وإنّما أقدم على تملكه مال الصغير خلافاً للمصلحة . وأمّا بحسب الكبri ، فلأنّ الاقدام ليس من أحد الملكات في الشريعة المقدّسة ، نعم في التسلیط الخارجي كلام بين الأعلام ولكنّه غير المقام أعني المعاملة الفضولية كما لا يخفى .

فالمحصل : أنّ هذا التوجيه لا يمكن المساعدة عليه ، فالصحيح حمل العبارة على سهو القلم ، أو توجيه المراد منها بحملها على خلاف ظاهرها كما في التوجيه الأول الذي جعله شيخنا الأنصاري (قدس سره) أولى من التحفظ على ظاهرها وتوجيه حكمها كما تكلّفه بعض آخر في التوجيه الثاني .

شمّ إنّ من جملة الموارد التي تظهر فيها الثرة بين الكشف والنقل أنّ أحد

(١) نقله السيد البزدي في حاشيته ١٥٤ ، والإبرواني في حاشيته على المكاسب ٢ : ٢٦٢ .

المتعاملين إذا كان أصيلاً وكان الآخر فضوليًا فالأصيل يجوز له الفسخ أو التصرف المنافي للاجازة كالبيع ونحوه مما يرفع موضوع الاجازة المتأخرة بناءً على النقل دون الكشف ، هذا .

والآقوال في المسألة ثلاثة ، قول بصحّة التصرّفات الصادرة من الأصيل وكذلك فسخه على نحو الاطلاق ، وقول بعدم صحّتها مطلقاً ، ثالث بالتفصيل بين النقل والكشف وأنّها صحيحة على الأوّل دون الثاني ، وهذا هو الذي ذهب إليه شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه)^(١) وذكر أنّ الأصيل يجوز له الفسخ وغيره من التصرّفات كتزويج نفسها من ثالث أو عتق العبد المجعل ثنائاً بناءً على النقل دون الكشف ، لأنّه أي الأصيل ملزم على المعاملة حينئذ ولا يجوز له الرجوع .

وأمّا شيخنا الأستاذ (قدّس سرّه)^(٢) فقد ذهب إلى عدم جواز فسخ الأصيل وتصرّفاته حتّى على القول بالنقل ، لأنّ العقد تامّ فيجب عليه الوفاء وإن كانت الملكية متوقفة على الاجازة ، وعموم «أُؤْفُوا بِالْعُقُودِ» يقتضي الحكم بوجوب الوفاء بالعقد وحرمة الفسخ عليه ، وهو حكم اخلاقي ينحل إلى كلّ واحد من المتعاقدين ، وأنّه يجب الوفاء على كلّ واحد منها بعقد نفسه ولا ربط لأحدهما بالآخر كما لا يخفى .

وهذا الكلام منه (قدّس سرّه) مبني على ما بني عليه في محله من أنّ الآية أعني «أُؤْفُوا بِالْعُقُودِ» إنما تدلّ على الحكم التكليفي وهو وجوب الالتزام بالعقد وحرمة الفسخ عليه ، وليس ناظرة إلى الحكم الوضعي ، ولا منافاة بين الحكم بحرمة الفسخ ووجوب الالتزام ، وبين توقيف الحكم الوضعي أعني الملكية على الاجازة ، كما وقع

(١) المكاسب ٤١٢ : ٣ .

(٢) منية الطالب ٢ : ٧٨ .

نظير ذلك في بيع الصرف والسلم فإذاً بها بعد المعاملة ملزمان على البيع ويحرم عليهما الرجوع ، ويجب الالتزام بما أنشأه وإن كانت الملكية متوقفة على القبض والاقباض ، ولا يقاد ذلك بالوقف والهبة وغيرهما من العقود التي دلّ الدليل على جواز الفسخ والرجوع فيها قبل القبض أو بعده ، لأنّها إنما خرجت بالنصّ ، كما لا يمكن قياس المقام بجواز الفسخ بعد الإيجاب قبل القبول ، لأنّ العقد حينئذ غير تامٌ وإنما يتم بالقبول ولا مانع من الفسخ قبل إتمام العقد كما هو ظاهر ، وهذا بخلاف المقام فإنّ المفروض أنّ العقد فيه تامٌ فيجب عليه الوفاء ويحرم عليه الفسخ ، لأنّ المراد بالعقد في الآية إنما هو العقد بالمعنى المصدري يعني الإيجاب والقبول لا الحاصل من المصدر الذي هو الملكية حتى يقال إنما لم تحصل بعد فلا يجب الوفاء ، وبذلك أورد على شيخنا الأنصاري (قدس سره) في قوله بجواز الرجوع والفسخ قبل تمامية شرائط صحة العقد ، وأفاد أنّ الالتزام بالعقد واجب سواء حصلت شرائط صحة العقد أم لم تحصل ، وعليه فلا وجه لتفصيل شيخنا الأنصاري (قدس سره) بين الكشف والنقل هذا .

ولا يخفى أنّ المراد بالآية لو كان هو وجوب الالتزام وحرمة الفسخ كما أفاده لصحّ ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنّ الحكم من الإيجاب والتحريم إنما يصحّ فيما إذا كان متعلقها مقدوراً للمكلّف لا محالة ، وعليه فهذه الآية تدلّ على أنّ العقود في حدّ نفسها جائزة وفسخها ممكن وصحيح وإلاً فلا معنى لوجوب عدم الفسخ أو حرمة الفسخ ، إذ المراد بالفسخ ليس هو لفظة فسخت قطعاً للعلم بعد حرمتها شرعاً ، بل المراد هو واقع الفسخ الممضى شرعاً ، فلو كانت العقود جائزة فلا وجه للالتزام بها بوجهه ، لأنّ المجاز لا يجب الالتزام به وإنما يجب الالتزام بالعقود الازمة كما هو ظاهر ، فلا يمكن حمل الآية على الحكم التكليفي كما أفاده ، وإنما هي مسوقة للارشاد

إلى اللزوم وأنّها لا تنفسخ بالرجوع نظير قوله عليه السلام «دعى الصلاة أيام أقرائك»^(١) وعليه فلا يكون العقد مشمولاً للآية إلا بعد قياميته من حيث الأجزاء والشروط وترتّب الأثر عليه ، والعقد الفضولي ليس كذلك على النقل ، ومن هنا يظهر أنّ وجوب الالتزام في الصرف والسلم قبل حصول القبض والاقباض أول الكلام لأنّ عقد لم تتم شرائطه ولم يترتّب الأثر عليه بل إنما يصير العقد لازماً بعد تحقق الملكية بالقبض ، وعليه فما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره) من أنّه على النقل يجوز للأصيل الفسخ وسائر التصرّفات التي ترفع مورد الإجازة متين .

فالمحصل من جميع ذلك : أنّ معنى الوفاء في الآية عبارة عن إنتهاء العقد إلى آخره ، لأنّ معنى الوفاء بالشيء إتهاؤه إلى آخره ، والآية ترشد إلى أنّه لا ينفسخ بالفسخ ، هذا أولاً .

وثانياً : هب أنّ الآية تدلّ على وجوب الالتزام تكليفاً إلا أنّها إنما تختص بالمالك ، لأنّها خطاب إلى المالكين وموضوعها العقد أي الارتباط بين التزامي المالكين ، فإذا كان أحدهما أصيلاً والآخر فضوليًا فنظامية العقد إنما هي بعد الإجازة على فرض القول بالنقل ، وأمّا قبلها فلا عقد حتى يجب الالتزام به بل هناك إلتزام من قبل الأصيل إلا أنه غير مرتب بالتزام المالك الآخر حتى يكون عقداً ويجب عليهما الوفاء به على نحو الانحلال . نعم بالإجازة يستند البيع إلى المالك وتقع المعاملة بينهما ، فقبل الإجازة لا عقد حتى يجب عليه الوفاء كما لا يخفى ، هذا كلّه بناءً على النقل .

وكذلك الحال بناءً على المعنى المختار في الكشف فإنّه لا عقد قبل الإجازة ولا مانع من تصرّفات الأصيل وفسخه ، وهي توجّب ارتفاع مورد الإجازة المتأخرة .

(١) الوسائل ٢ : ٢٨٧ / أبواب الحيض ب٧ ح٢ .

وأثما بناءً على الكشف الحقيق فهل ينفذ فسخ الأصيل قبل الاجازة وتجوز تصرّفاته في ماله وتكون نافذة أو أنها تقع لغوًا ، فلا بدّ في تحقيق ذلك من التكلّم في جهات :

المجهة الأولى : في نفوذ فسخ الأصيل وعدمه .

الثانية : في جواز تصرّفاته في المال المنتقل عنه ظاهراً أو واقعاً .

الثالثة : في نفوذ التصرّفات وضعاً .

أما الجهة الأولى : فالظاهر أنّ الفسخ من الأصيل قبل الاجازة لا أثر له بناءً على الكشف الحقيق ولا يمكن أن يكون نافذاً أبداً ، لأنّ العقد بناءً على هذا القول تامٌ ولا قصور ولا نقصان فيه بوجه ، فلذا استدلّ القائل بالكشف الحقيق بأنّ العقد سبب تامٌ فإذا تحقق العقد من قبل الأصيل فيكون لازماً عليه ويشمله «أُوفوا بالعقوبة»^(١) وغيره من أدلة اللزوم كقوله «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(٢) فإنّ الفسخ والتصرف في المال بعد صدوره ملكاً للطرف الآخر تصرّف في مال الغير وأكل للمال بالباطل ، وكذا يجري استصحاب الملكية في المقام إذا شكّ في تأثير الفسخ وعدمه ، فإنّ الاستصحاب يقتضي بقاءه في ملك الطرف الآخر وعدم انتقاله إليه بفسخه فلا ينفع بالفسخ ، والقول بعد تمامية العقد حينئذ هدم لأساس الكشف الحقيق وهو خلف ، وهذه الثرة بين النقل والكشف صحيحة .

وأثما الجهة الثانية : فقد ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٣) أنّ التصرّفات من طرف الأصيل فيما انتقل عنه محرّمة شرعاً لأنّها منافية لوجوب

(١) المائدة : ٥ .

(٢) النساء : ٤ : ٢٩ .

(٣) المكاسب : ٣ : ٤١٣ .

الالتزام والوفاء ، هذا .

ولكن الأمر ليس كما أفاده (قدس سرّه) لأنّ حرمة أكل المال ووطء الأمة وغيرها من التصرفات ليست من آثار الالتزام بالعقد ، وإنّما هي من آثار الملكية الشرعية ، والملكية إنّما يعلم بها بعد الإجازة بمعنى أنّها تكشف عن الملكية المتقدمة وأمّا قبلها فالمال ملك الأصيل بقتضي الاستصحاب كما أنّ البيع ملك مالكه فلماذا لا يجوز له التصرف في ماله ظاهراً ، نعم بعد الإجازة ينكشف أنّها كانت محّرمة عليه في الواقع . والعجب من شيخنا الأنباري (قدس سرّه) حيث ذهب إلى حرمة التصرفات في المال ولو مع العلم بعد إجازة المالك وهذا من غرائب الكلام ، إذ أيّ شيء دلّ على تحصيص العمومات الجوزة لتصرفات المالك في ملكه ، لأنّه ملكه حينئذ ظاهراً أو واقعاً .

وكيف كان ، فقتضى الالتزام أنّي متبعه بالمعاملة ولا أفسخها ولكنّه لا يستدعي حرمة التصرفات التكوينية بل هي متربّة على الأثر الذي يضيء الشارع وهو المعتبر عنه بالملكية الشرعية وهي غير متحققة بعد ولو باستصحاب عدم الإجازة ، فت تكون تصرّفاتـه محكومة بالجواز ظاهراً وإن ينكشف بعد الإجازة أنّها كانت محكومة بالحرمة واقعاً .

ثم إنّ مما ذكرناه يتضح الفرق بين الوفاء بالنذر والوفاء بالعقد ، فإنّ معنى الوفاء في كلّيـها هو الانهـاء إلـى أنّ مواردهـ مختلفـة ، فـفي العـقد معنى الانهـاء الالتزام بالملكـية إلـى الأبدـ وـعدمـ الفـسـخـ ، وأمـاـ فيـ النـذـرـ فـانـهـاؤـهـ هوـ الـاتـيـانـ بـمـتـلـقـهـ فـعـلاـًـ أوـ تـرـكـاـًـ ، فـترـكـ الـفـعـلـ أوـ إـيـانـهـ بـنـفـسـهـ ردـ لـلنـذـرـ فـيـماـ إـذـ نـذـرـ الـفـعـلـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـتـرـكـ فـيـ الـثـانـيـ .

وـمـلـخـصـ ماـ ذـكـرـناـهـ فـيـ المـقـامـ : أنـ الأـصـيلـ إـذـ شـاكـ فـيـ إـجازـةـ المـالـكـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرفـ فـيـ المـالـ ظـاهـراـًـ وـلـوـ بـحـكـمـ الـاستـصـاحـابـ الـذـيـ ذـكـرـناـ أـنـهـ يـجـريـ فـيـ الـأـمـورـ

المتأخرة أيضاً، فإذا تحققـت الإجازـة ينكـشف أنـه كان حـراماً في الواقع ونفسـاًـ الأمرـ، وأـمـا إذا كان عـالـماً بـعـد إـجاـزـةـ المـالـكـ فـتـصـرـفـاتـ جـائزـةـ ظـاهـراًـ وـوـاقـعاًـ.

فـالـمـتـحـصـلـ :ـ آـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ جـواـزـ تـصـرـفـاتـ الأـصـيلـ فـيـ مـالـهـ قـبـلـ إـجاـزـةـ الآـخـرـ سـوـاءـ كـانـ عـالـماًـ بـعـدـ حـصـولـ الإـجاـزـةـ أـوـ شـاكـاـًـ فـيـ تـحـقـقـهاـ ،ـ فـإـنـهـاـ تـجـوزـ لـهـ فـيـ الـأـوـلـ وـاقـعاًـ وـفـيـ الثـانـيـ ظـاهـراًـ بـحـكـمـ اـسـتصـحـابـ دـعـمـ تـحـقـقـ الإـجاـزـةـ ،ـ وـبـعـدـ تـحـقـقـهاـ يـنـكـشـفـ آـنـ التـصـرـفـاتـ صـدـرـتـ مـنـ غـيرـ أـهـلـهـاـ وـكـانـتـ مـحـرـمـةـ فـيـ الـوـاقـعـ ،ـ وـقـدـ عـرـفـتـ آـنـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ أـعـنـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـأـوـفـواـ بـالـعـهـوـدـ»ـ إـنـاـ وـرـدـتـ فـيـ مـقـامـ الـاـرـشـادـ إـلـىـ آـنـ الـعـقـودـ لـاـ تـنـفـسـخـ بـالـفـسـخـ ،ـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ بـالـحـكـمـ التـكـلـيفـ ،ـ فـلـوـ سـلـمـنـاـ وـتـنـزـلـنـاـ عـلـىـ ذـكـرـنـاـهـ فـهـيـ دـالـلـةـ عـلـىـ وـجـوبـ الـالـتـزـامـ بـالـعـقدـ ،ـ وـقـدـ عـرـفـتـ آـنـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ لـاـ يـنـافـيـ الـالـتـزـامـ ،ـ لـآنـ حـرـمـةـ التـصـرـفـاتـ مـنـ آـثـارـ الـمـلـكـيـةـ لـاـ الـلـتـزـامـ ،ـ فـلـذـاـ يـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـجـواـزـ التـصـرـفـاتـ فـيـ مـثـلـ اـهـبـةـ وـبـيعـ الـصـرفـ وـنـحـوـهـمـاـ مـمـاـ اـشـرـطـتـ الـمـلـكـيـةـ فـيـهـ بـشـرـطـ لـاـحـقـ قـبـلـ تـحـقـقـ شـرـطـهـ ،ـ بـلـ لـوـ أـغـضـنـاـ عـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ وـقـلـنـاـ بـأـنـ الـآـيـةـ بـصـدـدـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـ وـأـنـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ لـاـ يـفـيدـ ذـلـكـ فـيـ الـمـقـامـ ،ـ لـآنـ الـعـقـدـ قـبـلـ الإـجاـزـةـ غـيرـ مـعـلـومـ فـيـ الـفـضـولـ لـاـ ذـكـرـنـاـهـ سـابـقاًـ مـنـ آـنـ الـعـقـدـ رـبـطـ الـتـزـامـ بـالـتـزـامـ آـخـرـ ،ـ وـهـذـاـ الرـبـطـ لـاـ يـعـلـمـ إـلـاـ بـعـدـ الـاجـازـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ ،ـ وـأـمـاـ قـبـلـهـاـ فـقـتـضـيـ الـاستـصـحـابـ عـدـمـهـ فـيـجـوزـ لـالـأـصـيلـ التـصـرـفـ ظـاهـراًـ وـإـنـ كـانـ الـعـقـدـ حـاـصـلاًـ وـاقـعاًـ .ـ

نعمـ إـنـاـ يـفـيدـ فـيـ مـثـلـ اـهـبـةـ وـالـصـرفـ ،ـ لـآنـ الـعـقـدـ فـيـهـاـ تـامـ وـإـنـ كـانـ الـمـلـكـيـةـ فـيـهـاـ مـشـروـطـةـ بـالـقـبـضـ وـلـعـلـهـ ظـاهـرـ .ـ

نعمـ لـوـ كـانـ عـالـماًـ بـصـدـورـ الـاجـازـةـ مـنـ الآـخـرـ تـحرـمـ عـلـيـهـ التـصـرـفـاتـ لـآنـهـ تـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ إـلـاـ آـنـهـ مـلـازـمـ لـلـعـلـمـ بـدـخـولـ الـعـوـضـ فـيـ مـلـكـهـ فـيـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ .ـ

ويمّا ذكرنا ظهر الحال في :
**الجهة الثالثة وأنّ تصرفات الأصيل تكون نافذة ظاهراً فإذا تحقّقت
 الاجازة إنكشف فسادها .**

ثمّ إنّ ما ذكرناه في المقام لا يختصّ بورد خاصّ ويجري في جميع المعاملات الفضوليّة حتّى النكاح فإذا زوّجت المرأة نفسها فضولة يجوز لها أن تزوج نفسها من آخر فيما إذا علمت بعد الاجازة من الآخر أو شكت في صدورها واستصحبت عدّمها ، غایة الأمر أنّ الاجازة بعد تحقّقها تكشف عن بطلان ذلك الزواج ، كما أنّ الزوج إذا كان أصيلاً يجوز له الخامسة وتزوّيج أمّ المعقودة أو أختها كما لا يخفى ، فما ذكره العلّامة (قدس سره)^(١) في النكاح إن كان من أجل خصوصية في النكاح فقد عرفت منه ، وإن كان من أجل أنّ مبناه عدم جواز تصرف الأصيل مطلقاً فلا بأس به ، لأنّه حكم على المبني بذلك ظاهر .

نعم ، قد ورد في تزوّيج الصغيرين^(٢) أنّ الإمام (عليه السلام) أمر بعزل حصة الزوجة من الأموال وألغى استصحاب عدم لحوق الاجازة ، ومسألة تزوّيج الصغيرين وإن كانت خارجة عّن نحن فيه ، لعدم وقوع معاملة فضوليّة على المال وإنّ الرواية تتعرّض لحكم تصرف الورثة وهم لا يرتبون بالمعاملة الفضوليّة إلا أنّ الشكّ في إرثهم مسبب عن الشكّ في لحوق إجازة الزوجة وعدمه ، فإذا جرى استصحاب عدم الاجازة ترتّب عليه إرث الورثة وجواز تصرفهم في المال . فالمسألة من هذه الجهة مشتركة مع ما نحن فيه ، وقد ألغى الإمام (عليه السلام) هذا الاستصحاب . وفيه : أنّ إلغاء الاستصحاب في مورد لأجل النصّ الخاصّ لا

(١) قواعد الأحكام ٣ : ١٦ .

(٢) تقدّم مصدره في الصفحة ٤٤٤ .

يكشف عن إلغائه في جميع الموارد الفضولية بل يختص بعورده، كما ألغى استصحاب عدم تولد الحمل في مسألة إرث الحمل حيث حكم الشارع بعزل نصيب ذكرain.

الكلام في مسألة النذر

التي تعرّض لها شيخنا الأنباري^(١) في المقام ، والكلام فيها يقع من جهتين :

١ - من جهة الحكم التكليفي ٢ - من جهة الحكم الوضعي .

أمّا الجهة الأولى ، فلخّص الكلام فيها : أنَّ النذر إذا كان على نحو الاطلاق المعتبر عنه بالمنجز ولم يكن مقيداً بشيء فلا ينبغي الإشكال في أنَّ التصرف في المال المنذور للفقراء حرام ، سواء كان النذر نذر نتيجة بأنَّ ينذر انتقال الشاة إلى ملتهم أو كان نذر فعل كندره أن يلكلها للفقراء ، لأنَّه تصرف فيما يجب تملكه للغير فلا يجوز أكله ولا يبعه ولا غيرهما من التصرفات المنافية للوفاء بالنذر ، وهذا ظاهر جداً . كما أنَّه إذا كان على نحو الواجب المعلق بأن يكون النذر معلقاً على شيء إلا أنه من الآن يلتزم بالعمل وإن كان ظرف العمل متاخراً وهو زمان مجيء ولده أو شفاء مريضه كما هو الظاهر فيما إذا كان المعلق عليه أمراً متيقن الحصول كما إذا قال : الله علىِّ كذا إذا جاء الغد ، فلا إشكال أيضاً في عدم جواز التصرف في المال ، لأنَّ الوجوب فعلىٰ ومعه كيف يجوز له البيع أو الذبح ونحوهما .

وكذا الحال فيما إذا كان على نحو الواجب المشروط إلا أنَّ الشرط كان معلوم الحصول ، وذلك لما ذكرناه في المقدّمات المفوّتة من أنَّ تفويت الملك الملزم قبيح في نظر العقل وهو كعصيان التكليف المنجز عنده ، ولا إشكال أنه بذبح الشاة أو بيعها يعجز عن إستيفاء الملك الذي يعلم أنَّه يتوجّه عليه ، فلا يجوز تفويت الملك لأنَّه

روح الأمر وحقيقةه .

وأمّا إذا كان مشروطاً بشرط مجهول الحصول ، فإنّ كان بنذره ذلك قاصداً لابقاء الشاة أيضاً إلى وقت حصول الشرط المجهول كما هو الغالب في الناذرين فلا إشكال في عدم جواز إتلافها وبيعها أو ذبحها ، لأنّه بنذره ذلك أوجب أمرين : أحدهما تملك الشاة للقراء . وثانيهما : إيقاؤها إلى زمان الشرط ، وهذا نظير ما ذكره الفقهاء في الشروط من أنه إذا باع داره بشرط أن يبيعها المشتري للبائع فيما إذا جاء بمنزل الثمن ، فهو بمنزلة اشتراط أن لا يبيعها المشتري للغير .

وفي المقام أيضاً يمكن أن يقال إنّه بنذره ذلك نذر أن يبقى المال إلى ذلك الوقت ، وهذا من دون فرق بين أن يكون الشرط اختيارياً للناذر كما إذا نذر أن يفعل كذا إذا شرب التن ، وبين كونه غير اختياري له كما إذا نذر كذا إذا نزل المطر في وقت معلوم ، نعم لو فرضناه على نحو الواجب المشروط من دون أن ينذر الابقاء وغيره وكان الشرط مجهول الحصول ، فلا مانع من التصرف في المال ببيعه وذبحه هذا كلّه بحسب الحكم التكليفي .

وأمّا الجهة الثانية : وهو الحكم الوضعي ، فلا ينبغي الإشكال في أنّ النذر إذا كان نذر نتيجة وكان مطلقاً ، أو كان مشروطاً ولكن حصل شرطه لا يصح التصرف في المال المنذور صرفه في جهات خاصة ، لأنّه ملك الغير حينئذ فلا تكون التصرفات نافذة أبداً .

وأمّا فيما إذا كان نذر فعل وكان معلقاً أو مشروطاً مع كون الشرط معلوم الحصول ، أو غير ذلك من الموارد التي حكمنا بعدم جواز التصرف فيها في المال من دون تعلق حقّ به وإنّما كان مجرد حكم تكليفي بعد الجواز ، فهل تصحّ التصرفات في المال حينئذ وتكون نافذة أو أنها تقع باطلة ؟ فقد وقع فيه الخلاف ، فذهب بعضهم إلى الصحة والنفوذ ، ومنعه بعض آخر بعد الاتفاق على صحة التصرفات ونفوذها

في الموارد التي حكمنا بالجواز فيها تكليفاً.

ولا إشكال في أنّ مقتضى العمومات والاطلاقات صحة التصرفات والمعاملات الواقعية على المال في الموارد المبحوث عنها، وهذا مما لا كلام فيه، وإنما المهم بيان ما استند إليه المانعون في المقام.

فقد استدلّوا على بطلان البيع وسائر التصرّفات بوجهين :

أحدهما : أنّ الملك في المعاملة يعتبر أن يكون طلقاً ولا يصحّ بيع ما ليس بطلق كبيع الوقف والرهن ، والمال في المقام كالرهن والوقف ليس طلقاً لتعلق حقّ الفقراء أو السادات به أو حقّ غيرهما مما نذر صرفه فيه ، وعليه يكون البيع الواقع عليه باطلًا ، هذا .

وفيه : منع الصغرى والكبرى ، أمّا الصغرى فلا ، لأنّ المفروض أنّ الموجود في البين ليس إلا حكماً تكليفيًا لم يتعلّق بالمال حقّاً بالنسبة إلى الغير لعدم تحقق شرطه ، والذي يوضّح ذلك ويدلّ على أنّ الأمر بصرفه في الجهات الخاصة مجرد حكم تكليفي وليس هناك حقّ للغير هو أنه لا يقبل السقوط بالاسقاط ولا يسقط بشيء ، فلو فرضنا أنّ فقراء البلد اجتمعوا وأسقطوا حقّهم عن المال لا يسقط وجوب الصرف بذلك بل يجب عليه الوفاء بالنذر على تقدير حصول شرطه ، ومن المعلوم أنه لو كان حقّاً لكان قابلاً للاسقاط لما ذكرناه في أوائل البيع^(١) من أنّ الفارق بين الحقّ والحكم ليس إلا ذلك ، وأنّ الأوّل يسقط بالاسقاط دون الثاني وإلا فكلّ حقّ حكم ، فالمملوك طلق في المقام .

وأمّا منع الكبرى فلما سألتني^(٢) من أنّ هذا العنوان أي اعتبار كون المبيع

(١) في الصفحة ٣٠ .

(٢) في المجلد الثاني من هذا الكتاب الصفحة ٢٥٢ .

ملكاً طلقاً لم يرد في شيء من الآيات والروايات وإنما انتزعا الفقهاء من الموارد الخاصة كالمنع عن بيع الوقف والرهن وأمّ الولد ونحوها ، فالعبرة إنما هي بتلك الموارد لا بالعنوان فلا يمكن التعدي عنها ، والمقام ليس من قبيل الموارد المذكورة كما هو واضح ، فعلى تقدير تسلیم أنّ المال تعلق به حقّ الغير لا يمكن الالتزام ببطلان بيعه .

الثاني مما استدلّ به على المنع : ما ذكره شيخنا الأُستاذ (قدس سرّه)^(١) من أنّ المنوع شرعاً كالممتنع عقلاً ، وبما أنّ الشارع أمر بصرف المال في الجهات الخاصة فبالملازمة تستكشف أنّ ضدّها وهو التصرف في المال وصرفه إلى غير الجهات الخاصة حرام ومنهي عنه شرعاً ، فيكون تسليمه إلى المشتري ضدّاً لصرفه في الجهات وحرّماً شرعاً ، والمنوع شرعاً كالممتنع عقلاً فيكون النهي موجباً لسلب القدرة على التسلیم ، ومن شرائط صحة المعاملات هو القدرة على تسلیم المبيع وبهذا بني على أنّ النهي المولوي في المعاملات يوجب الفساد ، هذا .

وفيه : أنّ المتبع هو الدليل الذي دلّ على اشتراط القدرة على التسلیم وهل أنه دلّ على اعتبار القدرة خارجاً وتكونيناً أو على اعتبار القدرة شرعاً أيضاً ، ولا إشكال أنه إنما يقتضي اعتبار القدرة على التسلیم تكونيناً ، ولا إشكال أنّ الناذر قادر عليه خارجاً فلا عالة يصحّ بيعه وإن ارتكب حرّماً شرعاً حينئذ ، وبالجملة أنه لا تنافي ولا تضاد بين حرمة التصرفات ونقوذها أبداً ، فلذا يصحّ البيع فيما إذا حلف على تركه غاية الأمر أنه عاصٍ للحكم التحريي حينئذ ، والسائل أنّ المنوع شرعاً كالممتنع عقلاً إن أراد بذلك أنه غير مقدر تكليفاً فهو مسلم ، وإن أراد أنه غير مقدر وضعاً بمعنى أنه غير نافذ فهو أول الكلام كما لا يخفى .

فالمحصل : أنه لا مانع من الالتزام بصحّة بيع المال الذي تعلق به النذر ووجب صرفه في جهات معينة وإن كان ذلك معدماً له حينئذ. ثم إنّه لا إشكال في صحّة البيع فيما إذا علم برجوعه إلى ملكه عند فعليّة النذر بحصول شرطه كما إذا علم أنه يهبّه له أو يبيحه أو يبيعه منه وهكذا، ولعلّ المانع يمنعه في غير تلك الصورة أيضاً بل لا يكون التصرّف حراماً أيضاً لعدم منافاته الوفاء بالنذر.

ثم إنّه ذكر كاشف الغطاء (قدس سره)^(١) للكشف والنقل ثمرات آخر منها : أنه إذا خرج أحد المتعاقدين - ونفرضه الأصيل - عن قابلية الملكية والمعاملة بالموت ونحوه، تصحّ المعاملة بناءً على الكشف لأنّ الإجازة تكشف عن صحّة العقد السابق على الموت، وهذا بخلاف القول بالنقل فإنّ المعاملة تبطل حينئذ لعدم قابلية أحدهما للملك حين الإجازة ، هذا .

وأورد عليه صاحب الجواهر (قدس سره)^(٢) بأنّ المخروج عن القابلية يوجب البطلان على كلا القولين ، أمّا على النقل فواضح ، وأمّا على الكشف فلأنّ الإجازة لابدّ وأن تكشف عن الملكية المستمرة من حين العقد إلى حين الإجازة ، وعند خروج أحدهما عن الأهلية لا يمكن الكشف عن الملكية المستمرة .

وقد أشكل عليه شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(٣) بالنقض والحلّ ، أمّا النقض : فإنّ المشتري إذا باعه من زيد وهو من بكرا وبكر من خالد فلا ينبغي الإشكال في أنّ الإجازة على القول بالكشف تكشف عن صحّة البيوع المتعاقبة وعن أنّ المال قد انتقل إلى المشتري الأوّل من حين العقد ، مع أنّ الملكية غير

(١) شرح القواعد (مخطوط) : ٦٢ .

(٢) الجواهر ٢٢ : ٢٩١ .

(٣) المكاسب ٣ : ٤١٩ .

مستمرة من حين العقد إلى حين الاجازة حينئذ ، لانتقال المال إلى المشتري الثاني قبل الاجازة حسب الفرض .

وأماماً الحلّ : فهو أنّ الروايات الواردة في البيع الفضولي قد دلت على عدم اعتبار بقاء المتعاقدين على صفة القابلية والأهلية في بيع الفضولي ، وبعضها صريح في ذلك وبعضها الآخر ظاهر في المدعى ، ولعله أراد بالتصريح ما ورد في مسألة العبد المأذون حيث إنّها صريحة في أنّ العبد ينتقل إلى الورثة فيما إذا أقاموا البيتة مع أنّ المالك الأصيل قد مات وإنّما الحي ورثته ، وأراد بالظاهر ما ورد في المضاربة وفي الاتّجاه باليتيم^(١) حيث دلت الأولى على أنّ العامل إذا صرف المال في غير الجهة المأذون فيها يكون ضامناً للخسران ، والربح يرجع إليها أي إلى المالك والعامل ودلت الثانية على أنّ الربح يرجع إلى اليتيم والخسران على المتصرف في المال ، وهو ظاهرتان في صحة البيع الفضولي مطلقاً سواء بقي المالك على حياته أم خرج عن الأهلية بالموت ونحوه ، إذ لم يفصل فيها بين موته وحياته وترك الاستفصال دليلاً العموم ، هذا .

ولا يخفى أنّ تلك الأخبار بأجمعها خارجة عن البيع الفضولي على ما ذكرناه سابقاً حتى أنّ شيخنا الأنصاري لم يستدلّ على صحة الفضولي بتلك الأخبار وإنّما ذكرها تأييداً ، وعليه فلم ترد رواية منها في الفضولي حتى يستفاد منها عدم اعتبار استمرار القابلية بالصراحة أو الظهور كما هو ظاهر .

وأماماً النقض الذي أورده على صاحب الجوادر (قدس سره) فأعجب ، لأنّ الكلام في اعتبار قابلية المتعاقدين في نفسها ، وأماماً الخروج عن المالكية بالاجازة فهو مما لا مانع عنه أبداً ، ومن الظاهر أنّ المالك في البيوع المتعاقبة لم يخرج عن أهلية

(١) تقدّمت مصادرها في ص ٣٩٠ ، ٣٩٦ .

الملك والقابلية لولا الإجازة ، فهذا النقض من مثله بالنسبة إلى صاحب الجواهر غريب ، هذا كله بالنسبة إلى ما أفاده شيخنا الأنباري (قدّس سرّه) .

وأثنا ما ذكره صاحب الجواهر (قدّس سرّه) فإن كان الخروج عن القابلية بالموت فالظاهر أنّ المعاملة صحيحة على كلا القولين من الكشف والنقل .

أمّا على الكشف ، فلو وُضِحَّ أنَّ الإجازة تكشف عن صحة البيع حين العقد وهو ما كانا حيّين عند العقد ، وخروج أحدهما عن الأهلية بعده لا يوجب فساد المعاملة للعمومات والاطلاقات الواردة في صحة بيع الفضولي الشاملة لما إذا خرج أحد المتعاقدين عن القابلية حين الإجازة ، نعم لو كان المدرك في صحة البيع الفضولي هو الأخبار الخاصة المتقدمة كرواية عروة البارقي أو صحّيحة محمد بن قيس ونحوها ، كان اللازم أن تقتصر على موردها ، وهو ظاهرتان في حياة المالكين والمتعاقدين ، ولم يكن التعدي منها إلى ما إذا خرجا عن الأهلية بالموت إلّا أنّك عرفت أنَّ المدرك هو العمومات وهي شاملة للمقام من دون قصور .

وأمّا على النقل ، فلأنَّ المعاملة إنما ت تقوم بالمبادلة بين المالين ولا نظر فيها إلى المالكين ، فإذا صدرت الإجازة من المالك الجيز فتتوقف صحة المعاملة على إجازة وارث الأصيل الذي فرضناه خارجاً عن الأهلية بالموت ، لأنَّ الموت لا يوجب بطلان المعاملة حينئذ ، غاية الأمر أن يكون بيعه بالنسبة إلى الوارث فضوليًّا لأنَّه باع ما ملكه الوارث بعد ذلك فيتوقف على إجازة الوارث ، وسيأتي في المسألة الآتية أنَّه لا يعتبر في الجيز أن يكون مالكاً حين العقد على ما ذهب إليه الشيخ أسد الله التستري ، ولا مانع من أن يكون الجيز غير المالك حين العقد ، هذا كله بالنسبة إلى الموت .

وأمّا إذا كان الخروج عن الأهلية بالارتداد والكفر ، فالظاهر كما نقل عن كاشف الغطاء وغيره أنَّهم لم يفزوا في المرتد الفطري بين كون البيع مصحفاً أو عبداً

مسلمًاً وبين كونه من الأشياء الآخر ، وقد حكموا بالصحة على الكشف والبطلان على النقل ، ولكنه مبني على أنّ الارتداد عن فطرة يوجب عدم قابلية المرتد للملك مطلقاً ، إلّا أنّ هذا مما لم يدلّ دليلاً على صحته وإنما ورد أنّ المرتد عن فطرة تقسم أمواله بين ورثته وتنتقل إليهم ، وأمّا أنه إذا اكتسب مالاً بعد الارتداد لا يكون مالكاً له فلا يستفاد من شيء ، وعليه لابدّ في الفطري أيضاً من التفصيل بين كون المبيع من قبيل المصحف والعبد المسلم ونحوهما مما لا يملكه الكافر وبين غيره فالثرة تظهر في بيع المصحف والعبد المسلم فإنّه على الكشف يصحّ لأنّه كان مسلماً حين العقد وعلى النقل يكون باطلًا لأنّه حين الإجازة كافر وهو لا يتملك شيئاً منها كما لا يخفى ، وأمّا في غيرهما كالفرش والدار ونحوهما فلا يبطل على النقل أيضاً حتى في الارتداد عن فطرة ، إذ لا دليل على أنّ المرتد الفطري لا يتملك بعد الارتداد.

ثمّ لا يخفى أنّ ما ذكرناه من بطلان بيع المصحف ونحوه عند ارتداد المشتري قبل الإجازة بناءً على القول بالنقل إنما هو فيما إذا كان الثمن كلياً ، وأمّا إذا كان شخصياً وكان الارتداد عن فطرة فهو ينتقل إلى ورثة المرتد فتكون المعاملة بقاءً على مال الورثة فتتوقف على إجازتهم كما مرّ في الموت ، لأنّه بالنسبة إلى الوارث فضولي ولا يكون البيع باطلًا ، فلا تكون حيئنة ثمرة بين القول بالكشف والقول بالنقل ، وإنما تظهر الثرة عند كون الثمن كلياً إذ لا مالية له إلّا بالإضافة وهو قد أضيف إلى ذمة المرتد ، ولا ينتقل إلى الورثة لمغايرة ما أضيف إلى ذمته بالنسبة إلى ما في ذمة الورثة .

والحاصل : أنّ الارتداد موت شرعي ، وعليه فلا فرق بينهما في البيع الشخصي من حيث الصحة فيها على كلا القولين من النقل والكشف ، غاية الأمر أنها على النقل تتوقف على إجازة الوارث في كلّ واحد من الارتداد والموت ، لأنّه بالنسبة إلى الوارث فضولي فيها ، كما لا فرق بينهما في البيع الكلي من حيث البطلان

في كلّها على القول بالنقل دون الكشف، لأنّ ما في ذمة الميت والمرتد غير ما في ذمة وارثتها، فلا فرق بينها من هذه الجهات. نعم يظهر الفرق بين الارتداد والموت على القول بالكشف فيما إذا كان الثن عبارة عنّي في ذمة أحدّها من المنافع كما إذا اشتريا المصحف أو العبد المسلم في مقابل أن يكتسداه البائع أو في مقابل عمل آخر، فإنّ البيع في صورة الموت باطل، لعدم تمكنه من الثن واستحالة الكنس أو العمل في حق الميت فيبطل، اللهم إلا إذا حكمنا بالانتقال إلى القيمة، وهذا بخلاف المرتد فإنّ البيع لا يبطل بالنسبة إليه بل ينتقل المصحف أو العبد إلى الوارث ويلزم المرتد على العمل من الكنس أو غيره لقدرته عليه إلا فيما إذا كان العمل مما يتشرط فيه الطهارة والإسلام كالصوم والصلوة، فالبيع بالنسبة إلى الميت باطل لعدم قدرته على تسليم الثن، وصحيح في حق المرتد فلا تغفل، هذا كله بالنسبة إلى ارتفاع الأهلية والقابلية عن المالكين قبل الإجازة وبعد العقد.

وأما إذا ارتفعت القابلية عن المالكين وخرجوا عن قابلية التمويل بالتلف وشبهه كما إذا صار الخلّ حمراً لأنّه تلف شرعي قبل الإجازة، فيقع الكلام فيه من جهتين: إحداهما أنّ الخروج عن قابلية التمويل هل يوجب بطلان العقد على النقل دون الكشف، وتظهر الثرة بينها في مثله أو لا؟

وثانية: أنّ استمرار قابلية التمويل في المالكين شرط في صحة العقد والإجازة كما ادعاه صاحب الجواهر^(١) أو أنّ الاستمرار غير لازم؟

فأمّا الكلام في الجهة الأولى فلخصه: أنّ الخروج عن القابلية بالتلف ونحوه إن كان قبل القبض فلا إشكال في أنّه يجب بطلان على كلا القولين. أمّا على النقل، فلووضح أنّ المال قد تلف قبل البيع والمعاملة على المدوم

باطلة .

وأمّا على الكشف ، فلأنّ الإجازة وإن تكشف عن الملكية من حين العقد إلا أنّ كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال المالك فيوجب التلف انساخ المعاملة ، إذ المفروض أنّ المال لم يقبض ، ومعنى كلّ مبيع تلف قبل قبضه أنّ المال يدخل في ملك البائع قبل التلف بآن ويتلف في ملك البائع كنائةً عن انساخ المعاملة ورجوع الثمن والثمن إلى ملك مالكها الأوّل فلا تظهر ثرّة بين القولين حينئذ .

وأمّا إذا خرجا عن القابلية بالتلف ونحوه بعد القبض فلا مانع من الالتزام بالصحة على الكشف والبطلان على النقل وتظهر الثرّة بينهما حينئذ .

والتلف بعد القبض يتصرّر على وجهين :

أحدهما : ما إذا كان المبيع يد المشتري قبل المعاملة بإذن المالك كما إذا استأجر الدار من مالكها وسكن فيها بإذنه ثمّ اشتراها بالبيع الفضولي وتلفت قبل الإجازة ، فإنّ المعاملة صحيحة على الكشف لأنّ الملكية حصلت حين العقد وقد قبض المشتري المال ، والتلف بعد القبض لا أثر له ، وذلك لأنّ المفروض أنّ المشتري قد قبض الدار من مالكها بإذنه وإن لم يقبضها المالك بعنوان المعاملة إلا أنّ قبضه صحيح ومستند إلى إجازة المالك ومثله يكفي في القبض ، ولكنّها باطلة على النقل لأنّها تلفت قبل المعاملة ، والقبض قبلها لا يوجب صحة البيع أبداً لأنّها قد انعدمت والمعاملة على المدعوم لا تصحّ .

وثانيهما : ما إذا كان الفضولي وكيلًا من قبل المالك في خصوص قبض كلّ ما للمالك من الأموال ، واشترى مالاً للملك فضولًا وقد قبضه من البائع فتلف بعد القبض ، فإنه يصحّ على الكشف لتقديم الملكية والقبض على التلف ، والمفروض أنّ القابض وكيل في قبض أموال المالك وقبضه قبض المالك لا حالة ، ويُبطل على النقل لانعدام المال قبل المعاملة .

والغرض من هذا التطويل دفع ما أورده بعضهم ومنهم شيخنا الأستاذ (قدس سرّه)^(١) على كاشف الغطاء (قدس سرّه) في المقام من أنّ المعاملة عند التلف باطلة على كلا القولين، أمّا على النقل ظاهر، وأمّا على الكشف فلأجل أنّ كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه، إلّا أنّك عرفت أنّ التلف يمكن أن يتصرّر بعد القبض وعليه تظهر الثرة بين القولين لا محالة، هذا.

ثم إنّ شيخنا الأنصارى (قدس سرّه)^(٢) مثل للخروج عن المالية بمثالين: التلف وعروض النجاسة على المبيع مع ميعانه، ولم نفهم الوجه في المثال الثاني وأنّ عروض النجاسة على المائعتات كيف يخرج المائع عن المالية والملكية مع أنه (قدس سرّه) صرّح بجواز بيع المتنجّس كالدهن ونحوه للاستصبح أو لجعله صابوناً بل لطلي السفن ونحوه، فلا يمكن المصير إلى أنّ الدهن بتنجّسه يخرج عن المالية، غاية الأمر أنّ بيعه غير جائز فيما يتوقف استعماله على الطهارة إلّا أنه لا يوجب الخروج عن المالية والملكية بوجه حتّى أنه لو أتلفه أحد نحكم بضمائه للملك كما هو ظاهر. نعم تظهر الثرة بين القولين في المثال إلّا أنه لا لأجل خروج المالين عن المالية بل من جهة انتفاء شرط من شروط صحة البيع، وعليه ينبغي أن يدرج ذلك في المقام ويتحقق بالقسمين المتقدّمين أعني صورة خروج المالكين عن الأهلية وصورة خروج المالين عن المالية ويقال بظهور الثرة فيما إذا خرج المالكان عن القابلية أو خرج المالان عن التمويل أو انتفق شرط من شرائط صحة البيع كما عرفت، هذا كلّه في الجهة الأولى.

أمّا الكلام في الجهة الثانية : فقد عرفت أنّ صاحب الجوادر (قدس سرّه)

(١) منية الطالب ٢ : ٨٥ .

(٢) المكاسب ٣ : ٤١٨ .

قد ادعى ظهور الأدلة في اشتراط استمرار القابلية والمالية والشرط في صحة المعاملة والاجازة ، وقد تبعه بعض المتأخرین وذکروا أنه لا إطلاق في أدلة صحة الفضولي ليکن التعدی ، بل لابد من الاقتصار على المقدار المتیقّن وهو صورة استمرار القابلية والمالية والشرط .

إلا أنك عرفت أن ذلك إنما يتم فيما إذا استدللنا على صحة الفضولي بالأخبار الخاصة الواردة في بعض الموارد الخصوصة ، وأماما إذا كان المدرك على صحة الفضولي هو الاطلاقات والعمومات فلا ينبغي الإشكال في إطلاقها وشموها للمقام وبها ندفع اشتراط الاستمرار بحسب القابلية والمالية والشرط ، فلا يمكن المصير إلى ما ذهب إليه صاحب الجواهر (قدس سره) من بطلان المعاملة على كلا القولين ، بل قد عرفت أن الثرة بينها تظهر في الموارد المتقدمة ، فما ذكره كاشف الغطاء هو الصحيح ، هذا ما يرجع إلى كلمات صاحب الجواهر (قدس سره) .

وأماما ما أفاده شيخنا الأنصاری في مقام الجواب عن صاحب الجواهر (قدس سره) من أنه لا دليل على استمرار القابلية والمالية في المعاملة ، بل الدليل على عدم الاشتراط موجود وهو الروایات الواردة في صحة الفضولي حيث إن ظاهر بعضها وصرح الآخر عدم اعتبار الحياة في التعاقدین حال الاجازة ، مضافاً إلى إطلاق روایة عروة حيث لم يستفصل النبي (صلی الله عليه وآلہ) عن موت الشاة أو ذبحها وإطلاقها ، وإلى فحوی خبر تزویج الصغیرین .

فندفع بما ذكرناه سابقاً من أنه (قدس سره) أراد بالظاهر ما ورد في المضاربة وفي الاتجار بالبيتمن أن الریح للسالک والصغری، والخسران على العامل والمتصرّف ، حيث إنما ظاهرتان في الاطلاق وعدم التفصیل بين موت

المالك وعدمه ، إلّا أنك عرفت أنّها أجنبيةان عن الفضولي ولا دلالة فيها على صحته كي يتمسّك بها في المقام ، وأمّا الصرح فلم نفهم أنّه ما أراد بالصرح في الأخبار ، إذ لا رواية صريحة في ذلك بين الأخبار ، وأمّا رواية ابن أشيم الواردة في العبد المأذون فهي صريحة في موت الموكل وتدلّ على صحة بيع الوكيل فيما إذا مات الموكل بعد البيع ، ولا إشكال في صحة بيع الوكيل ومعاملاته فيما إذا مات الموكل بعد المعاملة ، وهذه لا ربط لها بالمقام كما لا يخفى .

وأمّا ما استشهد به ثانياً ففيه : أنّ عدم الاستفصال لأجل الاطمئنان بعدم موت الشاة أو تلفها ، إذ من البعيد أن تموت الشاة في ذلك الزمان القصير المتخلّل بين بيعها وإجازة النبي (صلّى الله عليه وآله) ، وعلى تقدير الشك فالاستصحاب جاري وأمّا ذبح الشاة وأنّه لم يستفصل بين ذبحها وعدمه ، ففيه : أنّ ذبحها لا يخرجها عن المالية والملكية كما لا يخفى والكلام في خروج المالين عن المالية فلا تغفل .

وأمّا استدلاله برواية تزويج الصغيرين فهو عجيب ، إذ على تقدير صحتها في موردها كيف يمكن التعدي منها إلى المعاملات الفضولية فإنّ التعدي منها قياس لا نقول به . ودعوى الفحوى والألوية كما صدرت منه (قدس سره) ممنوعة من جهة أنا إنما قلنا بدلالة الرواية الواردة في صحة النكاح الفضولي على صحة البيع الفضولي بالألوية من أجل أنّ النكاح - بما أنّ فيه الفروج والأولاد - أهم عند الشارع قطعاً ، فإذا صحّ الفضولي في النكاح فتدلّ على صحته في البيع بطريق أولى .

وأمّا في المقام فما أنّه لا يترتب على صحة النكاح بعد فرض موت الزوج ولد ولا وطء فلا يمكن التعدي منه إلى البيع ، إذ لا أهمية له عليه ولا ألوية في البين فكيف يمكن التعدي عن صحة النكاح بالإجازة الذي لا يترتب عليه إلا إرث الزوجة إلى صحة جميع العقود الفضولية لينتقل الثمن والمثمن إلى المالكين . فالمتحصل أنّه لا يمكننا المساعدة على شيء مما أفاده في المقام ، هذا كلّه فيما إذا كان المالكان

والملان والبيع واجدين للقابلية المالية والشروط حين العقد ولكنّها ارتفعت بعد العقد إلى زمان الاجازة.

وأمّا إذا انعكس الأمر كما إذا كان المالكان غير واجدين للقابلية أو كان العوضان فاقدان للهالية أو كان البيع فاقداً للشروط حين العقد فصارا واجدين لها في زمان الاجازة فقد ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) في المقام أنّ المعاملة باطلة حينئذ على كلا القولين لعدم تامة الشروط في العقد، ثمّ ذكر أنّ باب المناقشة في ذلك وإن كان واسعاً إلاّ أنّ الأرجح في النظر ما ذكرناه، هذا.

ولكن التحقيق أن يفصل بين الشروط فإن كان الشرط راجعاً إلى المتعاقدين كالبلوغ والعقل ونحوهما وفرضنا أنّ أحدهما كان صبياً حين العقد ثمّ بلغ حين الاجازة، فلا ينبغي الإشكال في بطلان العقد على كلا المسلمين، لأنّ عدم الصبي وخطأه سيّان، فلا اعتبار بما صدر منه حال كونه صبياً، فلا عقد حتى يصحّ على الكشف أو النقل.

وأمّا إذا كان الشرط من شروط نفس البيع كعدم كونه غررياً وكان ذلك الشرط مفقوداً حال العقد الفضولي ثمّ ارتفع الغرر قبل الاجازة كما إذا باعه صندوقاً مقلّلاً من دون أن يعلم المشتري بما في الصندوق من الأموال ثمّ علمه بعد البيع قبل الاجازة، فالمعاملة باطلة أيضاً على كلا المسلمين، لاشتراط عدم الغرر في البيع حال الحدوث فوجوده مانع عن صحة البيع لا محالة، وارتفاعه بعد ذلك لا ينفع في صيرورة البيع صحيحاً، فما أفاده متين في هذه الصورة أيضاً. وأمّا إذا كان الشرط من شرائط المالين فهو ينقسم إلى قسمين:

فتارةً يكون أحد المنقولين أو كلامها مما لا مالية له تكونياً أو مما حكم

الشارع بعدم ماليته شرعاً حين العقد ثم انقلب إلى المال حال الاجازة ، وهذا أيضاً لا مجال لصحته على كلا القولين ، فإذا باع الثرة قبل بدو صلاحها أي زمان كونها زهراً على نحو الفضولي ثم بدا صلاحها حين الاجازة من المالك ، أو كان البيع خمراً حال العقد ثم صار خلاً حين الاجازة فإن العقد في المثالين إنما وقع على المعدومحقيقة أو شرعاً ، لأن الثرة غير موجودة قبل بدو الصلاح واقعاً كما أن الخمر محكومة بعدم المالية شرعاً فلا محالة يكون باطلأً ، إذ لا معنى لصحة العقد على المعدوم على كلّ من المسلكين وأماماً ما وجد بعد ذلك فهو لم يقع عليه عقد حتى يصح بالاجازة .

وأخرى : يكون كلّ واحد من المنقولين مالاً حقيقة ولكن تختلف أوصافهما فيتصفان بشيء حال العقد وبشيء آخر حال الاجازة ، وفي مثل هذا لا وجه للبطلان على كلا المسلكين كما إذا كان البيع وقفاً أو ماءً متنجساً أو أمّ ولد حال العقد ثم صار الوقف مورداً للخلاف بين أهله حتى انتهى الأمر إلى القتل والجدال فصار بيعه صحيحاً حال الاجازة ، أو طهروا الماء قبل صدور الاجازة من المالك فجاز بيعه عندما كان بيعه باطلأً لاشتراط الطهارة في البيع ، أو مات ولد الأمّ فصح بيعها حال الاجازة ، ومثل ذلك صحيح على كلا القولين ، أماماً على النقل فواضح لأنّه حين الاجازة مال يجوز بيعه وقد وقع العقد على هذا المال فبالاجازة يستند إلى المالك وحين الاستناد هو واحد لشرط الصحة فتعمم العمومات ، وأماماً على الكشف فلأنّ الاجازة لا تكشف عن الملكية من حين العقد حتى يقال إنّ البيع حال العقد كان وقفاً أو ماءً متنجساً أو أمّ ولد وكيف يحكم بدخولها في ملك المشتري مع أنّ بيعها غير صحيح حينئذ ، وإنما تكشف عن الملكية من زمان صيرورة الوقف أو الماء أو الأمّ مما يجوز بيعه لأجل ما طرأ عليها من الجوزات ، فـ أفاده (قدس سره) من البطلان على كلا القولين غير تامّ في هذه الصورة .

كما أن الشرط إذا كان راجعاً إلى المالكين لا إلى المتعاقدين ولا إلى المالدين ولا إلى البيع كاشترط الإسلام في المالك الثمن في بيع المصحف أو العبد المسلم ، فلا مانع من الالتزام بصحة البيع على كلا القولين ، أمّا على القول بالنقل فلوضوح أنّ المشتري قد صار مسلماً حال الإجازة ، وأمّا على الكشف فلأنّ الإجازة إنما تكشف عن الملكية من زمان إسلام المشتري للمصحف والعبد لا من زمان العقد حتى يقال إنّه حين العقد محظوظ بعدم التملّك لها ، فإذا باع الفضولي شيئاً منها من الكافر للنسبيان أو الغفلة والاشتباه ثمّ أسلم الكافر قبل الإجازة فهو صحيح على كلا المسلمين ، فلا وجه لما أفاده (قدس سره)^(١) من البطلان على كلا القولين في هذه الموارد كما هو ظاهر .

ثمّ إنّ شيخنا الأنصاري ذكر أنّ الثرة بين الكشف والنقل تظهر في موارد آخر كالنذر والزكوات والمخارات وحقّ الشفعة .

أمّا النذر فلأنّه إذا نذر كذا عند كونه مالكاً للمال الفلافي في الوقت الفلافي فيجب عليه الوفاء بالنذر بعد العقد على المال المذكور ولو على نحو الفضولي بناءً على الكشف ، لأنّ الإجازة إنما تكشف عن الملكية حال العقد ، وهذا بخلاف القول بالنقل لأنّه قبل الإجازة لم يملك المال حتى يجب عليه الوفاء بالنذر .

وأمّا الزكاة فالظاهر أنّه لا ثرة فيها بين المسلمين ، وذلك لأنّ وجوب الزكاة لا يتوقف على الملكية فقط ل يجب إخراجها على المشتري بعد العقد على الكشف دون النقل ، بل يتوقف على الملكية مع التكهن من التصرف في المال ، وفي المقام وإن تملّك المال قبل الإجازة على الكشف إلا أنه غير متمكن من التصرف فيه شرعاً ، فلا يفترق الحال في الزكاة بالنسبة إلى المشتري بين القول بالكشف والقول بالنقل ، وإنما

(١) لاحظ المكاسب ٣ : ٤٢٠ .

يجب عليه إخراج الزكاة بعد الاجازة على كلا القولين .

نعم ، تظهر الثرة فيها بالنسبة إلى المالك ، لأنّه على القول بالكشف لا يجب عليه الزكاة ، إذ المفروض أنّه خارج عن ملكه واقعاً حتّى قبل الاجازة ، والزكاة إنّما تجب على المالك كما لا يخفى ، وأمّا على القول بالنقل فتوجب عليه الزكاة لأنّه المالك حسب الفرض ، والمفروض أنّه متبنّ من التصرف فيه أيضاً .

وأمّا الخيارات في مثل خيار الحيوان لا بأس بالثرة بين المسلكين لأنّه إنّما ثبت لصاحب الحيوان كما في الأخبار ، فع القول بالكشف فالمشتري صاحب للحيوان من حين العقد ، وعلى النقل إنّما يصير مالكاً بعد الاجازة لا من حين العقد فالثلاثة في الخيار تختصّ من حين العقد على الكشف ومن حين الاجازة على النقل .

وكذا تظهر الثرة في خياري العيب والغبن ، فله الفسخ والامضاء من حين العقد على الكشف دون النقل ، لأنّه عليه لم يملّك المال حتّى يحكم بال الخيار له من حين المعاملة ، نعم لا يصحّ له مطالبة الأرث من المالك في خيار العيب قبل الاجازة ولو بناءً على القول بالكشف ، إذ للمالك أن يقول إنّي لم أرض بالمعاملة بعد فكيف تطابق بالأرض ولكته يتبنّ من الفسخ والامضاء ، وهذا لا ينافي ما ذكرناه سابقاً من أنّ الأصليل لا يتبنّ من الفسخ لأنّه إنّما يفسخ في المقام من جهة الخيار .

وتنظر الثرة بين الفسخ والردّ في الناء المتخلّل بين العقد والفسخ على القول بالكشف ، وفي فرض الفسخ يكون ناء المبيع للمشتري وناء الثن للبائع وأمّا في فرض الردّ فالامر بالعكس .

وأمّا خيار المجلس فيمكن أن يقال إنّه متربّ على الاجازة على كلا القولين أمّا على القول بالنقل فواضح لأنّ « البيع » إنّما يصدق عليهما حين الاجازة دون قبلها ، وأمّا على القول بالكشف فلأنّ الاجازة وإن تكشف عن الملكية حال العقد

إلا أنَّ الخيار لم يترتب على الملكية في الأخبار ، بل على عنوان «البيع» كما في الروايات ، ولا إشكال أنَّ البيع إنما يسند إلى المالك بالاجازة وأماماً قبلها فلا بيع للملك أبداً ، فالبيع إنما يصدق عليه بالاجازة وإن كانت الملكية متقدمة عليه ، ولا مانع من تغاير الملكية وصدق عنوان البيع وانفكاك أحدهما عن الآخر أبداً ، وهذا كما إذا قلنا بصحَّة البيع فيما إذا باع أحد ماله فعلاً قبل ستة أشهر مثلاً بأن يكون البيع فعلاً والملكية قبل الأشهر ستة حتى تكون المنافع للمشتري من زمان الملكية ، فإنَّ خيار المجلس إنما يتحقق حين البيع لا من حين الملكية المتقدمة وذلك ظاهر ، فالمناظر بالمجلس حال الاجازة ولعله ظاهر . وأماماً ما عن شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من أنه لا خيار في أمثال المقام فلم نجد له وجهاً ، لشمول إطلاق قوله (عليه السلام) «البيعان بالخيار»^(٢) لها بعد الاجازة كما ذكرناه فلا تنفل .

وأماماً حق الشفعة فهو أيضاً تظهر فيه الثرة بين المسلمين ، فإذا كان زيد شريكأً لعمرو في دار فباع الفضولي حصَّة زيد من ثالث وقبل إجازة زيد باع عمرو حصَّة نفسه من شخص رابع ثم أجاز زيد ما باعه الفضولي من حصَّته ، فعلى القول بالكشف فالشفعة للمشتري من الفضولي لأنَّه صار شريكأً مع عمرو فباع عمرو حصَّته من آخر فله الشفعة ، وعلى القول بالنقل تكون الشفعة للمشتري من عمرو لأنَّه صار شريكأً مع زيد فباع زيد حصَّته من آخر ، فالشفعة للمشتري من عمرو لأنَّه المالك الشريك عند بيع زيد حصَّته من الآخر وهو واضح .

وأماماً مسألة تعاقب الأيدي فسيأتي الكلام فيها في محلها فانتظر .

(١) منية الطالب ٢ : ٨٧ .

(٢) الوسائل ١٨ : ٥ / أبواب الخيار ب١ ح ١ وغيره .

تنبيهات الاجازة

ثم إنّ شيخنا الأنصارى^(١) بيّن على أمور في المقام :
الأول : أنّ النزاع في الكشف والنقل ليس راجعاً إلى مفهوم الاجازة لغة
 وعرفاً ، وأنّ معناها هو الامضاء من حين العقد أو من حين الاجازة حتى يكون
 البحث صغيراً ، وإنما النزاع في الحكم الشرعي المستفاد من الأدلة نحو «أوفوا
 بالعهود» و «أخلّ الله البيع» وغيرهما ، وأنّ المراد إمضاء المعاملة من حين العقد أو
 من حين الاجازة ، وعليه فإذا صرّح الجiz بـأني أمضيت المعاملة من حين الاجازة
 مع البناء على الكشف ، وأنّ الحكم الشرعي في المقام هو الصحة حين المعاملة ، أو أنه
 صرّح بالامضاء من حين المعاملة مع فرض القول بالنقل وأنّ الشارع أمضها من
 حين الاجازة ، فهل يحكم بالصحة في المقام أو لا ؟ وعلى تقدير الصحة فهل يحكم
 بوقوعها على طبق ما صرّح به الجيز أو يحكم بوقوعها على حسب ما يقتضيه الحكم
 الشرعي من الكشف والنقل ؟ فقد ذكر شيخنا الأنصارى أنّ في المسألة وجهين .

والتحقيق أن يفصل بين القول بالكشف والنقل ، فعلى القول بالكشف لابدّ من
 الالتزام بالفساد ، لأنّ العمدة في أدلة الكشف هي العمومات والاطلاقات وأنّها
 شاملة للمعاملة من حين العقد إذا لحقته الاجازة من المالك ، فإذا صرّح الجيز بـأني
 قد أمضيت العقد من حين الاجازة فلا يكون ذلك مطابقاً لما أنشأه الفضولي
 والأصيل لأنّهما إنما أنشأ المعاملة من حين العقد أي أنّهما أنشأ الملكية المطلقة
 والمالك رضي بالمعاملة من حين الاجازة ، فما تعلّقت به الاجازة لم ينشأ سابقاً
 والمنشأ لم تتعلّق به الاجازة ، ومن الظاهر أنه لابدّ من التطابق بينهما فلا حالة تقع
 باطلة .

والذى يوضح ذلك وإن كان بينهما فرق جزئي ، ملاحظة باب الاجارة فإنه إذا آجر دار الآخر فضولياً من أول شوال إلى سنة فقبلها المالك ورضي بها من شهر ذي القعدة مثلاً ، فهل يحتمل الصحة في مثله ، وكيف كان لا يمكن الالتزام بالصحة في مثله ، والوجه فيه هو الوجه في اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول ، هذا كله بناء على القول بالكشف .

وأما على القول بالنقل فإذا أجاز العقد من حين المعاملة مع الحكم بالنقل فلا يبعد الالتزام بالصحة حينئذ والحكم بوقوع الزيادة لغواً ، وإنما تصحّ وتوثّر في الملكية من حين الإجازة ، والإجازة حينئذ وإن لم تكن مطابقة للمنشأ بين التعاقددين لأنّهما إنما أنشأا الملكية من حين النقل ، إلا أنّ التخلف بينهما بهذا المقدار مما لا بدّ منه ، وهذا نظير ما إذا جوّزنا الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول كدليّل يسيرة فأوجب البائع ملكية شيء لزيد وبعد زمان يسير قبله ذلك المشتري ، فإنّ الملكية حينئذ إنما تحصل بعد القبول مع أنه إنما رضي بالملكية من حين الإيجاب لأنّها التي أنشأها البائع في المعاملة ، إلا أنّ الزائد يقع باطلًا فيؤثر في الملكية بعد القبول ولعله ظاهر .

التنبيه الثاني

في أنّ الإجازة هل يعتبر أن تكون باللفظ أو يكتفى فيها بكلّ شيء يستفاد منه الرضا والإجازة ، فقد حكى شيخنا الأنصاري^(١) عن بعضهم أنه توهم أنّ الإجازة كالبيع في استقرار الملك فكما أنّ البيع لا يتحقق إلا باللفظ ، فكذلك الإجازة . وأجاب عن ذلك بأنه مصادر .

واستدلّ على اعتبار اللفظ في الاجازة أيضًا : بأنّ اللفظ بحكم الاستقراء في العقود معتبر في اللزوم فلذا قلنا بعدم اللزوم في المعاطة .

وفيه : أنا لو سلّمنا عدم اللزوم في المعاطة وبنينا على اعتبار اللفظ في المعاملات الالزمة ، لا نلتزم به في المقام لأنّ الاجازة ليست معاملة ولا يبعًا ، وإنما هي من شرائط صحة البيع الحاصل باللفظ الذي أصدره الفضولي ، ونحن إذا اعتبرنا اللفظ في المعاملات فلا يمكن أن نعتبره في شرائطها أيضًا ولعله ظاهر ، بل الصحيح أنّ الاجازة لا تحتاج إلى لفظ صريح وتحقّق بكل لفظ أو فعل يدلّ عليها .

ويؤيده : ما ورد في رواية عروة من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « بارك اللَّهُ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ »^(١) فإنه بالالتزام يكشف عن الرضا والاجازة .

وكذا يكفي في الاجازة قول أحسنت ونحوه .

ثمّ إنّه بعد عدم اعتبار اللفظ في الاجازة فهل يكتفى بمجرد الرضا الباطني بالعقد فيما إذا أحرزناه بوجه ولا يعتبر فيها الإبراز بعزيز قولي أو فعلي ، أو أنّ الإبراز بشيء من القول والفعل معتبر في صحة الاجازة ؟

بما أنّ شيخنا الأنباري بنى على أنّ الرضا الباطني المقارن للعقد يخرجه عن الفضولي فذهب في المقام إلى أنّ العلم بالرضا يكفي في صحة الاجازة والبيع ، لأنّ ما يخرج العقد عن الفضولي بوجوده المقارن يكفي في الاجازة بوجوده المتأخر ولا يعتبر فيها الإبراز بعزيز فعلي أو قولي ، واستشهد على كفاية مجرد الرضا في الاجازة في المعاملات بعدة من الروايات وكلمات الأصحاب :

فنـ الروايات : ما ورد^(٢) من أنّ سكوت الباكرة رضيًّا منها بالعقد ، فيدلّ

(١) المستدرك ١٣ : ٢٤٥ / أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٨ ح ١ .

(٢) الوسائل ٢٠ : ٢٧٤ / أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ٥ .

ذلك على أنّ المناط في الصحة نفس الرضا الباطني .

وفيه : أنّ السكوت فعل من أفعالها وهو يكشف عن رضاها ويبزه خارجاً وهذا يكفي في الإبراز . ولو سلّمنا أنّ السكوت غير كاشف فنّ أين نعلم رضاها بالعقد عند السكوت ، فلا نعلم برضاهما الباطني إلا بالسكوت .

ومنها : ما ورد^(١) في من زوّجت نفسها في حال السكر ، من أنّها بعد الافاقه لو أقامت مع الزوج فذلك رضيًّا منها ، فإنه دلّ على أنّ الاعتبار إنّها هو برضاهما الباطني .

والجواب عن ذلك : يظهر مما أسلفناه آنفًا من أنّ الاقامة معه فعل من الأفعال ، ولا مانع من الاكتفاء به في المقام لكتابية الإبراز العملي في إجازة النكاح . ولو سلّمنا أنّ الاقامة غير كاشفة فتعيد النقض المتقدم من أنّ الرضا حينئذ من أين نعلمه ، هذا . مضافاً إلى أنّا لو سلّمنا كفاية مجرد الرضا الباطني في المقام كما إذا فرضاً روایة دلت على كفايتها مثلاً ، فلا يمكننا التعدّي منه إلى الفضولي أبداً ، لأنّ تزوّيج السكري ليس من المعاملات الفضوليّة بوجه ، بل إنّها هي زوّجت نفسها باللفظ مع سائر الشرائط المعتبرة في النكاح إلا شرط الرضا والاختيار ، فإذا علمنا بوجوهه بعد الافاقه فلا حالة يتم النكاح ، وهذا بخلاف المقام لأنّ الكلام إنّها هو في الفضولي لا في أفعال نفسه .

ومن ذلك يظهر الجواب عن الروايات^(٢) الواردۃ في نکاح العبد بدون إذن سيدھ من أنّه إذا سكت المولى صحة النکاح ولا يشترط فيه الإبراز بشيء ، والوجه في الجواب - مضافاً إلى ما عرفت من كون السكوت مبرزاً عرفيًّا - أنّ نکاح العبد

(١) الوسائل ٢٠ : ٢٩٤ / أبواب عقد النکاح وأولياء العقد ب١٤ ح ١ .

(٢) الوسائل ٢١ : ١١٧ / أبواب نکاح العبيد والاماء ب ٢٦ .

وإن كان مشروطاً برضاء سيده إلا أنه ليس من قبيل المعاملات الفضولية بل هو من أفعال نفسه ، غاية الأمر أنه متوقف على إجازة الغير وإذنه ، نظير تزويج الزوج مع بنت أخي زوجته أو بنت اختها فإنه فعل نفس الزوج غاية الأمر أنه يتوقف على إجازة الزوجة ورضاهما فإذا رضيت بذلك أو رضي السيد بالنكاح فلا مانع من الالتزام بالصحة حينئذ ، لأنّه كان فاقداً بعض الشروط وبالرضا تتم الشرائط في مثله ، وهذا لا يقاس بالمقام الذي هو من المعاملات الفضولية والكلام في كيفية استنادها إلى المالك ، وأنّه كيف يمكن الاكتفاء في الاستناد بمجرد الرضا ما لم يبرز بالقول أو الفعل ، إذ لو لاه لا يمكن إسناد البيع إلى المالك والقول بأنّ المالك باع ماله . وأمّا ما استشهد به من كلمات العلماء فمنها : تعليتهم عدم كفاية السكوت في الإجازة بأنّه أعمّ من الرضا ، فيستفاد منه أنّ المناط مجرد الرضا ولا اعتبار بالابراز .

وفيه : أنّ السكوت مبين للرضا لا أنه أعمّ فما معنى أنه أعمّ ، ولعلهم أرادوا بذلك من حيث الكشف والإبراز ، وأنّ السكوت لا يكشف عنه دائمًا ، إذ ربما يوجد السكوت والرضا غير موجود ، ومن المعلوم أنّ الأعمّ لا يدلّ على الأخصّ ، ومعناه أنه لا بدّ في الرضا من شيء مبرز عنه لا محالة .

ومنها : ما ذكروه من أنّ الموكل إذا أنكر الاذن فيما أوقعه الوكيل من المعاملة فحلف انفسخت ، لأنّ الحلف يدلّ على كراهتها وعدم الرضا بها ، هذا .

وفيه : أنّ ذلك إنما محمول على صورة كون المعاملة خيارية كاشتراء الحيوان الذي فيه ثلاثة أيام لليخيار فإنّ في مثله إذا أنكر الموكل الاذن فنفس ذلك فسخ للعقد الخياري ، وإنما محمول على العقد غير الخياري إلا أنه لما كان من المعاملات الفضولية لانكاره الاذن فيها وحلفه على ذلك ، وفي الفضولي يكفي الردّ بالفعل ف مجرد التبرّي والحلف على نفي الاذن يكون ردّاً فعلياً ، وكيف كان فلا يمكن

الاستشهاد بشيء مما استشهد به في المقام مع أنّ كلام الأصحاب على تقدير موافقتها معه لا تكون دليلاً على المدعى وحجّة على غيرهم غاية الأمر أنّ له موافقاً في هذه المسألة.

فالملحق : أنه يعتبر في الإجازة الإبراز بشيء من القول والفعل .

وتنظر الثرة فيما إذا رضي بالزواج أو المعاملة الفضولية ولم يربّه خارجاً ثم ندم وأراد الفرار ، فعلى ما ذكره الشيخ لا يمكنه الردّ ورفع اليد عن الزواج أو المعاملة ، إذ برضاه تحققت الإجازة فصارت لازمة ، وأماماً على ما ذكرناه فيما أن الإجازة لم تتحقق فله أن يرجع عن الزواج ويردّه .

التبنيه الثالث

أنّ الإجازة في بيع الفضولي إنما تؤثّر فيما إذا لم يسبقها الردّ من المالك ، إذ مع الردّ تنفسخ المعاملة فلا يبقى شيء تكون الإجازة مؤثّرة فيه ، وقد استدلّ عليه شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) بوجوه ثلاثة :

الأول : الإجماع على بطلان الإجازة فيما إذا كانت مسبوقة بالردّ .

ويدفعه : أنّ الإجماع لا أساس له في المقام لما نقل من أنّ المسألة كانت مسكتوتاً عنها إلى زمان الشهيد (قدس سره) ومعه كيف يطمئن الإنسان بأنّ الحكم قد وصل يداً بيد من زمن العصومين (عليهم السلام) هذا ، مضافاً إلى أنّنا نحتمل استنادهم في هذا الحكم إلى الوجوه الآتية ومعه لا يمكن استكشاف قول المصوم (عليه السلام) منه ، ومن الواضح أنّ ضمّ شيء غير حجّة إلى غير الحجّة لا يكون حجّة .

الثاني : أنّ العقد ربط التزام آخر ، والارتباط إنما يحصل فيما إذا لم

يُكَنْ هُنَاكَ قاطِعٌ فِي الْبَيْنِ ، وَالرَّدُّ يَقْطَعُ الْإِرْتِبَاطَ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا نَظِيرٌ رَجُوعِ الْمَوْجِبِ عَنِ الْإِبْيَاجِ بِإِنَّهُ يَنْعِنُ عَنِ اتِّصَالِ الْقَبُولِ بِالْإِبْيَاجِ .

وَفِيهِ : أَنَّ الرَّدَّ لَوْ كَانَ مِنْ طَرْفِ الْأَصْبَلِ فِي الْفَضْوِيِّ لَكَانَ لَمَّا أَفَادَهُ وَجْهُ وَفِي مُثْلِهِ لَا تَؤْثِرُ الْإِجَازَةُ مِنَ الْمَالِكِ ، لِأَنَّ الرَّدَّ يَرْفَعُ الْعَدْلَ فَلَا يَبْقَى هُنَاكَ شَيْءٌ تَلْحَقُهُ الْإِجَازَةُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ طَرْفِ الْمَالِكِ فَتَصْرِيْحُهُ بِعَدْمِ الْقَبُولِ وَعَدْمِ اتِّصَالِ الْعَدْلِ إِلَيْهِ لَا يَقْطَعُ الْإِرْتِبَاطَ ، لِأَنَّ لِفْظَ « لَا أَقْبَلَ » لِيْسَ أَزِيدَ مِنْ عَدْمِ الرَّضَا وَاقْعًا ، فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا مَا يَكْنِي رَاضِيًّا بِمَا أَصْدَرَهُ الْفَضْوِيُّ أَوْلَأَ ثُمَّ رَضِيَ بِهِ لَا يَنْعِنُ عَدْمَ رَضَا الْوَاقِعِيِّ عَنِ الاتِّصَالِ بَيْنِ الْالْتِزَامَيْنِ ، فَكَذَلِكَ الْحَالُ فِيمَا إِذَا صَرَّحَ بِعَدْمِ الْقَبُولِ ثُمَّ أَجَازَهُ بِالْالْتِنَاسِ وَنَحْوِهِ .

وَبِالْجَمْلَةِ : أَنَّ عَدْمَ الْإِجَازَةِ يُوجِبُ عَدْمَ اتِّصَالِ الْعَدْلِ إِلَيْهِ سَوَاءَ كَانَ بِالْتَّصْرِيْحِ بِعَدْمِ الْقَبُولِ أَوْ مِنْ أَجْلِ السَّكُوتِ ، وَبِالْإِجَازَةِ يَسْنَدُ الْعَدْلُ إِلَيْهِ ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَنْعِنَ عَنِ الاتِّصَالِ إِلَيْهِ أَوْلَأَ ثُمَّ يَقْبِلُهُ وَيَنْسَبُهُ إِلَى نَفْسِهِ بِالْإِجَازَةِ ثَانِيًّا ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي الْإِبْيَاجِ وَالْقَبُولِ فَإِنَّهُ إِذَا مَا يَقْبِلُ الْإِبْيَاجَ أَوْلَأَ ثُمَّ يَقْبِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَا يُوجِبُ ذَلِكَ الْإِنْقِطَاعَ بَيْنَهُمَا أَبْدًا ، فَالْحُكْمُ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ لَا نَسْلِمُهُ فَكِيفُ فِي الْمَقِيسِ .

مَضَافًا إِلَى أَنَّ الْقِيَاسَ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ ، لِأَنَّ الْعَدْلَ فِي الْفَضْوِيِّ قَدْ تَمَّ سَابِقًا وَالْإِجَازَةُ إِنَّا هِيَ لِأَجْلِ الاتِّصَالِ فَالرَّدُّ إِنَّا يَقْعُدُ بَعْدَ الْعَدْلِ ، وَأَمَّا فِي الْإِبْيَاجِ وَالْقَبُولِ فَالرَّدُّ إِنَّا هُوَ قَبْلُ الْقَبُولِ وَتَقْمِيمُ الْعَدْلِ وَكُمْ فَرْقُ بَيْنِ الْمُورَدَيْنِ .

الثَّالِثُ ، وَهُوَ الْعَدْدَةُ : أَنَّ الرَّدَّ كَالْإِجَازَةِ فِي أَنَّ الْمَالِكَ يَعْتَصِي عَوْمَ « النَّاسُ مُسَلِّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ »^(١) يَتَمَكَّنُ مِنْ أَنْ يَضِيِّعَ الْعَلَاقَةَ الْوَاقِعَةَ عَلَى مَالِهِ فَضْوَلَةً كَمَا

(١) عَوَالِي الْلَّآلِي ٢ : ٤٩ ح ٢٠٨ ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ ٢ : ٢٧٢ .

يتمكن من أن يقطعها ، فإن قابلية المال للانتقال إلى المشتري وشأنة ذلك المعبر عنها بالقوة والمادة الهيولائية أمر حدث بالبيع الفضولي ، والمالك بمقتضى عموم السلطة يرفع تلك الشأنة ويصيّرها كالعدم بعد ما كانت حادثة بالبيع الفضولي وبعد ارتفاع ذلك لا يبق معنى للإجازة .

وبالجملة : أن الرد والإجازة في المقام كالفسخ والامضاء في البيع الحياري فكما أن الفسخ يقطع العلاقة الحاصلة بين المال والمشتري وبعده لا معنى للامضاء والانفاذ ، فكذلك الحال في المقام ، هذا .

والكلام في ذلك يقع من جهتين : الجهة الأولى في كبرى أن « الناس مسلطون على أموالهم » هل يوجب مشروعية التصرفات المشكوكه بحسب الحكم التكليفي أو الوضعي ، أو أنه ليس مثـرـعاً لجوازها أبداً ، وقد مر في أوائل البيع^(١) أن الحديث مضافاً إلى ضعف سنته وعدم انجباره بعمل الأصحاب ، إنما يدل على أن المالك ليس محجوراً ومنوعاً عن التصرف في ماله كالصغير والجنون والمفلس ، وأماماً أن هذا التصرف جائز تكليفاً أو وضعاً فهو ساكت عنه ويقتضي عدم المنع عن التصرفات الجائزة كما لا يخفى ، فلذا إذا اشتري لباساً وشك في جواز لبسه من جهة أنه من خصـاتـ النساء ، فلا يمكن إثبات جواز اللبس بعموم « الناس مسلطون على أموالهم » وأن اللبس من أحد التصرفات ، وعليه فيها أنا نشك في أن المالك هل يجوز أن يتصرف في ماله بقطع العلاقة الحاصلة بالبيع على نحو لا يصح بالإجازة المتأخرة ، فلا يمكن التسـكـ بعموم السلطـةـ في إثبات صحتـهـ وجوازـهـ .

الجهة الثانية : في الصغرى وأنه هل حدث بالبيع الفضولي شيء في المال حتى نرفعه بعموم « الناس مسلطون على أموالهم » بناءً على أنه يثبت الجواز في

(١) في الصفحة ٨٠ وما بعدها .

التصرّفات المشكوك جوازها وصحتها، أم لم يحدث هناك شيء في المال كي تتمسّك بالعموم؟ الظاهر أنّ المعاملة الفضوليّة لم تحدث شيئاً في المالين أبداً، إذ لو حدث هناك شيء وأمكننا رفع ذلك بعموم «الناس مسلطون الخ» لدلّ ذلك على بطلان الفضولي رأساً، لأنّ إيجاد شأنية الانتقال في المال مخالف لسلطنة المالك على ماله هذا بحسب النقض.

وأمّا حلّ الإشكال : فهو أنّ المعاملة الفضوليّة لا تحدث شيئاً في المال حتّى نرفعه بالعموم ، وأمّا شأنية الانتقال ونحوها فهي إنما كانت حادثة من الابتداء بقوله تعالى «أُوفُوا بِالْعُهُودِ» و «تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» وغيرهما من العمومات الدالّة على صحة نقل المال من ملك إلى ملك آخر ، فإنّها تقتضي قابلية المال للانتقال باليبيع وبما أنّ أحد جزأى الناقل متحقّق في المقام ، فلا حالة تتوقف فعليّة تلك الشأنية على الجزء الآخر وهو الاجازة ، كما أنّ الحال كذلك في الإيجاب والقبول فإنّ الإيجاب لا يحدث شيئاً غير موجود ، إذ قابلية الانتقال في المال مستندة إلى تشريع الشارع وتجويذه للبيع ، نعم بعد ما تحقّق أحد جزأى العقد في مورد فلا حالة تتوقف فعليّة تلك القوّة على الجزء الآخر .

وبعبارة واضحة : أنّ إجازة المالك بعد بيع الفضولي ليست إلا كجواز بيع ماله بنفسه ، بل الإجازة هي البيع حقيقة فكما كان له بيع ماله للغير وإخراجه عن تحت سلطنته بعموم «الناس مسلطون» على نحو المباشرة ، فكذلك له أن يحيّز البيع الواقع على ماله ويستنه إلى نفسه ، وهذا كان ثابتاً له بالعمومات الدالّة على جواز البيع والمعاملات ، غاية الأمر أنّه في المعاملة المباشرة يحتاج إلى إيجاب وقبول ، وأمّا في الفضولي فأمره سهل لتحقيق بعض أجزاء العقد بنفسه فيحتاج إلى إيجاد جزئه الأخير ، وهذا نظر القبول في البيع الذي به يتحقق الانتقال .
وبالجملة : أنه لم يثبت هناك بالبيع الفضولي علقة على المال أو شيء آخر حتّى

نرفعها بعموم السلطة ، وحق الاجازة كان ثابتاً عليه قبل المعاملة بالعمومات ، لأنّه ليس إلا عبارة عن حق البيع . مضافاً إلى أنّ حديث السلطة ليس مشرعاً ولا يدل على جواز التصرّفات المشكوك جوازها تكليفاً أو وضعاً .

فالمحصل : أنّ ما أفاده السيد الطاطباني (قدس سره)^(١) من أنّ الردّ قبل الاجازة لا يجب بطلان المعاملة ولا يرتفع به موضوع الاجازة هو الصحيح وقياس الردّ على الفسخ في المعاملات الخيارية قياس مع الفارق ، لأنّ الملكية قد حصلت هناك سابقاً والفسخ يرفع الملكية المتحقّقة فلا يبقى مورد لامضاء بعد الفسخ ، وهذا بخلاف المقام فإنّ الملكية لم تحصل للمشتري كما لم يحصل هناك شيء غيرها حتّى يرفع بالردّ ، وغاية ما هناك أنّ انتساب العقد إلى المالك مفقود مع الردّ ولا مانع من أن يتحقق بالاجازة بعد ذلك .

والعجب من شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) حيث قاس الردّ بالاجازة وذكر أنّ الردّ بعد الاجازة كما لا يكون نافذاً ولا حالة يقع لغوأ ، فكذلك الاجازة بعد الردّ لا تقع صحيحة فتكون لغوأ ، هذا .

ولكنّك خبير بأنّ الاجازة توجب انقطاع سلطنة المالك عن المال كالبيع والهبة ، وبعده لا معنى للردّ لأنّه صار ملكاً للغير ، وهذا بخلاف الردّ قبل الاجازة فإنّ غاية ما يترتب عليه عدم بيع المالك فقط ، وهذا لا ينافي بيعه بعد ذلك . فالمحصل أنّ الردّ قبل الاجازة لا يترتب عليه شيء ، هذا .

وربما يقال كما قيل : إنّ حديث السلطة على تقدير تسلیم شموله للردّ في المقام والالتزام بتشريعه الجواز في كلّ مورد شكّنا في صحة التصرّف وجوازه تقع

(١) حاشية المكاسب (اليزدي) : ١٥٩ .

(٢) منية الطالب ٢ : ٩٤ .

فيه المعارضة من حيث شموله لكلّ من الردّ والاجازة ، فنفوذ الردّ قبل الاجازة بمقتضى السلطنة عليه يكون معارضًا بنفوذ الاجازة بعد الردّ، لأنّها أيضًا من أنواع السلطنة على المال ، هذا .

ولا يخفى أنّا لو بنينا على أنّه يشمل الردّ في المقام فلا تقع المعارضة بينه وبين السلطنة على الاجازة ، لأنّها ليسا متعارضين وليس أحدهما في عرض الآخر كما لا يخفى ، لأنّه بشموله للردّ يرفع موضوع الاجازة المتأخرة ويصير العقد كالعدم فما معنى تعارضها حينئذ ، نعم لا مانع من شمول الحديث لكلّ واحد من الردّ والاجازة على حدة ، فإذا تقدّم أحدهما فلا يبق مجال للأخر كما عرفت .

ثم إنّه يؤيّد ما ذكرناه من أنّ الردّ قبل الاجازة لا يترتب عليه شيء :
الصحيحة^(١) الواردہ في بيع الوليدة ، لأنّا وإن ذكرنا سابقاً أنّ أخذ الولد يمكن أن لا يكون ردّاً إلاّ أنها لا تخلو عن الاشعار فيها ذكرناه فراجع^(٢) هذا .

ثم إنّ شيخنا الأنصاری^(٣) أورد على الاستدلال بهذه الصحیحة على صحة الاجازة بعد الردّ بأنّ الردّ الفعلى كأخذ المبيع غير كافٍ في تحقّق الردّ ، بل لابدّ فيه من إنشاء الفسخ والردّ . ثم أجاب عنه بأنّ الفسخ والردّ في المقام ليس بأولى من الفسخ في المعاملات الالزامية (الخيارية بالعرض) وقد صرّحوا بحصول الفسخ فيها بالفعل . ثم ردّ هذا الجواب بأنّ الفعل الذي يحصل به الفسخ في المعاملات هو فعل لوازم ملك المبيع كالوطء والعتق ونحوهما لا مثل أخذ المبيع ، هذا .

ولكتّه لا يمكن المساعدة عليه ، إذ لا إشكال في أنّ تحقّق الفسخ بالفعل في

(١) الوسائل ٢١ : ٢٠٣ / أبواب نكاح العبيد والاماء بـ ٨٨ ح ١ .

(٢) الصفحة ٣٨١ وما بعدها .

(٣) المكاسب ٣ : ٤٢٦ .

العاملات الالزمة أولى من تحقق الفسخ بالفعل في المقام ، لأنّ المفروض أنّ المال ملك للمشتري حينئذ وقد خرج عن ملك البائع لا حالة ، وحينئذ فيمكن الالتزام بأنّ الردّ الفعلي يقتضي الفسخ مطلقاً سواء كان من قبيل لوازم الملك كالوطء أو كان من غيرها كأخذ المبيع أو المفتاح من يد المشتري ، وذلك من أجل أنه لا وجه لصرف البائع في مال الغير ولو بأخذ مفتاحه فيما إذا كان المبيع داراً لأنّه تصرف حرام ، فاقدامه على ذلك يدلّ بالالتزام على الفسخ ورجوعه إلى ملكه ، فإنّ المسلم لا يرتكب الحرام ظاهراً ، وهذا بخلاف المقام فإنّ المال ماله ولم ينتقل إلى الغير بعد فتضيّعاته فيه ولو كان بالوطء لا يقتضي الفسخ ولا يكشف عن الردّ ، حيث إنّ تضيّعاته صحيحة حينئذ وليس محرّمة حتّى يقال إنّ المسلم لا يرتكب الحرام وأنّه يكشف عن الردّ والفسخ .

التنبيه الرابع

أنّ الاجازة في البيع الفضولي كما ذكرناه سابقاً ليست إلا عبارة عن البيع بحسب البقاء ، وعليه فهي حكم من الأحكام قد ثبت بقوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» وغيره من العمومات ، وليس من قبيل الحقوق ، فإذا مات المالك بعد العقد الفضولي فلا تنتقل الاجازة الثابتة له إلى وارثه ، لأنّ الحكم لا يورث ، نعم ينتقل إليه المال ، فله الاجازة بناءً على أنّ الجائز لا يتشرط أن يكون هو المالك حال العقد . والثمرة بين إرث نفس الاجازة وكونها من الحقوق ، وبين إرث المال وترتّب الاجازة عليه وكونها من الأحكام تظهر من جهتين :

إحداهما : أنّ الاجازة بناءً على أنها من الحقوق تنتقل إلى جميع ورثة المالك حتّى زوجته وغيرها ممّن لا ترث من الأراضي والعقارات ، لعموم أنّ ما تركه الميت فهو لوارثه ، وقد خرج عنه الأرضي فتبقى الحقوق مشمولة للعموم ، فلزوجته أيضاً

الاجازة بالنسبة إلى العقد الواقع على الأرض والعقارات وإن لم ترث من نفس الأرضي كما عرفت، وهذا بخلاف ما إذا كانت الإجازة من الأحكام فإنّها لا تنتقل إلى الورثة بوجهه، بل الموروث هو المال فيتبعه الإجازة لا محالة، فمن انتقل إليه المال فله الإجازة بناءً على عدم اشتراط المالكية حال العقد في الجيز، فالزوجة بما أنها لا ينتقل إليها المال لأنّه من قبل العقار مثلاً فلا تتمكن من الإجازة لا محالة.

و ثانيةهما : أنّ لهم كلاماً في كيفية إرث الحقوق ، وأنّ الحق هل ينتقل إلى طبيعي الورثة ، فإذا أسقطه بعضهم فيسقط بالكلية وإن لم يرض به الآخرون لأنّ الطبيعى يصدق على ذلك البعض ، كما أنه إذا أعمله واحد منهم فيثبت لا محالة وإن لم يرض به الباقون مثلاً ، فالمناط في مثل الخيار باسقاطه من له الخيار وهو عبارة عن طبيعى الورثة فرضاً ، والطبيعة تصدق بأول الوجودات ، أو أنه ينتقل إلى جميعهم على نحو العلوم الجموعي فالاعتبار باجتاعهم على إسقاطه أو إعماله . هذان احتفالان .

وهنالك احتفال ثالث وإن كان في غاية الضعف ، وهو أنّ الحق يتبعض بين الورثة بحسب ما يرثونه من المال ، فمن انتقل إليه نصف المال فله من الحق نصفه ويتمكن من إسقاط نصف ذلك الحق وعدهمه ، كما أنّ من انتقل إليه ربع المال فينتقل إليه ربع الحق لا محالة وله إسقاط ربع الخيار وهكذا .
ولكن هذا الاحتفال ضعيف بل لا قائل به في الحقوق .

والصحيح هو الاحتفال المتقدمان ، وعليه فإذا بنينا على أنّ الإجازة من قبل الحقوق فتأتي فيها الاحتفالات الثلاثة ، وأماماً إذا قلنا إنّها من الأحكام وأنّ الموروث هو المال فلا محالة يتبع الإاحتفال الثالث في المقام ، وذلك لأنّ الفضولي كأنه باع مالاً مشتركاً بين أشخاص فنصفه لأحد هم وربعه لآخر وهكذا ، وفي مثله لا يتمكّن المالكان إلا من إجازة العقد بالنسبة إلى ملكهما ، وأماماً إجازة العقد بالنسبة

إلى جميع المال فلا وجه لها أبداً، إذ لا معنى لاجازة الأجنبي للعقد الواقع على مال الغير بوجهه ، فلصاحب النصف الإجازة في نصف المعاملة كما أنّ لصاحب الربع الإجازة في ربعها ، فإذا أجاز أحدهما دون الآخر فالمعاملة في ملك الجiz صحيحة دون حصة الراد ، غاية الأمر أنّ للمشتري خيار بعض الصفقة ، وهذا مبني على ما سيأتي في بيع ما يملك وما لا يملك من أنّ البيع الواحد ينحل في نظر العرف إلى بيع متعدد ، فإذا جمع بين الشاة والخنزير وباعها في بيع واحد فالمعاملة بالنسبة إلى الأول صحيحة وبالنسبة إلى الآخر باطلة ، وللمشتري خيار بعض الصفقة كما هو ظاهر .

فالمحصل : أنّ هذا الاحتمال وإن كان ضعيفاً في الحقوق لأنّ الحقّ الواحد لا يقبل التبعيض ، إلا أنه متعمّن بناءً على أنّ الإجازة من الأحكام .

التبيه الخامس

ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره)^(١) أنّ إجازة المعاملة الفضولية ليست إجازة للقبض والاقباض ، إلا في بعض الموارد فإنّها بدلالة الاقتضاء توجب إجازة القبض والاقباض أيضاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وكيف كان فإذا صرّح بالجازة فيها أو فهمناها بدلالة الاقتضاء فهل تكون الإجازة بالنسبة إلى القبض أو الاقباض صحيحة أو أنها مما لا يترتب عليه أثر أصلاً ، فقد فصل شيخنا الأنباري بين القبض والاقباض في الثن المعين وبين القبض في الكلّي المتشخص به وذلك لأنّ الإجازة إنما تسند الفعل الصادر من الفضولي إلى الجيز فيما إذا كان الفعل من قبل الأمور الاعتبارية كالبيع والهبة ونحوها ، وأمّا في الأفعال الخارجية

التكوينية فلا معنى للإجازة فيها ، لأنّ أكل أحد لا ينتسب إلى الآخر بالإجازة وكذلك النوم وغيره من الأفعال الصادرة عن الغير لا تستند إلى الم Giz بالاجازة والقبض أيضاً من الأفعال التكوينية الخارجية فلا معنى للإجازة فيه ، إلّا أن يقوم دليل على صحتها فيه أيضاً .

فإذا كان الثمن معيناً فأجازه المالك في قبضه فرجع الإجازة إلى إسقاط الضمان عن المشتري وأنه إذا تلف بعد ذلك فيخرج من المالك لا من المشتري ، كما أنّ المثلمن إذا كان معيناً فرجع الإجازة في إقباضه إلى حصول البيع في يد المشتري برضاء المالك ، ولا يعتبر في الاقباض إلّا ذلك المعنى ، إذ لا يشترط فيه أن يأخذه المالك بيده ثم يقبضه من المشتري ، فلذا إذا كان البيع بيد المشتري سابقاً فرضي به المالك صحة الاقباض لا محالة .

وأماماً إذا كان الثمن أو المثلمن كلياً يتشخص بالقبض والاقباض فلا وجه لصحة الإجازة فيها ، لأنّ قبض غير المالك أو إقباضه لا يوجب تشخيص الكلّي فيما أخذه الفضولي أو أقبضه بوجه ، هذا ملخص ما أفاده في المقام .

ولا يخفى أنّ ما أفاده في طرف الاقباض من أنه إذا كان البيع معيناً فرجع الإجازة إلى حصول البيع في يد المشتري برضاء المالك وأنه يكفي في الاقباض وإن كان متيناً لا محالة لما عرفت ، إلّا أنّ ما ذكره في طرف قبض الثمن وأنّ الإجازة فيه ترجع إلى إسقاط الضمان عن المشتري غير تمام ، لأنّ قبض الأجنبي لا يسقط الضمان فلو تلف تحت يد الفضول يشمله عموم « كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من ماله البائعه » فيوجب انفساخ البيع ، إذ المراد بالبيع هو الأعمّ من الثمن أو المثلمن ، وكذا الحال فيما إذا فرضنا البائع أصيلاً والمشتري مجيزاً فإن قبض الفضولي للبيع لا يكفي في سقوط الضمان لأجل العموم ، ومعنى ذلك الحكم بافساخ المعاملة عند تلف المبيع قبل قبضه ، وهذا حكم شرعي لا يقبل الإسقاط حتى يقال إنه بالإجازة أسقط

الضمان ، فإنّ معنى الضمان ليس إلّا حكم الشارع بالانفساخ ، ولو كان قبض الأجنبي وإقباضه مستندًا إلى المالك بجازته فلهاذا منع عن ذلك فيما إذا كان الثمن أو المثمن كليًّا ، هذا .

ولكن الصحيح أن يقال : إن الإجازة المتأخرة في القبض والاقباض في البيع الشخصي والكلي كالاذن المتقدّم عليهما ، فكما أنه إذا كان مأذوناً فيها من قبله أو كان وكيلًا له في ذلك كان القبض والاقباض صحيحين ويترتب عليهما الأحكام من إسقاطه الضمان ونحوه ، فكذلك الحال في الإجازة المتأخرة عنها ، لأنّ القبض والاقباض ليسا كغيرهما من الأفعال التكوينية غير القابلة للإجازة كما في الأكل والنوم والصلة وغيرها ، لأنّها لا تستند إلى الجيز بالإجازة ولا بالاذن والوكالة وهذا بخلاف القبض والاقباض فإنّ فعل الوكيل فعله وقبضه قبضه في ترتب آثاره عليه ، وكذلك القبض الصادر من الأجنبي يستند إليه بالإجازة . والصواب أنّ كلّ ما يقبل الوكالة يقبل الإجازة ولا إشكال في أنّ الوكيل في القبض والاقباض يترتب على فعله جميع ما يترتب على فعل موكله ، فكذلك فيما إذا أجازها بعدها ، وهذا من دون فرق بين الكلي والشخصي ، كما أنه مع قطع النظر عن ذلك لا فرق في ورود الإشكال بينها ولعله ظاهر .

فالمحصل من جميع ذلك : أنّ الإجازة توجب صحة القبض والاقباض من دون فرق بين العين الشخصية والعين الكلية أبداً ، لأنّها مما يقبل الوكالة والاذن فيقبلان الإجازة المتأخرة كما هو ظاهر ، ويشهد لذلك الارتكاز العقلائي فإنه لو دفع المديون دينه إلى آخر الدائن مثلاً فأجاز الدائن ذلك فلا يشك أحد في فراغ ذمته كما لو أذن له ابتداءً . ثم إنّ ما ذكرناه من أنّ إجازة العقد لا تستلزم إجازة القبض والاقباض إنما هو في العقود التي لا تتوقف صحتها على القبض والاقباض . وأماماً إذا كانوا دخiliين في صحة العقد السابق كما في الصرف والسلم فإنّ

المعاملة لابد وأن تكون فيها يدأ يد كما في الروايات وقد عبر الفقهاء عنه بالتقابض في المجلس ، ففي مثله إذا كان الجيز للعقد ملتفتاً إلى أنّ صحة العقد متوقفة على إجازة القبض والاقباض ، فاجازته للعقد تدلّ بالدلالة الالزامية على إجازة القبض والاقباض أيضاً ، وأمّا إذا كان غافلاً أو صرّح بالاجازة للعقد وعدم الاجازة للقبض والاقباض لأجل أنّ الفضولي ليس مورداً للاطمئنان فلعله يأكل المال ولا يدفعه إلى الجيز أو غير ذلك من الجهات ، فلا حالة يحكم بالبطلان لعدم صحة البيع من دون قبض ولا إقباض .

وأمّا ما أفاده شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) من احتمال بطلان ردّ القبض بعد إجازة العقد وأنه يلزم باجازة القبض أيضاً فهو من غرائب الكلام ، لأنّ المالك له أن يحيز وله أن يردّ و اختيار ذلك بيده ، فكيف يمكن الإزام بشيء منها مع أنه مالك مسلط على ماله ، فهو نظير الازمام ببيع شيء من أمواله ابتداءً ، هذا .

ثم إنّه بقي في المقام شيء : وهو أنّ نزاع الكشف والنقل لا يجري في إجازة القبض والاقباض ، فإنه إنما يأتي في مثل الإجازة المتعلقة بالعقد السابق الذي أصدره الفضولي وقلنا بصحته بعد الإجازة للعمومات ، فعند ذلك يقال إنّها تكشف عن الملكية من حين العقد كما هو ظاهر ، وأمّا في مثل القبض فلا معنى فيه للكشف فإنه فعل من الأفعال الخارجية . وبعبارة أخرى الأمور الاعتبارية كالبيع والهبة إذا لحقتها الإجازة تستند إلى المالك فيكون بيع الفضولي أو هبته بيعاً للمالك ، وأمّا الأمور التكوينية كالقبض والاقباض الصادرين من الأجنبي فهي لا تستند إلى المالك مجرد إجازته فإن قبض الفضولي الصادر سابقاً لا يكون قبضاً للمالك ، نعم إجازة القبض تكون بنفسها قبضاً للمالك فالاستناد يكون بحسب البقاء .

. (١) المكاسب ٣ : ٤٢٩.

نعم لا مانع من أن يحكم الشارع بحصول الملكية من حين القبض الصادر من الفضولي إلا أنه لا دليل عليه إثباتاً ، وعليه إذا باع أو اشتري الفضولي بالصرف أو السلم وقد قبض وأقبض العوضين ثم أجاز المالك البيع والقبض تتحقق الملكية من حين الاجازة إذ لا قبض للملك قبلها ، كما أن مجلس البيع يكون مجلس الاجازة لأن المالك يصير بائعاً ويستند إليه البيع بالاجازة .

التبني السادس

ذكر شيخنا الأنباري^(١) أن الاجازة ليست على الفور وللملك أن يتزوّى ويتأمل مدة ثم يجيز البيع أو يرده ، وذلك لما عرفت من أن الاجازة بيع بحسب البقاء ، والملك مسلط على ماله وله أن يبيع كما له أن لا يبيع وذلك ظاهر ، وعليه فإذا فرضنا أن الملك لم يرد ولم يجز إلى مدة بل بقي ساكتاً عن الاجازة والرد وتضرر الأصيل بذلك بناءً على أنه لا يتمكّن من التصرف في ماله ولا في بده وأن المعاملة لازمة من قبله كما مرّ ، فهل يتمكّن من الفسخ أو لا ؟

ذكر شيخنا الأنباري أنه يحتمل أن يقال إن الأصيل متتمكن من الفسخ بقاعدة لا ضرر ، لأن لزوم المعاملة أمر يوجب الضرر عليه فيرتفع بالقاعدة ، كما يحتمل إجبار المالك على أحد الأمرين من الاجازة والرد لاستلزم ذلك ضرراً على الأصيل ، هذا .

أمّا مسألة الإجبار فلا دليل على جواز إجبار المالك على بيع ماله أو إجباره على الالتزام بعدم البيع ، لما عرفت من أن الاجازة ليست إلا عبارة عن البيع وأي قاعدة تقتضي إجبار أحد على أن يبيع ماله أو يتلزم بعدم بيعه ، إذ له أن يجيز بأنّي

لَا لَزْمَ بِهَذَا وَلَا بِذَاكِرَةِ الْمَالِكِ مُسْلِطٌ عَلَى مَالِهِ لَا حَالَةٌ .
وَأَمَّا مَسَأْلَةُ الْخِيَارِ وَالْحُكْمِ بِأَنَّ الْأَصْبَلَ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْفَسْخِ بِقَاعِدَةِ لَا ضَرَرَ فِيهَا أَنَّ إِيْطَاءَ الْمَالِكِ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا يُوجَبُ الضررَ عَلَى الْأَصْبَلِ ، إِلَّا أَنَّ الضررَ لازِمٌ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، سَوَاءً أَبْطَأَ كَثِيرًا أَوْ أَبْطَأَ قَلِيلًا فَأَجَازَ أَمْرُ رَدٍّ ، وَهُوَ مَعَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى أَنَّ الْبَيعَ فَضْوِيًّا يُحْتَاجُ إِلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ وَأَنَّهُ إِلَى زَمَانِ الْإِجَازَةِ لَا يُتَمَكَّنُ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَلَا بَدْلَهُ وَهُوَ أَمْرٌ يُوجَبُ الضررَ عَلَيْهِ قَدْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لَا يَرْتَفِعُ بِالْقَاعِدَةِ ، وَالْوَجْهُ فِي لِزْومِ الضررِ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ حَالٍ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ أَنَّ مَالَهُ يَبْقَى مَعْطَلًا فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً ، كَمَا إِذَا كَانَ الْمَبْيَعُ مِثْلُ الدَّارِ وَنَحْوُهَا ، وَلَازِمٌ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْأَصْبَلَ يُجَبُ عَلَيْهِ الانتِظَارُ وَلَا يُتَمَكَّنُ مِنَ الْفَسْخِ وَالْإِجْبَارِ ، وَلَعِلَّ هَذَا مَمَّا يَؤْيِدُ مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا مِنْ أَنَّ الْأَصْبَلَ يُتَمَكَّنُ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ قَبْلَ الْإِجَازَةِ مُطْلَقًا أَيْ عَلَى النَّقْلِ وَالْكَشْفِ ، إِلَّا فَاللَّازِمُ أَنْ يَتَعَطَّلَ الْأَصْبَلُ وَيُجَبُ عَلَيْهِ الانتِظَارِ كَمَا عَرَفْتُ^(١) هَذَا كَلِهُ أَوْلَأً .

وَثَانِيًّا : أَنَّ الْأَمْرَيْنِ الَّذِينِ احْتَلَمُهُمَا شِيخُنَا الْأَنْصَارِيُّ (قَدَّسَ سُرُّهُ) لَا يَجْرِيَانِ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ كَمَا إِذَا اتَّفَقَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَقْبِلُ الْخِيَارَ إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ الْمَنْصُوصَةِ ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الزَّوْجَ غَايَبٌ أَوْ شَخْصٌ شَرِيفٌ لَا يَكُنْ إِجْبَارَهُ كَالْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَوْ كَمَا إِذَا كَانَ مُلْكًا مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ زَعِيمًا وَنَحْوَهُمَا فَاللَّازِمُ حِينَئِذٍ الانتِظَارُ إِلَى آخِرِ الْحَيَاةِ وَالْعُمَرِ فِي مَثَلِ النِّكَاحِ ، وَالْإِلْتِزَامُ بِمَثْلِهِ فِي غَايَةِ الإِشْكَالِ ، فَلَذَا ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ يَؤْيِدُ مَا تَقدَّمَ مِنْهُ مِنْ دَعْمِ الْلِزْومِ عَلَى الْأَصْبَلِ

(١) وقد نقل سيدنا الأستاذ (دام ظله) أنّ امرأة زوجت نفسها من الحاجة المنتظر (عليه السلام) تشرقاً ثم أرادت التزويج من آخر فأفتقى الفقهاء بأنّها تصبر إلى أن تقوت، لأنّ العقد الفضولي لازم من طرف الأصيل.

أبداً، هذا.

والعجب من شيخنا الأُستاذ (قدّس سرّه)^(١) حيث إنّه التزم باللزوم من طرف الأصيل مطلقاً حتّى على القول بالنقل ومنع عمّا احتمله شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه) من عدم اللزوم على القول بالنقل . والتحقيق أنّ الأصيل غير ملزم على المعاملة في المقام وهي ليست لازمة من قبله مطلقاً كما مرّ وعرفت .

التبية السابعة

أنّ الاجازة تارةً تطابق العقد الواقع من جميع الجهات وأخرى تخالفه والمخالفة تارةً على نحو التباين وأخرى بنحو الكلية والجزئية وثالثة بنحو الاطلاق والتقييد .

أمّا فيما إذا كانت مطابقة للعقد الصادر من جميع الجهات فلا ينبغي الإشكال في صحتها حينئذ وهو واضح ، كما أنه إذا كانت مخالفة له بالتباین لا ينبغي الإشكال في بطلانها وفسادها وهذا كما إذا عقد الفضولي على الدار فأجاز المالك بيع المال الآخر ، وهذا ظاهر .

وأمّا إذا كانت مخالفة له بنحو الكلية والجزئية كما إذا عقد الفضولي على دارين للمالك فأجاز المالك بيع إحداهما دون الأخرى ، أو باع داراً واحدةً وأجاز المالك بيع نصفها ، فالظاهر أنّ المعاملة صحيحة في المقدار الذي تعلقت الإجازة به ، وذلك لما يأتي في بيع ما يملك وما لا يملك من أنّ المعاملة الواحدة تنحلّ عند العرف إلى بيع متعددة ولا مانع من إجازة بعضها دون الآخر أبداً كما إذا باع شاة وخنزيراً فإنّ المعاملة بالإضافة إلى الشاة صحيحة وبالإضافة إلى الخنزير باطلة في مقابل ما

يخصّه من الثن ، والحال في المقام من هذا القبيل فتصح العاملة بالإضافة إلى إحدى الدارين أو نصفها في مقابل ما يخصّهما من الثن ، غاية الأمر ثبوت خيار بعض الصفة للأصيل ، وهذا لا خفاء فيه .

وأمّا إذا كانت مخالفة للعقد بنحو الاطلاق والتقييد ، فإن كان الاشتراط والتقييد على الأصيل للمالك كما إذا باعه الفضولي داراً واشترط عليه أن يحيط ثوب المالك مثلاً ثم أجاز المالك نفس العاملة مطلقة دون الاشتراط ، فلا إشكال في صحة العاملة حينئذ لأنّ من له الحقّ الذي هو المالك في المثال قد أسقط شرطه وحقّه ولم يطالب المشتري بما التزمه على نفسه فالمعاملة صحيحة .

وأمّا إذا كان الاشتراط على المالك للأصيل كما إذا باعه الفضولي شيئاً واشترط الخياطة على المالك للأصيل فأجاز المالك نفس العاملة دون العاملة المشروطة بالشرط فذهب شيخنا الأنصارى^(١) إلى أنّ العاملة باطلة ، لأنّ العقد وإن كان يقبل التبعيض من حيث الأجزاء كما مرّ في الأمثلة المتقدمة ، إلا أنه لا يقبل التبعيض من حيث الشرط أبداً ، لأنّ الشروط لا يقع بازائها الثن وإنما الثن في مقابل نفس المال فقط .

وذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) أنّ العاملة في الصورة المفروضة صحيحة ، لأنّ الشرط وإن لم يحصل للمشتري حسب الفرض ولكنه لا يضر بالعاملة أبداً ، وهذا نظير تعذر الشرط خارجاً وعدم وصوله للمشتري ، والوجه في ذلك أنّ اشتراط شيء في العقد ليس بمعنى تعليق العقد عليه حتى يبطل العقد بانتفاءه ، لأنّ التعليق في العقود يوجب البطلان بالاتفاق ، وإنما معناه هو الالتزام في

(١) المكاسب ٣ : ٤٣٠ .

(٢) منية الطالب ٢ : ١٠٣ .

الالتزام ، فإذا لم يحصل أحدهما فلا وجه لبطلان الآخر أبداً ، هذا . ولا يخفي أنّ ما أفاده (قدّس سرّه) من أنّ الشرط التزام في الالتزام وليس العقد معلقاً عليه وإلا لبطلت المعاملة للتعليق مما لا غبار عليه ، لأنّ معنى الاشتراط ليس عدم البيع على تقدير عدم حصوله ، وإلا لبطلت المعاملات المشروطة بالشرط للاتفاق على أنّ التعليق يوجب البطلان ، ومع الغضّ عن ذلك فلازمه بطلان العقد عند تخلّف الشرط ، بل الاشتراط عبارة عن الالتزام في الالتزام ، وإنما الكلام في معنى الالتزام في الالتزام وهل أنه عبارة عن مجرد التقارن بين الالتزامين من دون أن يكون أحدهما مربوطاً بالآخر بوجه كالالتزام الابتدائي نظير الوعد والعدم فهذا لا يمكن الالتزام به إذ لا وجه حينئذ للخيار عند تخلّف الشرط فإنه غير واجب الوفاء كال وعد فلماذا نحكم بالخيار عند التخلّف حينئذ ، بل هو مخالف لمعنى الشرط لغة فإنّ الشرط هو الرابط بين شيئين ومنه الشريط الذي يوضع على اللباس ، ولا ربط بين الشيئين على هذا الاحتمال .

فالتحقيق كما ذكرناه في محله : أنّ معناه عبارة عن أنّ الالتزام بالبيع والقيام عليه معلق على الالتزام الآخر ، فأصل البيع غير معلق على شيء بل هو متتحقق على كلا تقدير يتحقق الشرط وعده ، وإنما المعلق عبارة عن الالتزام بذلك البيع والثبات عليه والوفاء به ، وأنّ الوفاء بالعقد معلق على وفاء الآخر بالشرط ومرجعه إلى جعل الخيار عند تخلّف الشرط خارجاً ، وعليه يثبت له الخيار فيما إذا تخلّف الشرط في المعاملة ، ولا يكون ذلك من قبيل التعليق في العقود ، لأنّ البيع والعقد غير معلقين على شيء وإنما المعلق هو الالتزام بالمبادلة وعدم فسخها ، وعليه فالبيع قسمان لازم وخياري وهو حصنان متغايرتان ، فإذا أوجد الفضولي إحدى الحصتين فأجاز المالك الحصة الأخرى منها فلا معنى لصحة البيع حينئذ ، لأنّ إحداهما غير الأخرى بالبداهة فلا تكون الإجازة مطابقة للعقد بوجه ، والتطابق

بينها معتبر في صحة المعاملات نظير التطابق بين الإيجاب والقبول . وبعبارة أخرى : العقد الواقع في الخارج لم تتعلق به الإجازة وما تعلقت به الإجازة حصة أخرى لم تقع خارجاً .

وهذا لا يقاس بما إذا تعدد الشرط خارجاً بعد تمامية العقد من الطرفين فإنّ البائع والمشتري في صورة التعدد قد رضيا بالبيع والشرط وطابق القبول بالإيجاب فيها غاية الأمر أنّ الشرط تعدد خارجاً إما بالتعذر العقلي كما إذا لم يتمكن من الوفاء بالشرطحقيقة بأن لم يتمكن من تحريك لسانه ليذرّسه كما إذا اشترط عليه التدريس ، وإنما بالتعذر الشرعي كما إذا باعه شيئاً بشرط أن يأتيه بالخمر أو يقتل عدوّاً له ، فإنه وإن كان متمكاناً من الفعلين حينئذ إلا أنّ الشارع نهَا عنهما فهـا متعدّران شرعاً ، وهذا بخلاف المقام فإنّ أحدهما غير راضٍ بفعل الآخر ولم يحصل التطابق بينهما ، فالمعاملة لم تتمّ بعد فكيف يقاس أحدهما بالآخر .

فالصحيح ما ذهب إليه شيخنا الأنصاري (قدس سره) من البطلان في الصورة المفروضة وإن كان ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) بالإضافة إلى معنى الاشتراط صحيحاً أيضاً ، هذا كله في صورة اشتراط الأصليل على المالك .

وممّا ذكرناه في تفصيله يظهر أنّ ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أنّ المقام نظير تخلّف الجزء فيما إذا باع شيئاً مركباً مما لا وجه له ، فإنّ الالتزامين عند تخلّف الجزء متطابقان بخلاف المقام ، وتوضيحة : أنه إذا باع الفضولي فرسين للمشتري فقبله الأصليل بالاجتئاع يعني أنّ شراء كلّ واحد منها مشروط بشراء الفرس الآخر ، ثمّ أجازه المالك في أحدهما دون الآخر ، لا وجه لبطلان المعاملة أبداً ، وذلك لأنّ المشتري كأنّه اشتري كلّ واحد منها بشراء مستقل مشروطاً بشراء الفرس الآخر في المثال ، والمالك أجاز البيع المخياري في أحدهما دون الآخر حيث إنّ البيع في كلّ واحد منها خياري ومشروط بشراء الآخر حسب الفرض .

فالخيار عند تخلف الشرط ثابت في كلّ واحد منها من الابتداء ، والمالك أجاز أحد البيعين الخياريين دون الآخر ، فكانه قال أجزت بيع أحدهما وللمشتري الخيار وله الالتزام بالبيع وفسخه ، وهذا بخلاف المقام فإنّ المعاملة وقعت على المقيد بالشرط والاجازة على المطلق فلم تتطابق الاجازة مع المعاملة ، والتطابق بينهما مما لا مناص عن الالتزام به في صحة المعاملات ولعله ظاهر ، فلا وجه لما أفاده (قدس سرّه) في المقام من أنّ تخلف الشرط نظير تخلف الجزء في عدم استلزماته البطلان في المعاملات ، هذا كله فيما إذا وقع الاشتراط في ضمن العقد للأصول على المالك أو للملك على الأصيل .

وأمّا إذا كانت المعاملة مطلقة حين العقد واشترط المالك حين الاجازة أمراً على الأصيل فيه وجوه : الأوّل صحة الاجازة مع الشرط فيما إذا رضي به الأصيل . الثاني : صحة الاجازة في نفسها دون الشرط لأنّه من قبيل الشروط الابتدائية وهي مما لا يجب الوفاء به . الثالث : بطلان الاجازة لأنّها مشروطة بالشرط فإذا لغى الشرط لغى المشروط لا محالة .

وقد مال شيخنا الأنصارى (قدس سرّه)^(١) إلى الأخير ، إلا أنّ التحقيق هو الوجه الأوّل . أمّا عدم صحتها فيما إذا لم يرض به الأصيل فلما ذكرناه سابقاً من عدم تطابق الاجازة للعقد حينئذ ، فإنّها متعلقة بالعقد المشروط والواقع خارجاً هو العقد المطلق والتطابق بينهما مما لا بدّ منه . وأمّا صحتها أي الاجازة مع الشرط فيما إذا رضي به الأصيل فالأجل أنّ الشروط الابتدائية وإن كانت خارجة عن عموم « المؤمنون عند شروطهم » وغيره من العمومات من جهة الإجماع على عدم وجوب الوفاء بالشروط الابتدائية وإن كان على خلاف الأخلاق أو من جهة

اقتضاء نفس الشرط فإنه يعني الربط بين شيئين كما في القاموس^(١) فلذا قلنا سابقاً إن الشريط مأخوذ من الشرط لأنّه يربط بين الشيئين كما هو ظاهر ، فلا بدّ في تحقق الشرط من وجود شيء يرتبط به شيء آخر ، وهذا مفقود في الشروط الابتدائية كما هو واضح فلا يجب الوفاء بها ، إلا أنّ الشرط في المقام لما كان في ضمن القبول أو ما هو بحكمه يعني الاجازة ولم يكن من قبيل الشرائط الابتدائية فلا مانع من سمول عموم «المؤمنون عند شروطهم» له بعد ما رضي به الأصيل ، لأنّه شرط في ضمن المعاملة غاية الأمر أنه ذكر في طرف الاجازة والقبول لا في طرف الإيجاب ، ولم يرد دليل على اعتبار ذكره في طرف الإيجاب في وجوب الوفاء به . نعم هذه المعاملة المشروطة لم تبرز بالإيجاب والقبول بل أبرزت بالإيجاب وقبول ورضى من الأصيل والاختلاف في المبرز غير مانع عن صحة المعاملات .

وبالجملة : أن العقد وإن كان مطلقاً بحسب المحدث إلا أنه بحسب البقاء مشروط من كلا طرف الأصيل والمالك ، فلا يرد إشكال عدم التطابق بين الاجازة والعقد في المقام ، هذا كلّه فيما إذا اشترط المالك على الأصيل حين الاجازة ، وأمّا إذا اشترطه للأصيل على نفسه فلا إشكال في صحته بطريق الأولية والفحوى ، لأنّ الأصيل الذي رضي بالمطلق حسب الفرض فهو راضٍ بالعقد عند الاشتراط له ولعله ظاهر ، هنا تمام الكلام في الاجازة .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	البيع - ١
٤	تعريف المصباح للبيع
٤	منشأ إضافة المال إلى الأشخاص
٨	معنى البيع عند المصنف
٩	ميز البائع عن المشتري
١٢	اختصاص البيع بالأعيان
١٣	المراد بتعلق البيع بالعين وتعلق الاجارة بالمنفعة
١٣	المراد بالمنافع التي هي متعلقة الاجارة
١٤	عدم اشتراط وجود العين في الخارج
١٥	أقسام الملكية
١٧	المراد بالمبادلة في كلام المصباح
١٨	عدم اعتبار المالية في العوضين
١٩	هل البيع من مقوله اللفظ أو المعنى ؟
٢٢	إجارة الثر على الشجر

وقوع المنفعة عوضاً ٢٣	وقوع منافع الحرّ وأعماله عوضاً ٢٣
عدم كون أعمال الحرّ قبل المعاوضة عليها من الأموال ٢٥	ضمان من حبس الحرّ الكسوب ٢٦
أقسام الحقّ ٢٦	الفرق بين الملك والحقّ والحكم ٢٩
وقوع الحقّ ثناً في البيع ٣١	الشكّ في قابلية حكم للاسقاط أو النقل والانتقال ٣٥
حقيقة الإنشاء والفرق بينه وبين الاخبار ٣٩	إشكالات تعريف البيع ٤٢
وضع أسماء المعاملات ٦٠	مبحث المعاطاة ٦٨
معنى المعاطاة والفرق بينها وبين سائر المعاوضات ٦٨	الأقوال في المعاطاة ومدركتها ٦٩
الاستدلال على إفادة المعاطاة للملكية ٧٤	مناقشات كاشف الغطاء ^ب حول إفادة المعاطاة الملك ٨٢
أدلة أصلية اللزوم في العقود ٩٤	معنى قوله (عليه السلام) «إنّا يحلّ الكلام ويحرّم الكلام» ١١١
التنبيه الأول : جريان أحكام البيع وشروطه في المعاطاة ١١٦	تنبيهات المعاطاة ١١٦
جريان الخيار في المعاطاة ١٢١	
التنبيه الثاني : فيما يحصل به المعاطاة ١٢٥	

التتبّيه الثالث : في تبيّن البائع عن المشتري في المعاطاة ١٣٣
التتبّيه الرابع : أقسام المعاطاة بحسب قصد المتعاطيين ١٣٦
التتبّيه الخامس : جريان المعاطاة في غير البيع ١٥٢
التتبّيه السادس : ملزمات المعاطاة ١٥٨
التتبّيه السابع : جريان الخيارات المختصة بالبيع في المعاطاة ١٧٥
التتبّيه الثامن : صدق المعاطاة على البيع بصيغة غير جامعة للشروط ١٧٨
شروط الصيغة ١٨١
عدم اعتبار اللفظ في بيع الآخرين ١٨١
كفاية الكتابة مع عجز الآخرين عن الاشارة ١٨١
مقتضى الأصل العملي عند الشك في شرطية شيء أو منعه ١٨١
اختصاص اعتبار الشروط بالمتمنّ ١٨٣
هل تتقّدم الاشارة على الكتابة في الآخرين؟ ١٨٤
بحث في مواد الصيغة وهيآتها ١٨٥
صيغ الإيجاب ١٨٨
صيغ القبول ١٩٢
تعيين الموجب من القابل ١٩٤
الكلام في اعتبار العربية وعدمه ١٩٦
اعتبار الماضوية وعدمه ٢٠١
اشترط تقدّم الإيجاب على القبول ٢٠٣
الموافقة بين الإيجاب والقبول ٢٠٩
اعتبار التنجيز في العقود ٢١٤
اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول ٢٢١

بقاء أهلية كلّ من المتعاقدين عند انشاء الآخر	٢٢٤
الاختلاف في شروط الصيغة	٢٢٧
أحكام المقوض بالعقد الفاسد	٢٣٢
١ - أدلة ضمان المقوض بالعقد الفاسد	٢٣٢
قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde	٢٣٤
أدلة هذه القاعدة	٢٣٥
٢ - لزوم رد المقوض بالعقد الفاسد	٢٤٩
٣ - ضمان منافع المقوض بالعقد الفاسد	٢٥٤
الاحتمالات في قاعدة « الخراج بالضمان »	٢٥٦
٤ - ضمان المثل بالمثل والقيمة بالقيمة	٢٦١
تعريف المثل	٢٦٢
٥ - حكم زيادة قيمة مثل التالف بأضعاف	٢٦٦
٦ - حكم تعدد المثل في المثل من حيث الاجبار علىأخذ القيمة ..	٢٦٧
٧ - وجوب رد المثل في القيمي مع التمكّن من المثل	٢٧٢
المناط في تعين القيمة في القيمي	٢٧٣
بدل الحيلولة	٢٨٤
أسباب الضمان	٢٩٢
١ - التلف الحقيقي	٢٩٢
٢ - التلف الحكمي	٢٩٢
٣ - تلف الأجزاء والأوصاف	٢٩٢
٤ - زوال الملكية	٢٩٣
شروط المتعاقدين	٢٩٧

١-اشتراط البلوغ	٢٩٧
معاملات الصبي	٢٩٧
٢-اشتراط قصد مدلول العقد	٣٠٩
٣-تعيين المالكين	٣١١
٤-تعيين الموجب والقابل	٣١٥
٤-اشتراط الاختيار	٣١٨
معاملات المكره	٣١٨
بحث حول التورية	٣٢٦
الاكراه على الجامع	٣٣١
إكراه أحد الشخصين	٣٣٨
صور الاكراه من حيث تعلقه بالمالك أو العاقد	٣٣٩
الاكراه على شيء وإتيان المكره - بالفتح - بشيء آخر	٣٤٢
حكم الاكراه على الطلاق	٣٤٦
لورضي المكره بما فعله حال الاكراه	٣٤٩
هل الرضا كاشف أو ناقل؟	٣٥٥
٥-شرطية إذن السيد في صحة معاملة العبد	٣٥٧
معاملات العبد	٣٥٧
أمر العبد بشراء نفسه من مولاه	٣٦٨
٦-شرطية الملك أو الاذن من المالك	٣٧١
بيع الفضولي	٣٧٠
جريان الفضولية في الایقاعات	٣٧٠
صحة عقد الفضولي مع اقترانه برض المالك	٣٧١

أدلة صحة بيع الفضولي للملك ٣٧٨	أدلة صحة بيع الفضولي للملك ٣٧٨
أدلة بطلان بيع الفضولي للملك ٤٠٤	أدلة بطلان بيع الفضولي للملك ٤٠٤
بيع الفضولي للملك مع سبق نفيه عنه ٤١٥	بيع الفضولي للملك مع سبق نفيه عنه ٤١٥
بيع الفضولي لنفسه ٤١٧	بيع الفضولي لنفسه ٤١٧
جريان الفضولية في بيع الكلي ٤٢٥	جريان الفضولية في بيع الكلي ٤٢٥
جريان الفضولية في المعاطة ٤٣٠	جريان الفضولية في المعاطة ٤٣٠
الكلام في الاجازة ٤٣٥	الكلام في الاجازة ٤٣٥
هل الاجازة كاشفة أو ناقلة ؟ ٤٣٥	هل الاجازة كاشفة أو ناقلة ؟ ٤٣٥
ثمرات القول بالكشف والنقل ٤٥٠	ثمرات القول بالكشف والنقل ٤٥٠
تبهيات الاجازة ٤٥٠	تبهيات الاجازة ٤٥٠
١- كون النزاع في الكشف والنقل في الحكم الشرعي لا اللغوي ٤٨٨	١- كون النزاع في الكشف والنقل في الحكم الشرعي لا اللغوي ٤٨٨
٢- هل يعتبر في الاجازة اللفظ ؟ ٤٨٩	٢- هل يعتبر في الاجازة اللفظ ؟ ٤٨٩
٣- حكم الاجازة بعد الرد ٤٩٣	٣- حكم الاجازة بعد الرد ٤٩٣
٤- إرث الاجازة ٤٩٩	٤- إرث الاجازة ٤٩٩
٥- إجازة المعاملة ليست إجازة للقبض والاقباض ٥٠١	٥- إجازة المعاملة ليست إجازة للقبض والاقباض ٥٠١
٦- الاجازة ليست فورية ٥٠٥	٦- الاجازة ليست فورية ٥٠٥
٧- مطابقة الاجازة للمجاز وعدمها ٥٠٧	٧- مطابقة الاجازة للمجاز وعدمها ٥٠٧
فهرس الموضوعات ٥١٣	فهرس الموضوعات ٥١٣